سلسلة الكامل / كتاب رقم 825 /

الكامل في تقريب كتاب (القراءة خلف الإمام للبيهقي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 450 حديث وأثر

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في تقريب كتاب (القراءة خلف الإمام للبيهقي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 450 حديث وأثر

المقدمة : بسم الله وكفي ، وصلاةً وسلاماً علي عباده الذين اصطفي ، ورحمةً ورضواناً علي أصحاب النبي وأئمة المسلمين ، أما بعد .

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (65,000 / الإصدار السابع والأخير) خمسة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

_ قال سبحانه (حافِظُوا علي الصلوات) (البقرة / 238)

_ وقال سبحانه (فوَيلٌ للمُصَلّين الذين هم عن صلاتهم ساهون) (الماعون / 5) . فكيف بالمتعمد لتركها .

_ وقال سبحانه في صفة المنافقين (إذا قاموا إلي الصلاة قاموا كُسَالي) (النساء / 142) . فكيف بمن لا يقوم لها أصلا لا بنشاط ولا بكسل ! . فكيف بمن صار يزعم أنه لا لزوم للقيام للصلاة وأدائها أصلا ! .

_ وقال سبحانه في صفة الكافرين (إذا ناديتم إلي الصلاة اتخذوها هُزُواً ولعِباً) (المائدة / 58)

_ وقال سبحانه في المشركين بعد قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخَلُّوا سبيلَهم) (التوبة / 5)

حتي أتي الحدثاء المنافقون فقالوا بل هذا شرط عبثي وإضافة ليس لها فائدة وخلوا سبيلهم دون توبة ولا صلاة ولا زكاة ولا إلزام بأداء أي شيءٍ من الأحكام ! .

_ وقال سبحانه (فخَلَف من بعدهم خَلفٌ أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهواتِ فسَوفَ يَلقَون غيّاً) (مريم / 59)

_ وقال سبحانه في صفة المؤمنين (رجالٌ لا تُلهِيهم تجارةٌ ولا بِيعٌ عن ذِكر الله وإقام الصلاة) (النور / 37)

_ وقال سبحانه (أقِيموا الصلاة ولا تكونوا من المُشرِكين) (الروم / 31) . وفي الحديث المتواتر عن النبي قال بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة .

_ وقال سبحانه (إذا كنتَ فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخري لم يصلوا فليُصَلُّوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) (النساء / 102)

فهذه الحرب والقتال والقتل ومع ذلك أمر الله بإقامة الصلاة في وقتها وفي جماعة ولم يجعل الحرب عذرا لترك الصلاة إلا أن يكون القتال حاضرا ، ثم تجد المنافقين يريدون تأخير الصلاة بكل طريقة ويجتهدون لإبعاد الناس عن مواقيت الصلاة بكل ممكن ! .

وفي الحديث المتواتر عن النبي أثقل الصلوات علي المنافقين الفجر والعشاء . فعبّر بلفظ (أثقل) الصلاة ، فالصلاة عليهم ثقيلة أصلا أياً كانت الصلاة لكن الفجر والعشاء أثقل عليهم لمزيد تعب علي ثقل .

_ وقال سبحانه (قل أنفقون طوعا أو كَرها لن يُتقبَّلَ منكم إنكم كنتم قَوماً فاسِقِين ، وما منعهم أن تُقبَل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالي ولا ينفقون إلا وهم كارهون) (التوبة / 54)

فأخبر سبحانه أنهم كفروا بالله ورسوله مع إخباره أنهم يقيمون الصلاة وينفقون من الأموال . فالنفاق كان ويكون وسيكون .

_ وقال سبحانه (إن الصلاةَ كانت علي المؤمنين كتاباً مَوقُوتاً) (النساء / 103) . فلم يجعل سبحانه الصلاة مكتوبة علي الناس فقط بل جعل لها مواقيت محددة وأوقاتا لازمة وبدونها تكون الصلاة في أصلها باطلة .

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (6849) عن أبي شداد العماني قال جاءنا كتاب رسول الله أما بعد فأقِرُّوا بشهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وأدَّوا الزكاة وخُطُّوا المساجد وإلا غزوتُكم . (صحيح)

_ وروي الحاكم في المستدرك (2 / 120) عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله افتتح مكة ثم انصرف إلي الطائف فحاصرهم ثم قال والذي نفسي بيده لتقيمن الصلاة ولتؤتن الزكاة أو لأبعثن عليكم رجلاً مِنِّي فليضربن أعناق مقاتليهم وليسبين ذراريهم . (صحيح لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (3797) عن جابر بن عبد الله قال لما منع بنو وليعة الزكاة قال رسول الله لينتهِيَنَّ بنو وليعة أو لأبعثن إليهم رجلا كنفسي يقتل مقاتلتهم ويسبي ذراريهم . (صحيح)

_ وروي النسائي في السنن الكبري (8403) عن أبي ذر الغفاري أن رسول الله قال لينتهين بنو وليعة أو لأبعثن إليهم رجلا كنفسي ينفذ أمري فيهم فيقتل المقاتلة ويسبي الذرية . (صحيح)

_ وروي أحمد في فضائل الصحابة (1008) عن المطلب بن عبد الله أن رسول الله قال لوفد ثقيف حين جاءوه والله لتسلمُنَّ أو لأبعثنَّ إليكم رجلا مني فليضربن أعناقكم وليسبين ذراريكم وليأخذن أموالكم . (حسن لغيره)

_ وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (32629) عن عبد الله بن شداد قال قدِمَ علي رسول الله وفد آل سرحٍ من اليمن فقال لهم رسول الله لتقيمن الصلاة ولتؤتن الزكاة ولتسمعن وتطيعن أو لأبعثن إليكم رجلا كنفسي يقاتل مقاتلتكم ويسبي ذراريكم . (حسن لغيره)

_ وروي مسلم في صحيحه (84) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة . (صحيح)

_ وروي البيهقي في شُعَب الإيمان (2806) عن عمر بن الخطاب أن رسول الله قال من ترك الصلاة فلا دِينَ له . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن ماجة في سننه (1080) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة ، فإذا تركها فقد أشرك . (صحيح)

_ قال الإمام ابن رشد القرطبي (من جحد فرض الصلاة فهو كافر يُستتاب فإن تاب وإلا قُتِل وكان مالُهُ للمسلمين كالمرتد إذا قُتِل علي ردته بإجماع من أهل العلم لا اختلاف بينهم فيه) (المقدمات الممهدات لابن رشد / 1 / 141)

_ وقال الإمام الطبري (والذين جحدوا من الفرائض ما جاءت به الحجة من أهل النقل بنقله عن رسول الله ظاهرا مستفيضا قاطعا للعذر ، كالذي أنكروا من وجوب صلاة الظهر والعصر والذين جحدوا رجم الزاني المحصن الحر من أهل الإسلام ،

وأوجبوا على الحائض الصلاة في أيام حيضها ونحو ذلك من الفرائض ، فإنهم عندي بما دانوا به من ذلك مرقة من الإسلام خرجوا على إمام المسلمين أولم يخرجوا عليه ، إذا دانوا بذلك بعد نقل الحجة لهم الجماعة التي لا يجوز في خبرها الخطأ ولا السهو والكذب ،

وعلى إمام المسلمين استتابتهم مما أظهروا أنهم يدينون به بعد أن يظهروا الديانة به والدعاء إليه ، فمن تاب منهم خلى سبيله ومن لم يتب من ذلك منهم قتله على الردة ، لأن من دان بذلك فهو لدين الله الذي أمر به عباده بما لا نعذر بالجهل به ناشئا نشأ في أرض الإسلام جاحد ، ومن جحد

من فرائض الله شيئا بعد قيام الحجة عليه به فهو من ملة الإسلام خارج) (التبصير للطبري / 161)

_ وقال الإمام أبو بكر الخوارزمي (والقتل ثلاثة أنواع ، واجب ومحظور ومباح ، فالواجب أربعة ، قتل المرتد بعد الاستتابة وقاطع الطريق اذا قتل ولم يتب والمحصن اذا زنى وتارك الصلاة بغير عذر) (مفيد العلوم للخوارزمي / 81)

_ وقال الإمام ابن أبي زيد القيرواني (ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل) (الرسالة لابن أبي زيد / 127)

_ وقال الإمام النووي (ومن وجبت عليه الصلاة وامتنع من فعلها فان كان جاحدا لوجوبها فهو كافر ويجب قتله بالردة لانه كذب الله في خبره) (المجموع للنووي / 3 / 13)

_ وقال الإمام ابن يونس الصقلي (والصلوات الخمس التي هي فرض على الأعيان من جحد وجوبها فهو كافر ولا يختلفون في ذلك) (الجامع لمسائل المدونة لابن يونس / 2 / 402)

_ وقال الإمام ابن رشد القرطبي (فمن جحد فرض الزكاة فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل كالمرتد) (المقدمات الممهدات لابن رشد / 1 / 274)

_ وجاء في مسائل حرب الكرماني (عن مكحول بن أبي مسلم فيمن يقول الصلاة من عند الله ولا أصليها والزكاة من عند الله ولا أؤديها قال يستتاب فإن تاب وإلا قتل) (3 / 1010)

_ وقال الإمام مالك (الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه) (موطأ مالك / 2 / 380)

_ وقال الإمام أحمد بن حنبل (كلُّ من يمنع فريضةً فعلي المسلمين قتاله حتي يأخذوها منه) (مسائل إسحاق الكوسج / 2357)

_ وقال الإمام ابن مفلح (أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله) (المبدع لابن مفلح / 7 / 477)

_ وقال الإمام ابن القيم (فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا بتركها بإجماع المسلمين ، وكذلك يُقاتَلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها) (السياسة الشرعية لابن القيم / 98)

_ وقال الإمام أبو حامد الغزالي (يجب قتال المقيمين على المعاصي المُصِرِّين عليها) (موسوعة الفقه الكويتية / 32 / 350)

_ وقال بمثل ذلك مئات من الصحابة والتابعين والأئمة ويأتي ذِكر بعض الكتب السابقة في ذلك .

_ وروي أحمد في مسنده (22195) عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال خمس صلواتٍ افترضهُنَّ الله علي عبادِه . (صحيح)

_ وروي ابن حبان في صحيحه (2416) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال افترض الله عليه عباده صلواتٍ خَمساً . (صحيح)

_ وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (30918) عن الحسن البصري أن رسول الله قال من ترك صلاة مكتوبة حتي تفوته من غير عذرٍ فقد حبط عمله . (حسن لغيره)

_ وروي الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (4249) عن ابن عباس أن رسول الله قال من ترك صلاةً مكتوبة لقِيَ الله وهو عليه غضبان . (صحيح)

_ وروي الآجري في الأربعين (4) عن ابن عمر أن رسول الله قال بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة فمن ترك الصلاة فقد كفر . (صحيح)

_ وروي البخاري في صحيحه (25) عن ابن عمر أن رسول الله قال أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصَمُوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم علي الله . (صحيح)

_ وروي الطبراني في المعجم الكبير (20 / 64) عن معاذ بن جبل أن رسول الله قال أمرت أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني أموالهم ودماءهم إلا بحقها وحسابهم علي الله . (صحيح)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (3019) عن عبد الله بن خبيب أن رسول الله قال إذا عرف الغلام يمينَه من شِمالِه فمُرُوه بالصلاة . (صحيح)

_ وروي ابن الأعرابي في معجمه (323) عن أبي هريرة أن رسول الله قال إذا عرف الصبي يمينه من شماله أُمِر بالصلاة . (صحيح لغيره)

_ وروي أبو داود في سننه (495) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرِّقُوا بينهم في المضاجع . (صحيح لغيره) . فاعجَبْ من الحدثاء قد جعلوا المضاجع نفسها أسلوب حياة حتي عند أشد البالغين ! .

_ وروي ابن أبي الدنيا في العيال (301) عن أبي هريرة أن رسول الله قال علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعا فإذا بلغوا عشرا فاضربوهم عليها وفرقوا بينهم في المضاجع . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن الجاورد في المنتقي (140) عن سبرة الجهني أن رسول الله قال مروا الصبي بالصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن أبي الدنيا في العيال (295) عن محمد بن أبي عائشة أن رسول الله قال إذا بلغ أولادكم سبع سنين فمروهم بالصلاة فإذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم عليها وفرقوا بينهم في المضاجع . (حسن لغيره)

_ وروي البخاري في صحيحه (4111) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال يوم الخندق ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم نَاراً كما شغلونا عن صلاة الوسطي حتي غابت الشمس . (صحيح)

_ وروي أبو العباس السراج في مسنده (979) عن ابن عباس أن رسول الله قال اللهم املأ أجوافهم وقبورهم ناراً كما حبسونا عن الصلاة الوسطي . (صحيح)

_ وروي ابن ماجة في سننه (868) عن ابن مسعود قال حبس المشركون النبي عن صلاة العصر حتي غابت الشمس فقال حبسونا عن الصلاة الوسطي ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً . (صحيح)

وهذه صلاة واحدة فقط فكيف بمن يؤخر من الصلوات ما الله به عليم ، فكيف بمن يحسّن ذلك ويزينه ويقول للناس ماذا فعلنا ! .

_ وروي البيهقي في السنن الكبري (3 / 58) عن ابن عمر قال كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء والفجر أسأنا به الظن . (صحيح)

_ وروي مسلم في صحيحه (653) عن أبي هريرة قال قال رسول الله إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار . (صحيح)

_ وروي ابن حبان في صحيحه (2056) عن أبي بن كعب قال صلى بنا رسول الله الصبح فقال أشاهد فلان ؟ قالوا لا ، فقال أشاهد فلان ؟ قالوا لا ، قال إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين . (صحيح)

_ وروي الطبراني في المعجم الكبير (9983) عن ابن مسعود قال ما رخص في ترك الجماعة إلا لخائف أو مريض . (حسن)

_ وروي مسلم في صحيحه (656) عن ابن مسعود قال من سرَّهُ أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادَى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ،

وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادَى بين الرجلين حتى يقام في الصف . (صحيح)

_ وروي مسلم في صحيحه (655) عن أبي هريرة قال أتى النبي رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال نعم ، قال فأجِب . (صحيح لغيره)

_ وروي أبو داود سننه (552) عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي فقال يا رسول الله إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال هل تسمع النداء ؟ قال نعم ، قال لا أجد لك رخصة . (صحيح)

وهذا رجل أعمي فكيف بالمُبصِر . وإن كان الصحيح أن الرخصة نزلت بعد ذلك للأعمي علي تفصيل ليس هذا موضعه . لكن المراد قد بان وليس الكتاب لبيان رخصة العميان .

_ وروي ابن حبان في صحيحه (2063) عن جابر بن عبد الله قال جاء ابن أم مكتوم إلي النبي فقال يا رسول الله إني مكفوف البصر شاسع الدار فكلمه في الصلاة أن يرخص له أن يصلي في منزله ، قال أتسمع الأذان ؟ قال نعم ، قال فأتها ولو حبوا . (صحيح لغيره) وشاسع الدار أي بعيد الدار .

_ وروي الطحاوي في مُشكِل الآثار (5089) عن أبي هريرة قال جاء ابن أم مكتوم إلى النبي فقال إني رجل ضرير شاسع الدار وليس لي قائد يلائمني أفَلِي رخصة أن لا آتي المسجد ؟ فقال رسول الله لا . (صحيح)

_ وروي أحمد في مسنده (14531) عن جابر بن عبد الله قال أتى ابن أم مكتوم النبي فقال يا رسول الله منزلي شاسع وأنا مكفوف البصر وأنا أسمع الأذان ، قال فإن سمعت الأذان فأجب ولو حبوا أو زحفا . (حسن)

_ وروي أحمد في مسنده (16045) عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان رجلا محجوب البصر وأنه ذكر للنبي التخلف عن الصلاة ، قال هل تسمع النداء ؟ قال نعم ، قال فلم يرخص له . (صحيح)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (7431) عن كعب بن عجرة قال جاء رجل ضرير إلى رسول الله فقال إني أسمع النداء فلعلي لا أجد قائدا ويشق عليَّ أفأتخذ مسجدا في داري ؟ فقال رسول الله أيبلغك النداء ؟ قال نعم ، قال فإذا سمعت النداء فأجب . (صحيح)

_ وروي أسلم في تاريخ واسط (1 / 104) عن البراء بن عازب أن أم مكتوم أتى رسول الله وكان ضرير البصر فشكا إليه وسأله أن يرخص له في صلاة العشاء والفجر وقال يا رسول الله إن بيني وبينك أشياء ، قال فقال له رسول الله هل تسمع الأذان ؟ قال نعم مرة أو مرتين ، فلم يرخص له في ذلك . (حسن)

_ وروي الطبراني في المعجم الكبير (7886) عن أبي أمامة قال أقبل بن أم مكتوم وهو أعمى وهو الذي أنزلت فيه (عبس وتولى ، أن جاءه الأعمى) وكان رجلا من قريش إلى رسول الله فقال له يا رسول الله بأبي أنت وأمي أنا كما تراني قد كبرت سني ورق عظمي وذهب بصري ولي قائد لا يلاومني قيادة إياي فهل تجد لي من رخصة أصلي في بيتي الصلوات ؟

فقال رسول الله هل تسمع المؤذن من البيت الذي أنت فيه ؟ قال نعم يا رسول الله ، قال رسول الله ما أجد لك من رخصة ولو يعلم هذا المتخلف عن الصلاة في الجماعة ما لهذا الماشي إليها لأتاها ولو حبوا على يديه ورجليه . (حسن)

_ قال سبحانه (يا أيها الذين آمنوا إذا قُمتُم إلي الصلاة فاغسِلُوا وجُوهَكُم وأيدِيَكم إلي المرافِقِ وامسحوا برءوسِكُم وأرجُلَكم إلي الكعبين) (المائدة / 6)

_ وروي مسلم في صحيحه (226) عن ابن عمر أن رسول الله قال لا تُقبَل صلاةٌ بغير طُهُور . (صحيح)

_ وروي ابن حبان في صحيحه (1705) عن أسامة بن عمير أن رسول الله قال لا يقبل الله صلاةً بغير طُهُور . (صحيح)

_ وروي ابن خزيمة في صحيحه (10) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور . (صحيح)

_ وروي أبو عوانة في مستخرجه (639) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال لا تُقبَل صلاة بغير طهور . (صحيح)

_ وروي أبو يعلي في مسنده (5598) عن ابن عمر أن رسول الله توضأ مرَّةً مرة وقال هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به . (حسن لغيره)

_ وروي الخلال في المجالس العشرة (95) عن زيد بن ثابت وأبي هريرة أن رسول الله توضأ مرة مرة وقال هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن المقرئ في معجمه (1098) عن عكراش بن ذئيب أن رسول الله توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به . (حسن لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (3661) عن بريدة بن الحصيب أن رسول الله توضأ واحدة واحدة فقال هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به . (حسن لغيره)

_ والأحاديث الواردة في الصلاة كثيرة جدا . وانظر كتاب رقم (111) (الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث) .

وبعض أحكام الصلاة متفق عليها ويكفر المخالف فيها كفرا أكبر بلا خلافٍ أصلاً . وفيها بعض أحكام فيها خلاف شاذ لا يثبت فيه كبير شئ ولا يكاد يقول به أَحَدٌ أصلاً والمخالف في ذلك لا يقل عن الضلال والفسق ويصل في بعضها إلي الكفر .

ومنها بعض أحكام فيها خلاف معتبر . ويكون الأمر فيها أيسر بل وتكون الكيفيات الواردة بذلك كثِيرٌ منها ثابِتٌ عن النبي ثم عن أصحابه وتابعيهم . وهذه لا يضل المخالف فيها ولا يفسق ولا يعتبر مخالِفاً بالكلية أصلا .

__ قال سبحانه (من يَعصِ الله ورسولَه ويتعدَّ حدوده يدخله ناراً خالِداً فيها) (النساء / 14)

وقال سبحانه (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) (التغابن / 12)

وروي أحمد في مسنده (16722) عن المقدام بن معدي كرب أن رسول الله قال ألا إني أوتيتُ الكتاب ومِثلَه معه ، ألا إني أوتيتُ القرآن ومثله معه . (صحيح)

وروي أبو داود في سننه (3050) عن العرباض بن سارية أن رسول الله قال أيحسب أحدكم متكئاً علي أريكته قد يظن أن الله لم يحرّم شيئا إلا ما في هذا القرآن ! ، ألا إني والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر . (صحيح)

_ قال الإمام ابن حزم (لو أن امرأً قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأُمَّة ، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ولا حد للأكثر في ذلك ، وقائل هذا كافرٌ مُشرِكٌ حلال الدم والمال) (الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم / 2 / 80)

_ وقال الإمام الآجري (وكذلك جميع فرائض الله التي فرَضَها في كتابه لا يُعلَم الحُكمُ فيها إلا بسُنَن رسول الله ، هذا قول علماء المسلمين ، من قال غير هذا خرج عن ملة الإسلام ودخل في ملة الملحدين) (الشريعة للآجري / 1 / 412)

وقد ذاع هذا اليوم وانتشر وصار شيئا غير مُستَغرَبٍ في حدوثه وإن كان مُستَغرَباً في أصله . وصار كل مشرك وملحد يتستر بالشهادتين نِفَاقاً ثم يطلق يديه في أحكام الإسلام بالهدم والنقض . وصاروا يستعملون الألفاظ التي استعملها قدماء المنافقين التي خلَّدها الله في كتابه فقال (ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفِيقاً) (النساء / 62) .

فأخبر سبحانه فاضِحاً المنافقين في تعليلهم نقض كتاب الله وهدم سنة رسوله وتحريف حلاله وحرامه بقولهم أردنا (الإحسان) و(التوفيق) . فما أحسنها من ألفاظ وما أفحشها من أفعال وما أكفرها من مقاصد في حقيقتها .

فيأتيك الحدثاء بمثل تلك المعاني والألفاظ فيقول قائلهم نحن أهل القرآن ونحن القرآنيون وإنما نريد تنقية الدين وتعظيم جناب النبي وإعمال العقل ونشر التسامح وترك التشدد وغير ذلك من ألفاظٍ مُغلَّفةٍ مفضُوحَةٍ وما عادت تخِيلُ علي الأطفال ! . وما هي إلا تمحكات أسلافهم المنافقين الذين فضحهم الله في كتابه وهم القائلون إنما أردنا الإحسان والتوفيق .

وهي عادة الحدثاء الأغرار يجلس واحدهم علي استه ويذهب في خيالٍ بعيد ويسرح في شرودٍ مريب ثم يفيق بعد أن ملأت شياطينه جوفه حتي فاح ، فراحوا يقولون تصريحا وتلميحا أن الصحابة والتابعين والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن ويكذبون علي النبي ولا يدركون حتي أصول اللغة ،

حتي أتي هؤلاء بعلمهم المتين ونظرهم السمين ليخبروا الناس بما جهله الصحابة والتابعون والأئمة ويخرجوهم من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدثاء الملمة . فراحوا ينقضون كل ما لا يجري علي أهوائهم حتي وإن كان من المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة .

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم . وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطَةٌ من عِلمٍ ولا طَرفةٌ من فَهمٍ ولا مَسكَةٌ من دِين .

وسبحانه القائل (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) (النساء / 145)

ولم يقل إن الكافرين والمشركين في الدرك الأسفل من النار وإن اشتركوا في العذاب . فليملأ الله بها قلوب عبادة المؤمنين إلي يوم نعِيمِه وليملأ الله بها قلوب خَلقِه المنافقين إلي يوم جحِيمِه .

وسبحانه القائل (إن الذين أجرَمُوا كانوا من الذين آمنوا يضحكون ، وإذا مَرُّوا بهم يتغامزون ، وإذا انقلبوا إلي أهلهم انقلبوا فَكِهِين ، وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالُّون وما أُرسِلُوا عليهم حافظين) (المطففين / 29)

ألا تسمع تلك الكلمة اليوم كثيراً (وما أرسلوا عليهم حافظين) بجميع تنوعاتها وألفاظها ، كقول القائل لم يبعثك الله عليَّ رقيبا ، ولم يجعلك الله مُحاسِباً للناس علي أعمالهم ، وليس من التدين التدخل في شؤون الناس ، ونحو ذلك . فسبحان الذي وصفهم في كتابه (أجرموا) .

حتي صار بعضهم يمنع الإنكار علي الكفر المحض والشرك الظاهر وإن رأي أحدهم من ينكر علي الكفر طلع فاغراً فاه كالأحمق قائلا (وانت مالك) ! .

بل وصار بعضهم ينشر الكبائر ويحيي الكفر ويحمي فاعلي ذلك بكل قوة وعتاد ثم يبتسم للناس ابتسامة خبيثة من ملحد مكشوف تقرأ فيها عَياناً بَياناً أنه يقول سأنشر الكفر وأحميه وسأنشر الكبائر وأحمي فاعليها وأروني من يستطيع أن يمنعني ! .

وصدق رسول الله القائل أبغض الناس إلي الله مُلحِدٌ في الحرَم ومُبتغٍ في الإسلام سنَّة الجاهلية . (صحيح البخاري / 6882)

وانظر كذلك كتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله)

وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (566) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (656) (الكامل في أحاديث إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه وحرَّم التجارة في الخمر ولعن فاعليها وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 450 حديث)

وكتاب رقم (658) (الكامل في جَمع أسانيد أحاديث رجم الزاني مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكمٌ متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 850 إسناد)

وكتاب رقم (65) (الكامل في آيات وأحاديث النهي عن الترحم والاستغفار لمن مات كافرا وحيثما مررت بقبر كافر فبشِّره بالنار وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر ونقض المتواتر / النسخة الثانية / 490 آية وحديث)

وكتاب رقم (305) (الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري وعموم الكافرين بأعيادهم وعدم ورود أثر بذلك ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك وأن حكمه متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر مع بيان الفرق بين البدعة والوسيلة / النسخة الثانية)

وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذكر بعضها .

_ روي البيهقي في شعب الإيمان (1908) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال يوشك أن يأتي علي الناس زمانٌ لا يبقي من الإسلام إلا اسمَه ولا يبقي من القرآن إلا رَسمَه ، مساجدهم عامرةٌ وهي خرابٌ من الهُدَي ، علماؤهم شرُّ من تحت أدِيمِ السماء . (حسن)

فأخبر عنهم بالإضافة إليهم بقوله (علماؤهم) أي من يظنهم المنافقون علماء ويظهرونهم للناس في غير ثياب الكفر والنفاق . حتي صار من لم يُبقِ من الإسلام إلا اسمه إماماً ، وصار من لم يُبقِ من القرآن إلا رسمه عالماً .

بل وصار اليوم بالإمكان أن تأتي بالكافر صِرفاً والمُشرِك مَحضاً فتظهره بالشهادتين متستّراً وتلسبه العمامة آمِراً ثم تنصبه قسراً علي الناس عالِمَا . وليسوا إلا ملحدين في ثياب النفاق وشياطين في أشكال الإنس ومشركين في عباءة متفيقهة يفتون ويجددون الدين ! .

_ وقال الإمام الشوكاني (ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام) (إرشاد الفحول للشوكاني / 1 / 97)

وصدق . فكَونُ الحديث النبوي حجة بذاته وكون السنة النبوية مستقلة بتشريع الأحكام أمر معلوم من الدين بالضرورة وتواتره عن النبي والصحابة فَمَن بعدهم كتواتر القرآن .

_ وقال الإمام السيوطي (من أنكر كون حديث النبي قولاً كان أو فِعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة كفَرَ وخرج عن دائرة الإسلام وحُشِر مع اليهود والنصارى أو مع من شاء الله من فِرَق الكفرة) (مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي / 5)

ولم يخالف في ذلك أحد من أصحاب النبي ولا التابعين ولا الأئمة . وكَم حكموا بكفر أناس بإنكارهم أحكاما ثابتة وردت في السنة النبوية بل واستتابوهم بحد الردة وقد أفردت في أمثلة ذلك عددا من الكتب السابقة يأتي ذكر بعضها .

_ قال الإمام ابن حزم (ثبت يقِيناً أن خَبرَ الواحد العَدلِ عن مثله مبلغاً إلى رسول الله حَقٌّ مقطوعٌ به مُوجِبٌ للعمل والعلم معاً) (الإحكام لابن حزم / 1 / 124)

وهذا قول كثير من الأئمة . فإن كان هذا في خبر الواحد الثقة بمفرده مجرّداً فكيف بخبر اثنين وثلاثة وأربعة وعشرة وأكثر ! .

وقال الإمام ابن حزم (.. فصحَّ بهذا إجماع الأمة كلها على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ، وأيضا فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي يجري على ذلك كل فرقة في علمها كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك . .. وقد صحَّ الإجماع من الصدر الأول كلهم وممن بعدهم على قبول خبر الواحد) (الإحكام لابن حزم / 1 / 114)

_ وقال الإمام النووي (قد أجمع من يُعتَدُّ به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ، ودلائله من فعل رسول الله والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن يُحصَر)

وصدَق . فكون خبر الواحد بذاته موجباً للعمل فيه مئات من الأحاديث النبوية وآثار الصحابة . فكيف إن أضفت آثار من بعدهم من كبار التابعين فَمَن تلاهم .

فالاحتجاج بخبر الواحد في مُجمَلِهِ أمرٌ تواتره كتواتر القرآن وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة . وما من صحابي إلا وعمل بخبر الواحد .

بل وقد تواتر عن النبي أنه كان يبعث الرسائل إلي الملوك والقبائل والبلاد وفيها أمور من العقائد وأصول الأحكام ومع ذلك يبعثها مع شخص واحد . أكان يأمرهم بالعقائد والأحكام بوسيلة لا توجب عليهم العلم ولا تقطع عليهم بيقين ! .

وإنما هناك أمثلة تعد علي الأصابع من توقف بعض الصحابة في بضعة أحاديث معدودة علي أصابع اليد الواحدة . ليس لكونها في ذاتها آحاداً بل لتعارُضٍ بين أدلة مختلفة .

وهذا نفسه مثلما تتعارض آيتان من القرآن فتيوقف فيهما الناظر . أيكون هذا منه إنكاراً للقرآن أو توَقُّفاً في الاحتجاج بالقرآن ! . وإنما لا يعلم ذلك الناظر حينها أيهما المُحكَم ليأخذ به فيتوقف ليبحث عن أدلة أخري يستعين بها .

_ روي الشجري في الأمالي الخميسية (1998) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال إن من اقتراب الساعة إذا رأيتم الناس باعوا الدِّينَ بالدنيا وقلَّت الفقهاء وكثُر خطباء منابركم وركن علماؤكم إلي وُلاتِكم فأحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال وأفتوهم بما يشتهون . (حسن لغيره)

وروي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 91) عن ابن عباس أن رسول الله قال يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس . (حسن)

فكيف حين يجتمع من قال فيهم رسول الله (ركنوا إلي ولاتكم وأفتوهم بما يشتهون) مع من قال فيهم (شرٌّ عند الله من المجوس) فأفتوهم بما يشتهون ، كيف يكون النتاج وماذا تكون النتيجة ، ثم ينشرون ذلك في الكبار ويعلّمونه للصغار ويجعلون ما هو شر من المجوس ديناً عاما وقانوناً لازما يحمونه بالقوة والسلاح .

وروي البيهقي في السنن الكبري (10 / 114) عن عدي بن حاتم أن رسول الله قرأ (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) ، قال عدي قلت يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، قال أجل ولكن يُحِلُّون لهم ما حرَّم الله فيستحلونه ويُحرِّمون عليهم ما أحلَّ الله فيحرِّمونه ، فتلك عبادتهم لهم . (صحيح لغيره)

_ روي ابن حبان في صحيحه (67) عن زيد بن ثابت عن النبي قال رَحِمَ الله امرأً سمع مِنِّي حدِيثاً فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرُبَّ حامِلِ فقهٍ إلى من هو أفقه منه ورُبَّ حامل فقهٍ ليس بفقيه . (صحيح)

_ وروي الدارمي في سننه (228) عن جبير بن مطعم أن رسول الله قال نضَّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم أدَّاها إلي من لم يسمعها ، فرُبَّ حامِلِ فِقهٍ لا فقه له ، ورُبَّ حامل فقهٍ إلي من هو أفقه منه . (صحيح)

_ وروي الترمذي في سننه (2658) عن ابن مسعود أن رسول الله قال نضَّر الله امرأً سمع مقالتي فوَعَاها وحفِظَها فرُبَّ حامل فقه إلي من هو أفقه منه . (صحيح)

_ وروي الطبراني في المعجم الكبير (1224) عن بشير بن سعد عن النبي قال رحِمَ الله عبداً سمع مقالتي فحفِظَها ، فرُبَّ حامِلِ فِقهٍ غير فقيه ورُبَّ حامل فقهٍ إلي من هو أفقه منه . (صحيح لغيره)

_ قال الإمام الذهبي (أفما لك عقلٌ يا عقيلي ! أتدري فيمن تتكلم ! ، وإنما تبعناك في ذِكر هذا النمط لنذب عنهم ولنزيِّف ما قِيل فيهم ، كأنك لا تدري أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات ..) (ميزان الاعتدال للذهبي / 3 / 140) ، وذلك في كلامه عن العقيلي لأنه أورد الإمام ابن المديني في كتابه الضعفاء لأجل حديثٍ واحد ظن أنه أخطأ فيه .

_ وقال (يعجبني كلام أبي زرعة كثيرا في الجرح والتعديل ، يبين عليه الورع والمخبرة ، بخلاف رفيقه أبي حاتم فإنه جرَّاح) (سير أعلام النبلاء للذهبي / 13 / 81) ، وجراح أي كثير الجرح .

_ وقال (ابن حبان ربما قصب -أي جرح- الثقة حتي كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه) (ميزان الاعتدال للذهبي / 1 / 274)

_ وقال في أثناء كلامه عن محمد بن الفضل عارم السدوسي الثقة الحافظ (.. فأين هذا القول من قول ابن حبان الخسّاف المتهور في عارم ... ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثا منكرا فأين ما زعم !) (ميزان الاعتدال / 4 / 8)

_ وقال الإمام ابن حجر في كتابه تقريب التهذيب في عدد من الرواة (أفرط فيه ابن حبان)

_ وقال الإمام ابن الملقن في أثناء كلامه عن سويد الجحدري (أسرف فيه ابن حبان) (البدر المنير لابن الملقن / 2 / 449)

_ ينقسم الأئمة في كلامهم علي الرواة وجرحهم إياهم إلي نوعين ، متشدد ومعتدل .

_1_ النوع الأول . المتشددون في الجرح ، وهم أئمة متعنتون في الجرح ويتكلمون في الراوي بأدني شئ يقع منه ، ويتكلم بعضهم في الراوي بسبب حديث واحد يظنون أنه أخطأ فيه .

وكثيرا ما يكون الراوي هو المصيب فيما روي ويكون تابَعَهُ علي روايته آخرون ، ويكون الإمام الذي تكلم فيه هو المخطئ .

وهؤلاء قليلون مقارنة بمجمل الأئمة ، ومن هؤلاء : العقيلي وأبو حاتم الرازي وابن معين والنسائي وابن حبان والدارقطني وشعبة ويحيي القطان والجورقاني وغيرهم .

وجرح هؤلاء يجب عدم أخذه هكذا بإطلاقه ، بل لابد لزوما النظر في أقوال الأئمة الآخرين في نفس الراوي وفي أسباب جرحهم لمن جرحوه ، وإن جرحوا راويا لأجل إسناد قالوا أخطأ فيه فينبغي النظر فيما له من متابعات وشواهد قبل الأخذ بجرحهم .

وفي المقابل تجد توثيق هؤلاء أعلي التوثيق مطلقا ، فمن يكون متعنتا في الجرح ويضعف الراوي أو يتكلم فيه بغلطة واحدة لك أن تري قدر الراوي الذي يقول فيه هؤلاء أنه ثقة .

ولذلك تجد الراوي الذي يصفه أبو حاتم والعقيلي والنسائي وغيرهم بأنه ثقة لا يكاد يسقط بل ولا تكاد تجد له أصلا رواية أخطأ فيها أو إسنادا أخطأ فيه .

_2_ النوع الثاني . المعتدلون في الجرح ، وهم الذين يعتدلون في الكلام علي الرواة ويفرقون بين درجات الثقات ودرجات الصدوقين ودرجات الضعفاء ونحو ذلك .

وكذلك لا يضعفون الثقة أو الصدوق بخطأ واحد يقع فيه أو خطأين ، فإن ثبت ثبوتا أن أحد الثقات أخطأ في إسناد حديث فيقولون هو ثقة أخطأ في الإسناد الفلاني أو الحديث العلاني ولا ينزلونه هكذا إلي جرح مطلق أو تضعيف عام . وهؤلاء هم الغالبية من أئمة الجرح والتعديل والكلام علي الرواة .

_ ومن المؤسف الموجع أن تنتشر اليوم أقوال المتعنتين في الجرح علي تعمُّدٍ من أكثر المتكلمين ويُخفُون أقوال المعتدلين حتي يَسلَم لهم جرحهم للرواة وتضعيفهم للأحاديث ! .

فيقول قائلهم الراوي فلان ضعفه الإمام علان ويسكت ! ، فتظن أن الراوي ضعيف فعلا ، لكن يختلف الأمر تماما حين يعرض لك أقوال غير هؤلاء من الأئمة في الراوي .

_ فلك أن تري مثلا إن قال لك الراوي وثقه الأئمة ابن المديني وابن حنبل والعجلي والبخاري والترمذي والبزار وأبو زرعة وابن معين وعشرات غيرهم .

ثم يقول لك لكن تكلم فيه أبو حاتم ، هل يكون الأمر سواء وحال الراوي تكون في ذهنك هي نفسها حين لا أذكر لك أحدا ممن وثقه وأذكر لك فقط من ضعفه ؟! .

_ ويأتي الواحد منهم علي الرواة فيأخذ دوما بأشد جرح يقال فيه بغض النظر عن قائله وعن سببه وعن صحته وعن الأئمة الذين وثقوا الراوي ! .

فإن وثق الراوي عشرون إماما وضعفه واحد فهو عندهم ضعيف .
وإن ضعف الراوي عشرون إماما وتركه واحد فهو عندهم متروك .

ولا أدري أي علمٍ في ذلك أصلاً ، فأي طالب علم مبتدئ يستطيع أن يفعل ذلك ، فأين النظر في مراتب الأئمة ودرجاتهم في الجرح ، وأين النظر في صحة الجرح وأسبابه والأحاديث التي تكلم في الراوي بعض الأئمة بسببها وهل يصح جرحهم بسببها أم لا ، وأين النظر في المتابعات والشواهد ، وأين وأين .

فمجرد أخذ أشد جرح في الراوي يستطيعه كل أحد ، وأي طالب علم مبتدئ يستطيع أن يفعل ذلك ويصير إذن إماما يستطيع الكلام علي الأحاديث النبوية ! .

_ وكذلك المثل في الرواة الذين ضعفهم بعض الأئمة ، فتجد المتعنتين في الجرح المتشددين شدة عجيبة في الحكم علي الأحاديث يعرضون لك أيضا ومباشرة أقوال الجارحين بل وأشد الجرح .

فيأتي أحدهم علي الراوي فيقول لك تركه الدارقطني واتهمه ابن حبان ! .

فتقول حين تقرأ ذلك ولماذا لم تذكر أن الراوي أيضا وثقه أئمة آخرون مثل فلان وعلان وغيرهم ، وضعفه أئمة آخرون مثل فلان وعلان وغيرهم .

فهل يكون الأمر سيان ! ، فيختلف الحكم جدا وتتغير النظرة والرؤية كلها حين تعلم أن الرجل وثقه أئمة أكابر وضعفه أئمة آخرون لبضعة أخطاء يكون وقع فيها أو اختُلِف فيها ، وأن من تركه من إمام أو اثنين مخطئون شديد الخطأ .

_ وتكاد تجد هذا منهجا معمولا به عند فريقين .

_ فريق منسوب إلي أهل الحديث والمشتغلين بالعلم في المجمل لكنهم يميلون إلي جانب المتعنتين في الجرح المتشددين في الحكم ، ويميلون دائما إلا في النادر بعد النادر إلي ترجيح جانب الجرح والتضعيف أياً كان الموثقون وعددهم وقدرهم .

وبعضهم وإن كان منسوبا إلي العلم يكثر من ذلك كثرة تجعلك في ريبة نحوه وتدفعك للتساؤل حول الدافع وراء فعله ذلك وتقول لماذا يفعل هذا ؟! .

وليس في ذلك شئ من علم ، وكم أفضي ذلك إلي كلام في أحاديث ثابتة صحيحة لمجرد خطإ إمام في جرح أحد الرواة ! .

فهؤلاء يبنون أحكامهم ويعتمدون في مذاهبهم علي الزلات والأخطاء ! . ولك أن تري مثلا إن تعامل أحدهم بهذا المنهج في الفقه ! . وصدق الأئمة حين قالوا من أخذ بزلَّاتِ العلماء اجتمع فيه الشر كله .

بل ولك أن تري إن أنكر أحدهم بعض الآيات في القرآن بحجة أن بعض الصحابة أنكروها قبل ثبوت تواترها ! .

وانظر مثالا علي ذلك في كتاب رقم (503) (الكامل في بيان إنكار عائشة لقراءة متواترة في آية (وظنوا أنهم قد كُذِبُوا) وبيان أثر ذلك علي ضعف تأويلها ومن تبعها وشدة خطأ إنكارهم علي بعض أصحاب النبي مع بيان أقوال الأئمة في تأويل الآية / 150 أثر)

وكتاب رقم (611) (الكامل في بيان إنكار ابن مسعود وعائشة لآيات متواترة من القرآن وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء إن كانت علي الهوي وينكرون الخلاف الثابت إن لم يكن علي المزاج / 70 أثر)

وانظر كذلك كتاب رقم (106) (الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه من (19) طريقا مختلفا عن عشرة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة مع بيان تأويله وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء / النسخة الثالثة)

وانظر كتاب رقم (470) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لموتي المشركين يوم بدر إنهم ليسمعون ما أقول من (15) طريقا عن سبعة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء)

وكتاب رقم (458) (الكامل في تواتر حديث القيام عند مرور الجنازة عن خمسة عشر (15) صحابيا عن النبي وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء)

وكتاب رقم (537) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دخلت امرأة النار في قطة حبستها حتي ماتت من (19) طريقا عن ثمانية (8) من الصحابة عن النبي وبيان شدة ضعف وخطأ تأويل عائشة فيه) وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذكر بعضها .

_ والفريق الثاني المنافقون الذين يتعاملون مع الأحاديث النبوية بالمزاج والهوي ، فإن أعجبه الحديث ووافق مزاجه فهو صحيح معمول به وإن أتي من طريق آحاد متروكة ، وإن لم يعجبه الحديث ولم يكن علي هواه فهو متروك مهجور وإن أتي من عشرين طريقا صحيحة .

ويتمحكون بكل تمحكٍ ممكنٍ حتي يتظاهر الواحد منهم بأنه قائم بالعلم متبع لأئمة الحديث ، فإن وجد جرحا في أحد الرواة من هؤلاء المتعنتين فيأخذ به مباشرة ولا قيمة لكل الأئمة الموثقين وإن بلغوا مائة إمام . وقد أفردت أمثلة علي ذلك في بعض الكتب السابقة ويأتي ذكر بعضها .

_ وسرد الإمام الذهبي في رسالته (ذِكر من يُعتَمد قوله في الجرح والتعديل) نحو سبعمائة (700) إمام ممن تكلموا في الجرح والتعديل ، ولا يكاد يكون فيهم من المتعنتين نحو عشرين (20) إماما فقط ، والبقية من المعتدلين في الجرح .

_ أما التساهل فلا يكاد يوجد في أحد من الأئمة الأوائل أصلا . وزعم بعضهم أن قلة من الأئمة متساهلون في التصحيح أو تحسين بعض الأحاديث الضعيفة كالترمذي والحاكم والبيهقي .

وهذا خطأ شديد ، وإنما قلة من الأحاديث مختلف فيها وفي تحسينها ، وقد يضعفها أكثر الأئمة لكن يحسنها بعضهم كالترمذي والحاكم وغيرهم ، فيأتي بعض الجهلة والمتعنتين فيقولون هؤلاء متساهلون فلا يؤخذ بحكمهم علي الحديث ! .

بل وإن كثيرا مما انتقده بعضهم علي هؤلاء الأئمة يكون قولهم هو الصحيح ، ويكون من تكلم في الحديث من غيرهم من الأئمة إنما تكلموا في (بعض أسانيده) وليس في (الحديث ذاته) والفرق شديد بين تضعيف إسناد وتضعيف حديث .

وكذلك هؤلاء الأئمة المعتدلون في الجرح والتعديل قد يختلفون أحيانا في بعض الرواة فهل كان ذلك حاكما علي من ضعَّفَ الراوي بأنهم متعنتون أو حاكما علي من وثقه بأنهم متساهلون ! .
فالحكم إنما يكون بالمجمل والعموم وليس بالاختلاف في بضعة أحاديث ورواة .

مع تفصيلٍ في المستدرك للحاكم لبضعة أخطاء وقعت فيه وله في ذلك العذر القائم وانظر في ذلك كتاب رقم (387) (الكامل في تقريب (المستدرك علي الصحيحين) لابن البيع الحاكم بحذف

الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه (99 %) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر)

وانظر كذلك مقدمة كتاب رقم (104) (الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان أن فيه عشرين حديثا ضعيفا فقط / النسخة الثانية / 3900 حديث) .

وأما في القرون المتأخرة عنهم فنعم قد ظهر التساهل من بعضهم بلا شك .

_ وقد أفردت عددا من الكتب السابقة في بعض الأحاديث التي اشتهر عند كثير من الناس ضعفها بل وبعضها يشتهر عنه أنه متروك ومكذوب مع أنها أحاديث صحيحة وحسنة .

_ بعد كتاب الكامل في السنن آثرت العمل علي كتب السنن والأحاديث لتقريبها بحذف الأسانيد وبيان حكم كل حديث ودرجته من الصحة والضعف .

_ وبعد أن انتهيت من تقريب (سنن الترمذي) و(سنن ابن ماجة) و(سنن الدارمي) و(صحيح ابن حبان) و(الأدب المفرد للبخاري) و(سنن النسائي) و(منتقي ابن الجارود)

و(صحيح مسلم) و(صحيح البخاري) و(المستدرك علي الصحيحين للحاكم) و(سنن أبي داود) و(الجامع الصغير للسيوطي) و(إصلاح السلسلة الضعيفة للألباني)

و(مسند أحمد بن حنبل / سبعة وعشرون ألف إسناد) و(فضائل سيدة النساء لابن شاهين) و(فضائل سورة الإخلاص للخلال) و(البدع لابن وضاح) و(السنة لعبد الله بن أحمد)

و(تفسير عبد الرزاق الصنعاني) و(التوحيد لابن خزيمة) و(الصفات للدارقطني) و(السنة لابن أبي عاصم) و(أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني) و(الأربعون حديثا للآجري)

و(المنتخب من كتاب أزواج النبي للزبير بن بكار) و(صحيفة همام بن منبه) و(نسخة طالوت بن عباد) و(جزء رفع اليدين في الصلاة للبخاري) و(البعث لابن أبي داود)

و(أحكام العيدين للفريابي) و(الرد علي الجهمية للدارمي) و(الذرية الطاهرة للدولابي) و(الأوائل لأبي عروبة) و(حياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي) و(الحوض والكوثر لبقي بن مخلد)

و(العلم لزهير بن حرب) و(فضائل الرمي وتعليمه للطبراني) و(القناعة لابن السني) و(النزول للدارقطني) و(إكرام الضيف لإبراهيم الحربي) و(الزهد لأسد بن موسي)

و(الأباطيل والصحاح للجورقاني) و(الأحاديث التي رواها ابن حبان في الثقات) و(الجزء الأول من تفسير ابن أبي حاتم) و(الجزء الأول من تفسير الطبري) و(نسخة إبراهيم بن طهمان)

و(الأحاديث التي رواها ابن حبان في المجروحين) و(مساوئ الأخلاق للخرائطي) و(فضل الصلاة علي النبي لإسماعيل القاضي) و(نسخة أبي مسهر الغساني ويحيي الوحاظي)

و(جزء الحسن بن رشيق) و(ذم اللواط وتحريمه للآجري) و(الدعاء للمحاملي) و(الصلاة علي النبي لابن أبي عاصم) و(الأربعين علي مذهب المتحققين من الصوفية لأبي نعيم)

و(مكارم الأخلاق للطبراني) و(جزء محمد بن يحيي الذهلي) و(جزء الحسن بن عرفة) و(جزء بكر بن بكار) و(جزء المؤمل بن إهاب) و(منتقي أبي الحسن العبدوي) و(جزء الحسن بن فيل)

و(الزهد لابن أبي عاصم) و(الأشربة لأحمد ابن حنبل) و(تثبيت الإمامة لأبي نعيم) و(جزء سعدان بن نصر) و(أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني) و(المعجم الصغير للطبراني)

و(إصلاح كتاب الجامع للأعظمي بمجموع ثمانية عشر ألف (18,000) حديث) و(مسند الحميدي) و(فوائد سمويه) و(فوائد ابن ماسي) و(فوائد العيسوي)

و(فوائد النصيبي) و(جزء الرد علي من يقول (الم) حرف لابن مندة) و(جزء ابن الغطريف) و(العرش للمروزي) و(القَدَر للفريابي) و(القَدَر لابن وهب)

و(الأحاديث التي رواها البخاري في التاريخ الكبير) و(الأحاديث التي رواها ابن المستوفي في تاريخ إربل) و(الأحاديث التي رواها خليفة بن خياط في تاريخه)

و(الأحاديث التي رواها خليفة بن خياط في مسنده وفي طبقاته) و(الأحاديث التي رواها ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل) و(الأحاديث التي رواها ابن المنذر في الإقناع)

و(الأحاديث التي رواها القاسم بن سلام في الطهور) و(الجمعة للنسائي) و(الجمعة وفضلها لأحمد المروزي) و(جزء الحسن بن شاذان) و(جزء الحسن الأشيب) و(جزء حنبل بن إسحاق) و(جزء صلاة الوتر لمحمد المروزي)

و(فضائل القرآن وتلاوته لأبي الفضل الرازي) و(جزء فوائد أبي الشيخ الأصبهاني) و(الأحاديث التي رواها الإمام مالك في الموطأ برواية يحيي الليثي)

و(حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر لابن خزيمة) و(خصائص علي بن أبي طالب لأبي عبد الرحمن النسائي) و(الصيام للفريابي) و(تركة النبي لحماد بن إسحاق) و(خلق أفعال العباد للبخاري)

آثرت أن أتبع ذلك بتقريب كتاب (القراءة خلف الإمام) للإمام الثقة الحافظ الفقيه أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي .

وفيه مجموعة من الأحاديث والآثار الواردة في مسألة القراءة خلف الإمام في الصلاة . وعددها نحو أربعمائة وخمسين (450) حديثا وأثرا .

منها نحو مائتين وخمسين (250) حديثا وكلها أحاديث صحيحة وحسنة سوي ستة أحاديث ضعيفة وأربعة أحاديث ضعيفة جدا وقد نبه عليها الإمام البيهقي كذلك .

وقد أجاد الإمام البيهقي رحمه الله في أمور لكن أخطأ في أخري .

ومما أجاد فيه نقضه علي أولئك الشذاذ الحمقي الذين قالوا بعدم قراءة الفاتحة بالكلية وراء الإمام في أي صلاة وفي أي حالة . وهذا خطأ شديد وقصور مريب وهو مبطل للصلاة ولا تصح الصلاة إلا بقراءة الفاتحة في المجمل .

لكنه كذلك أساء في تضعيفه بعض الأحاديث المخالفة لمذهبه وعلي رأسها حديث (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) وحاول تضعيف بعض طرقه . وإن كان قال بذلك كذلك قبله وبعده أكابر من الأئمة . لكن الحديث له طرق منها ما يمكن أن يكون حسنا بذاته ومجموعها لا ينزل بالحديث عن درجة الصحيح بحال .

وليس أن بعض الشذاذ والحمقي أساءوا استعماله وحادوا به عن مراده يعني أن نذهب فنضعف الحديث ! . فالحديث إنما ورد في القراءة الجهرية التي يسمع فيها المأموم قراءة الإمام ويسمع منه الفاتحة علي وجه الخصوص فهذا الأقرب والأصح عندي أنه يجوز له ألا يقرأ الفاتحة مكتفيا بقراءة الإمام .

وهذه النقطة بالتحديد هي التي فيها الخلاف . فقال بعض الصحابة والأئمة لا بد أن يقرأ المأموم الفاتحة في كل حال ولو كان يسمع قراءة الإمام ، وقال آخرون بجواز عدم قراءتها في الصلاة الجهرية إن سمعها من الإمام .

وأما من زعم أنه ليس يقرأ وراء الإمام لزوما فهذا أحمق ظاهر البلادة ومتفيقه مكشوف الجهالة ولم ينطق بذلك صحابي واحد ولا تابعي واحد ولا حتي علي سبيل الشذوذ والاستثناء بل كلهم إجماعا علي خلاف ذلك . حتي ظهر من بعدهم شذاذ متفيقهون وصفهم كثير من الأئمة بأنهم عامدون لهدم الدين .

وهؤلاء أصاب الإمام البيهقي في التشنيع عليهم وقد اشتد عليهم شدة صحيحة في مكانها ووصفهم بأوصاف سوء هم مستحقون لها ولا عتب عليه في ذلك .

وعلي كل فالكتاب جيِّدٌ في بابه وهو من إمامٍ قيل فيه أنه بلغ الدرجة التي لو شاء معها أن يكون مجتهدا وله مذهب لكان قادرا . فالبيهقي مشهور أنه كان شافعيا .

__ تنبيه علي اختلاف حكمي علي الحديث الواحد بين الكتب :

قد تجد حديثا في سنن الترمذي مثلا وتجدني حكمت عليه قائلا (صحيح) ، ثم تجد نفس الحديث عن نفس الصحابي في مستدرك الحاكم مثلا لكن تجدني حكمت عليه قائلا (صحيح لغيره) ، فيظن الظان أن ذلك اختلاف في تصحيح الحديث وليس كذلك .

وذلك لأني أعتبر إسناد الكتاب الذي أعمل عليه .

ففي هذا المثال يكون الحديث بالإسناد الذي رواه الإمام الترمذي صحيحا ، لكنه يكون حسنا بالإسناد الذي رواه الإمام الحاكم ويرقي للصحيح بالمتابعات .

وقد تجد نفس الحديث في كتاب آخر كمعجم الطبراني مثلا وتجدني حكمت عليه قائلا (حسن لغيره) ، وذلك لأن الإسناد الذي رواه به الإمام الطبراني ضعيف لكنه يصير حسنا بالمتابعات .

لكن إن نزل الحديث عن درجة (الحسن لغيره) كأن يكون أورده أحد المصنفين في كتابه بإسناد فيه ضعف شديد إلي درجة أن لا يصلح في المتابعات أو بإسناد مكذوب ويكون الحديث نفسه ورد من طرق أخري مقبولة في غيره من الكتب فتجدني أُتبِعُه قائلا وقد صح الحديث من طرق أخري وقد أذكر بعض رواياته .

لذلك لابد من التنبه لتلك المسألة فأنا لا أحكم علي الحديث مجردا بذاته كما أفعل في كتاب (الكامل في السنن) مثلا ، بل عند تقريب كتاب بعينه أعتبر الإسناد الذي أتي به صاحب الكتاب الذي أعمل عليه .

ويُستَثني من ذلك بضعة مواضع في كتب السنن الخمسة فيكون الحديث فيها من طريق حسنة لكنه في مسند أحمد مثلا أو في غيره من طريق صحيحة فأحكم عليه بأنه صحيح وليس حسَناً فقط . وذلك في بضعة مواضع قليلة وأما في الأعم الأغلب فأعتبر إسناد الحديث في الكتاب الذي أعمل عليه .

__ تنبيهات علي المواقع الإلكترونية الحديثة للبحث عن الأحاديث والحكم عليها :

من الوسائل الحديثة التي انتشرت المواقع الإلكترونية التي يمكن لعموم الناس أن يبحثوا فيها عن أي حديث ببعض ألفاظه ومعرفة الحكم عليه . وفي تلك المواقع وتلك الطريقة أربعة أمور لا بد من التنبه لها .

_1_ الأمر الأول . أن تلك المواقع لا تذكر الحكم علي (الحديث) بل الحكم علي (الإسناد) ، فكثير من الأحاديث الصحيحة لها طرق ضعيفة بل ومتروكة ، فحين تكتب في الموقع الألفاظ المرادة فتظهر لك النتائج قائلة قال فلان صحيح وقال علان حسن وقال تلان ضعيف وقال آخر متروك ! .

فقد يظن الظانُّ وخاصة العامي الذي لا معرفة له بعلوم الحديث أن الحديث مُختَلَف فيه وإن أخذ بقول القائل أن الحديث ضعيف أو متروك فلا عتب عليه ! .

وما دَرَي أن الحديث ليس يمكن أن يكون صحيحا فقط بل ويكون متفقا علي صحته ، لكن الموقع لا يفرق بين كلام الأئمة علي الأسانيد المختلفة وبين كلامهم علي أصل الحديث .

_2_ الأمر الثاني . أن هذه المواقع وكثير منها تدعي أنها من السنة أي من غير الشيعة يتعمدون إخفاء أقوال بعض الأئمة علي بعض الأحاديث وخاصة الأحاديث التي يستعملها بعض الشيعة .

وللتقريب أذكر مثالا ، حديث (أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها) ، فحين تكتب هذا الحديث في تلك المواقع للبحث عن أقوال الأئمة فيه تجدهم يذكرون الأئمة الذين قالوا أنه متروك أو مكذوب ولا يذكرون لك من صححه من الأئمة ! ، فيظن الناظر حينها أن الحديث فعلا متروك أو مكذوب ! .

حتي بعض تلك المواقع التي تذكر بعض أقوال الأئمة تجدهم يذكرون اثنين أو ثلاثة علي مضض ! .

وهذا الحديث علي سبيل المثال صححه أكثر من ثلاثين إماما وأجابوا علي تعنت من زعم أنه ضعيف فضلا عمن زعم أنه متروك .

ومن هؤلاء الأئمة ابن معين وابن حجر والسيوطي والهيتمي والسخاوي والعلائي والزركشي والطبري والحاكم وابن المغازلي والبغوي والخطيب البغدادي والفتني والمناوي وابن يوسف الصالحي والصنعاني وابن عراق الكناني وغيرهم .

وانظر في ذلك كتاب رقم (752) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها من أربعة عشر (14) طريقا عن النبي مع ذِكر خمسة وعشرين (25) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه مكذوب وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعفوه)

وكتاب رقم (180) (الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية)

فلك أن تري إن عرضت تلك المواقع تصحيحات هؤلاء الأئمة أيكون الأمر هو نفسه عند عدم ذكرهم ؟! . ومثل ذلك في عدد ليس بالقليل من الأحاديث .

_3_ الأمر الثالث . عدم تفريق تلك المواقع بين أصل الحديث وزوائده .

بعض الأحاديث تكون صحيحة بل ومتفقا علي صحتها لكن تكون لها رواية ضعيفة أو متروكة بزيادة لفظة أو جملة في الحديث .

فإن كتبت في تلك المواقع تلك اللفظة أو الجملة فتظهر لك بعض أقوال الأئمة أن الحديث صحيح ويكون ذلك خطأ تماما ، فإنما الأئمة المذكورين صححوا أصل الحديث بدون الزيادة الواردة في الطريق الضعيفة أو المتروكة .

وانظر بعض أمثلة علي ذلك في كتاب رقم (3) (الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة)

وكتاب رقم (4) (الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة)

_4_ الأمر الرابع . أن عددا ليس بالقليل من الأحاديث لن تجد حكما للأئمة السابقين عليها .

فكم من أحاديث مروية في كتب الرواية من مسانيد ومصنفات وجوامع وتواريخ ولم ينقل للأئمة حكم مباشر فيها ، وكذلك ليس كل حكم قاله الأئمة في كل حديث نُقِل إلينا .

وكذلك بعض الأحاديث التي حكموا عليها إنما حكموا عليها من رواية صحابيٍّ معين . كأني يأتي حديث من رواية ابن عباس ويحكم عليه إمامٌ قائلاً هو صحيح . ويكون الحديث مرويّاً كذلك عن أنس وأبي هريرة وجابر وغيرهم فلا تجد حكما علي رواياتهم . والحكم علي الحديث من رواية أحد الصحابة ليس حُكماً علي روايته من حديث غيره وإن ظلَّ المتن نفسه ثابِتاً في المُجمَل .

_ فتلك المواقع لا يمكن الاعتماد عليها مطلقا في معرفة درجة حديث من الصحة والضعف ، وإن كانت في المجمل مفيدة في الأحاديث المتفق علي صحتها والأحاديث المتفق علي ضعفها والأحاديث المتفق علي أنها مكذوبة .

__ أسباب عدم عملي علي كتب السنن بطريقة الزوائد :

علم الزوائد خاص باستخراج الأحاديث الزائدة من كتاب معين علي كتاب آخر .

فحين يقال زوائد سنن أبي داود علي صحِيحَي البخاري ومسلم يعني الأحاديث التي رواها أبو داود في سننه وليست في صحيح البخاري وصحيح مسلم .

وحين يقال زوائد صحيح ابن حبان علي السنن الخمسة يعني الأحاديث التي رواها ابن حبان في صحيحه وليست في السنن الخمسة . ونحو ذلك في أي كتب حديثية مسندة .

والعمل بطريقة الزوائد في الأصل هو لتلخيص الكتاب وتسهيل قراءته بقراءة الأحاديث الزائدة فيه عن غيره دون قراءة الكتاب كاملا .

ورغم أنها طريقة في المجمل أيسر وتستهلك وقتا أقل لكني أوثر عدم العمل بها رغم أنني إن عملت بها لأراحتني من تعب كثير ولأخرجتُ كتبا حديثية أكثر في نفس المدة الزمنية .

لكني لست أعمل بها لخمسة أسباب .

_1_ السبب الأول . وهو اختيار متن أو نص واحد للحديث وترك الباقي . فمن يعملون علي الزوائد يختارون أحد متون الحديث ولا يكررون الحديث في الزوائد .

فمثال للتقريب : حديث الأعمال بالنيات ، له روايات مختلفة وكلها صحيحة ، فمنها بلفظ (الأعمال بالنيات) ومنها (إنما الأعمال بالنيات) ومنها (العمل بالنية) .

فمن يعمل علي الزوائد كزوائد السنن الأربعة مثلا علي الصحيحين فتجده يختار مثلا لفظ (الأعمال بالنيات) كأصل من الصحيحين وبالتالي لا يذكره في كتب الزوائد حتي وإن كان بالألفاظ الأخري .

وهذا كمثال فقط فهناك أحاديث فيها اختلافات لفظية أكثر من هذا بكثير وإن لم تؤثر علي الحكم الفعلي الوارد في الحديث .

وها هنا يأتي السؤال بأي حجة وبأي منهج علمي اختار العامل علي الزوائد أحد هذه الألفاظ وترك الباقي ؟ .

_2_ السبب الثاني . الفوائد الفقهية التي يمكن استنباطها من الألفاظ المختلفة للحديث الواحد .

فلابد من معرفة اختلاف أفهام الناس وقدرتهم أو مهارتهم في النظر والاستنباط ، فقد يري أحدهم أن ألفاظ الحديث كلها تصب في معني واحد أو يستنبط منها أمرا محددا ، لكن يأتي آخر فيستخرج من ألفاظ الحديث فوائد فقهية وأدبية أخري ،

فهو لا يخالف في الفوائد الأصلية من الحديث لكنه استنبط فوائد أخري ، وكذلك ما قد يفوت المرء من فائدة في حديث يمكن أن يستدركه آخر . فعند اختيار لفظ واحد فقط وترك الباقي يفوت ذلك .

_3_ السبب الثالث . عزو الأحاديث إلي مصادرها . فعندما تجد في أحد الكتب ذكر حديث وبجانبه رواه الترمذي في سننه برقم (2700) مثلا ، فتذهب لسنن الترمذي عند هذا الرقم مباشرة فتجد الحديث .

حتي وإن اختلف الترقيم في بعض النسخ أو الطبعات بسبب ضم بعض الأحاديث إلي بعضها وإعطائها رقما واحدا أو فصلها في عدة أحاديث وإعطاء كل منها رقما منفردا ، فما زلت تجد الحديث قبل الرقم المحدد ببضعة أحاديث أو بعده ببضعة أحاديث .

لكن عند إفراد زوائد الكتاب فيختلف الترقيم تماما ، وعندها حين يقال رواه أبو داود أو الترمذي أو غيرهم فلن تجد الحديث في الكتاب عند الموضع المراد ، فإن كانت زوائد سنن أبي داود علي الصحيحين نحو ألفي (2000) حديث فقد صار للكتاب ترقيم مختلف تماما .

وحينها لن تجد الحديث في الكتاب إلا إن قرأت الكتاب كله أو علي الأقل تبدأ القراءة من أول الكتاب حتي تصادف الحديث الذي تريده ! ، وهذا عسر جدا بل يكاد لا يفعله أحد أصلا .

فإن قال قائل لكن بالوسائل الحديثية يمكن البحث في الكتاب بالكلمات المرادة دون قراءة الكتاب ، فأقول إذن لا فرق ، فمن يبحث في كتاب الزوائد يستطيع البحث بنفس الطريقة في الكتاب كاملا ، ومع ذلك تبقي طريقة البحث المعتادة .

_4_ السبب الرابع . وهو أن كثيرا ممن يعملون بطريقة الزوائد من المعاصرين يجمعون في الزوائد الأحاديث الصحيحة فقط وفي هذا ثلاثة أمور شديدة .

الأمر الأول أن كثيرا منهم متعنتون في الحكم علي الأحاديث ويضعفون عددا ليس بالقليل من الأحاديث الصحيحة .

وانظر في ذلك كمثال حديث (كلُّ أمرٍ ذي بال لا يُبدَأ فيه بحمد الله فهو أقطع) ، فحين يجمع أحدهم زوائد صحيح ابن حبان أو سنن أبي داود أو غيرها من كتب السنن التي روت هذا الحديث قد لا يذكرونه في الزوائد بزعم أنه ضعيف ! .

وهذا حديث صحيح وصححه كثير من الأئمة ومنهم ابن حبان وأبو عوانة وابن حجر والنووي وابن الصلاح وابن عبد البر والعلائي والسخاوي والمنذري والحاكم والعجلوني وابن قدامة وابن الملقن والسبكي والعراقي والسيوطي وغيرهم .

ثم يأتي بعض الحدثاء قائلين كل هؤلاء الأئمة وغيرهم متساهلون في التصحيح والحديث ضعيف ! . ومثل ذلك في عدد ليس بالقليل من الأحاديث فلك أن تري كم يفوتك في كتب الزوائد من أحاديث صحيحة .

والأمر الثاني أنه في الأحاديث القليلة التي فيها فعلا اختلاف سائغ بين الأئمة فلابد أيضا أن تذكرها في كتب الزوائد وليس أن تزعم أنت أنها ضعيفة مطلقا فلا تذكرها ! . فأنت لا تؤلف الكتاب لمن هم علي منهجك الحديثي فقط بل لعموم الناس .

والأمر الثالث أن الأحاديث الضعيفة المتفق علي ضعفها عمل بها كل الأئمة في الفضائل إلا ندرة يعدون علي أصابع اليد الواحدة ، وعمل بها أكثرهم في الأحكام علي تفصيل ليس هذا موضع بسطه . لكن المراد أنهم لم يتركوها هكذا بالكلية .

فكيف يأتي بعض الحدثاء فيخرجونها من الزوائد ! . حتي إن سلمنا جدلا وتنزلا أنك تأخذ بقول ندرة ممن قالوا بعدم العمل بها فأيضا أعيد قائلا أنت لا تخرج الكتاب فقط لمن هم علي منهجك الحديثي والفقهي بل لعموم الناس .

_5_ السبب الخامس . أن كثيرا ممن يعملون علي الزوائد يستخرجون زوائد المتون فقط أي النصوص الحديثية فقط ولا يستخرجون زوائد الرواة من الصحابة .

فمثال للتقريب إن كان الحديث في سنن أبي داود من رواية أنس بن مالك ، لكنه في كتب أخري مروي أيضا من حديث أبي هريرة وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وغيرهم .

فتجد العامل علي الزوائد لا يذكر روايات هؤلاء الصحابة لأنهم يروون نفس الحديث فيكتفي برواية أنس بن مالك ، وفي هذا تفويت ظاهر لشهرة الحديث وغير ذلك من فوائد متعلقة بذلك ، فالحديث المروي عن صحابيين ليس كالمروي عن عشرة وقِس علي ذلك .

_ لذلك فإني أوثر تقريب تلك الكتب الحديثية بإخراجها بكاملها وليس بطريقة الزوائد وإنما أحذف فقط الأسانيد وما يتعلق بها وأكتفي بذكر الحكم علي الحديث من الصحة والضعف .

__ وبهذا الكتاب أكون انتيهت من تقريب (سنن الترمذي) و(سنن ابن ماجة) و(سنن الدارمي) و(صحيح ابن حبان) و(الأدب المفرد للبخاري) و(سنن النسائي) و(منتقي ابن الجارود)

و(صحيح مسلم) و(صحيح البخاري) و(المستدرك علي الصحيحين للحاكم) و(سنن أبي داود) و(الجامع الصغير للسيوطي) و(إصلاح السلسلة الضعيفة للألباني)

و(مسند أحمد بن حنبل / سبعة وعشرون ألف إسناد) و(فضائل سيدة النساء لابن شاهين) و(فضائل سورة الإخلاص للخلال) و(البدع لابن وضاح) و(السنة لعبد الله بن أحمد)

و(تفسير عبد الرزاق الصنعاني) و(التوحيد لابن خزيمة) و(الصفات للدارقطني) و(السنة لابن أبي عاصم) و(أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني) و(الأربعون حديثا للآجري)

و(المنتخب من كتاب أزواج النبي للزبير بن بكار) و(صحيفة همام بن منبه) و(نسخة طالوت بن عباد) و(جزء رفع اليدين في الصلاة للبخاري) و(البعث لابن أبي داود)

و(أحكام العيدين للفريابي) و(الرد علي الجهمية للدارمي) و(الذرية الطاهرة للدولابي) و(الأوائل لأبي عروبة) و(حياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي) و(الحوض والكوثر لبقي بن مخلد)

و(العلم لزهير بن حرب) و(فضائل الرمي وتعليمه للطبراني) و(القناعة لابن السني) و(النزول للدارقطني) و(إكرام الضيف لإبراهيم الحربي) و(الزهد لأسد بن موسي)

و(الأباطيل والصحاح للجورقاني) و(الأحاديث التي رواها ابن حبان في الثقات) و(الجزء الأول من تفسير ابن أبي حاتم) و(الجزء الأول من تفسير الطبري) و(نسخة إبراهيم بن طهمان)

و(الأحاديث التي رواها ابن حبان في المجروحين) و(مساوئ الأخلاق للخرائطي) و(فضل الصلاة علي النبي لإسماعيل القاضي) و(نسخة أبي مسهر الغساني ويحيي الوحاظي)

و(جزء الحسن بن رشيق) و(ذم اللواط وتحريمه للآجري) و(الدعاء للمحاملي) و(الصلاة علي النبي لابن أبي عاصم) و(الأربعين علي مذهب المتحققين من الصوفية لأبي نعيم)

و(مكارم الأخلاق للطبراني) و(جزء محمد بن يحيي الذهلي) و(جزء الحسن بن عرفة) و(جزء بكر بن بكار) و(جزء المؤمل بن إهاب) و(منتقي أبي الحسن العبدوي) و(جزء الحسن بن فيل)

و(الزهد لابن أبي عاصم) و(الأشربة لأحمد ابن حنبل) و(تثبيت الإمامة لأبي نعيم) و(جزء سعدان بن نصر) و(أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني) و(المعجم الصغير للطبراني)

و(إصلاح كتاب الجامع للأعظمي بمجموع ثمانية عشر ألف (18,000) حديث) و(مسند الحميدي) و(فوائد سمويه) و(فوائد ابن ماسي) و(فوائد العيسوي) و(فوائد النصيبي)

و(جزء الرد علي من يقول (الم) حرف لابن مندة) و(جزء ابن الغطريف) و(العرش للمروزي) و(القَدَر للفريابي) و(القَدَر لابن وهب) و(الأحاديث التي رواها البخاري في التاريخ الكبير)

و(الأحاديث التي رواها ابن المستوفي في تاريخ إربل) و(الأحاديث التي رواها خليفة بن خياط في تاريخه) و(الأحاديث التي رواها خليفة بن خياط في مسنده وفي طبقاته)

و(الأحاديث التي رواها ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل) و(الأحاديث التي رواها ابن المنذر في الإقناع) و(الأحاديث التي رواها القاسم بن سلام في الطهور) و(الجمعة للنسائي)

و(الجمعة وفضلها لأحمد المروزي) و(جزء الحسن بن شاذان) و(جزء الحسن الأشيب) و(جزء حنبل بن إسحاق) و(جزء صلاة الوتر لمحمد المروزي)

و(فضائل القرآن وتلاوته لأبي الفضل الرازي) و(جزء فوائد أبي الشيخ الأصبهاني) و(الأحاديث التي رواها الإمام مالك في الموطأ برواية يحيي الليثي)

و(جزء حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر لابن خزيمة) و(خصائص علي للنسائي) و(الصيام للفريابي) و(تركة النبي لحماد بن إسحاق) و(خلق أفعال العباد للبخاري) و(القراءة خلف الإمام للبيهقي)

_ أما سنن الترمذي ففي كتاب رقم (104) (الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان أن فيه عشرين حديثا ضعيفا فقط / النسخة الثانية / 3900 حديث)

_ أما سنن ابن ماجة ففي كتاب رقم (102) (الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن فيه أربعين حديثا ضعيفا فقط وأن ليس فيه حديث متروك ولا مكذوب / النسخة الثانية / 4300 حديث)

_ أما سنن الدارمي ففي كتاب رقم (156) (الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه)

_ أما صحيح ابن حبان ففي كتاب رقم (164) (الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفيه)

_ أما الأدب المفرد للبخاري ففي كتاب رقم (165) (الكامل في تقريب كتاب (الأدب المفرد للبخاري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان اتفاق الأئمة علي العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها / النسخة الثانية / 1300 حديث وأثر)

_ أما الجامع الصغير للسيوطي ففي كتاب رقم (169) (الكامل في تقريب (الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من (55 %) إلي (90 %) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث)

_ أما منتقي ابن الجارود ففي كتاب رقم (287) (الكامل في تقريب (منتقي ابن الجارود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وجواز تسميته ب (صحيح ابن الجارود))

_ أما سنن النسائي ففي كتاب رقم (289) (الكامل في تقريب (سنن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وصحة قول الأئمة الذين أطلقوا عليه (صحيح النسائي))

_ أما السلسلة الضعيفة للألباني ففي كتاب رقم (290) (الكامل في إصلاح (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني) وتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من (7000) إلي (2000) حديث فقط ورفع خمسة آلاف (5000) حديث منها إلي الصحيح والحسن)

_ أما صحيح مسلم ففي كتاب رقم (360) (الكامل في تقريب (صحيح مسلم) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وألفاظ / نسخة مطابقة لصحيح مسلم محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح مسلم من الضعف والخطأ)

_ أما فضائل سيدة النساء وسورة الإخلاص ففي كتاب رقم (364) (الكامل في تقريب كتاب (فضائل سيدة النساء بعد مريم فاطمة بنت رسول الله) لابن شاهين وكتاب (فضائل سورة الإخلاص) للخلال بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث)

_ أما البدع لابن وضاح ففي كتاب رقم (365) (الكامل في تقريب كتاب (البدع لابن وضاح) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 290 حديث وأثر)

_ أما السنة لعبد الله بن أحمد ففي كتاب رقم (369) (الكامل في تقريب كتاب (السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث وأثر)

_ أما المستدرك للحاكم ففي كتاب رقم (387) (الكامل في تقريب (المستدرك علي الصحيحين) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه (99 %) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر)

_ أما تفسير عبد الرزاق ففي كتاب رقم (398) (الكامل في تقريب (تفسير عبد الرزاق الصنعاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 3700 حديث وأثر)

_ أما التوحيد لابن خزيمة ففي كتاب رقم (412) (الكامل في تقريب كتاب (التوحيد وإثبات صفات الرب لابن خزيمة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 450 حديث وأثر)

_ أما الصفات للدارقطني ففي كتاب رقم (413) (الكامل في تقريب كتاب (الصفات للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر)

_ أما السنة لابن أبي عاصم ففي كتاب رقم (459) (الكامل في تقريب كتاب (السنة لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث)

_ أما صحيح البخاري ففي كتاب رقم (460) (الكامل في تقريب (صحيح البخاري) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وأحكام / نسخة مطابقة لصحيح البخاري محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح البخاري من الضعف والخطأ)

_ أما أخلاق النبي لأبي الشيخ ففي كتاب رقم (468) (الكامل في تقريب كتاب (أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 850 حديث / وبيان كذب من زعم أن النبي صافح امرأة وقاس علي ذلك)

_ أما سنن أبي داود ففي كتاب رقم (482) (الكامل في تقريب (سنن أبي داود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 5200 حديث وأثر / وبيان أن نسبة الأحاديث الصحيحة في السنن الخمسة تسعة وتسعون ونصف بالمائة (99.5 %))

_ أما الأربعون للآجري ففي كتاب رقم (483) (الكامل في تقريب كتاب (الأربعون حديثا للآجري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 45 حديث وأثر)

_ أما المنتخب من كتاب أزواج النبي للزبير ففي كتاب رقم (484) (الكامل في تقريب كتاب (المنتخب من كتاب أزواج النبي للزبير بن بكار) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان اتفاق الأئمة أن مارية أم إبراهيم كانت مسلمة وبيان كذب وفحش من زعم خلاف ذلك / 110 حديث وأثر)

_ أما صحيفة همام ونسخة طالوت ففي كتاب رقم (485) (الكامل في تقريب (صحيفة همام بن منبه) و(نسخة طالوت بن عباد) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 240 حديث وأثر)

_ أما جزء رفع اليدين للبخاري ففي كتاب رقم (486) (الكامل في تقريب (جزء رفع اليدين في الصلاة للبخاري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 115 حديث وأثر)

_ أما البعث لابن أبي داود ففي كتاب رقم (487) (الكامل في تقريب كتاب (البعث لابن أبي داود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 80 حديث وأثر)

_ أما أحكام العيدين للفريابي ففي كتاب رقم (488) (الكامل في تقريب كتاب (أحكام العيدين للفريابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 180 حديث وأثر)

_ أما الرد علي الجهمية للدارمي ففي كتاب رقم (489) (الكامل في تقريب كتاب (الرد علي الجهمية للدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 200 حديث وأثر)

_ أما الذرية الطاهرة للدولابي ففي كتاب رقم (490) (الكامل في تقريب كتاب (الذرية الطاهرة للدولابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 230 حديث وأثر)

_ أما الأوائل لأبي عروبة ففي كتاب رقم (491) (الكامل في تقريب كتاب (الأوائل لأبي عروبة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 170 حديث وأثر)

_ أما حياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي ففي كتاب رقم (492) (الكامل في تقريب كتاب (حياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 20 حديث وأثر)

_ أما الحوض والكوثر لابن مخلد ففي كتاب رقم (493) (الكامل في تقريب كتاب (الحوض والكوثر لبقي بن مخلد) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث / وبيان بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول القرآن والسنن علي أكثر من حرف)

_ أما كتاب العلم لزهير ففي كتاب (494) (الكامل في تقريب كتاب (العلم لزهير بن حرب) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث وأثر)

_ أما فضائل الرمي للطبراني ففي كتاب رقم (495) (الكامل في تقريب كتاب (فضائل الرمي وتعليمه للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر)

_ أما القناعة لابن السني ففي كتاب رقم (496) (الكامل في تقريب كتاب (القناعة لابن السني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر)

_ أما النزول للدارقطني ففي كتاب رقم (497) (الكامل في تقريب كتاب (النزول للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث)

_ أما إكرام الضيف للحربي ففي كتاب رقم (498) (الكامل في تقريب كتاب (إكرام الضيف لإبراهيم الحربي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 130 حديث وأثر)

_ أما الزهد لأسد بن موسي ففي كتاب رقم (499) (الكامل في تقريب كتاب (الزهد لأسد بن موسي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر)

_ أما الجزء الأول من مسند أحمد ففي كتاب رقم (502) (الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / ثلاثة آلاف (3,000) حديث)

_ أما الأباطيل والصحاح للجورقاني ففي كتاب رقم (506) (الكامل في جمع الأحاديث التي رواها الجورقاني في (الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أشهر الأئمة المتعنتين في جرح الرواة / 560 حديث و70 أثر)

_ أما أحاديث الثقات لابن حبان ففي كتاب رقم (507) (الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في الثقات) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 370 حديث)

_ أما الجزء الأول من تفسير ابن أبي حاتم ففي كتاب رقم (513) (الكامل في تقريب (تفسير ابن أبي حاتم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / أربعة آلاف (4,000) حديث وأثر)

_ أما الجزء الأول من تفسير الطبري ففي كتاب رقم (514) (الكامل في تقريب (جامع البيان عن تأويل آي القرآن / تفسير الإمام الأعظم أبو جعفر الطبري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / 800 حديث وأثر)

_ أما الجزء الثاني من مسند أحمد ففي كتاب رقم (515) (الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني ستة آلاف (6,000) حديث)

_ أما الجزء الثالث من مسند أحمد ففي كتاب رقم (528) (الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة تسعة آلاف (9,000) حديث)

_ أما الجزء الرابع من مسند أحمد ففي كتاب رقم (550) (الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة اثنا عشر ألف (12,000) حديث)

_ أما الجزء الخامس من مسند أحمد ففي كتاب رقم (583) (الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الخامس / مجموع الأجزاء الخمسة خمسة عشر ألف (15,000) حديث)

_ أما المجروحين لابن حبان ففي كتاب رقم (581) (الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في المجروحين) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان شدة تعنته في الجرح وما تبع ذلك من أخطاء منكرة في تضعيف الحدثاء وتمحكات المتعنتين في تضعيف الأحاديث / 1250 حديث)

_ أما نسخة ابن طهمان ففي كتاب رقم (590) (الكامل في تقريب (نسخة إبراهيم بن طهمان) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع ما فيها من أحاديث / 200 حديث)

_ أما الجزء الأول من إصلاح الجامع للأعظمي ففي كتاب رقم (591) (الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / 950 حديث)

_ أما مساوئ الأخلاق للخرائطي ففي كتاب رقم (592) (الكامل في تقريب كتاب (مساوئ الأخلاق لأبي بكر الخرائطي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 800 حديث وأثر)

_ أما فضل الصلاة علي النبي لإسماعيل القاضي ففي كتاب رقم (593) (الكامل في تقريب كتاب (فضل الصلاة علي النبي لإسماعيل القاضي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر)

_ أما نسخة أبي مسهر ففي كتاب رقم (594) (الكامل في تقريب (نسخة أبي مسهر الغساني ويحيي الوحاظي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر)

_ أما جزء الحسن بن رشيق ففي كتاب رقم (595) (الكامل في تقريب (نسخة الحسن بن رشيق) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر)

_ أما ذم اللواط للآجري ففي كتاب رقم (596) (الكامل في تقريب كتاب (ذم اللواط وتحريمه لأبي بكر الآجري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر)

_ أما الدعاء للمحاملي ففي كتاب رقم (597) (الكامل في تقريب كتاب (الدعاء لأبي عبد الله المحاملي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر)

_ أما الصلاة علي النبي لابن أبي عاصم ففي كتاب رقم (598) (الكامل في تقريب كتاب (الصلاة علي النبي لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر)

_ أما الأربعين لأبي نعيم ففي كتاب رقم (599) (الكامل في تقريب كتاب (الأربعين علي مذهب المتحققين من الصوفية لأبي نعيم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر)

_ أما مكارم الأخلاق للطبراني ففي كتاب رقم (600) (الكامل في تقريب كتاب (مكارم الأخلاق للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 240 حديث وأثر)

_ أما جزء محمد الذهلي ففي كتاب رقم (601) (الكامل في تقريب (جزء يحيي بن محمد الذهلي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 110 حديث وأثر)

_ أما جزء ابن عرفة ففي كتاب رقم (602) (الكامل في تقريب (جزء الحسن بن عرفة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر)

_ أما جزء بكر وجزء المؤمل ومنتقي العبدوي ففي كتاب رقم (603) (الكامل في تقريب (جزء بكر بن بكار) و(جزء المؤمل بن إهاب) و(منتقي أبي الحسن العبدوي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 115 حديث وأثر)

_ أما جزء ابن فيل ففي كتاب رقم (604) (الكامل في تقريب (جزء الحسن بن فيل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث)

_ أما الزهد لابن أبي عاصم ففي كتاب رقم (605) (الكامل في تقريب كتاب (الزهد لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 280 حديث وأثر)

_ أما الأشربة لأحمد ففي كتاب رقم (606) (الكامل في تقريب كتاب (الأشربة لأحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان معني النبيذ وبيان شدة بلادة وخبث من زعم جواز شرب القليل مما يُسكِر كثِيرُه / 240 حديث وأثر)

_ أما تثبيت الإمامة لأبي نعيم ففي كتاب رقم (607) (الكامل في تقريب كتاب (تثبيت الإمامة والرد علي الرافضة لأبي نعيم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 200 حديث وأثر)

_ أما جزء سعدان ففي كتاب رقم (608) (الكامل في تقريب (جزء سعدان بن نصر) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث وأثر)

_ أما جزء الألف دينار للقطيعي ففي كتاب رقم (609) (الكامل في تقريب (جزء الألف دينار لأبي بكر القطيعي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 320 حديث)

_ أما أمثال الحديث لأبي الشيخ ففي كتاب رقم (610) (الكامل في تقريب كتاب (أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 370 حديث وأثر)

_ أما الجزء الثاني من إصلاح الجامع للأعظمي ففي كتاب رقم (612) (الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني (2800) حديث)

_ أما المعجم الصغير للطبراني ففي كتاب رقم (614) (الكامل في تقريب كتاب (المعجم الصغير للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1190 حديث)

_ أما مسند الحميدي ففي كتاب رقم (615) (الكامل في تقريب (مسند أبي بكر الحميدي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1300 حديث)

_ أما فوائد سمويه وفوائد ابن ماسي وفوائد العيسوي ففي كتاب رقم (616) (الكامل في تقريب (فوائد سمويه العبدي) و(فوائد أبي محمد ابن ماسي) و(فوائد أبي الحسن العيسوي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 170 حديث)

_ أما فوائد النصيبي ففي كتاب رقم (617) (الكامل في تقريب (فوائد أبي بكر النصيبي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 200 حديث)

_ أما جزء الرد لابن مندة ففي كتاب رقم (632) (الكامل في تقريب جزء (الرد علي من يقول (الم) حرف لابن مَندة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 35 حديث وأثر)

_ أما الجزء الثالث من إصلاح كتاب الجامع للأعظمي ففي كتاب رقم (633) (الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (4100) حديث)

_ أما جزء ابن الغطريف والحميري ففي كتاب رقم (634) (الكامل في تقريب (جزء أبي أحمد ابن الغطريف) و(جزء أبي الحسن الحميري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 130 حديث)

_ أما العرش للمروزي ففي كتاب رقم (635) (الكامل في تقريب جزء (العرش وما رُوِيَ فيه لأبي جعفر المروزي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر)

_ أما القدر للفريابي ففي كتاب رقم (654) (الكامل في تقريب كتاب (القَدَر للفريابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 440 حديث وأثر)

_ أما القدر لابن وهب ففي كتاب رقم (655) (الكامل في تقريب كتاب (القَدَر لابن وهب) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر)

_ أما الجزء الرابع من إصلاح كتاب الجامع للأعظمي ففي كتاب رقم (715) (الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة (5000) حديث)

_ أما الجزء الخامس من إصلاح كتاب الجامع للأعظمي ففي كتاب (726) (الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الخامس / مجموع الأجزاء الخمسة (5900) حديث)

_ أما أحاديث التاريخ الكبير للبخاري ففي كتاب رقم (727) (الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (البخاري في التاريخ الكبير) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 850 حديث)

_ أما الجزء السادس من إصلاح كتاب الجامع للأعظمي ففي كتاب رقم (729) (الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء السادس / مجموع الأجزاء الستة (7100) حديث)

_ أما الجزء السابع من إصلاح كتاب الجامع للأعظمي ففي كتاب رقم (733) (الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء السابع / مجموع الأجزاء السبعة (8200) حديث)

_ أما الجزء السادس من تقريب مسند أحمد ففي كتاب رقم (736) (الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء السادس / مجموع الأجزاء الستة سبعة عشر ألف (17,000) إسناد)

_ أما الجزء الثامن من إصلاح كتاب الجامع للأعظمي ففي كتاب رقم (737) (الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثامن / مجموع الأجزاء الثمانية (9300) حديث)

_ أما الجزء التاسع من إصلاح كتاب الجامع للأعظمي ففي كتاب رقم (745) (الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء التاسع / مجموع الأجزاء التسعة (10200) حديث)

_ أما أحاديث تاريخ إربل ففي كتاب رقم (756) (الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن المستوفي في تاريخ إربل) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث)

_ أما أحاديث تاريخ خليفة ففي كتاب رقم (757) (الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (خليفة بن خياط في تاريخه) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 65 حديث)

_أما أحاديث مسند خليفة وطبقاته ففي كتاب رقم (758) (الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (خليفة بن خياط في مسنده وفي طبقاته) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 70 حديث)

_ أما أحاديث الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ففي كتاب رقم (759) (الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 70 حديث)

_ أما أحاديث الإقناع لابن المنذر ففي كتاب رقم (760) (الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن المنذر في الإقناع) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 230 حديث)

_ أما أحاديث الطهور للقاسم بن سلام ففي كتاب رقم (761) (الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (القاسم بن سلام في الطهور) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 150 حديث)

_ أما الجمعة للنسائي ففي كتاب رقم (762) (الكامل في تقريب كتاب (الجمعة لأبي عبد الرحمن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث)

_ أما الجمعة وفضلها للمروزي ففي كتاب رقم (763) (الكامل في تقريب كتاب (الجمعة وفضلها لأبي بكر المروزي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 70 حديث وأثر)

_ أما جزء الحسن بن شاذان والحسن الأشيب ففي كتاب رقم (764) (الكامل في تقريب (جزء الحسن بن شاذان وجزء الحسن بن موسي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 140 حديث وأثر)

_ أما جزء حنبل بن إسحاق ففي كتاب رقم (765) (الكامل في تقريب (جزء حنبل بن إسحاق) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 95 حديث وأثر)

_ أما جزء صلاة الوتر لمحمد المروزي ففي كتاب رقم (766) (الكامل في تقريب (جزء صلاة الوتر لمحمد المروزي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 80 حديث)

_ أما فضائل القرآن للرازي ففي كتاب رقم (767) (الكامل في تقريب كتاب (فضائل القرآن وتلاوته لأبي الفضل الرازي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 130 حديث وأثر)

_ أما الجزء التاسع من إصلاح كتاب الجامع للأعظمي ففي كتاب رقم (769) (الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء العاشر / مجموع الأجزاء العشرة (11200) حديث)

_ أما الجزء الثامن من مسند أحمد ففي كتاب رقم (770) (الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء الثامن / مجموع الأجزاء الثمانية تسعة عشر ألف (19,000) إسناد)

_ أما الجزء التاسع من مسند أحمد ففي كتاب رقم (774) (الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء التاسع / مجموع الأجزاء التسعة عشرون ألف (20,000) إسناد)

_ أما الجزء الحادي عشر من إصلاح كتاب الجامع للأعظمي ففي كتاب رقم (775) (الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الحادي عشر / مجموع الأحد عشر جزءا اثنا عشر ألف وأربعمائة (12,400) حديث)

_ أما الجزء العاشر من مسند أحمد ففي كتاب رقم (783) (الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء العاشر / مجموع الأجزاء العشرة واحد وعشرون ألف (21,000) إسناد)

_ أما الجزء الثاني عشر من إصلاح كتاب الجامع للأعظمي ففي كتاب (784) (الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثاني عشر / مجموع الاثني عشر جزءا ثلاثة عشر ألف (13,000) حديث)

_ أما الجزء الحادي عشر من مسند أحمد ففي كتاب رقم (795) (الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء الحادي عشر / مجموع الاثني عشر جزءا اثنان وعشرون ألف (22,000) إسناد)

_ أما الجزء الثالث عشر من إصلاح كتاب الجامع للأعظمي ففي كتاب رقم (797) (الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثالث عشر / مجموع الأجزاء الثلاثة عشر ثلاثة عشر ألف وسبعمائة (13,700) حديث)

_ أما الجزء الثاني عشر من مسند أحمد ففي كتاب رقم (798) (الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء الثاني عشر / مجموع الاثني عشر جزءا ثلاثة وعشرون ألف (23,000) إسناد)

_ أما الجزء الرابع عشر من إصلاح كتاب الجامع للأعظمي ففي كتاب رقم (799)(الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الرابع عشر / مجموع الأجزاء الأربعة عشر أربعة عشر ألف (14,000) حديث)

_ أما الجزء الثالث عشر من مسند أحمد ففي كتاب (800) (الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء الثالث عشر /مجموع الأجزاء الثلاثة عشر أربعة وعشرون ألف (24,000) إسناد)

_ أما الجزء الخامس عشر من إصلاح الجامع للأعظمي ففي كتاب رقم (801) (الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الخامس عشر / مجموع الخمسة عشر جزءا خمسة عشر ألف وخمسمائة (15,500) حديث)

_ أما الجزء الرابع عشر من مسند أحمد ففي كتاب رقم (802) (الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء الرابع عشر / مجموع الأربعة عشر جزءا خمسة وعشرون ألف (25,000) إسناد)

_ أما الجزء السادس عشر من إصلاح كتاب الجامع للأعظمي ففي كتاب رقم (803) (الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء السادس عشر / مجموع الستة عشر جزءا ستة عشر ألف وسبعمائة (16,700) حديث)

_ أما الجزء الخامس عشر من مسند أحمد ففي كتاب رقم (804) (الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء الخامس عشر / مجموع الخمسة عشر جزءا ستة وعشرون ألف (26,000) إسناد)

_ أما الجزء السابع عشر من إصلاح كتاب الجامع للأعظمي ففي كتاب رقم (805) (الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء السابع عشر / مجموع السبعة عشر جزءا سبعة عشر ألف وسبعمائة (17,700) حديث)

_ أما الجزء السادس عشر من مسند أحمد ففي كتاب رقم (806) (الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء السادس عشر / مجموع الستة عشر جزءا سبعة وعشرون ألف (27,000) إسناد)

_ أما الجزء الثامن عشر من إصلاح كتاب الجامع للأعظمي ففي كتاب رقم (807) (الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثامن عشر / مجموع الثمانية عشر جزءا ثمانية عشر ألف وستمائة (18,600) حديث)

_ أما الجزء السابع عشر من مسند أحمد ففي كتاب رقم (808) (الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء السابع عشر والأخير / مجموع السبعة عشر جزءا سبعة وعشرون ألف وسبعمائة (27,700) إسناد)

_ ثم جمعت مسند أحمد بكامله في كتاب رقم (809) (الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الكتاب كاملا / سبعة وعشرون ألف وسبعمائة (27,700) إسناد / مع بيان أن نسبة الصحيح فيه (91 %) والحَسَن نحو (9 %) وأن ليس فيه إلا تسعون حديثا ضعيفا)

_ أما الجزء التاسع عشر من إصلاح كتاب الجامع للأعظمي ففي كتاب رقم (810) (الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء التاسع عشر / مجموع التسعة عشر جزءا تسعة عشر ألف وتسعمائة (19,900) حديث)

_ أما الجزء العشرون من إصلاح كتاب الجامع للأعظمي ففي كتاب رقم (812) (الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف

الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء العشرون / مجموع العشرين جزءا واحد وعشرون ألف (21,000) حديث)

_ أما الجزء الحادي والعشرون من إصلاح كتاب الجامع للأعظمي ففي كتاب رقم (813) (الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الحادي والعشرون والأخير / مجموع الواحد وعشرين جزءا اثنان وعشرون ألف (22,000) حديث)

_ ثم جمعت كل أجزاء الجامع للأعظمي في كتاب رقم (814) (الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الكتاب كاملا بمجموع ثمانية عشر ألف (18,000) حديث بغير المكرر)

_ أما جزء فوائد أبي الشيخ الأصبهاني ففي كتاب رقم (818) (الكامل في تقريب جزء (فوائد أبي الشيخ ابن حيان الأصبهاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 140 حديث)

_ أما الأحاديث التي رواها الإمام مالك في الموطأ برواية يحيي الليثي ففي كتاب رقم (819) (الكامل في جمع الأحاديث التي رواها الإمام مالك في الموطأ برواية يحيي الليثي وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه إلا أربعة أحاديث / 850 حديث)

_ أما حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر ففي كتاب رقم (820) (الكامل في تقريب جزء (حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر لابن خزيمة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه إلا سبعة أحاديث / 450 حديث)

_ أما كتاب (خصائص علي للنسائي) ففي كتاب رقم (821) (الكامل في تقريب كتاب (خصائص علي بن أبي طالب لأبي عبد الرحمن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 190 حديث)

_ أما جزء الصيام للفريابي ففي كتاب رقم (822) (الكامل في تقريب كتاب (الصيام للفريابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 190 حديث وأثر)

_ أما تركة النبي لحماد بن إسحاق ففي كتاب رقم (823) (الكامل في تقريب كتاب (تركة النبي لحماد بن إسحاق) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر)

_ أما خلق أفعال العباد للبخاري ففي كتاب رقم (824) (الكامل في تقريب كتاب (خَلْق أفعال العباد والرد علي الجهمية وأصحاب التعطيل للبخاري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 370 حديث وأثر)

__ بيان فحش وخبث المنافقين الذين يتمحكون بعدم ثبوت الأحاديث عن كل الصحابة :

في كتاب رقم (641) (الكامل في جمع الكتب والنُّسَخ والأجزاء الحدِيثيَّة التي كتبها الصحابة والتابعون في القرن الأول الهجري وبيان أثر ذلك في فضح شدة بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين وعلاقة المدرسة العقلية بالمدرسة الإلحادية / 750 كتاب ونسخة مجموع ما فيها خمسون ألف (50,000) حديث)

وكتاب رقم (462) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نضَّر الله امرأ سمع مني حديثا فبلغه من (39) طريقا عن النبي وبيان أن الأصل في القرآن والسنن السماع وليس الكتابة وخبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم اسطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة)

تكلمت مختصرا عما زعمه بعض الخبثاء من القدح في بعض الكتب بسبب عدم وجود النسخة الأصلية لبعض الكتب ، وأن هؤلاء أنفسهم لا يستطيعون الإتيان بالنسخة الأصلية المكتوبة للقرآن التي كتبها النبي بنفسه أو التي أملاها علي الصحابة ، ثم يتبجحون ، وأن الأصل في مثل ذلك السماع وليس الكتابة .

وإن أتي أحد اليوم فقال أريد النسخة الأصلية من القرآن أو قال أريد نسخة كتبها أحد الصحابة بيَدِه أو أريد نسخة كُتِبت بين يدي النبي أو أي شئ من نحو ذلك لقِيلَ له أنت أحمق شديد الحماقة وما فائدة ذلك بالكلية أصلاً ! .

بل إن العكس هو الصحيح . فحين كان ينزل القرآن علي النبي لم ينزله سبحانه عليه في ورقة مكتوبة بل أسمعه إياه . ونقله رسول الله إلي الصحابة بغير كتابة فأسمعهم إياه . وليس يقول قائل لابد أن تأتيني بالشئ مكتوبا لأصدقك ! . وهذا كذلك في السنة النبوية .

لكن كعادة المنافقين لا تتوقف تمحكاتهم ولا ينقضي كذبهم ولا يتناهي غباؤهم .

فظهر بعضهم ليقول أن الأحاديث النبوية لا تثبت إلا عن قليل من الصحابة وكل من روي أحاديثا عن النبي بجملتهم لا يتخطي ألفين (2,000) من الصحابة في حين أن مجمل عدد الصحابة في أقل الأقوال كان أربعين ألف (40,000) صحابي . فآثرت بيان الخبث والنفاق بل والغباء الذي في تلك الكلمة .

وبيان ذلك في سبعة من أشد أمور .

_1_ الأمر الأول . قال سبحانه (أرسلناك للناس رسولا) ، وقال سبحانه (ما أرسلناك إلا كافة للناس) ، وقال سبحانه (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا) ، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرةٌ جداً . وهو حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة يكفر مخالفه كفرا أكبر بإجماع قطعي لا خلاف فيه أصلا ولا حتي علي سبيل الشذوذ والاستثناء حتي ظهر الحدثاء المنافقون كالعادة .

وانظر كتاب رقم (65) (الكامل في آيات وأحاديث النهي عن الترحم والاستغفار لمن مات كافرا وحيثما مررت بقبر كافر فبشِّره بالنار وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر ونقض المتواتر / النسخة الثانية / 490 آية وحديث)

وكتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (476) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (657) (الكامل في آيات إن الله لعن الكافرين وأحاديث أن رسول الله كان يلعن الكافرين وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين وتمحكهم بحديث لم أُبعَث لعّاناً وبيان تأويله وكونه حديث آحاد / 400 آية وحديث)

وغير ذلك من كتب سابقة .

فمع أن الله أمر باتباع رسوله والإيمان به وبما جاء به لكن مع ذلك أرسل الله رجلا واحدا لكل الناس مع بلوغهم البلايين .

وأرسله في بلد واحدة مع أمره أن يتبعه جميع الناس من كل البلاد .
وأرسله بلغة واحدة مع أمره أن يؤمن به الكل من جميع اللغات .

فاسأل هذا المنافق الخبيث إن كان هذا أصل الإسلام ورأس الإيمان ومع ذلك بعث الله به رجلا واحدا فقط ثم أمر هذا الواحد أن ينشر ذلك في الناس ثم ينشر ذلك من أخذوا عنه بين الناس وهكذا .

فأيهما أَولَى بزيادة العدد في الأصل ؟ رأس الإسلام أم حديث في بعض أمور المعتقد والأحكام ؟!
فإن كان الله أرسل بأصل الإسلام رجلا واحدا فما المانع أن يخبر ببعض الأمور عددا قليلا من الصحابة ثم يأمرهم بنشر ذلك بين الناس .

_2_ الأمر الثاني . اسأل هذا المنافق الخبيث هل تستطيع أن تثبت القرآن ذاته عن كل صحابي من الصحابة الذين بلغوا علي أقل تقدير أربعين ألف (40,000) صحابي ؟ . ولن يستطيع ذلك أحد أصلا ولو راح يكذب الطرق والأسانيد كذبا محضا مجردا فلن يستطيع .

وحينها يقال أيها المنافق أنت لا تستطيع أن تثبت القرآن نفسه عن جميع الصحابة واحدا واحدا فلماذا تتمحك بذلك مع السنة النبوية .

_3_ الأمر الثالث . اسأل هذا المنافق يستطيع أن يثبت القرآن عن كم صحابي بالضبط ؟ ، فإن قال جدلا في خيال واسع عن ثلاثين ألف صحابي ، فاسأله وأين عشرات الألوف الباقية ؟ ألست كلما أتاك حديث تقول لم يروه كل الصحابة ! .

وإن قال عشرين ألفا فاسأله وأين باقي عشرات الألوف ! . وإن قال عن عشرة آلاف صحابي فقل له وأين عشرات الألوف الباقية ! . وإن قال عن ألف صحابي فقط وهذا نفسه أيضا محال لكن يقال حينها كذلك وأين بقية العشرات الألوف من الصحابة ! .

وهذا كله في الخيال الواسع فبطريقتهم لن يستطيعوا أن يثبتوا القرآن كله ولو عن مائة صحابي فقط . وحينها يقال له أيها المنافق أنت لا تستطيع أن تثبت القرآن عن كل الصحابة فلماذا تتمحك بذلك مع السنة النبوية .

_4_ الأمر الرابع . اسأل هذا المنافق ، الصحابة الذين تثبت عنهم القرآن هل تستطيع أن تثبت عنهم جميع آيات القرآن آية آية ؟ ، فإثبات بعض الآيات ليس إثباتا لجميع القرآن .

فهل تستطيع أن تأتي علي أبي بكر فتثبت قراءته للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .
ثم تأتي علي عمر فتثبت قراءته للقرآن آية آية كما هي في المصحف اليوم .

ثم تأتي علي عثمان بن عفان فتثبت قراءته للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .
ثم تأتي علي علي بن أبي طالب فتثبت قراءته للقرآن آية آية كما هي في المصحف اليوم .

ثم تأتي علي ابن مسعود فتثبت قراءته للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .

ثم تأتي علي ابن عباس فتثبت قراءته للقرآن آية آية كما هي في المصحف اليوم .

ثم تأتي علي جابر بن عبد الله فتثبت قراءته للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .
ثم تأتي علي أبي موسي الأشعري فتثبت قراءته للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .

ثم تأتي علي عائشة فتثبت قراءتها للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .
ثم تأتي علي أم سلمة فتثبت قراءتها للقرآن كاملا آية آية كما هي في مصحف اليوم .

وهكذا في ألوف من الصحابة . وهذا مستحيل تمام الاستحالة قطعا .
بل ولم يزعم أحدٌ أصلاً مجرد زَعمٍ أنه يستطيع إثبات ذلك .

فحينها قل له أيها المنافق الظاهر النفاق إن كنت لا تستطيع أن تثبت القرآن نفسه آية آية عن جميع الصحابة فلماذا تتمحك بذلك في السنة النبوية .

_5_ الأمر الخامس . اسأل هذا المنافق هل فرض الله في كتابه أن من شروط قبول الخبر أن يرويه جميع الصحابة بلا استثناء ؟ . فإن قال نعم فقد فضح نفسه وإن أجاب لا فقد أجاب نفسه .

_6_ الأمر السادس . اسأل هذا المنافق هل تستطيع أن تثبت التواتر العام الذي يتناقله عموم الناس إثباتا محققا ؟ . والمعني أن ألوف الناس يمكن أن يتعلموا شيئا في القراءة أو غيرها من شخص واحد فقط .

فهؤلاء في الحقيقة ليسوا ألف شخص ، بل هم في حكم شخص واحد فقط لأنهم جميعا أخذوا الشئ الذين يتناقله جميعهم من شخص واحد فقط .

وقِس ذلك علي عموم الناس فتجد في النهاية أن العدد ليس مَهُولاً لا يمكن إحصاؤه كما يزعمون ، بل يعود في المُجمَل إلي أشخاص يمكن عَدُّهم باعتبار الأشخاص المختلفين فقط الذين لم يأخذوا من بعضهم .

فهل يستطيع هذا المنافق إثبات التواتر الذي يدّعيه ؟ . فإن قال لا وقطعا يستحيل أن يجيب بنعم وإلا طولب بفعل ذلك عملِيّاً وحينها فقد فضح نفسه وأظهر نفاقا علي نفاق .

_7_ الأمر السابع . أن يقال لهؤلاء إن كنتم تَقبَلون مشهور أحكام الإسلام بمجرد تناقل (الناس) فقد نقل الناس أيضا عدم نبوة النبي وعدم الإيمان به وبأن الله أرسله للناس رسولا ، بل وعدد من لا يؤمنون بالنبي أضعاف من آمن به ونقل نبوته وما يتعلق بها ،

فلماذا إذن لا تأخذون بكلام (الناس) في هذا ! ، بل وإن المرء يغلب علي ظنه أن هذا هو مرادهم فعلا من طرف خفي وإن لم يصرحوا بذلك الآن تصريحا حتي لا يخبطوا به سامعيهم ضربة لازب ، فيأتون بالأمر درجة درجة حتي يكون الأمر في النهاية مجرد نقل (الناس) ! ، وليس الناس الناقلون لنبوة النبي أولي وأثبت من الناقلين لعدم نبوته ! . فلا تكن غِرّاً جهولا يهزأ بك الهازئ .

ويأتي الكلام كذلك في بيان العجز عن إثبات اليهودية والنصرانية بغير الإسلام أصلاً .

ويزيدك عجبا ويزيدك قطعا بنفاق هؤلاء أنهم لا يقبلون حتي التواتر ونقل الناس إلا حين يعجبهم ! . فمن أشهر الأمثلة المتواترة تواترا قطعيا لا خلاف فيه ولو علي سبيل الشذوذ والاستثناء شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنع الكبائر والجهر بها وإقامة الحدود والعقوبات علي أصحابها وزيادة العقوبة علي المجاهرين بها .

ثم تنظر أين هم عن ذلك فلا تجدهم إلا مخالفين له زاعمين أن ذلك ليس من الإسلام أصلا ! . فحتي الأمور المتواترة تواترا قطعيا لا يأخذون بها إلا حين توافق مزاجهم وتعجب أهواءهم ! .

وانظر كتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وانظر كذلك كتاب رقم (791) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر من ستة طرق عن النبي وبيان لزوم استعمال ذلك في فضح ملة الملحدين في دعوتهم لارتكاب كل أنواع القتل والظلم والاغتصاب والاعتداء ما دام ينجو من عقوبة الدنيا مع بيان العجز القطعي عن إثبات اليهودية والنصرانية بغير الإسلام)

وكتاب رقم (640) (الكامل في أحاديث دلائل النبوة ومعجزات الرسول مع بيان لزوم عدم الاقتصار علي بلاغة القرآن في ذلك وجوابي علي نفسي فيما تأولته من بعضها / 3700 حديث / الكتاب الذي جعلته حجة بيني وبين الله) . وغير ذلك من كتب في نحو ذلك .

_ والخلاصة المرادة أن هؤلاء المنافقين الخبثاء إنما يتمحكون في السنة النبوية بمسائل لو طبقوها علي القرآن لأخرجوه من التواتر ثم يتبجح متبجحهم بأن السنن يرويها عدد قليل من الصحابة مقارنة بمجمل عدد الصحابة ! .

فمن أنكر السنن إنما ينكر القرآن من طرفٍ خفي ، بل ولم يعد خفيا فما عاد خبثهم ينطوي ، وما كان إنكار السنن إلا طريقا لإنكار القرآن ، فمن كذّب الرواة في نقل السنن فهو بالضرورة مكذبهم في نقل القرآن ، ومن كذّب الصحابة في نقل السنن فهو بالضرورة مكذب لهم في نقل القرآن ، أم تراهم كذبوا في كل شئ وحرّفوا كل نقل إلا في نقل القرآن ! .

_ وكل ذلك علي سبيل التنزل في الجدل وإلا فالثبوت لا يُشتَرَط فيه مثل هذا العبث .

_ وأما اختلاف بعض ألفاظ الأحاديث فانظر في ذلك كتاب رقم (536) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنزل القرآن علي سبعة أحرف من (31) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول الأحاديث والسنن علي أكثر من حرف)

وكتاب رقم (516) (الكامل في أحاديث الكوثر والحوض وما ورد في صفته وبيان أنه ثبت من رواية سبعة وخمسين (57) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (793) (الكامل في تواتر حديث الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة من ثلاثة وعشرين (23) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين الزاعمين أن أكثر السنة النبوية آحاد وبلادة المتفيقهة الذين لا يفرقون بين تواتر اللفظ وتواتر المعني)

فإن كان الله سبحانه قد أنزل القرآن نفسه علي سبعة أحرف وجعل له القراءات المشهورة فكيف بالسنة النبوية ! . أيكون القرآن علي سبعة أحرف وتكون السنة النبوية علي حَرفٍ واحد ! .

_ النظر العقلي في وجود وِحيٍ للنبي غير القرآن : وجود وحي نقله الصحابة عن النبي ثم نقله عنهم التابعون والأئمة أمرٌ بسيط لمن نظر فيه .

_1_ ارجع الآن بالزمن وافترض أنك تقف مباشرة أمام النبي وهو يصلي ، دعك من الأسانيد والنقل فأنت الآن أمام النبي مباشرة ،

فأخبرنا عن الكيفية التي يصلي بها النبي ، من خمس صلوات في اليوم والليلة ، ومن فرائض ومستحبات وكيفيات لكل صلاة ، هل تجدها في القرآن ؟ لا عاقل يقول بذلك ، لا مسلم ولا حتي قال بذلك كافر علي مرِّ القرون .

فالسؤال المباشر الآن : من أين عرف النبي هذه الكيفية ؟ من أين جاء النبي بهذه الكيفيات لكل صلاة ؟ فإن قلت أخبره الله بها ، فنقول أين ؟! ألست تقول القرآن والقرآن فقط ؟! وهنا يبدأ الأمر بالإثبات المباشر أن النبي كان يأتيه وحي غير المدون في القرآن .

إلا أن يكون ملحِداً مكشوفا ومشركا معروفا فيقول أمر النبي بصلوات خمس كل يوم بكيفيات محددة وشروط لازمة وصلاها هو سنين كثيرة وكل ذلك من عنده هو ولم يأمره الله به ! .

_2_ ثم الأمر الثاني . ما دام ثبت عقلا أن هناك (وحي) خارج القرآن ، فالسؤال إذن من الذي يمنع نقل وحي الله إلي المسلمين ؟ فهل هذا الوحي خاص بالصحابة فقط وممنوع علي باقي المسلمين علمه ومعرفته ؟ فإن قلت لا بل الوحي طالما أنزل علي النبي فهو واجب البلاغ إلي الأمة كلها فهذه الثانية .

_3_ ثم الأمر الثالث . إن قلت هناك وحي خارج القرآن في مسألة الصلاة ، فأين الدليل القاطع في القرآن أن الوحي خارج القرآن يكون في الصلاة فقط ؟ .

ما المانع أن يكون هناك وحي خارج القرآن في الزكاة والحج والصيام والنكاح والمعاملات المالية ووو ؟ ، فإن لم تأت بدليل ظاهر علي ذلك فالوحي خارج القرآن إذن يكون فيما شاء الله وليس أمور الصلاة فقط ، وهذه الثالثة .

وهذه أيضا من كاشفات المنافقين وفاضحات الملحدين . فيسمع أحدهم أمر الله في الصلاة فيقول نعم وما لنا لا نصلي ثم يسمع أمر الله في عقوبة الزاني فيقول لا وهذه حرية وما دخل الله في حياتنا الشخصية ! .

وما أنتجت الحرية للناس إلا الإلحاد والإباحية . وأما كلُّ عِلمٍ صحيح وعمَلٍ نافع فيمكن وجوده تحت إقامة الدين بخلاف الإلحاد وتوابعه والإباحية وما يندرج تحتها من جميع أنواع الفحش ودرجات الزني .

وقد تواتر عن رسول الله أنه قال يستحل أناس الخَمرَ يسمُّونها بغير اسمها . وقس علي ذلك أي كبيرة من الكبائر .

وعليك هنا كذلك بالاختبار البسيط الشديد وبالسؤال السريع الفاضح حتي تكتشف الذي يسمِّي هدم الدين باسم يسمونه إياه كالحرية .

فقل له قد قال سبحانه (الزانية والزاني فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مائة جلدةٍ ولا تأخُذكُم بِهِمَا رأفةٌ في دينِ الله) (النور / 2)

فاسأله آمين ؟ تقول بهذا ؟ . فإن قال لا ولست أقول به ولا أجلدهما وتأخذني بهما الرأفة ولهما حريتهما وهذه المسائل الشخصية لا دَخلَ لله فيها ولا شأن لله بها .

فقل له قد انكشف أمرك فسمّها إذن كما شئت كيف شئت . إذ يتمحك بعض الحدثاء والمنافقين في المسميات وإن جادله أحد قال له أنت جاهِلٌ بمعني الحرية وأنت لستَ تفهَمُ معني العلمانية وأنت جهُولٌ بمعني الليبرالية وأنت تنكِرُ الحَدَاثة التطورية .

فقل له تمحَّك . فالخَمرُ خَمرٌ وإن سمَّيتَها عصِيراً وكتبتَ علي الزجاجة لَيمُون .

وانظر كتاب رقم (566) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (90) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عادة الدايثة في نشر الكبائر وتزيين الفجور وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (787) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة من ثلاث طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين في تحويل الشهر المبارك إلي ميعادٍ لنشر الكبائر وبؤرةٍ لعرض الفجور وإظهار عادة الدايثة في قَلبِ أحكام الفسق والكفر إلي ألفاظ المدح والتحسين)

وكتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (790) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي الأئمة المُضِلُّون من سبع طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين وخبثاء الملحدين في التستر بالشهادتين نِفاقاً

لهدم الدين وإذاعة الكفر واستحلال الكبائر ونشرها وحمايتها وبيان شدة نفاق وبلادة المتفيقهة في قولهم أفتاني المفتون ببلدي)

وكتاب رقم (744) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يبعث الله علي رأس كل مائة سنة من يجدِّد لها دِينَها وبيان بلُوغِي إياه وبيان اتفاقهم أن ذلك فيمن يقيم الدين ويمنع الكبائر وبيان عادة الحدثاء في إطلاق ذلك علي المنافقين والكافرين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها) ، وغير ذلك من كتب سابقة .

_4_ ثم الأمر الرابع . إن ثبت أن هناك وحي خارج القرآن في مختلف الأمور فأنت الآن في جيل التابعين بعد الصحابة مباشرة ، دعك الآن من الأسانيد والنقل ، أنت في عهد التابعين وهم يأخذون من الصحابة مباشرة ،

فهل كلما أخبر الصحابي أحدا من التابعين أمرا عن النبي كان التابعي يقول لا أنت كذاب ولم يخبرك النبي بهذا ؟ أو يقول لن أصدقك حتي تأتيني بألف رجل من الصحابة يقولون مثل قولك ؟ فإن قلت لا بل قول الصحابي حتي ولو علي غلبة الظن - تنزلا - مقبول فهذه الرابعة .

_5_ ثم الأمر الخامس . فإن قلت هناك إذن وحي خارج القرآن لكنه النقل العام الذي يتناقله عموم المسلمين ، فحينها نقول لك إذن أنت تقبل نقل عموم المسلمين ولا تقبل نقول ألوف من الأئمة والتابعين وثقات المسلمين ! ، عوام المسلمين يعرفون الأخبار وينقلون السنن أفضل من الأئمة والتابعين والثقات ؟! وهذه الخامسة .

_6_ ثم الأمر السادس . نسألك أيضا أي عموم بالضبط تقصد ؟ . فأنت الآن لن أقول تقف تصلي في بلاد مختلفة ، بل في مسجد واحد في بلد واحد وتجد كيفيات مختلفة للصلاة .

وهذه الصلاة التي صلاها النبي أكثر من عشرين ألف (20,000) مرة في حياته ، فتخيل كم شخصا رآه يصلي وكم مرة ، ومع ذلك في بعض أحكامها خلاف ، فأي هؤلاء العوام بالضبط تقبل نقله ؟! أم نَقلٌ والسلام وليكن ما يكون ! وهذه السادسة .

_7_ ثم الأمر السابع . نسألك من شروط الشهادة أن يكون ناقلها عدلا ، فأخبرنا بالضبط كيف عرفت أن العموم الناقل كان عدلا غير فاسق ؟! فإن قلت لابد أن يكون الأكثر منهم علي الأقل عدلا غير فاسق ، حينها نقول لك تري أن أكثر عوام المسلمين عدلا غير فاسق لكنك ترفض أن تطبق ذلك علي ألوف الصحابة والتابعين والأئمة والثقات ! وهذه السابعة .

وللتنبيه مجملا فالعدالة هي اجتناب الكبائر والفسق هو ارتكاب الكبائر ، وهذا تعريفها عند جميع الأئمة من أي مذهب كان ، نعم هناك اختلاف في بعض تفاصيلها إلا أن هذا هو المعني العام المجمل لها ، ولا حاجة للدخول في التفصيل ها هنا فإنما نريد العدالة بالمعني العام المجمل .

_8_ ثم الأمر الثامن . نسألك من شروط النقل حفظ المنقول ، وحينها نسألك كيف عرفت مدي حفظ هؤلاء النقلة من العوام ؟! فإن قلت أنك لا تستدل بمفردهم ، قلنا لك أثبِت إذن أنهم لم يأخذوا القول أو الفعل من بعضهم ! .

فمعقول جدا أن يقول الواحد منهم قولا ويتناقله عنه ألوف ، فتظن أنت أن الخبر رواه ألوف وإنما كلهم ينقلونه عن نفس الواحد ! . فهيا أثبِت اختلاف من أخذ عنهم عوام المسلمين النقولات والأفعال ! وهذه الثامنة .

_9_ ثم الأمر التاسع . نسألك من شروط النقل المعرفة أو الفهم المجمل بالمنقول ، وحينها نسألك إن عوام المسلمين لا يأخذون القرآن نفسه إلا من شيخ أو قارئ ، وأكثرهم لا يقرأ قراءة صحيحة من غير قارئ يتعلمون عنه ،

بل إن قراءات القرآن المتواترة نفسها لا يعرفها أكثر الناس ، بل يقرأ كل منهم بحسب القراءة التي تعلمها عن معلمه ، وهذا في القرآن ! ثم أنت تقول نأخذ عنهم كافة الإسلام ! فأثبِت أولا معرفة من تنقل عنهم معرفتهم أو فهمهم بالمنقول ثم تكلم ! وهذه التاسعة .

_10_ ثم الأمر العاشر . نسألك هل أنزل الإسلام عليك اليوم ؟! هل تري أن الصحابة جميعا لا يعرفون الإسلام والتابعين جميعا لا يفقهون شيئا عن الإسلام والأئمة كلهم لا يدركون شيئا عن الإسلام حتي أتي الحدثاء ليعلموا الناس الإسلام الصحيح ! .

هل تري أن ألوفا من الصحابة والتابعين والأئمة لا يعرفون الإسلام وتتابعوا علي الكذب علي النبي وخفي عليهم جميعا أنهم ينقلون الأوهام الباطلة والأكاذيب الفاحشة علي النبي وبالتالي الكذب علي الله .

إن كنت تري ذلك وأنك عرفت ما لا يعرفه الصحابة والتابعون والأئمة جميعا لكان هذا وحده كافيا لبيان خبث طويتك وكشف حقيقة قولك إذ هل الإسلام إلا هؤلاء ! .

وصدق الإمام أبو حاتم الرازي حين قال علامة الزنادقة أن يُسَمُّوا أهل الحديث حشوية . (أصول الاعتقاد لأبي القاسم اللالكائي / 1 / 202)

وقال الإمام ابن قتيبة (وكثرة الأخبار عنه صلي الله عليه وسلم في منكر ونكير وفي عذاب القبر وفي دعائه أعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال ، وهذه الأخبار صحاح لا يجوز على مثلها التواطؤ ، وإن لم يصح مثلها لم يصح شيء من أمور ديننا) (تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة / 228) وصدق . وكلام الأئمة بمثل ذلك كثير .

فكعادة الحدثاء المنافقين يجلس واحدهم علي استه ويذهب في خيالٍ بعيد ويسرح في شرودٍ مريب ثم يفيق بعد أن ملأت شياطينه جوفه حتي فاح ، فراحوا يقولون تصريحا وتلميحا أن الصحابة والتابعون والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن ويكذبون علي النبي ولا يدركون حتي أصول اللغة .

حتي أتي هؤلاء بعلمهم المتين ونظرهم السمين ليخبروا الناس بما جهله الصحابة والتابعون والأئمة ويخرجوهم من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدثاء الملمة . فراحوا ينقضون كل ما لا يجري علي أهوائهم حتي وإن كان من المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة .

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم . وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مسكة من دين .

_ مسألة وجود بضعة أحاديث مُختَلَف فيها بين الصحة والضعف :

قال البعض ما دمنا نأخذ بالسنن فقل لنا إذن لماذا توجد أحاديث مختلف فيها بين الصحة والضعف ، أليس من حفظ السنة أن تصل من طرق تقوم بها الحجة ، والجواب من أربعة أوجه .

_1_ الأمر الأول . أن الأحاديث المختَلف فيها اختلافا حقيقيا قليلة جدا ، فعند جمع أسانيد كل حديث ، والنظر إليها نظرة شاملة وإبعاد التعصب المذهبي والعقدي تجد الحكم جليا واضحا .

وأكثر الأحاديث التي يزعم بعض الناس ضعفها تعود إلي هذه الأسباب ، إما جَمعٌ غير شامل للأسانيد وإما تعصُّب مذهبي وعقدي .

_2_ الأمر الثاني . وهو أن في القرآن آيات مُختَلَف في تفسيرها ، بل وبعضها مختلف في تفسيره علي عدة أوجه . فهل هذا الاختلاف ينفي أنها من القرآن ، فكذلك السنة . فالقرآن فيه بعض آياتٍ مختلف في تفسيرها والسنة فيها بعض أحاديث مختلف في ثبوتها .

_3_ الأمر الثالث . وهو أن في القرآن آيات معدودة من القرآن لكن لا يجوز القراءة بها في الصلاة ، وهي القراءات المشهورة والمستفيضة والشاذة ، فهي محسوبة قرآنا لثبوت أن النبي قرأ بها ، لكنها لم تصل لدرجة التواتر كباقي القراءات ، علي تفصيل في ذلك ليس هذا مكانه .

فيُعمل بها فيما سوي ذلك من تفسير وأحكام . فهل تقول أن هذه الآيات ليست من القرآن لعدم تواترها ؟! والسنة كذلك فهي من هذا القبيل ، أمر بين الأمرين .

_4_ الأمر الرابع . أن أكثر السنن والأحاديث وخاصة أحاديث الأحكام ليست أحاديث آحاد ، بل أكثرها مشهور ومتواتر معناه وحكمه وإن لم يتواتر لفظه .

وانظر كتاب رقم (793) (الكامل في تواتر حديث الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة من ثلاثة وعشرين (23) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين الزاعمين أن أكثر السنة النبوية آحاد وبلادة المتفيقهة الذين لا يفرقون بين تواتر اللفظ وتواتر المعني) .

__ عرض الأحاديث علي القرآن :

روي البيهقي في معرفة السنن (7) عن محمد الباقر أن النبي دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتي كذبوا علي عيسي ، فصعد المنبر فخطب الناس فقال إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني . (حسن لغيره)

نعم لست أقول أن الحديث ضعيف ، بل له طرق عديدة ولا يقل عن درجة الحَسَن ، إلا أن الناس حادوا به عن مكانه ومراده .

فبدايةً من يقبل هذا الحديث لا بدَّ أن يقبل باقي الأحاديث ، فهذا منقول بإسناد كما غيره منقول بنفس الإسناد بل وبأسانيد أصح وأكثر .

وسبحانه الذي جعل من الأمور الفاضحة للمنافقين تمحكهم بأحاديث الآحاد التي تعجبهم وتركهم للأحاديث المتواترة التي لا تعجبهم ! .

وانظر أمثلة في كتاب رقم (567) (الكامل في إثبات أن حديث لا تلعنوه إنه يحب الله ورسوله حديث آحاد وبيان أنه ورد في رجل صالح ارتكب كبيرة وتاب منها وأقيم عليه حدها وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء الذين يتمحكون برَدِّ الآحاد ويمدحون أفسق الفجرة وأفحش المنافقين)

وكتاب رقم (569) (الكامل في إثبات أن حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب حديث آحاد وبيان أنه ورد في غفران الصغائر لامرأة ارتكبت الزني مرة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين الذين يحتجون بالآحاد حين يوافق هواهم ويخالفون المتواتر المتفق عليه حين لا يعجب مزاجهم)

وكتاب رقم (416) (الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد)

وكتاب رقم (392) (الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعمِليه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب)

وكتاب رقم (730) (الكامل في إثبات أن حديث اتخذوا في مصر جُنداً كثيفا حديث آحاد مُختلَف فيه بين متروك ومكذوب وأن فيه أربعة رواة ضعفاء ومجاهيل وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التلاعب بالقرآن ونقض المتواتر والاحتجاج بالمكذوب لمدح الفسق واستحلال الكبائر)

مع أمثلة أخري أفردتها في كتب سابقة وقارنها بكثير من الأحاديث المقطوع بثبوتها والتي احتج بها مئات من الأئمة لكنها ليست علي مزاج المنافقين ولا تجري علي أهوائهم فينكروها ! . ويأتي ذكر بعض تلك الكتب التي أفردتها في ذلك .

ثانيا . هذا الحديث قيل في نوعين من الناس .

النوع الأول كما في الحديث السابق الذي ينقلون الأحاديث عن كل من هب ودب ، يعني راويات عن المجهولين حتي نقلوا عن نبي الله عيسي الكذب ، فيقول النبي من أتي بتلك الشاكلة من المجهولين فانظروا هل يأمركم مثلا بترك الصلاة والصيام وغير ذلك مما ثبت عن الله وعن رسوله فهذا مباشرة كذِبٌ علي النبي .

والنوع الثاني هم الأعراب الذين كانوا علي مسافات بعيدة من النبي ، فقد يأتيهم مسافر فيقول قال النبي كذا وكذا ، فهؤلاء كي يذهبوا للتأكد من الحديث من النبي أو أصحابه المعروفين ففيها سفر طويل ومشقة ظاهرة ، فيقول لهم النبي إن أتاكم بحديث عني يحث علي الصلاة والصيام والصدقة وما شابه فلا بأس بالعمل به فقد ثبت ذلك أصلا في القرآن وأصول السنن .

وبهذا يتضح معني هذا الحديث ، فلا نحن تعسفنا حتي نضعّف الحديث قسرا مع أنه حديث حسن ، ولا نحن جهلنا معناه وأفرطنا في الجهالات .

وانظر كتاب رقم (179) من سلسلة الكامل (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من تسع (9) طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة)

وروي الطبراني في المعجم الأوسط (2091) عن عبد الله بن عمرو أن رجلا لبس حلة مثل حلة النبي ثم أتى أهل بيت من المدينة فقال أمرني النبي أي أهل بيت شئت استطلعت ، فقالوا عهدنا برسول الله وهو لا يأمر بالفواحش ، فأعدوا له بيتا ، وأرسلوا رسولا إلى رسول الله فأخبره فقال لأبي بكر وعمر انطلقا إليه فإن وجدتماه حيا فاقتلاه ثم حرقاه بالنار ،

وإن وجدتماه قد كفيتماه فحرقاه ولا أراكما إلا وقد كفيتماه ، فأتياه فوجداه قد خرج من الليل يبول فلدغته حية أفعى فمات ، فحرقاه بالنار ثم رجعا إلى رسول الله فأخبراه الخبر ، فقال النبي من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار . (حسن)

وروي عبد الرزاق في مصنفه (20495) عن سعيد بن جبير قال جاء رجل إلى قرية من قرى الأنصار فقال إن رسول الله أرسلني إليكم وأمركم أن تزوجوني فلانة ، فقال رجل من أهلها جاءنا هذا بشيء ما نعرفه من رسول الله ، أنزِلُوا الرجل وأكرموه حتى آتيكم بخبر ذلك ،

فأتى النبي فذكر ذلك له ، فأرسل النبي عليا والزبير فقال اذهبا فإن أدركتماه فاقتلاه ولا أراكما تدركاه ، قال فذهبا فوجداه قد لدغته حية فقتلته ، فرجعا إلى النبي فأخبراه فقال النبي من كذَبَ عليَّ مُتعمِّداً فليتبوَّأ مقعَدَه من النار . (حسن لغيره)

وروي الربيع في مسنده (739) عن عطاء بن السائب قال كنا عند عبد الله بن الحارث فقال أتردون لمن قال رسول الله من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ؟ قلنا لا ، قال إنما قال ذلك من قبَلِ عبد الله بن أبي جذعة ، أتي ثقِيفاً فقال هذه حلة رسول الله أمرني أن أتبوّأ أيَّ بيوتكم شِئتُ فقالوا هذه بيوتنا أيها شئت ،

فانتظرَ سواد الليل فقال وأتبوأ أي نسائكم شئت فقالوا له إن عهدَنَا برسول الله يحرِّم الزنا فسنرسل إليه ، فأرسوا إليه رسُولاً ، فسار إليه وقدِمَ عليه عند الظهر فقال يا رسول الله أنا رسُولٌ من ثقيف إليك ، إن ابن أبي جذعة أتانا فقال هذه حلة رسول الله عليَّ أمرني أن أتبوأ أي بيوتكم شئت فقلنا هذه بيوتنا فتبوأ أيها شئت ،

فانتظر سواد الليل وقال وأتبوأ أي نسائكم شئت فقلنا عهدنا برسول الله وهو يحرم الزنا ، فغضب رسول الله غضباً شديداً لم أرَ أشدَّ منه ثم قال يا فلان ويا فلان اذهبا إليه فإن أدركتماه فاقتلاه وأحرقاه ، ثم قال لا أراكما تأتيانه وقد كُفِتماه . قال فخرج في ليلة مطيرة فلدغته حيَّةٌ فقتلته فأحرقه الرسولان . (حسن لغيره)

وهذه أمثلة تبين المراد وتؤكده . فهذا مثلا رجل لما زعم أنه مسلم وسافر لقوم وأخبرهم أن النبي يخبرهم أن ينزل في أحد بيوتهم فلم يكذّبوه وبعثوا رجلا إلي النبي ليستثبت ، لكن لما أراد الزني وزعم أن النبي أجاز له أن يزني بمن شاء لم يصدقوه مباشرة وقالوا عهدنا برسول الله يحرم الزني .

فهؤلاء هنا عرضوا كلام الرجل -الذي لا يُعرَف بعدالة ولا ثقة- علي الثابت عندهم من كتاب الله وسنة رسول الله . وقِس علي ذلك .

_ قال سبحانه (أفرأيت من اتخذ إلهَهُ هواه وأضلَّه الله علي عِلم) (الجاثية / 23)

وقال سبحانه (إن فرِيقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) (البقرة / 146)

وروي الحاكم في المستدرك (6325) عن عوف بن مالك أن رسول الله قال تفترق أمتي علي بضع وسبعين فرقة أعظمها فِتنةً علي أمتي قومٌ يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال . (صحيح)

وروي الحارث في مسنده (المطالب العالية / 2770) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال لا دِينَ لمن لا عَقلَ له . (حسن لغيره)

وروي ابن عبد البر في الجامع (2008) عن ابن مسعود قال ليس عَامٌ إلا والذي بعده شرٌّ منه ، لا أقول عام أمطر من عام ولا عام أخصب من عام ولا أمير خير من أمير ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام ويثلم . (حسن)

وروي مسلم في صحيحه (2665) عن عائشة قالت تلا رسول الله (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آياتٌ مُحكَماتٌ هنَّ أمُّ الكتاب وأخَرُ متشابهات فأما الذي في قلوبهم زَيغٌ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كلٌّ من عند ربنا) قالت قال رسول الله إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّي الله فاحذروهم . (صحيح)

وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال سيخرج من أمتي أقوام تتجاري بهم الأهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه ، لا يبقي منه عِرقٌ ولا مِفصَلٌ إلا دخله . (صحيح)

وروي ابن حبان في صحيحه (80) عن عمران بن حصين أن رسول الله قال أخوف ما أخاف عليكم جدال المنافق عليم اللسان . (صحيح)

وروي ابن عبد البر في الجامع (2360) عن عقبة بن عامر أن رسول الله قال أخوف ما أخاف علي أمتي منافق عليم اللسان يجادل بالقرآن . (صحيح لغيره)

_ قال سبحانه (لقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوبٌ لا يفقهون بها ولهم أعينٌ لا يبصرون بها ولهم آذانٌ لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل) (الأعراف / 179)

وروي الطبراني في مسند الشاميين (960) عن عمرو بن عبسة أن رسول الله قال ما تستقل الشمس فيبقي شئٌ من خَلقِ الله إلا سبَّح الله إلا ما كان من الشياطين وأغبياء بني آدم . (صحيح)

فبعض الناس إنما يعمدون عَمداً إلي الحماقة ويتعمدون تعمداً إلي الغباء ويذهبون قصداً إلي البلادة فكانوا ممن أخبر عنهم سبحانه في الآيات السابقة وغيرها .

ولو كان هكذا بخِلقتِه لكان له العذر قائما ولكان الإثم عنه مرفوعا فقد تواتر عن النبي أنه قال رُفِع القلم عن المجنون حتي يبرأ أو يعقل .

ويزيد بعض المنافقين في ذلك زيادة كأنك تدرك معها رَأيَ عَينٍ قوله سبحانه (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) ولم يقل إن الكافرين والمشركين في الدرك الأسفل .

فيأتي المنافق البليد كأنه يتعامل مع ربٍّ أحمقٍ وإلهٍ بليدٍ فيظن أنه إن تغابي وتحامق وافعتل الجهل وتمحَّك بالجهالة أنه قد خرج بذلك من العذر ويكأن الله لا يحاسبك إلا علي ما تعلمه ! أي اجهل ما شئت كيف شئت وافعل ما شئت بُناءً علي الجهل فلن يحاسبك الله وكأنه سبحانه جاهِلٌ عنك أكنت تستطيع التعلم والمعرفة أم لا ! .

ومن التمحكات الباردة والمزعومات الواهية أكاذيب متفيقهة المنافقين كلما أتاهم حديث ليس يعجبهم ولا يجري علي هواهم ولا يوافق مزاجهم صاح صائحهم هذا يخالف القرآن وذاك يخالف العقل ! .

ومن العجب عند من يستعمل هذه النقطة أن المرء حين يريد ذكر الحجة فينبغي أن يذكر تعريفها وحدودها وكيفية إثبات تلك الحجة وكيفية الاحتجاج بها .

أما هؤلاء فيقولون الحجة العقل ثم يتركونك هائما ، فلا يذكرون لك أصلا ما هو العقل وما هي حدوده وما حجته وكيف يحتج به وأي عقل من عقول الناس بالضبط وهل يؤخذ بعقول المشركين أيضا في العقليات والعقائد والفقهيات أم لا ! وغير ذلك .

فالحجة عندهم العقل والسلام ! ثم اذهب غارقا في البحر لا تعرف ما العقل وأي عقل وكيف العقل وفيم العقل ! .

ومن الغرائب كذلك أن يسألهم السائل : لماذا تكون الصلاة عَقلاً من شعائر الإسلام ؟ ولماذا تكون الصلوات عَقلاً خمس صلوات فقط ؟ ولماذا يكون الوضوء عقلا فرضا لازما للصلاة ؟ ولماذا تختلف عدد ركعات الصلوات عقلا ؟ ولماذا ولماذا ؟

فلا يجيبون ولا يجد المتمحك منهم إلا أن يقول هكذا ورد الأمر عن الله و(لا يُسأَل عما يفعل) . وهذا في الصلاة وهي من أعظم شعائر الإسلام ولا يجدون جوابا بالعقل ثم يريدون أن يُعمِلُوا هذا العجز العقلي فيما دون الصلاة ! . إلا أن يكون مُلحِداً صِرفاً ومُشرِكاً مكشُوفاً فيقول لك ليست الصلاة من الإسلام .

ورحم الله الإمام ابن حزم حين قال (قد أجمع المسلمون إجماعا لا ينقضه إلا مُلحِد أن الزاني المحصن عليه الرجم حتى يموت) (رسائل ابن حزم / 1 / 287)

وابن حزم من المتعنتين جدا في نقل الإجماع ولا يعتبر الإجماع بمجرد مخالفة قلة تعد علي الأصابع حتي وإن كانوا علي خطإ ظاهر . فانظر كيف تكون درجة الإجماع الذي يصف مخالفه بأنه (ملحد) ! .

وانظر في ذلك كتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (563) (الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع)

وإن كان هذا فيمن ينكر رجم الزاني فقط فكيف بمن ينكر عشرات الأحكام المتواترة مثل الرجم بل وأكثر ! .

_ فتجد هؤلاء المنافقين المفضوحين والأغبياء المكشوفين يأتي علي حديث من الأحاديث فيقول لك يخالف الآية كذا من القرآن فتنظر في الآية فتجد أحد ثلاثة أمور .

_1_ الأمر الأول . أنك أمام حِمارٍ يظن نفسه عبقرياً من عباقرة العالم . فتجد الآية ليس فيها شئٌ أصلاً مما يزعمه لكنه شديد الجهل باللغة العربية ليس يرقي حتي لأن يكون متوسطاً فيها ! .

فتري أحدهم إن أعطيته كتابا متوسطا في اللغة كتفسير الزمخشري مَثلاً فَضلاً عن أن تعطيه كتابا أصعب كتفسير الطبري وتقول له اقرأ وأسمِعنَا وافهم وأفهِمنَا . تجد الأخطاء الفاحشة والبلادة المريبة . ثم فجأة يتحول هذا الخاطئ البليد إلي إمام كبير ومفكر جليل يتكلم في أصعب المسائل وكبريات الأحكام ! .

والعلم باللغة العربية من أصول الاستدلال ولازِمٌ من لوازم النظر في التفسير والفقه والوعيدُ شدِيدٌ ثابِتٌ علي من يجسر علي الخوض في كتاب الله وسنة رسول الله وأحكام دين الله وهو جاهل باللغة العربية أو ليس يرقي فيها لمستوي يصلح له معه النظر والاستدلال .

وصدق سبحانه (لقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوبٌ لا يفقهون بها ولهم أعينٌ لا يبصرون بها ولهم آذانٌ لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل) (الأعراف / 179)

وروي أحمد في مسنده (12885) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال إن أمام الدجال سنين خادعة يُكذَّب فيها الصادق ويُصدَّق فيها الكاذب ويُخَوَّن فيها الأمين ويؤتمن فيها الخائن ويتكلم فيها الرويبضة ، قيل وما الرويبضة ؟ قال الفويسق يتكلم في أمر العامة . (صحيح)

وروي أبو بكر البزار في مسنده (2740) عن عوف بن مالك وأنس بن مالك أن رسول الله قال إن بين يدي الساعة سنين خداعة يصدَّق فيها الكاذب ويكذَّب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخوَّن فيها الأمين وينطق فيها الرويبضة ، قيل يا رسول الله وما الرويبضة ؟ قال المرء التافه يتكلم في أمر العامة . (صحيح)

فكم تري حولك من فاسقٍ وتافهٍ خدَعَه شيطانُه واستغفلته نفسُه فظن أنه إمام اللغة وجبل الفقه وترجمان القرآن ! .

وانظر كذلك مثالا مشهورا في كتاب رقم (336) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم

وكتاب رقم (225) (الكامل في تواتر حديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله من ثمانية وثلاثين (38) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوته والعمل به وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (19) (الكامل في تواتر حديث رجم الزاني من خمسين (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثالثة)

بل وبإمكانك أن تسأل المنافق من هؤلاء أن يأتيك بأربعين طريقا مختلفا لكل آية من القرآن ولكل قراءة من القراءات وأن يثبت لك تواتر كل آية من القرآن عن أبي بكر ثم عن عمر ثم عن عثمان ثم عن علي ثم عن أبي هريرة ثم عن أبي سعيد ثم ثم .

ولن يستطيعوا ولو راحوا يكذبون الطرق والأسانيد كذِباً مَحضاً . وسيأتي الكلام عن الأكذوبة البالية قولهم أن القرآن نقله عموم الناس .

_2_ الأمر الثاني . أن تكون الآية فيها احتمال أو تحتمل فِعلاً بعض الوجوه . وَجهٌ موافِقٌ لمئات الآيات والأحاديث الأخري وموافِقٌ لألوف الآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة . ووجه آخر مخالِفٌ لكل ذلك .

فيأتيك المنافق المفضوح فيقول لك نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد بالآية وكل تلك المئات من الآيات والأحاديث الأخري مكذوبة ولا قيمة لها وكل أولئك الصحابة والتابعين والأئمة أغبياء لا يفقهون القرآن . حتي أتي هذا المنافق عَلَمُ الأعلام إمام الأزمان فعَرَف ما لم يعرفه صحابيٌّ ولا إمام ! .

فما أقرب هذا بالقائل قد قال سبحانه في كثير من الآيات (أقيموا الصلاة) . فلم يقل أقيموا خمس صلوات وبالكيفيات المحددة وفي الأوقات المحددة وبالشروط المحددة ! إذن كل هذا كذب ! . فمثل هذا بلا خلافٍ من أحدٍ من الأئمة أصلاً يكفر كفراً أكبر ويُستَتاب .

وكمثل من يقول قد قال سبحانه في الذين هادوا والصابئين والنصاري لهم أجرهم عند ربهم . فهذه الآية قد نزلت من عند الله وأما مئات الآيات والأحاديث في أن من عصي رسول الله وكذّبه فهو كافر مشرك مخلد في النار فهذه نزلت من عند الشيطان ! .

وهؤلاء هم المذكورون في قوله تعالي (فأما الذين في قلوبهم زَيغٌ فيَتَّبِعُون ما تَشَابَهَ مِنه) . فتلك طريقة يستعملها كل بليد ويتمحك بها كل منافق في الوصول لهواه وتثبيت ما يعجب مزاجه .

فتأتي مئات الآيات تدل علي شئ معين . ثم تأتي آية محتملة معنيين ، معني يوافق مئات الآيات الأخري ، ومعني قد يخالفها بتأويل لغة أو بتمحك نفاق . فيأتي المنافق فيقول نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد ومئات الآيات الأخري كذِبٌ ومن الشيطان .

وتأتي مئات الأحاديث تدل علي شئ معين . ثم يأتي حديث يحتمل معنيين ، معني يوافق مئات الأحاديث الأخري ، ومعني قد يخالفها بتأويل لغة أو بتمحك نفاق . فيأتي المنافق فيقول نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد ومئات الأحاديث الأخري كذِبٌ ومن الشيطان .

وانظر كتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (476) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث) ، وغير ذلك من كتب .

_3_ الأمر الثالث . أن تكون الآية التي يتمحك بها المنافق مُجمَلة والحديث إنما هو تفصيل لها وإخبار بالمراد منها .

ولبيان ذلك بمثال بسيط فإن أتي أحدهم علي آيات (أقيموا الصلاة) فقال إذن كل الأحاديث الواردة في بيان الصلاة وعددها وكيفيتها وفروضها وشروطها ونواهيها ومكروهاتها كلها مكذوبة لأن الله إنما أمر فقط بالصلاة فليصلِّ من شاء وقتما شاء كيفما شاء .

فهذا أقرب إلي كونه ملحدا أكثر من مجرد كونه كافرا . ورحم الله الإمام ابن حزم حين قال (لو أن امرأً قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأُمَّة ، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ولا حد للأكثر في ذلك ، وقائل هذا كافرٌ مُشرِكٌ حلال الدم والمال) (الإحكام لابن حزم / 2 / 80)

وانظر كذلك رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

فالأحاديث الواردة في الصلاة وكيفيتها وشروطها إنما هي بيَانٌ لقوله تعالي (أقيموا الصلاة) . لكن المنافقين لا يريد الواحد منهم أن يقال له حلال وحرام وافعل ولا تفعل والفرض والنهي والأوامر والكبائر وإنما يريد أن يفعل ما يحلو له هو وكيفما يريد هو فقط .

فينظر المنافقون إلي المشركين محضا الملحدين صرفاً فيجول بعقله فيكاد يَخرَف فيرفضهم ولا يستطيع أن يُومِن بما يريدون .

فيريدون إيهام أنفسهم أنهم مؤمنون حقاً ليسوا مشركين ولا ملحدين . لكنهم في نفس الوقت لا يريدون أن يقال لأحدهم قد أمر الله ونَهي وقال افعل ولا تفعل وأنزل الحلال والحرام وجعل الامتحان في الدنيا لازِماً والبلِيَّة فيها قائمة .

فكان لابد لزوماً عند هؤلاء أن يُزِيلوا السنة النبوية إزالةً تامة . وبأيِّ طريقة كانت . إما بإزالة ثبوتها وإما بإزالة حجيتها وإما بإزالة دلالتها . المهم أن لا تترك السنة النبوية ثابتة قائمة تقوم بها الحجة علي الناس .

وانظر مثالا آخر لمسألة اجتمع فيها الكفر والنفاق والغباء والتكبر في كتاب رقم (641) (الكامل في جمع الكتب والنُّسَخ والأجزاء الحدِيثيَّة التي كتبها الصحابة والتابعون في القرن الأول الهجري وبيان أثر ذلك في فضح شدة بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين وعلاقة المدرسة العقلية بالمدرسة الإلحادية / 750 كتاب ونسخة مجموع ما فيها خمسون ألف (50,000) حديث)

_ وكل حديث زعم هؤلاء فيه المزاعم تجد مئات من أكابر الصحابة والتابعين والأئمة يحتجون به بلا إشكال ! . فيأتيك من يستعمل الألفاظ التي استعملها قدماء المنافقين التي خلَّدها الله في كتابه فقال (ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفِيقاً) (النساء / 62) .

فأخبر سبحانه فاضِحاً المنافقين في تعليلهم نقض كتاب الله وهدم سنة رسوله وتحريف حلاله وحرامه بقولهم أردنا (الإحسان) و(التوفيق) . فما أحسنها من ألفاظ وما أفحشها من أفعال وما أكفرها من مقاصد في حقيقتها .

فيأتيك الحدثاء بمثل تلك المعاني والألفاظ فيقول قائلهم نحن أهل القرآن ونحن القرآنيون وإنما نريد تنقية الدين وتعظيم جناب النبي وإعمال العقل ونشر التسامح وترك التشدد وغير ذلك من ألفاظٍ مُغلَّفةٍ مفضُوحَةٍ وما عادت تخِيلُ علي الأطفال ! . وما هي إلا تمحكات أسلافهم المنافقين الذين فضحهم الله في كتابه وهم القائلون إنما أردنا الإحسان والتوفيق .

وهي عادة الحدثاء الأغرار يجلس واحدهم علي استه ويذهب في خيالٍ بعيد ويسرح في شرودٍ مريب ثم يفيق بعد أن ملأت شياطينه جوفه حتي فاح ، فراحوا يقولون تصريحا وتلميحا أن الصحابة والتابعين والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن ويكذبون علي النبي ولا يدركون حتي أصول اللغة ،

حتي أتي هؤلاء بعلمهم المتين ونظرهم السمين ليخبروا الناس بما جهله الصحابة والتابعون والأئمة ويخرجوهم من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدثاء الملمة . فراحوا ينقضون كل ما لا يجري علي أهوائهم حتي وإن كان من المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة .

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم . وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطَةٌ من عِلمٍ ولا طَرفةٌ من فَهمٍ ولا مَسكَةٌ من دِين .

__ كتابة الصحابة والتابعين لأحاديث النبي :

روي البيهقي في المدخل (757) عن أنس بن مالك أنه كان إذا حدَّث فكثر الناس عليه جاء بمَجَالٍ له فألقاها إليهم ثم قال هذه أحاديث سمعتها من رسول الله وكتبتها عن رسول الله ثم عرضتها عليه . (صحيح) والمجالُّ الكتب والنسخ .

وروي الطبراني في المعجم الكبير (4410) عن رافع بن خديج قال خرج علينا رسول الله فقال تَحدَّثُوا وليتبوَّأ من كذب عليَّ مَقعدَه من النار ، قلت يا رسول الله إنا نسمع منك أشياء فنكتبها ؟ قال اكتبوا ولا حرج . (صحيح لغيره)

وروي ابن سعد في الطبقات (7 / 224) عن عبد الله بن عمرو قال استأذنت النبي في كتابة ما سمعته منه فأذن لي فكتبته . فكان عبد الله يسمي صحيفته تلك الصادقة . (صحيح)

وروي أبو داود في سننه (3646) عن عبد الله بن عمرو قال كنت أكتب كلَّ شيءٍ أسمعه من رسول الله أريد حفظَه ، فنهتني قريش وقالوا أتكتب كل شئ تسمعه ورسول الله بشَرٌ يتكلم في الغضب والرضا ؟ فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله فأومأ بأصبعه إلي فِيهِ فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق . (صحيح)

وروي أحمد في مسنده (6979) عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث لا نحفظها أفلا نكتبها ؟ قال بلي اكتبوها . (حسن لغيره)

وروي الرامهرمزي في المحدث الفاصل (1 / 601) عن أم سلمة قالت دعا رسول الله بأديمٍ وعلي بن أبي طالب عنده فلم يزل يُملِي عليه وعليٌّ يكتب حتي ملأ بطن الأديم وأكارِعَه . (صحيح لغيره)

وروي أبو مسلم الكاتب في أماليه (9) عن عائشة قالت دعا رسولُ الله عليَّ بن أبي طالب فأتاه بإداوة وأديم فأملي عليه وكتب عليٌّ حتي ملأ الأديم وأكارعه . (صحيح لغيره)

وروي الترمذي في سننه (2666) عن أبي هريرة قال كان رجل من الأنصار يجلس إلي النبي فيسمع من النبي الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكا ذلك إلي النبي فقال يا رسول الله إني أسمع منك الحديث فيعجبني ولا أحفظه ، فقال رسول الله استعِن بيمينك وأومأ بيده للخط . (حسن لغيره)

وروي الطبراني في المعجم الأوسط (2825) عن أنس بن مالك أن رجلا شكي إلي النبي سوء الحفظ فقال استعِن بيمينك . (حسن لغيره)

وروي أبو يعلي في مسنده (4091) عن أنس قال كنا قعودا مع نبي الله ستين رجلا فيحدثنا الحديث ثم يدخل لحاجته فنتراجعه بيننا هذا ثم هذا فنقوم كأنما زُرِع في قلوبنا . (حسن)

وروي الحاكم في المستدرك (1 / 160) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال قيِّدُوا العِلمَ ، قلت وما تقييده ؟ قال كتابته . (صحيح لغيره)

وروي القضاعي في مسنده (637) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال قيدوا العلم بالكتاب . (صحيح لغيره)

وروي أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (1514) عن عبد الله بن عمرو قال كنا عند رسول الله نكتب ما يقول . (صحيح)

_ قال سبحانه (استقِم كما أُمِرتَ ولا تتَّبِع أهواءَهم) (الشوري / 15)

وقال سبحانه (إن شرَّ الدواب عند الله الذين كفروا) (الأنفال / 55)

وقال سبحانه (أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلاً ، أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضلُّ سبيلا) (الفرقان / 44)

وقال سبحانه (أفَمَن كان علي بيِّنةٍ من ربِّه كمن زُيِّن له سوء عمله واتبعوا أهواءهم) (محمد / 14)

وروي مسلم في صحيحه (92) عن ابن مسعود أن رسول الله قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرَّةٍ من كِبر . (صحيح) . وهو حديث متواتر عن النبي .

وروي أبو بكر البزار في مسنده (7932) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال ثلاثٌ مُهلِكات ، شُحٌّ مُطَاع وهوًي مُتَّبع وإعجاب المرء برأيه . (صحيح لغيره) . وهو حديث ثابت من طرق كثيرة عن عدد من الصحابة .

وروي الحارث في مسنده (المطالب العالية / 2770)عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال لا دِينَ لمن لا عَقلَ له . (حسن لغيره) . وهو مروي عن عدد من الصحابة وله طرق ترفعه إلي الحسن .

فكيف حين يجتمع الكفر و التكبر والهوي والغباء في شخص واحد ! . ماذا تظنه يفعل وماذا تنتظر منه أن يقول ! .

فحين تسمع القائلين بإنكار السنة النبوية ويضيفون لذلك القول بأن الصحابة لم يكونوا يكتبون السنن والأحاديث فلا تدري أي تلك الأشياء الأربعة السابقة اجتمعت فيهم أم هي كلها فيهم ! .

_ قال سبحانه بعد ذِكر القتل والزني والسرقة والظلم وأكل مال اليتيم والتكبر (كلُّ ذلك كان سيِّئُهُ عند ربك مَكرُوها) (الإسراء / 29- 38)

فأتي آتٍ فقال إذن طالما قال سبحانه عن هذه الأمور أنها مكروهة فقط وبما أن الكراهة في الفقه هي ضد المستحب إذن هي أمور مباحة وليست من الكبائر أصلا ! فاقتل واسرق وازن واظلم وافعل أي كبيرة شئت فإنما أنت في دائرة المكروه ! .

فكيف تري في هذا الأحمق وماذا تظن في هذا البليد ! .

فأتي علي ما يخبرك سبحانه أنه مكروه فطبَّق عليه الكراهة التي اصطلح عليها بعض الناس في فترة معينة من الزمن .

وبالمثل في أيِّ عِلمٍ من العلوم . وبالمثل في أي زمن من الأزمان .

وإنما تؤخذ الألفاظ بمعانيها عند قائلها وليس عند سامعها .

وعدم التفريق في المصطلحات أفضي إلي ضَررٍ شديدٍ وهَدمٍ مُرِيبٍ لكثِيرٍ من الأمور الثابتة بل والمعلومة من الدين بالضرورة أحياناً .

حيث يأتي الناظر فيري اللفظ الذي نطق به النبي أو الصحابي أو التابعي أو الإمام فلا يأخذه علي المعني الذي أراده الناطق به . بل يفهمه ويأخذه بالمعني الذي يعرفه هذا الناظر حتي وإن كان هذا المعني مُستَحدَثاً ولم يكن معروفاً بالكلية أصلاً عند هؤلاء ! .

ومن أمثلة ذلك . قول أصحاب النبي والتابعين وأئمة الحديث (حدَّثنا) . فيقول قائلهم حدثنا رسول الله . حدثنا فلان من التابعين . حدثنا علان من الأئمة .

فيأتي أحمق بليد بعدهم بقرون فيقول إذن هذه مشافهة فقط ولم يكونوا يكتبون الأحاديث ولا عرفون تدوين السنن ! .

وهذه إما جَهالةٌ شديدة وإما بَلادةٌ مُرِيبة .

وقد تواتر قطعا ووردت مئات الأمثلة عن كتابة الصحابة والتابعين والأئمة للحديث النبوي في القرن الأول فقط . فما بالك إن نظرت في القرن الثاني فما بَعدَه ! .

لكن الإشكال أتي عند هؤلاء من تحريف لفظ (حدثنا) . كما يحرف بالضبط لفظ (مكروها) بعد أن ذكره سبحانه علي القتل والزني والسرقة والظلم .

وذلك لأن المحدِّث وإن كان يمسك الكتاب بيده وينظر فيه بعينه ويملي علي من حوله قارئا منه بلفظه فلا يزال يقول حدثنا وأخبرنا . فيأتي من بعدهم يقولون إذن (حدثنا) لا علاقة لها بالكتابة بالكلية ! .

وهذا مع أنه قد كتب الحديث ويُملِيه من الكتاب الذي كتبه ويأخذه السامع فيكتبه وهو في المجلس . ومع ذلك لا يزيد علي قوله حدثنا .

وأكثر من أظهر تلك الحماقات كفرة المستشرقين وأخذها عنهم كلُّ منافِقٍ بليد .

وسبحانه القائل (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) (النساء / 145)

والناظر في أبحاث المستشرقين . إن صح تسميتها بَحثاً أصلاً . يجد أربعة أمور عجيبة مريبة تدفعك ولابد إلي التساؤل عن مدي القدرة العقلية عند هؤلاء أصلا ! .

_1_ الأمر الأول . أن هؤلاء في الأصل جهلة باللغة العربية . ولك أن تري إن أتيتك بنصٍّ مكتوب باللغة اليابانية وأنت لا تعرف اليابانية أصلا وقلت لك اقرأه واشرحه للناس ! . فماذا يكون جوابك علي هذه الحماقة .

وبعدها الخطوة التالية . إن ذهبت تدرس اللغة اليابانية حتي صرت متوسطا فيها فهل تخرج صائِحاً بحماقة شديدة وغباء ظاهر ايتوني بأي نص ياباني وإن كان في أشد درجات الصعوبة وأنا أفهمه وأشرحه لكم ! .

فلا يشك عاقل أن هذه حماقة ظاهرة وغباء شديد .

وبالمثل في كثير من هؤلاء المستشرقين . بمجرد أن يدرس أحدهم اللغة العربية يظن نفسه قد صار خبيراً باللغة عالما بالمعاني وأنه قد وصل إلي ما ليس يصل إليه أحد وأنه يعرف من اللغة ما لم يعرفه العرب الأوائل أنفسهم ! .

مع أنه في الحقيقة لا يكاد يتجاوز المستوي المتوسط من اللغة ! . بل والأشد من ذلك أن كثيرا منهم لم يتجاوز درجة عوام الناس الذين يتكلمون العربية كلغة أساسية ! .

لكن التكبر يُعمِي صاحبه ويجعل علي قلبه غشاوة وعلي عقله بلادة .

وقريب من ذلك حدثاء المنافقين المتكلمين بالعربية . إن أعطيت أحدهم كتابا متوسطا في اللغة كتفسير الزمخشري مثلا فَضلاً عن أن تعطيه كتابا أصعب كتفسير الطبري وتقول له اقرأ وأسمِعنَا وافهم وأفهِمنَا . تجد الأخطاء الفاحشة والبلادة المريبة . ثم فجاة يتحول هذا الخاطئ البليد إلي إمام كبير ومفكر جليل يتكلم في أصعب المسائل وكبريات الأحكام ! .

_2_ الأمر الثاني . أن الذي يبحث في مسألة شديدة الأهمية لابد لُزوماً أن يتأني في البحث ولابد لزوما أن يجمع كل ما يقدر عليه من معلومات ولابد لزوما أن يبذل الوسع بحثا عما يتعلق بالمسألة التي ينظرها .

وانظر مثلا لأي دواء جديد لعلاج أحد الأمراض . إن أتي أحدهم فقال لك عندي دواء جديد يعالج المرض الفلاني لكني لم أجربه إلا علي شخصين اثنين فقط .

ماذا تقول لهذا الأحمق وهل تقف أمامه معظما ومادحا إياه بالذكاء . أم تقول جَهراً أو سِرّاً أنت غبيٌّ شديد الغباء .

وهكذا كان المستشرقون أو أكثرهم علي الأقل يفعلون .

يريد أن يدرس السنة النبوية فتجده يدرس كتابا مثل مغازي موسي بن عقبة والمدونة لسحنون المالكي ثم يخرج علي الناس بنتائج غريبة وبحوث مريبة ويقول قد بحثت وبحثت وقرأت وقرأت والنتيجة كذا وكذا ! .

فهذا إما حِمارٌ من الأصل . وإما أنه يسعي بخبث ظاهر ليحقق نتيجةً مُرَادةً بغض النظر عن الطريقة . المهم عنده أن يقول هذه النتيجة وأن ينشرها في الناس وأن يضع بجانبها بعض الكلام والحواشي والتمحكات ليقول قد قرأت وبحثت .

وكل كتب المستشرقين التي تتمحك بالطعن في السنة النبوية تسير علي هذا . ثم يوهمون الناس أنهم أهل علم وأصحاب بحث ! .

_3_ الأمر الثالث . أن من يريد أن يبحث في شيءٍ لابد لزوماً أن يبحث فيه هو بعينه وفيما يتعلق به تعلقا مباشرا في المقام الأول .

فلك أن تري إن أراد أحدهم أن يختبر دواء جديدا علي الإنسان وظل يقوم بالتجارب علي الفئران فقط ! . ثم إذا نجحت تلك التجارب علي الفئران يريد أن يخرج بالدواء مباشرة ليبيعه للناس قائلا هو دواء ناجح ! .

فهذا أحمق شديد الحماقة . فليست التجارب علي الفئران إلا مبدئية لمعرفة هل يمكن أن ننتقل إلي المرحلة التالية من تجربته علي البشر أم لا . فالتجارب علي الفئران ليست هي المرادة بذاتها أصلا وإنما هي تمهيد فقط .

وقِس علي ذلك . فمن يريد أن يبحث في السنة النبوية يجب لزوما أن يبحث في كتب السنة النبوية وفي الكتب المتعلقة بالسنة النبوية ورواية الأحاديث ونقل الأسانيد .

لكن علي العكس تماما تجد المستشرق حين يريد أن يدرس الأحاديث ويبحث في السنة النبوية يذهب إلي كتب الفقه ! . وبالتالي بعد بحث ونظر يخرج قائلا الأحاديث ليست لها أسانيد ولم أجد لها أساسات ! .

فقل له أنت أحمق شديد الحماقة أو منافق ظاهر النفاق تريد أن توهم الناس أنك تبحث وتنظر وأنك وصلت لنتيجة علمية .

وذلك لأن الكتب الفقهية في الأصل ليست موضوعة لنقل الأسانيد ورواية الأحاديث . بل للنظر في فقه الأحاديث .

وهذه أمثلة بسيطة جدا يفهمها كل أحد وإن كان بليدا .

حين أبدأ كتابا قائلا الحمد لله رب العالمين . هل معني هذا أن (الحمد لله رب العالمين) ليست آية من القرآن لأني لم أذكر وأنص مباشرة تصريحا قائلا هذه آية من القرآن ! .

وحين تبدأ الكلام في مقدمة كتاب فتقول إنما الأعمال بالنيات . أو تقول بلغنا عن رسول الله أنه قال إنما الأعمال بالنيات . فهل معني هذا أن (إنما الأعمال بالنيات) ليس لها إسناد عن النبي لأني لم أذكر الإسناد ! .

وحين تتكلم في مسألة فقهية كالصلاة مثلا فتقول وقد بلغنا عن رسول الله أنه قال بُنِيَ الإسلام علي خمس . فهل معني ذلك أن هذا الحديث غير معروف المصدر وليس له إسناد ولم يَروِه أحد ! .

وقِس علي ذلك مئات الأمثلة .

فكتب الفقه ليست مَحِلَّ الرواية والإسناد في المقام الأول . ولذلك إما يتخففون في الإسناد فيذكر الصحابي أو التابعي فقط . وإما لا يذكر الإسناد بالكلية أصلاً . بخلاف مجلس الحديث وكتب الأسانيد .

وبالتالي فمن يذهب إلي كتب الفقه ليبحث في الأسانيد والرواية يكون أحمقا شديد الحماقة أو جاهلا ليس يعرف فيم يتكلم أصلا .

والمستشرقون الفاعلون لذلك يتعمدون فعل ذلك لعدة أسباب أهمها اثنان .

السبب الأول . أنهم قائلون بالنتيجة قبل البحث أصلا . فلا يهمه إلي ماذا سيوصله البحث فهو قد ملأ عقله بنتيجة مسبقة يريد أن يصل إليها بأي طريقة . وإنما هو فقط يريد إيهامك أنه قرأ وبحث وفعل وفعل فيضع أمامك بعض الكتب التي اعتمد عليها قائلا أرأيتم ! .

والسبب الثاني . صعوبة علم الحديث في الأصل . وإن كان المتكلمون بالعربية والمشتغلون بعلوم الفقه أنفسهم ليس يمكن لكل أحد منهم أن يصل فيه إلي مَبلغٍ حَسَنٍ فَضلاً أن يكون مُتقِناً فيه . فما بالك حين يريد أن يفعل ذلك أجنبي ليس يعرف العربية أصلا وإنما درسها بعد كبر ! .

_4_ الأمر الرابع . وهو التساؤل الشديد حول عدم تطبيق تلك القواعد والبحوث التي يزعمونها علي اليهودية والنصرانية .

ولإدراك ذلك والمراد منه لابد من النظر في عدم ثبوت اليهودية والمسيحية بغير الإسلام والعجز عن إثباتهما بدونه .

قال سبحانه (قُلْ فأتوا بالتوارة فاتلُوهَا إن كنتم صادِقِين) (آل عمران / 93)

وقال سبحانه (فلما جاءهم الحق من عندنا قالوا لولا أوتي مثل ما أوتي موسي أوَلَم يكفروا بما أوتي موسي من قبل قالوا سِحرَان تظاهرا وقالوا إنَّا بكلٍّ كافرون ، قل فأتوا بكتابٍ من عند الله هو أهدي منهما أتَّبِعهُ إن كنتم صادقين) (القصص / 49)

وقال سبحانه (أم لكم سلطانٌ مُبِين ، فأتُوا بكتابكم إن كنتم صادقين) (الصافات / 157)

وقال سبحانه (الذين يتَّبعون الرسول النبي الأمِيَّ الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل) (الأعراف / 157)

وقال سبحانه (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خِزيٌ في الحياة الدنيا ويوم القيامة يُرَدُّون إلي أشدِّ العذاب) (البقرة / 85)

من الغرائب التي لابد عندها من وقفة والبحوث التي لابد فيها من نظرة مسألة إقرار الإسلام لنبوة موسي وعيسي عليهما السلام والإقرار بصحة اليهودية والنصرانية في المُجمَل .

وفي ذلك أربع مسائل شديدة لابد من التنبه لها .

_1_ المسألة الأولي . أن يقال لهؤلاء كيف عرفتم أصلا أنه كان هناك رجل يدعي موسي وصَحَّت نبوته وثبت أنه رسول من عند الله ؟! . وكيف عرفتم أنه كان هناك رجل يدعي عيسي وصحَّت نبوته وثبت أنه رسول من عند الله ؟! .

فإما أن يأتوك ولو علي الأقل بإسناد واحد صحيح إلي موسي وإسناد واحد صحيح عن عيسي . فيثبتون شيئا عنهما بأي طريقة ويثبوت شيئا من معجزاتهما ويخبرون بشئ من كلامهما . وهيهات فقد انقطعت أخبارهم من مئات السنين قبل الإسلام أصلا ! .

وإما أن يأتوك بتواترٍ جَمعيٍّ يتناقله كثِيرٌ من الناس . وحينها يقال لهؤلاء ليس أي نَقلٍ يتناقله الناس هكذا يدخل في التواتر .

وإلا فبنفس الطريقة قد نقل أكثر الناس أن عيسي ليس نبيا وأن موسي ليس نبيا . وهؤلاء المشركون أضعاف أضعاف المؤمنين . فقولوا إذن بهذا التواتر وأن الله لم يبعث موسي وعيسي وغيرهما أنبياء ورُسُلا ! .

وإلا كذلك بنفس الطريقة قد نقل ملايين الناس نبوة محمد عليه السلام . فقولوا إذن بهذا التواتر وقولوا محمد رسول الله ! .

وقد تنبه لهذا المستشرقون منذ أوائل ظهورهم . فيظل أحدهم يتمحك تمحكات مريبة ويجادل بطرائق بليدة ليوهمك عدم ثبوت القرآن ويشككك في السنة النبوية ! ثم تبحث أين هو من تطبيق نفس هذه الأمور والطرق والبحوث علي التوراة والإنجيل فلا تجد من ذلك حرفا ! .

فإما أنهم ملحدون صِرفاً مشركون مَحضاً فيقولون بعدم ثبوت الكل . وهؤلاء وإن كان فيهم ما فيهم لكنهم مُتَّسِقُون مع أنفسهم من ناحية أنهم قاموا بتطبيق تلك الطرق وهذه الأمور البحثية علي الكل من توراة وإنجيل وقرآن وسنة فقالوا بنفس جميعها حسبما يرون .

وإما أنهم يدركون تماما أنهم لو طبقوا هذه الأمور وساروا بنفس هذا البحث في التوراة والإنجيل لما استطاعوا إثبات حرف واحد عن موسي ولا عن عيسي أصلا ! . بل ولا يستطيعون إثبات نبوتهم بالكلية أصلا ! . ولست أبعد إن قلت أنه بطريقتهم لن يستطيعوا إثبات مجرد وجودهم وأنهم كانوا أشخاصا حقيقيين ! .

وبالتالي راحوا يسارعون وبشدَّةٍ وجهدٍ لمهاجمتك حتي تظل أنت مشغولا في الدفاع ! . وبالتالي تكون النتيجة النهائية والصورة الظاهرة أن الإسلام فيه جَدَلٌ كثير وأما اليهودية والنصرانية فلا أحد يجادل فيها ! . فاعلم وتعلم .

وانتبه لذلك فمع شدة بلادة كثير من المستشرقين وشدة ظهور الحقد في كلامهم وشدة بيان الكيل بمكيالين في بحوثهم . إن صح تسميتها بَحثاً أصلا . تجدهم في درجة غريبة من البلادة ودرجة مريبة من تعمد الكفر ودرجة أغبي وأشد في فهم اللغة العربية وأساليب الكلام ! .

ثم تجد هؤلاء موسومين بالعلماء ويتبعهم المنافقون اتباعا ليس فيه إلا قوله تعالي (في قلوبهم مَرضٌ فزادَهُم الله مَرضاً) .

_2_ المسألة الثانية . أن يقال لكل أحد من مسلم وكافر . تخيل تلك الصورة الآتية وهي لو أن الإسلام نَفَي نبوة موسي ونفي نبوة عيسي . وراح يجادل اليهود والنصاري بنفس طريقتهم في مجادلة النبي محمد .

فهل يستطيعون الإتيان بأي شئ من إسناد ثابت معلوم أو تواتر ظاهر ببينة أو دلالة أو إعجاز إلي أتباع هؤلاء الأنبياء حتي نقول قال فلان وقال علان كما يفعل الصحابة مثلا مع النبي محمد .

هل لديهم شئ من ذلك ؟ .

_3_ المسألة الثالثة . أن يقال لهؤلاء إن آمنتم بموسي وعيسي بناء علي نقل بعض الناس أنهم أنبياء وصدقتموهم . فقد نقل مثلهم نبوة محمد . بل ومحمد قريب العهد فالنقل عنه أثبت والناقلون لنبوته معلومون مشهورون وسيرتهم تملأ كتب السِّيَرِ والتراجم والتواريخ .

_4_ المسألة الرابعة . أن يقال لهؤلاء إن كفرتم بنبوة محمد لأن أكثر الناس ليسوا يؤمنون به ولا يقولون بنبوته . فحينها إذن ولا بد فعل المثل مع عيسي وموسي . فإن نظرتم في الناس من مئات السنين مُروراً بما قبل الإسلام ثم بعد الإسلام لوجدتم النتيجة ظاهرة وهي أن أغلب الناس ليسوا يؤمنون بموسي أو بعيسي أو بِهِمَا معاً .

أو علي أقل القليل مع تنزل شديد تجد الطرفين يستويان . فبأي حجة قاطعة وبأي تواتر قطعي اعتمدتم في إثبات نبوة موسي وعيسي .

ومَهمَا تأتون به من حُجَّةٍ للإيمان بموسي وعيسي فإن طبقتموها علي محمد لآمنتم به أيضا ! . ومهما تأتون به من حجة لإنكار نبوة محمد إن طبقتموها علي عيسي وموسي لكفرتم بهما أيضا ! .

_ وصدق سبحانه القائل (بل يريد الإنسان ليَفجُر أمامه) (القيامة / 5)

وقال سبحانه (يريد الذين يتبعون الشهوات أن تَمِيلوا مَيلاً عظيما) (النساء / 27)

وقال سبحانه (ألم تر إلي الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضِلُّوا السبيل) (النساء / 44)

وقال سبحانه (يريدون أن يفرِّقُوا بين الله ورُسُله ويقولون نؤمن ببعضٍ ونكفر ببعضٍ ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبِيلاً ، أولئك هم الكافرون حقاً) (النساء / 150)

وقال سبحانه (يريدون أن يبدِّلوا كلام الله) (الفتح / 15) . كلام الله هنا أي حكم الله .

وقال سبحانه (لقد ذرأنا لجهنَّم كثِيراً من الجن والإنس لهم قلوبٌ لا يفقهون بها ولهم أعينٌ لا يبصرون بها ولهم آذانٌ لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضلّ) (الأعراف / 179)

وقال سبحانه (ذَرنِي والمكذبين أُولِي النَّعمَةِ ومهِّلهُم قليلاً ، إن لدينا أنكالاً وجَحِيماً) (المزمل / 11)

وروي ابن أبي عاصم في السنة (3) عن أبي أمامة أن رسول الله قال ما تحت ظلِّ السماء إلهٌ يُعبَد من دون الله أعظم عند الله من هوًي مُتَّبَع . (حسن لغيره)

وروي الحاكم في المستدرك (3 / 544) عن عوف بن مالك أن رسول الله قال تفترق أمتي علي بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنةً علي أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال . (صحيح)

وروي البيهقي في المدخل (832) عن ابن عمر أن رسول الله قال إن أشد ما أتخوف علي أمتي ثلاثة ، زلَّةُ عالِم ، وجِدالُ منافقٍ بالقرآن ، ودنيا تقطع أعناقكم فاتهموها علي أنفسكم . (صحيح لغيره)

وروي أبو نعيم في صفة النفاق (31) عن عمر بن الخطاب قال يهدم الإسلام ثلاثة ، زلة عالم وجِدال منافق وأئمةٌ مُضِلُّون . (صحيح)

وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال سيخرج من أمتي أقوام تتجاري بهم الأهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه ، لا يبقي فيه عِرقٌ ولا مِفصَلٌ إلا دَخَله . (صحيح)

وروي البيهقي في شعب الإيمان (1908) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال يوشك أن يأتي علي الناس زمانٌ لا يبقي من الإسلام إلا اسمَه ، ولا يبقي من القرآن إلا رَسمَه ، مساجدهم عامرةٌ وهي خرابٌ من الهُدَي ، علماؤهم شرُّ من تحت أدِيمِ السماء . (حسن)

والأحاديث الواردة في تلك المعاني كثيرة جداَ وقد أفردت في ذلك عدَداً من الكتب السابقة يأتي ذِكر بعضها .

وروي الشجري في الأمالي الخميسية (2842) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال بُعِثتُ بين جاهليتين أُخراهُمَا شَرٌّ من أولاهما . (حسن)

وذلك أن أهل الجاهلية الأُولَي لم يغيروا شيئا من أحكام الإسلام ولم يطلقوا أيديهم في أوامره ونواهيه عابثين بها هادمين إياها . بل لم يؤمنوا به كما هو .

حتي أتي منافقون ممن وصفهم رسول الله .

روي أبو بكر البزار في مسنده (5615) عن ابن عمر أن رسول الله قال مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغَنمَين ، تفئ إلي هؤلاء مرَّة وإلي هؤلاء مرة ، لا تدري أيهما تتبع . (صحيح)

فأتي منافقون ينظرون إلي المشركين محضا الملحدين صرفاً فيجول بعقله فيكاد يخرف فيرفضهم ولا يستطيع أن يومن بما يريدون .

فيريدون إيهام أنفسهم أنهم مؤمنون حقاً ليسوا مشركين ولا ملحدين . لكنهم في نفس الوقت لا يريدون أن يقال لأحدهم قد أمر الله ونَهي وقال افعل ولا تفعل وأنزل الحلال والحرام وجعل الامتحان في الدنيا لازِماً والبلية فيها قائمة .

وإنما يريد أن يقول بهواه ويفعل بهواه . وإنما يريد أن يفعل ما يعجبه هو ويترك ما يعجبه هو . حتي بلغ الأمر ببعضهم لإنكار أعلي الأمور المتواترة القطعية في دين الله كالصلاة ! .

فراح قائلهم يقول قد قال تعالي (أقيموا الصلاة) فقط ! وبالتالي فليُصَلِّ المرء كفيما أراد وقتما أراد بما أراد ! . بلا كيفية ولا توقيت ولا شروط ولا فرائض ولا نواهي . افعل ما شئت ! .

وإن كان هؤلاء من الظهور بمكان لكن المبدأ واحد والطريقة واحدة . فكل من يريد أن يكذِبَ دِيناً علي مزاجه وهواه ليس يجد أمامه قاطعاً إلا السنة النبوية . ليس القرآن بل السنة النبوية .

وصدق إمام أهل الشام الإمام مكحول بن أبي مسلم المتوفي عام (112 هجرية) حيث قال القرآن أحوج إلي السنة من السنة إلي القرآن . (السنة للمروزي / 104)

فلا إسلام عن الله بلا سنة عن النبي . والقرآن في حاجَةٍ إلي السنة النبوية أكثر من حاجة السنة إلي القرآن .

فكان لابد لزوماً عند هؤلاء أن يُزِيلوا السنة النبوية إزالةً تامة . وبأيِّ طريقة كانت . إما بإزالة ثبوتها وإما بإزالة حجيتها وإما بإزالة دلالتها . المهم أن لا تترك السنة النبوية ثابتة قائمة تقوم بها الحجة علي الناس .

وقد أفردت عددا من الكتاب السابقة في بعض الأحكام المتواترة والأمور المعلومة من الدين بالضرورة التي أنكرها الحدثاء والمنافقون . بل ولك أن تستغرب شديد الاستغراب أنهم ينكرونها وكأنهم يشربون شربة ماء ! . ويأتي ذِكر بعض هذه الكتب .

_ وقد ثبت في كثير من الأحاديث عن النبي أن من أشراط الساعة أن يكون المنافقون هم الأعلام والسادة وأن الرويبضة الفاسق هو الذي يتكلم في أمور الناس وأنهم يصدقونه ! .

وانظر بعض ذلك في كتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (564) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مُرَّ علي النبي بجنازة فقالوا فيها شرّاً فقال وجبت له النار من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين القائلين لعل له أعمال خير لا تعلمونها ولعل الله غفر له) ، وغير ذلك من كتب أخري يأتي ذِكر بعضها .

وإن الكفر بحد ذاته بلية ومصيبة . والتكبر بحد ذاته بلية ومصيبة . والغباء بحد ذاته بلية ومصيبة . فكيف حين تجتمع الثلاثة في شخص واحد ! .

والأغرب أن الذي يجتمع فيه الكفر والغباء والتكبر يجب أن يوضع في أسفل موضع ويظهره المظهرون للناس في شر صورة .

لكن علي العكس اليوم تجد بعضهم كلما رأي من هو أعتي كفرا وأفحش نفاقا يزيده تعظيما وتوقيرا . وكلما رأي من هو أبلغ تكبرا وأكثر عُجباً يزيده مدحا وتحسينا . وكلما رأي من هو أشد غباء وأوغل بلادة يزيده اتباعا وتبجيلا ! .

_ ومن عادة المنافقين أنهم يقلبون الأسماء ويغيرونها حتي لا ينفر منها السامعون ولا تستبشعها النفوس .

وحتي يتمحك المنافقون في تليين تحريفهم حتي لا تصطلم به القلوب صاروا يقلبون أسماء الفسق والخزي التي أطلقها الله ورسوله إلي ألفاظ المدح والتعظيم .

فصار الفاسق مجرد شخص غلط غلطة ، وصار أفسق الفسقة نجما لامعا ، وصار أفحش الفجرة ممثلا كبيرا ، وصار الناقض لأصول الإسلام مفكرا جليلا ، وصار المنكر للمتواترات المعلومات من الدين بالضرورة مجددا حكيما .

وذلك لعلة واضحة لا يجهلها إلي غبي شديد البلادة ، فإن تأثر المرء حين يسمع أن فلانا نجم مشهور مختلف تماما حين يسمع أنه فاسق فاجر . وتأثير كلمة فلان من أفسق الفجرة مختلف تماما عن كونه ممثلا كبيرا .

وتأثير كلمة فلان منافق ينقض أصول الإسلام مختلف تماما عن كونه مفكرا جليلا . وتأثير كلمة اتفق الصحابة والأئمة أن من أنكر الحكم الفلاني مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل مختلف تماما عن كونه مجددا حكيما .

_ ومن ذلك عند الحدثاء المنكرين للسنة النبوية تسمية أنفسهم بالمدرسة العقلية ! ومن نظر فيهم وفيما يصلون إليه من أحكام ليست إلا هدماً لكل متواتر ونقضا لكل معلوم من الدين بالضرورة ليس يجوز له إلا أن يقول عنهم مدرسة إلحادية لكنهم فقط منافقون ! .

وصدق سبحانه القائل (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) . ولم يقل إن الكافرين والمشركين في الدرك الأسفل وإن اشتركوا في العذاب .

_ وكان مما قاله هؤلاء ويقولونه . وأخذوه في الأصل من الكفرة والمشركين الذي أخبر عنهم سبحانه قائلا (لن ترضي عنك اليهود ولا النصاري حتي تتبع مِلَّتَهُم) (البقرة / 120)

والضمير في قوله (عنك) هو رسول الله . ولا أدري ألا يرضي اليهود والنصاري عن رسول الله حتي يتبع ملتهم وسيرضون عنك أنت ! .

فكان مما قال هؤلاء كلهم أن السنة النبوية لم يكن يكتبها أصحاب النبي وظلوا كذلك حتي أتي الخليفة عمر بن عبد العزيز فأمر الإمام محمد ابن شهاب الزهري أن يكتبها ويبدأ بتدوينها ! .

وفي ذلك خمسة أمور شديدة تبين مدي غباء هؤلاء ومدي نفاقهم كذلك .

_1_ الأمر الأول . أن عمر بن عبد العزيز أمر عددا من الأئمة منهم ابن شهاب الزهري أن يبدأ بجمع الأحاديث وليس أن يبدأ بكتابتها .

والفرق شديد بين الجمع وبين الكتابة . فمئات الصحابة والتابعين قبل ابن عبد العزيز وقبل ابن شهاب وكذلك ممن عاصروهما كانوا يكتبون الأحاديث . وهناك مئات النسخ والأجزاء الحديثية التي كتبوا فيها الأحاديث النبوية .

وروي أبو نعيم في تاريخ أصبهان (1 / 366) عن عبد الله بن دينار (أن عمر بن عبد العزيز كتب إلي الآفاق انظروا حديث رسول الله فاجمعوه واحفظوه فإني أخاف دُرُوس العلم وذهاب العلماء) . دُرُوس العلم أي ضياعه .

فإن قال قائل كان عمر يأمر الزهري أن يبدأ بكتابة الأحاديث فهو أحمق شديد الحماقة أو منافق ظاهر النفاق .

لكن كانت هذه النسخ والأجزاء فيها أمران سعي عمر بن عبد العزيز لإلغائهما .

الأمر الأول . أنها كانت نُسَخاً عن صحابي معين . فكان أصحاب عبد الله بن عمرو يكتبون الأحاديث التي سمعوها منه . وكان أصحاب جابر يكتبون الأحاديث التي سمعوها منه .

وكان أصحاب أبي هريرة يكتبون الأحاديث التي سمعوها منه . وكان أصحاب أنس بن مالك يكتبون الأحاديث التي سمعوها منه . وهكذا .

فلم يكونوا يجمعون . فلم تكن هناك نسخ حديثية . أو علي الأقل عند أكثرهم والنادر لا حكم له . فلم تكن هناك نسخ أو كتب حديثية جامعة تجمع الأحاديث الواردة في المسائل والأحكام من رواية جابر وأنس وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي موسي وغيرهم . وليس فقط الاقتصار علي كتابة نسخة حديثية من حديث صحابي معين .

الأمر الثاني . أن بعض الصحابة كان الآخذون عنهم قلة . فهذا أبو هريرة رضي الله عنه أخذ عنه وتعلم منه نحو ثمانمائة (800) رجل من التابعين . في حين أن صحابيا آخر مثل كعب بن عاصم رضي الله عنه أخذ عنه نحو ثلاثين (30) رجلا فقط .

ونَعم العامل الرئيسي في ذلك كثرة المرويات . فأبو هريرة روي نحو ثلاثة آلاف (3000) حديث في حين روي كعب بن عاصم ثمانين (80) حديثا فقط .

والعامل الرئيسي الثاني هو أن أبا هريرة يُغنِيك عن السفر الكثير والانتقال بين كثير من الصحابة . فالأحاديث التي رواها أبو هريرة رواها غيره من الصحابة لكنها متفرقة بينهم .

فتجد أبا هريرة يروي حديث كذا وتجد كعب بن عاصم يرويه كذلك . وحديث ثاني يرويه أبو هريرة وتجده كذلك عند الحكم الغفاري . وحديث ثالث يرويه أبو هريرة وتجده كذلك عند أوس الثقفي . وحديث رابع يرويه أبو هريرة وتجده كذلك عند النواس بن سمعان .

وحديث خامس يرويه أبو هريرة وتجده كذلك عند النعمان بن مقرن . وحديث سادس يرويه أبو هريرة وتجده كذلك عند أبي ثعلبة الخشني . وحديث سابع يرويه أبو هريرة وتجده كذلك عند أم سلمة . وهكذا .

فبَدَل أن يظل التابعي يدور ويدور ويسافر هنا وهناك يذهب يتعلم من أبي هريرة فإذا به قد جمع أحاديث كل هؤلاء الصحابة وجمع أحاديث مئات الصحابة من رجل واحد . وإن كثيراً من الناس اليوم يجدون صعوبة في التعلم مع توفر الوسائل الحديثة فكيف بتلك الأزمان ! .

ولذلك فهؤلاء الصحابة الذين يروي عنهم قلة معدودون إن لم يبحث الباحث عن أحاديثهم ويجمعها مع أحاديث غيرهم لا أقول تضيع لكنها تظل غير مشهورة وتظل عند هؤلاء القلة الذين أخذوها عن هؤلاء الصحابة .

وتنبه لهذا عمر بن عبد العزيز وأراد استدراك ذلك . فأمر ابن شهاب الزهري أن يجمع الأحاديث بغض النظر عن صحابيها فيكتبها ولا يقتصر علي أحاديث صحابي بعينه . وأن ينظر في أحاديث غير المشهورين فيجمعها ويكتبها مع أحاديث هؤلاء .

ثم يأتي الحدثاء المنافقون والحمقي المغفلون يقولون لك أمره أن يبدأ بكتابة الأحاديث ! .

وانظر هذا المثال للتأكيد . روي يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (1 / 442) (أن عمر بن عبد العزيز كتب إلي أبي بكر بن عمرو بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله أو حديث عَمرَة فاكتبه فإني خشيت دُرُوس العلم وذهاب العلماء) .

وعَمرة هذه هي عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية ولم تكن ثقة فقط بل كانت من أعلم الناس بعائشة .

وقال عنها ابن المديني (أحد الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيها) . وذكرها ابن حبان في الثقات وقال (كانت من أعلم الناس بحديث عائشة) .

وقال عنها عمر بن عبد العزيز (ما بقي أحد أعلم بحديث عائشة من عَمرة) .

ومع ذلك لم يشتهر الأخذ عنها وإن كان روي عنها عدد ليس بقليل . لكن أكثر حديثها عند سبعة من التابعين فقط . فلها نحو مائتي (200) حديث لكن نحو مائة وثمانين (180) حديثا منها عند هؤلاء السبعة .

فمثل هذه إن لم يستدرك المرء وينتبه لذلك لما انتشر حديثها مع أهميته عموما وأهمية علمها بحديث عائشة وفقهها خصوصا .

فتامل هذا المثال يخبرك بمراد عمر بن عبد العزيز .

_2_ الأمر الثاني . أن القرآن الكريم نفسه إنما جُمِعَ في مصحَفٍ واحد في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه . فهل يقولون إذن أن القرآن الكريم ليس بحجة ولم يكن مُهِمّاً عند أصحاب النبي وليس مهما عند المسلمين ! .

_3_ الأمر الثالث . أن رسول الله لم يأمر عموم المسلمين أصلا بكتابة القرآن . فألوف الصحابة كانوا يسمعون الآيات من النبي فيحفظونها وانتهي الأمر ولم يأمر النبي ولَو واحِداً منهم أن يكتب القرآن وأن يكتب تلك الآيات التي سمعها .

فهل يقول هؤلاء الحدثاء إذن لم يكن القرآن مهما وليس القرآن حجة عند المسلمين ولم يهتم النبي أن يحفظ الصحابة القرآن ! .

فقائل ذلك أحمق شديد الحماقة منافق ظاهر النفاق . فالأصل المراد هو حفظ القرآن وليس كتابته . فإن سمِعتَ آيةً فحفِظتَها فليس عليك ضرورة ولزوم أن تكتبها . وإنما الكتابة كانت في الأصل لمن في حفظه ضعف .

ولذلك كان النبي يأمر قلة معدودين من بين الصحابة أن يكتبوا القرآن . ليس لأجلهم هم بل لأجل عموم الناس لأنه بالضرورة سيكون هناك من لا يحفظ ومن في حفظه ضعف ومن سينسي حتي بعد حفظه . وهكذا .

_4_ الأمر الرابع . أن كتابة نُسَخِ القرآن ونشرها في الناس كان في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه . فهل يقول هؤلاء الحدثاء إذن لم يهتم النبي بنشر القرآن وتعليمه ولم يهتم الصحابة بنشر القرآن وتعليمه ولم يهتم المسلمون عموما السنوات الطوال بنشر القرآن وتعلمه وتعليمه ! .

فقال ذلك أحمق شديد الحماقة منافق ظاهر النفاق . فالتعلم ممكن بدون كتابةٍ أصلاً . وكم من رجل كان في الجاهلية يحفظ الأشعار الكثيرة والمعلقات الطويلة وهو لا يعرف أن يكتب حَرفاً واحدا .

_5_ الأمر الخامس . أن كتابة نُسَخِ القرآن ونشرها في عهد عثمان بن عفان كان بأمرٍ منه يعني بأمر من الخلفية . مثلما فعل عمر بن عبد العزيز مع ابن شهاب الزهري وغيره .

فهل يقول هؤلاء الحدثاء في القرآن بمثل قولهم في السنة النبوية بأن نشر القرآن كان بأمر من الخليفة وما يتبع ذلك من حماقات مشهورة ! .

_ فلا أدري متي صارت الحماقة فَهماً ومتي صار الغباء عِلماً ! .

_ وأما أثر محمد بن سيرين أن السؤال عن الإسناد لم يكن منتشرا في النصف الأول من القرآن الأول . وبالتالي فالسنة النبوية لم يكن لها أسانيد .

فقائل ذلك أحمق شديد الحماقة منافق ظاهر النفاق . لأن الفرق شديد بين (السؤال عن الإسناد) وبين (عدم وجود الإسناد) .

وأذكر مثالا يتضح به المراد . أنا أقول لك الآن قال رسول الله لا تُقَام الحدود في المساجد .

فالسامعون الآن بين ثلاثة .

رجل يعرف أن الذي يكلمه هو عامر الحسيني وهو رجل معروف بكذا وله من البحوث الكثيرة والجهود الظاهرة في السنة النبوية كذا وكذا . فصدقني وعلِمَ أن رسول الله قال هذا ولم يسألني عن أيِّ شيءٍ من إسناد هذا الحديث .

ورجل ثاني يعرف ذلك ولا ينكره لكنه يريد التعلم والمعرفة أو لأي سبب آخر فسأل عن الإسناد . فحينها أقول له رواه فلان بإسناد حسن ورواه علان بإسناد ثانٍ ضعيف ورواه تلان بإسناد ثالث ضعيف وهكذا . فتعلَّمَ ذلك وعرَفَه .

ورجل ثالث لم يكتَفِ بالسؤال عن الإسناد بل قال لكن سمعت فلانا قال أن هذا الحديث ضعيف . فأقول له نعم بعض طرقه ضعيفة لكن قد فاته من طرقه كذا وكذا وفاته من رواته كذا وكذا حتي يري أن الحديث حسَنٌ علي الأقل .

وبهذا يتضح المثال . فالرجل الأول الذي لم يسألني عن إسناد هذا الحديث لا يقول الحديث ليس له إسناد . وإن رأي أحدهم هذا الرجل وما فعله فذهب يقول إذن هذا الحديث ليس له إسناد فهو أحمق شديد الحماقة .

فالحديث له إسناد وأسانيد لكنه لم يسأل عنها .

وهذا هو الذي كان موجوداً كثيراً في القرآن الأول . فلم يكن أكثر الناس يسألون عن الإسناد ولا يقولون مَن حدثك بهذا . كما فعل الرجل المذكور في المثال السابق .

لكن كان هناك آخرون يفعلون مثلما فعل الرجل الثاني والثالث في المثال السابق . وهؤلاء كانوا في الأصل العلماء وطلبة العلم .

ثم يأتي الحدثاء المنافقون والحمقي المغفلون يقولون لك لم تكن هناك أسانيد ! . ولا أدري أثر ابن سيرين هذا نفسه وصلهم بإسناد آحاد أم بتواتر نقل أم رأوه في المنام ! . أم هو أثر أعجبهم كالعادة فراحوا يحتجون به ولم يهتموا أصلا كيف أتي وما درجة صحته ! .

_ وقد كان ألوف الصحابة والتابعين والأئمة يكتبون الحديث منذ عهد النبي ثم من بعده علي مدي قرون . حتي صارت هناك ألوف الكتب والنسخ والأجزاء الحديثية .

لكن في الكتاب رقم (641) آثرت أن أجعله في الكتب والنسخ والأجزاء الحديثية التي كتبها الصحابة والتابعون والأئمة في القرن الأول الهجري فقط .

وفي ذلك خمسة أمور لابد من التنبه لها .

_1_ الأمر الأول . أني لست أستقصي . فلا أقول لك هذه النسخ المذكورة في ذلك الكتاب هي التي كتبوها فقط . بل إنما هي أمثلة وأمثلة كثيرة . وخاصة أن النُّسَخَ لا حاجة لبقائها أصلاً بعد أن أدخلها الأئمة في مصنفاتهم وكتبهم .

وهذا مثال مشهورٌ جداً . وهو صحيفة أو نسخة الإمام الثقة همام بن منبه وفيها مائة وأربعون (140) حديثا كتبها عن أبي هريرة رضي الله عنه .

فهذه النسخة احتج بها جميع أئمة السنن والفقه بلا استثناء . وأدخلوها ليس في كتب السنن فقط بل وكتب الصحاح . وكذلك أدخلها الأئمة البخاري ومسلم وابن حبان وغيرهم في صِحَاحهم .

لكنهم مع ذلك لا ينصُّون قائلين هذه نسخة همام بن منبه عن أبي هريرة . أو علي الأقل لا يقولون لك هذا كلَّ مرَّةٍ يذكرون حديثاً من أحاديثها .

وبالتالي فمجرد وجود هذه الصحيفة أو النسخة لم يَعُد له أهمية أصلاً لأنها تلقائيا قد دخلت في كتب الرواية بعد ذلك من صحاح وسنن ومصنفات وتفاسير وغير ذلك .

وهذه لفتة لا بد من معرفتها . وتحُلُّ لك كثِيراً من الإشكالات في مسألة تدوين الأحاديث وكتابة السنن .

وقِس هذا بالضبط علي كتابة القرآن . فإن أتي أحد اليوم فقال أريد النسخة الأصلية من القرآن أو قال أريد نسخة كتبها أحد الصحابة بيَدِه أو أريد نسخة كُتِبت بين يدي النبي أو أي شئ من نحو ذلك لقِيلَ له أنت أحمق شديد الحماقة وما فائدة ذلك بالكلية أصلاً ! .

بل إن العكس هو الصحيح . فحين كان ينزل القرآن علي النبي لم ينزله سبحانه عليه في ورقة مكتوبة بل أسمعه إياه .

ونقله رسول الله إلي الصحابة بغير كتابة فأسمعهم إياه . وليس يقول قائل لا بد أن تأتيني بالشئ مكتوبا لأصدقك ! .

وهذا كذلك في السنة النبوية . فالأصل أنك إن سمعت الحديث فقد أتاك ووصلك كما تسمع آية قرآنية بالضبط من صحابي أو تابعي أو من بعدهم .

بل وكان العرب قبل الإسلام يحفظون الأشعار الطويلة ويتناقلون الأخبار والأنساب وغير ذلك دون كتابتها أصلا . بل وفي أكثر الأحيان دون معرفة بالكتابة أصلاً .

فدع عنك التمحكات الباردة والنفاقات المريبة .

_2_ الأمر الثاني . طريقة عرض النُّسَخ في ذلك الكتاب .

فمثلا حين أقول نسخة عبد الله بن عمرو رضي الله عنه . فهذا يعني أن عبد الله بن عمرو هو الذي كتبها بنفسه .

وحين أقول مثلا نسخة أنس بن مالك رضي الله عنه . فهذا يعني أن أنس هو الذي كتبها بنفسه . وكذلك في أي نسخة يكون كتبها صحابي أو تابعي أو إمام .

لكن حين أقول مثلا نسخة الإمام الثقة همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه . فيعني أن كاتبها هو همام وأن الذي أملاها عليه هو أبو هريرة . وقِس علي هذا في جميع النسخ في الكتاب المذكور .

_3_ الأمر الثالث . عدد الأحاديث في النسخ التي أتي ذكرها في ذلك الكتاب .

ليس المراد بذلك الكتاب المذكور معرفة عدد الأحاديث في كل نسخة من النسخ . وإنما المراد في الأصل بيان كثرة الصحابة والتابعين الذين كتبوا الأحاديث وذِكر الأمثلة في ذلك .

لكن مع ذلك إن كانت النسخة فيها أقل من مائة وخمسين (150) حديثاً فلا أذكر عدد الأحاديث فيها . أيّاً كان عدد الأحاديث فيها .

لكن إن كان عدد الأحاديث في النسخة مائة وخمسين (150) حديثاً فأكثر أذكر عدد الأحاديث في النسخة وأنصُّ عليه .

فمثلا نسخة الإمام الثقة شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فيها نحو أربعمائة (400) حديث فأذكر ذلك .

ونسخة الإمام الثقة عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه فيها نحو مائتي (200) حديث فأذكر ذلك .

ونسخة الإمام الثقة معمر بن أبي عمرو عن الإمام الثقة ابن شهاب الزهري فيها نحو ثمانمائة (800) حديث فأذكر ذلك .

ونسخة الإمام الثقة سعيد بن أبي عروبة عن الإمام الثقة قتادة بن دعامة فيها نحو سبعمائة (700) حديث فأذكر ذلك . وهكذا .

وأما قولي في كثير من النسخ عند ذكر العدد (نحو) فلتقريب العدد . فمثلا تكون نسخة فيها (220) حديثا فأقول وفيها نحو مائتي (200) حديث . ونسخة يكون فيها (430) حديثا فأقول وفيها نحو أربعمائة (400) حديث . وهكذا . فليس المراد تحديد عدد الأحاديث بالضبط في كل نسخة .

_4_ الأمر الرابع . أني أذكر التابعين والأئمة الذين وُلِدُوا في القرن الأول حتي وإن كانت وفاتهم في القرن الثاني .

فمثلا إن كان أحد التابعين ولد عام خمسين (50) هجرية وعاش سبعين سنة ومات عام مائة وعشرين (120) هجرية . فأذكره في الكتاب فهو من أئمة القرن الأول قطعاً .

والتابعون والأئمة في القرن الأول طَبقةٌ عُليَا في الرواية . لأنهم إما يروون عن أصحاب النبي مباشرة . وإما يكون بينهم وبين الصحابة رجل واحد فقط إلا في حالات قليلة يكون بينهم وبين الصحابي رجلان .

وفي بعض النسخ أقول نسخة فلان عن علان ويكون فلان هذا ممن وُلِد بعد المائة الأولي كأن يكون ولد عام (110 هجرية) لكني أذكرها لأن علان الذي أملاها عليه يكون من أهل القرن الأول كأن يكون ولد عام (70 هجرية) فأذكرها لذلك .

_5_ الأمر الخامس . أن النسخة إن كانت لِمَن بعد الصحابة أذكر درجتها من الصحة والضعف . وأكثر النسخ صحيحة . وبعضها حسن لأن في راويها أو كاتبها شئ من سوء الحفظ لكن الكتابة تُزِيل ذلك . وبعضها ضعيف ليس ضعفا في ثبوته بل ضعف في كاتب النسخة أو راويها ذاته .

_ وفي ذلك الكتاب المذكور سبعمائة وخمسون (750) نسخةً حدِيثيَّةً كتبها الصحابة والتابعون في القرن الأول الهجري . جمعتها من بطون كتب الرواية والتراجم والتواريخ .

ومجموع ما فيها من أحاديث نحو خمسين ألف (50,000) حديث .

ولابد من التنبه أن المُرَاد مجموع ما فيها وليس أن هذا هو عدد الأحاديث بغير تكرار .

فمثلا حين يكتب جابر بن عبد الله في نسخته حديثا عن النبي فهذا واحد . ثم حين يكتبه طلحة بن نافع في نسخته عن جابر فهذا حديث ثاني . ثم حين يكتبه أبو الزبير في نسخته عن جابر فهذا حديث ثالث . ثم حين يكتبه عامر الشعبي في نسخته عن جابر فهذا حديث رابع . وهكذا .

فالمراد بهذا العدد أي الخمسين ألف أن هذا هو مُجمَل العدد الكلي للأحاديث المدونة المكتوبة في هذه النسخ والأجزاء الحديثية .

وإن كان هذا في القرن الأول الهجري فقط . فما بالك حين تزيد فتبدأ بإضافة القرن الثاني ثم الثالث الهجري ! .

_ وكتابة العلم عموما والحديث النبوي خصوصا كان يُطلَق عليه (كتاب) و(جزء) و(نسخة) و(صحيفة) وغير ذلك من ألفاظ . ولا إشكال في استعمال أي منها لكني آوثر استعمال لفظ النسخة .

ولابد من معرفة ذلك حتي إذا رأيتني مثلا في ذلك الكتاب أقول نسخة همام بن منبه فتظنها شيئا غير صحيفة همام بن منبه المشهورة . بل هي هي . فهي نسخة وجزء وصحيفة وسَمِّهَا ما شئت فقد بَانَ المُرَاد .

وكذلك هذا الكتاب المذكور ليس في جمع الأجزاء التي ألفوها في الفقه والتاريخ والتراجم واللغة والأنساب وغير ذلك . بل هو في كتابة الحديث النبوي خاصة .

_ ولن تجد أحدا جمع في هذا الباب مثلما جمعت . وكم فعلت ذلك في عدد من كتبي في بعض المسائل . بل وكفي بكتاب (الكامل في السنن) .

وروي البخاري في صحيحه (5002) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال والله الذي لا إله غيره ما أُنزِلَت سُورَةٌ من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت ، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فِيمَ أنزلت ، ولو أعلم أحدا أعلم مِنِّي بكتاب الله تبلغه الإبل لركبتُ إليه . (صحيح)

إذ يظن بعضهم بجهالة وآخرون ببلادة أن كلما عرف المرء قَدرَ عِلمِه يكون متكبراً أو مُتعَالِياً . وكأنهم يقولون من طرفٍ خفيٍّ إياك إياك أن تُظهِرَ الفَرق ! . فإن الفروق بتبيين مثل ذلك الاختلاف هي التي تبين الفرق الشديد بين عِلم العالم وتعالم البليد وتظهر الفرق الشديد بين اتباع العلم وتمحك الهوي .

__ حديث أنتم أعلم بأمر دنياكم :

روي الحاكم في المستدرك (3 / 544) عن عوف بن مالك عن النبي قال تفترق أمتي علي بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فِتنَةً علي أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيُحِلُّون الحرام ويُحَرِّمون الحلال . (صحيح)

وقد بينت صحة هذا الحديث في كتاب رقم (449) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي)

روي مسلم في صحيحه (2364) عن طلحة بن عبيد الله قال مررت مع رسول الله بقوم على رءوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء ؟ فقالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح ، فقال رسول الله ما أظن يغني ذلك شيئا ، فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر رسول الله بذلك فقال إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإني لن أكذب على الله . (صحيح)

قال سبحانه (فأما الذين في قلوبهم زَيـغٌ فيتبعون ما تَشَابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) (آل عمران / 7)

وروي البخاري في صحيحه (4547) عن عائشة أن رسول الله بعد أن تلا هذه الآية قال إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّي الله فاحذروهم . (صحيح)

وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال إنه سيخرج من أمتي أقوامٌ تتجاري بهم الأهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه لا يبقي فيه عِرقٌ ولا مِفصلٌ إلا دخله . (صحيح)

وروي ابن حبان في صحيحه (80) عن عمران بن حصين أن رسول الله قال أخوف ما أخاف عليكم جدال المنافق عليم اللسان . (صحيح)

وروي ابن عبد البر في الجامع (2360) عن عقبة بن عامر أن رسول الله قال أخوف ما أخاف علي أمتي منافق عليم اللسان يجادل بالقرآن . (صحيح لغيره)

وقال سبحانه (لقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوبٌ لا يفقهون بها ولهم أعينٌ لا يبصرون بها ولهم آذانٌ لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل) (الأعراف / 179)

وروي الطبراني في مسند الشاميين (960) عن عمرو بن عبسة أن رسول الله قال ما تستقل الشمس فيبقي شئٌ من خَلقِ الله إلا سبَّح الله إلا ما كان من الشياطين وأغبياء بني آدم . (صحيح)

فبعض الناس إنما يعمدون عَمداً إلي الحماقة ويتعمدون تعمداً إلي الغباء ويذهبون قصداً إلي البلادة فكانوا ممن أخبر عنهم سبحانه في الآيات السابقة وغيرها .

ولو كان هكذا بخِلقتِه لكان له العذر قائما ولكان الإثم عنه مرفوعا فقد تواتر عن النبي أنه قال رُفِع القلم عن المجنون حتي يبرأ أو يعقل .

ويزيد بعض المنافقين في ذلك زيادة كأنك تدرك معها رَأيَ عَينٍ قوله سبحانه (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) ولم يقل إن الكافرين والمشركين في الدرك الأسفل .

فيأتي المنافق البليد كأنه يتعامل مع ربٍّ أحمقٍ وإلهٍ بليدٍ فيظن أنه إن تغابي وتحامق وافعتل الجهل وتمحَّك بالجهالة أنه قد خرج بذلك من العذر ويكأن الله لا يحاسبك إلا علي ما تعلمه ! أي اجهل ما شئت كيف شئت وافعل ما شئت بُناءً علي الجهل فلن يحاسبك الله وكأنه سبحانه جاهِلٌ عنك أكنت تستطيع التعلم والمعرفة أم لا ! .

ومن التمحكات الباردة والمزعومات الواهية أكاذيب متفيقهة المنافقين كلما أتاهم حديث ليس يعجبهم ولا يجري علي هواهم ولا يوافق مزاجهم صاح صائحهم هذا يخالف القرآن وذاك يخالف العقل ! .

ومن العجب عند من يستعمل هذه النقطة أن المرء حين يريد ذكر الحجة فينبغي أن يذكر تعريفها وحدودها وكيفية إثبات تلك الحجة وكيفية الاحتجاج بها .

أما هؤلاء فيقولون الحجة العقل ثم يتركونك هائما ، فلا يذكرون لك أصلا ما هو العقل وما هي حدوده وما حجته وكيف يحتج به وأي عقل من عقول الناس بالضبط وهل يؤخذ بعقول المشركين أيضا في العقليات والعقائد والفقهيات أم لا ! وغير ذلك .

فالحجة عندهم العقل والسلام ! ثم اذهب غارقا في البحر لا تعرف ما العقل وأي عقل وكيف العقل وفيم العقل ! .

ومن الغرائب كذلك أن يسألهم السائل : لماذا تكون الصلاة عَقلاً من شعائر الإسلام ؟ ولماذا تكون الصلوات عَقلاً خمس صلوات فقط ؟ ولماذا يكون الوضوء عقلا فرضا لازما للصلاة ؟ ولماذا تختلف عدد ركعات الصلوات عقلا ؟ ولماذا ولماذا ؟

فلا يجيبون ولا يجد المتمحك منهم إلا أن يقول هكذا ورد الأمر عن الله و(لا يُسأَل عما يفعل) . وهذا في الصلاة وهي من أعظم شعائر الإسلام ولا يجدون جوابا بالعقل ثم يريدون أن يُعمِلُوا هذا العجز العقلي فيما دون الصلاة ! . إلا أن يكون مُلحِداً صِرفاً ومُشرِكاً مكشُوفاً فيقول لك ليست الصلاة من الإسلام .

ورحم الله الإمام ابن حزم حين قال (قد أجمع المسلمون إجماعا لا ينقضه إلا مُلحِد أن الزاني المحصن عليه الرجم حتى يموت) (رسائل ابن حزم / 1 / 287)

وابن حزم من المتعنتين جدا في نقل الإجماع ولا يعتبر الإجماع بمجرد مخالفة قلة تعد علي الأصابع حتي وإن كانوا علي خطإ ظاهر . فانظر كيف تكون درجة الإجماع الذي يصف مخالفه بأنه (ملحد) ! .

وانظر في ذلك كتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (563) (الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع)

وإن كان هذا فيمن ينكر رجم الزاني فقط فكيف بمن ينكر عشرات الأحكام المتواترة مثل الرجم بل وأكثر ! .

ومن طرائق بعض متفيقهة المنافقين التمحك بالاحتمالات الكاشفة إياهم . فتكون آية فيها احتمال أو تحتمل فِعلاً بعض الوجوه . وَجهٌ موافِقٌ لمئات الآيات والأحاديث الأخري وموافِقٌ لألوف الآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة . ووجه آخر مخالِفٌ لكل ذلك .

فيأتيك المنافق المفضوح فيقول لك نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد بالآية وكل تلك المئات من الآيات والأحاديث الأخري مكذوبة ولا قيمة لها وكل أولئك الصحابة والتابعين والأئمة أغبياء لا يفقهون القرآن . حتي أتي هذا المنافق عَلَمُ الأعلام إمام الأزمان فعَرَف ما لم يعرفه صحابيٌّ ولا إمام ! .

فما أقرب هذا بالقائل قد قال سبحانه في كثير من الآيات (أقيموا الصلاة) . فلم يقل أقيموا خمس صلوات وبالكيفيات المحددة وفي الأوقات المحددة وبالشروط المحددة ! إذن كل هذا كذب ! . فمثل هذا بلا خلافٍ من أحدٍ من الأئمة أصلاً يكفر كفراً أكبر ويُستَتاب .

وكمثل من يقول قد قال سبحانه في الذين هادوا والصابئين والنصاري لهم أجرهم عند ربهم . فهذه الآية قد نزلت من عند الله وأما مئات الآيات والأحاديث في أن من عصي رسول الله وكذّبه فهو كافر مشرك مخلد في النار فهذه نزلت من عند الشيطان ! .

وهؤلاء هم المذكورون في قوله تعالي (فأما الذين في قلوبهم زَيغٌ فيَتَّبِعُون ما تَشَابَهَ مِنه) . فتلك طريقة يستعملها كل بليد ويتمحك بها كل منافق في الوصول لهواه وتثبيت ما يعجب مزاجه .

فتأتي مئات الآيات تدل علي شئ معين . ثم تأتي آية محتملة معنيين ، معني يوافق مئات الآيات الأخري ، ومعني قد يخالفها بتأويل لغة أو بتمحك نفاق . فيأتي المنافق فيقول نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد ومئات الآيات الأخري كذِبٌ ومن الشيطان .

وتأتي مئات الأحاديث تدل علي شئ معين . ثم يأتي حديث يحتمل معنيين ، معني يوافق مئات الأحاديث الأخري ، ومعني قد يخالفها بتأويل لغة أو بتمحك نفاق . فيأتي المنافق فيقول نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد ومئات الأحاديث الأخري كذِبٌ ومن الشيطان .

وانظر كتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (476) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين

بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث) . وغير ذلك من كتب سابقة .

_ ومما استعمله المنافقون حديث (أنتم أعلم بأمر دنياكم) . وفي هذا الحديث عليهم أربعة من أشد الأمور .

_1_ الأمر الأول . من ناحية ثبوت الحديث . فمن عادة المنافقين أن كلما تأتيهم بحديث في مسألة قالوا هذا حديث آحاد وهذا حديث غير متواتر وهذا حديث لا يرويه إلا صحابي واحد أو اثنين ! .

ثم أتوا ها هنا فتناسوا كل ذلك عَمداً وقالوا بهذا الحديث وكأنه مقطوع بصحته واستدلوا به وكأنه من القرآن .

فهذا الحديث لا يرويه إلا أربعة (4) من الصحابة فقط ، وهم طلحة بن عبيد الله وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك .

وفي كتاب رقم (440) ذكرت أن عمر أنس بن مالك حينها كان نحو خمس (5) سنين وهذا سهو مني وخطأ ظاهر فعمره كان نحو خمس عشر (15) سنة .

وأما حديث جابر بن عبد الله فيرويه عنه عامر الشعبي ويرويه عن عامر رجل مختلف فيه وهو مجالد بن سعيد الهمداني .

وكذلك ليس له عن طلحة إلا إسناد واحد ، وليس له عن عائشة وأنس إلا إسناد واحد ، فصار الحديث بثلاثة أسانيد فقط .

فاسألهم سؤالا بسيطا شديدا ، هل صار الحديث الذي يرويه اثنان أو ثلاثة من الصحابة وبثلاثة أسانيد فقط عندكم حديثا متواترا مقطوعا بصحته ؟ .

فإن قالوا نعم فقل لهم فلماذا إذن تتمحكون في غيره من الأحاديث التي وردت بمثل ذلك وبأكثر من ذلك بالأضعاف ؟! .

وإن قالوا لا ليس بمتواتر وليس مقطوعا بصحته فقل لهم فلماذا إذن تستدلون به وكأنه ثابت لا شك فيه ؟! أليس عندكم هذا من الظن والظن لا يغني من الحق شيئا كما تزعمون ! .

بل وأعجب من ذلك أن الإسناد الذي روي به هذا الحديث هو نفسه الذي روي به حديث سحر النبي ، فقبلوا هذا وكأنه مقطوع به ورفضوا ذاك وكأنه كذب ! . والعلة معلومة فحديث يعجبهم وحديث لا يعجبهم وقبول الأحاديث عندهم بالمزاج .

_ ويجب التنبه أن كل ذلك علي عادتي في جدال المنافقين بطرائقهم وإلا فكل ذلك عندي لا قيمة له والحديث يثبت عن النبي بذلك وبأقل من ذلك ، وكذلك الرواة ليس كلٌّ رَاوٍ قيل أنه ضعيف أو اختُلِف فيه يصحُّ ذلك وقد يكون ثقة ومن ضعّفه هو المخطئ .

_2_ الأمر الثاني . وهو نص الحديث ولفظ النبي . ففي الحديث أن النبي قال نصّاً (ما أظن ذلك يغني شيئا) ، فعبَّر نصا بلفظ (الظن) وأخبر نصا بأن الظن منه هو (ما أظن) .

فظهرت صورة المسألة صراحا بيانا وأن ذلك كان ظنا من النبي في مسألة في أمور الزراعة فتبين أنها لم تكن مسألة في الحلال والحرام ولا أن الله أخبره بها وَحياً . بخلاف ما يخبر به النبي علي سبيل القطع والجزم واليقين ويخبر نصّاً بأن الله أمره بكذا أو نهاه عن كذا أو يلعن من يفعل كذا .

_3_ الأمر الثالث . وهو أيضا من نَصِّ الحديث . هل بعد أن قال النبي (ما أظنه ينفع) أمرهم بابتاع قوله ذلك ؟

وهل أمرهم بتنفيذ ذلك بعد أن رأي بعضهم يكملون التلقيح بتلك الطريقة ؟ وهل أنكر عليهم ؟
وهل فرض عقوبة عليهم لمخالفتهم أمره كما فيما سوي ذلك من أمور الحلال والحرام ؟
وهل أخبر أن الله لعن فاعل ذلك أو أوعد عليه عقوبة أخروية ؟

أم قال فقط (ما أظنه ينفع) وانتهي الأمر ، فظن بعض الناس أن رأيه صحيح في ذلك ففعلوه وظن آخرون أن ذلك الرأي غير صحيح فلم يفعلوه ولم ينكر عليهم النبي . بخلاف ما ورد علي سبيل القطع والجزم واليقين وفيه الأمر والنهي وفيه الثواب والوعد واللعن والوعيد .

فلماذا لا يذكر كل ذلك أولئك المنافقون ! . هل عرفوا حديثا واحدا مشتبها وجهلوا ألُوفاً من الآيات والأحاديث الأخري .

فإن كانوا في تلك الدرجة الشديدة من الجهالة والبلادة فلماذا يتكلمون أصلا ! . وإن كانوا يعرفون ذلك ويتعمدون إخفاءه فقد ظهر خبثهم المريب ونفاقهم الشديد .

_4_ الأمر الرابع . وهي تعريف (أمور دنياكم) أصلا . فما هي أمور الدنيا المقصودة بالحديث ؟ أم قالها النبي ثم ترك الناس في العماء الشديد لا يعرفون الفرق بين ما يكون من أمور الدين وما يكون من أمور الدنيا حتي يضلون في هذه المسألة التي تدخل حتي في أصول الدين .

ففي ألوف من الآيات والأحاديث ورد فيها الأمر الجازم والنهي الجازم واللعن والعقوبة الدنيوية والوعيد الأخروي علي أشياء من أمور الدنيا والمعاملات ، وبالتالي خرجت هذه الأمور أصلا من كونها أمور دنيا فقط وصارت من أمور الدين أيضا .

_ فلا هؤلاء ساروا علي طريقة واحدة في قبول الأحاديث ، ولا هم حتي عرفوا نص الحديث الذي يستدلون به وأنه كان ظنا من رأي النبي ، ولا هم عرفوا الفرق بين ما فيه الأمر والنهي واللعن والوعيد ، ولا هم عرفوا كيف فرق النبي والصحابة والأئمة بين أمور الدنيا والدين ،

ثم يتبجحون بنفاقهم ، ولا عجب فقد وجدوا من يعينهم بالقدرة والمال . وروي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 91) عن ابن عباس عن النبي قال يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس . (حسن)

_ ومن الغرائب التي تدعو لشديد نظر أن بعض المنافقين والمشركين حين كانوا يتكلمون قديما في أصول الدين لنقضها كان يتكلم منهم الأذكياء ويظهرون ذلك في كلامهم ودلائلهم . وليس كون المرء منافقا أو مشركا مانعا من الإقرار بذكائه ودهائه .

لكن حتي ذلك الأمر قد تغير وصار المتكلمون في نقض أصول الدين أناس فيهم بلادة شديدة وغباء واضح ولا يعرف الواحد منهم أصلا كيف يستدل للشئ وعليه ! ، ثم يقال لهم المفكرون والنجوم ، وما هم إلا حفنة من الحمقي والمغفلين وجدوا من يعينهم بالقدرة والمال .

وانظر كذلك كتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (647) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي زمانٌ يتكلم الرويبضة التافه الفاسق في أمر العامة من تسع (9) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتحسين والتعظيم)

وغير ذلك من كتب سابقة سبق ذكر بعضها .

ولذلك لا تعجب أن ينكر بعض هؤلاء حتي الأمور المعلومة من الدين بالضرورة والتي لم يتكلم فيها قدماء المعتزلة والخوارج والجهمية والقدرية والمرجئة وغيرهم .

بل ونطق بعض هؤلاء بأمور لم يكن ينطق بها مسلم علي وجه الأرض أصلا كهؤلاء الذين أنكروا أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (439) الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (65) (الكامل في آيات وأحاديث النهي عن الترحم والاستغفار لمن مات كافرا وحيثما مررت بقبر كافر فبشِّره بالنار وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر ونقض المتواتر / النسخة الثانية / 490 آية وحديث)

_ ومن توابع ذلك إكمال هؤلاء المنافقين لنقض أصول الدين بنقض أقوال الصحابة والتابعين والأئمة في أي مسألة لا تعجبهم بحجة أمور الدنيا والدين ! .

ولا عجب ، فمن اتبع المتشابه في القرآن والسنن ليهدم ألوف الآيات والأحاديث المباشرة فلا تعجب أن يفعل المثل مع الصحابة والتابعين والأئمة .

وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة يفرقون بالقول والعمل بين ما يتغير بتغير الزمان والمكان وما لا يتغير بذلك بالكلية أصلا .

وأقرب مثال علي ذلك مئات الأحاديث عن النبي والآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة في النهي عن خروج المرأة من بيتها لغير ضرورة ، وأن صلاتها في بيتها خير من صلاتها في المسجد ، وأنها ممنوعة من الأذان والإمامة والجمعة والجهاد وغير ذلك من أحكام .

ففي كل ذلك نصُّوا أن ذلك لعلة منع خلطة الرجال بالنساء وبأنها إذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأن ذلك عامٌّ في كل مكان وزمان ، وفي النهار والليل وليس مخصوصا بالليل فقط ، ونحو ذلك .

حتي أتي المنافقون كعادتهم فقالوا بل كذب النبي وكذب الصحابة والتابعون والأئمة جميعا ولتخرج كما شاءت ولتفعل ما شاءت فقد أوحي الله إلي قلوبهم الدين الصحيح ! .

وانظر كذلك كتاب رقم (446) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (447) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك)

وكتاب رقم (448) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من (21) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (463) (الكامل في بيان اختلاف الأئمة في صوت المرأة أعورة هو أم لا واتفاقهم علي حرمة رفع المرأة صوتها بتنغيم ولو بالأذان وقراءة القرآن مع ذِكر (130) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين)

وكتاب رقم (343) (الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث)

وكتاب رقم (589) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا خرجت المرأة فلتخرج تَفِلَة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة أثر التعبير بذلك اللفظ في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين المجيزين لخروج المرأة بزينةٍ وعطر)

وغير ذلك من كتب سابقة سبق ذكر بعضها .

___ إنكار عائشة وابن مسعود لآياتٍ متواترةٍ من القرآن ودلالة ذلك وأثره في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين :

روي البخاري في صحيحه (3389) عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة أرأيتِ قوله (حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كُذِبوا) أو (كُذِّبوا) ؟ قالت بل كذبهم قومهم ، فقلت والله لقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم وما هو بالظن ،

فقالت يا عُريَّة لقد استيقنوا بذلك ، قلت فلعلها أو (كُذِبوا) ، قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها وأما هذه الآية قالت هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم وطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر حتى إذا استيأست ممن كذبهم من قومهم وظنوا أن أتباعهم كذبوهم جاءهم نصر الله . (صحيح)

وروي البخاري في صحيحه (4524) عن عبد الله بن أبي مليكة قال قال ابن عباس (حتى إذا استيئس الرسل وظنوا أنهم قد كُذِبوا) خفيفة ، ذهب بها هناك وتلا (حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب) ،

فلقيت عروة بن الزبير فذكرت له ذلك فقال قالت عائشة مَعاذ الله والله ما وعد الله رسوله من شيء قط إلا علم أنه كائن قبل أن يموت ولكن لم يزل البلاء بالرسل حتى خافوا أن يكون من معهم يكذبونهم ، فكانت تقرؤها (وظنوا أنهم قد كُذِّبوا) مثقلة . (صحيح)

وهذه القراءة التي أنكرتها قراءة ثابتة متواترة ، بل وهي القراءة المثبتة في مصحف عثمان إلي اليوم ، والقراءة التي قرأت بها عائشة متواترة أيضا . وليست هذه الآية الوحيدة التي تكلمت فيها لكنها أشهرها .

وانظر في هذه الآية كتاب رقم (503) (الكامل في بيان إنكار عائشة لقراءة متواترة في آية (وظنوا أنهم قد كُذِبُوا) وبيان أثر ذلك علي ضعف تأويلها ومن تبعها وشدة خطأ إنكارهم علي بعض أصحاب النبي مع بيان أقوال الأئمة في تأويل الآية / 150 أثر)

وفي الكتاب السابق رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

ذكرت أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق وأهل التحريف في هدم الأحكام وتحريف المحكمات وتكذيب الأحاديث .

فكان منها الاحتجاج بالتاريخ الكاذب والصادق .
وكان منها تعمد إغفال أقوال الصحابة والتابعين والأئمة .
وكان منها الاعتماد علي كسَلِ المُتلَقِّي .
وكان منها استعمال العمومات والمصطلحات الفضفاضة .

ومن الأمور التي تجتمع فيها هذه الأربعة الاحتجاج بالخلاف والتَّمحُّك بأي قولٍ يقال في أي مسألة ليزعم الزاعم أن في المسألة خلافا وبالتالي لا تنكِر عليه ويجوز له الأخذ بأي قول يريد ! .

والقول بأن لا إنكار في مسائل الخلاف كذِبٌ محض وعمل بضده الصحابة والتابعون والأئمة جميعا . وقد أفردت بعض الكتب السابقة في ذلك يأتي ذكرها .

ومن أشد الغرائب في ذلك تمحكات بعض المنافقين والخبثاء بادعاء أكاذيب الخلاف وأن أي خلاف يجب أن يُعتَبَر . وكلما قلت لهم نعم أخطأ فلان وعلان خطأ شديدا قالوا لك أيخطئ الصحابي فلان وتخفي عليه السنة ! أيخطئ الإمام علان ويخالف إجماعا ! .

وانظر كتاب رقم (611) (الكامل في بيان إنكار ابن مسعود وعائشة لآيات متواترة من القرآن وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء إن كانت علي الهوي وينكرون الخلاف الثابت إن لم يكن علي المزاج / 70 أثر)

وفي مثال ابن مسعود وعائشة ثمانية أمور شديدة علي هؤلاء الحدثاء فاضحة لتمحك كل منافق بليد .

_1_ الأمر الأول . أنه ليس في مسألة في الأحكام فيقال لعل ولعل . بل هو في إنكار آيات من القرآن . فيقال لهم حينها أنتم بين أمرين شديدَيْن .

إما أن تقولوا هؤلاء ليسوا من الصحابة ولا من العلماء ولا قيمة لأقوالهم أصلا ، وحينها قد خالفتم إجماعا قطعيا لا خلاف فيه أصلا ! .

وأما أن تقولوا هذه الأقوال خطأ محض وخطأ صريح ويجب لزوما عدم اتباعهم في ذلك ، ونحو ذلك من عبارات . فحينها يقال لكم لماذا ؟! أليس هذا من الخلاف ؟ وهؤلاء من أكابر الصحابة وعلمائهم ! .

فإن قالوا بل خطأ القول في ذاته لا يُسقِط القائل به بالكلية ، فقل لهم قد أجبتم أنفسكم ! .

_2_ الأمر الثاني . أن تلك الآيات ثبت أنها من القرآن قطعا وثبت الإجماع القطعي علي ذلك حتي من الأئمة المتعنتين في إثبات الإجماع .

وحينها يقال لهم لماذا وكيف ذلك ؟ . فأين اعتبار قول ابن مسعود وعائشة ؟! . فيقال لهم أنتم إما تريدون أن تقولوا أن بعض آيات القرآن المتواترة في ثبوتها خلاف سائغ وهذا كفر أكبر مخرج من الملة بإجماع قطعي لا خلاف فيه أصلا .

وإما أن تقولوا بل تلك الآيات نعم من المتفق المقطوع بكونه قرآنا وفي نفس الوقت لا قيمة لقول ابن مسعود وعائشة وهو من الخطأ الظاهر . وحينها يقال لكم فلماذا إذن لا تفعلون ذلك في بقية المسائل المشابهة ! .

_3_ الأمر الثالث . أن هذا الخطأ لم يكن من إمام ولم يكن من تابعي ولم يكن من أحد من عموم الصحابة . بل كان من ابن مسعود وعائشة وهما من هما في أكابر الصحابة وعلمائهم . ومع ذلك وقع منهم مثل هذا الخطأ .

وحينها فكيف لبليدٍ أن يقول أيخطئ فلان ! أتخفي الأحاديث علي علان ! . نعم ونعم ، ولم يزعم زاعمٌ أن أحد الصحابة أو الأئمة أحاط بجميع الأحاديث والسنن النبوية فلم يفته منها حديث واحد ولم تغب عنه منها سُنَّةٌ واحدة ! .

_4_ الأمر الرابع . أن هذا الخطأ الشديد ومن مثل ابن مسعود وعائشة لم يسقطهما بالكلية . بل سقط الخطأ ويتجنب الزلل ويعتبر بالباقي . مع بقاء اعتبار سبب الخطأ فقد يخطئ صحابي في مثل ذلك ويبقي عذره ويخطئ متأخر في حكم فقهي ويكفر به ولا يعذر .

وذلك من أجل كثير من الحدثاء والمنافقين الذين كلما رأوا أحد الصحابة أو الأئمة خالف في مسألة ثم يجد بقية الصحابة والتابعين والأئمة علي خلاف قوله ويقولون ثبتت السنة النبوية علي عكس قوله وثبت الإجماع علي خلاف قوله ونحو ذلك ،

يظهر أولئك الحدثاء والمنافقون قائلين كيف ذلك وقد خالفكم فلان من الصحابة وعلان من الأئمة ! . فقل لهم قد خبرناكم حتي عرفناكم ، إما أحمق بليد لا يعرف كيف يستدل للشئ وعليه أصلا ، وإما منافق يتمحك بأي شذوذ ليوهم السامعين أنه لا يتبع هواه ولا يحكم بمزاجه بل له سلف من الصحابة والأئمة ! .

فجعل الأئمة معصومين عن الخطأ ، وجعل الخطأ كله بجميع أسبابه المختلفة نوعا واحدا ! . وهذه حماقة محضة وغباء شديد .

_5_ الأمر الخامس . وهو سؤال فاضح لكثير من الحدثاء والمنافقين . قل لهم هل تقولون فِعلاً باعتبار الخلاف في أي مسألة أم في المسائل التي يكون الخلاف فيها علي هواكم وفيه قول يجري علي مزاجكم .

فاسألهم مثلا هل تقولون بجواز إقامة عموم الناس للحدود والعقوبات بينهم حين لا يقوم بها الإمام ؟ . وانظرهم إما أن يزعموا كذبا أنه لم يقل أي إمام بذلك وإما أن يقولوا هذا من الخلاف الشاذ المتروك ! .

واسألهم مثلا هل تقولون بجواز قتل المرتد الذي ثبتت ردته بغير استتابة ؟ وإن قتله أحد من عموم الناس فلا عقوبة عليه لأنه قتل مُهدَر الدم ؟ . وانظرهم إما أن يزعموا كذبا أنه لم يقل أي إمام بذلك وإما أن يقولوا هذا من الخلاف الشاذ المتروك ! .

واسألهم مثلا هل تقولون بجواز الخروج علي الإمام بالسلاح بمجرد وقوعه في كبيرةٍ واحدة أو فعله لظلمٍ واحد ؟ . وانظرهم إما أن يزعموا كذبا أنه لم يقل أي إمام بذلك وإما أن يقولوا هذا من الخلاف الشاذ المتروك ! .

والأمثلة ليست قليلة . ولن ينطق أحد منهم أنها من الخلاف ومما يجب اعتباره وعدم الإنكار علي من أخذ بقول بعض الأئمة ! . فقل لهم أين ذهب الخلاف واحترام الخلاف وعدم الإنكار علي من أخذ بأحد أقوال الصحابة والأئمة ؟! .

_6_ الأمر السادس . أن التسرع والتعجل المؤدي للخطأ في الأحكام قد يصدر من أي أحد حتي من أكابر الصحابة .

فهذا ابن مسعود قد ثبت عنه بعد ذلك أنه قرأ بالمعوذتين وأثبتهما في المصحف لما رأي غيره من الصحابة أثبتوها في القرآن . وإن كان المراد هنا أنه في الوقت الذي قال فيه هذا الكلام وفي الوقت الذي أفتي فيه بهذه الأحكام هل كان يجوز اتباعه ؟ وهل كان رأيا معتبرا ؟ وهل كان خلافا سائغا ؟ . وكذلك مع عائشة .

ولماذا لم يتوقفوا للتأني والتثبت قبل إطلاق مثل هذه الأحكام حتي انتشرت في الناس وأخذ بها من الناس من لا يعلمهم إلا الله .

وفي هذا أيضا دلالة شديدة . فيقال ألم يكن من الأوْلَي بل ومن الواجب أن يتبثت ويتوقف حتي يسأل غيره من الصحابة ليري هل سمعوا فيها من النبي شيئا أم لا ؟ . وألم يكن من الأولي بل ومن الواجب أن يتثبت ويتوقف حتي يسأل غيره من الصحابة هل سمعوا النبي يتلوها ويقرأ بها في الصلاة وغير الصلاة أم لا ؟ .

وكذلك عائشة ألم يكن من الأولي بل ومن الواجب أن تتثبت وتتوقف قبل أن تنكر علي أحد الصحابة قراءة آية من القرآن ، حتي تسأل آخرين من الصحابة ! .

فإن كان مثل هؤلاء تسرعوا في الإنكار بل وفي آيات متواترة من القرآن ، فلا يخلو من ذلك أحد فاعلم ذلك واعتبر .

_7_ الأمر السابع . أن يقال للمتمحكين بردِّ الأحاديث والمنافقين الطاعنين في ثبوت بعض السنن والأحاديث بحجة أن فلانا أنكر الحديث الفلاني وعلانا تكلم في الراوي التلاني .

فيقال لهم دعنا نسلم جدلا محضا أن الحديث الذي فيه الحكم تفرد به راوٍ واحد وهذا نادر الحدوث في السنة النبوية . وإنما قد يتفرد الراوي أو الصحابي بلفظ حديث وليس بحكمه والفرق شديد .

فيقال للمتمحك لماذا أخذت بقولِ واحدٍ تكلم فيه وتركت مئات ممن أنكروا عليه وخالفوه وصححوا الحديث وأخذوا به ؟! .

أكان هذا الواحد علي علم متين وثبوت يقين وكان الآخرون علي ظن مريب وهوي عجيب . أم كان هذا الواحد هو الوحيد الذي من أكابر الصحابة أو الأئمة والمخالفون له حفنة من الحمقي والمغفلين ! .

وهذه أيضا إحدي الطرق التي ذكرتها في كتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

_8_ الأمر الثامن . أن هذه المسألة من أوضح الأمثة أن الإجماع بل والإجماع القطعي يمكن أن يثبت حتي مع ثبوت خلاف من أحد الصحابة والأئمة .

فهذه الآيات التي أنكرها ابن مسعود وعائشة ثبت قطعا واتفق الأئمة كلهم بإجماع قطعي أنها من القرآن وأثبتوها في المصاحف ولم يقيموا لقول ابن مسعود وعائشة وزنا ، حتي وقت إنكارهم لها .

وذلك حين تبين الخطأ في قولهما وظهر الزلل فيما قالا . فصار قولهما كأن لم يكن . وهذا قد حدث في عدد من الأحكام وثبت فيها الاتفاق وثبت عليها العمل بإجماع الأئمة حتي مع وجود خلاف قديم ثابت من بعض الصحابة والأئمة .

وانظر في بيان شدة بلادة منكري الإجماع كتاب رقم (743) (الكامل في اختصار أصول الفقه مع تخليصه مما أدخل فيه الكلامية والخوارج والمعتزلة والحدثاء المنافقون / مَتنٌ مختَصَر لقواعد أصول الفقه في ثمانين (80) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة) .

_ ولذلك اعلم هذين المثالين تمام العلم واستعملهما كثير الاستعمال مع هؤلاء الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بالشذوذات والأخطاء في إنكار السنن والأحاديث وزعم الأكاذيب في نقض الأمور المتواترة والأحكام الثابتة .

_ وكذلك من ذلك أن أنكرت عائشة علي بعض الصحابة نحو عشرة (10) أحاديث . وفي إنكارها خطأ شديد ، بل وكل حديث أنكرته لم يتفرد به الصحابي الذي تنكر عليه ويكون تابعه عليه وسمعه من النبي صحابة آخرون غيره .

فكيف حين تضيف لذلك أنها هي التي تتفرد باللفظ الذي تظنه صوابا ! .

بل وبعض تلك الأحاديث من بضع كلمات فقط مثل حديث (الميت يُعذَّب بما نِيح عليه) ، فلا يحتاج لقدرة علي الحفظ بل والأطفال يحفظون أضعاف ذلك وبأقل مجهود .

وكل صحابي يروي ما سمع ، فهي تروي ما سمعت ويكون لفظها حديث صحيح . وغيرها من الصحابة يروون ما سمعوا وحديثهم صحيح . ومن عجز عن التأويل أو لم يستطعه في بعض الأحاديث والأحكام فليقل ليس علمه عندي .

وانظر كتاب رقم (470) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لموتي المشركين يوم بدر إنهم ليسمعون ما أقول من (15) طريقا عن سبعة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء)

وكتاب رقم (106) (الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه من (19) طريقا مختلفا عن عشرة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة مع بيان تأويله وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (458) (الكامل في تواتر حديث القيام عند مرور الجنازة عن خمسة عشر (15) صحابيا عن النبي وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء)

وكتاب رقم (26) (الكامل في تواتر حديث يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة من تسعة (9) طرق مختلفة إلي النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بمنكرات الأخطاء وشذوذات الخلاف / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (537) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دخلت امرأة النار في قطة حبستها حتي ماتت من (19) طريقا عن ثمانية (8) من الصحابة عن النبي وبيان شدة ضعف وخطأ تأويل عائشة فيه) .

_ ومما يجب التنبيه عليه ها هنا كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف .

قال الإمام النووي (لم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين ، ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للمفتى ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا) (شرح النووي علي مسلم / 2 / 24)

وروي ابن الجعد في مسنده (1319) عن سليمان التيمي قال (لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشرُّ كلُّه) . وصدق إذ فاعل ذلك كأنما صار يتدين بالزلات والأخطاء .

وقال الإمام ابن عبد البر (قال سليمان التيمي إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله . قال ابن عبد البر هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا والحمد لله) (جامع بيان العلم لابن عبد البر / 2 / 927)

وقال الإمام ابن حزم (اتفقوا أن طلب رُخَصِ كل تأويل بلا كتاب ولا سنة فِسْقٌ لا يحِلّ) (مراتب الإجماع لابن حزم / 175)

وقال الإمام أبو العباس القرطبي (إعمال المرجوح وإسقاط الراجح فاسِدٌ بالإجماع) (المفهم لأبي العباس القرطبي / 3 / 257)

وقال الإمام فخر الدين الرازي (فإن كان أحدهما راجحا علي الآخر وجب العمل بالراجح لأن الأمة مجمعة علي أنه لا يجوز العمل بالأضعف عند وجود الأقوي فيكون مخالِفُه مُخطِئًا) (المحصول للفخر الرازي / 6 / 40)

وقال الإمام ابن الصلاح (اعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو علمه موافقا لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقيد به فقد جهل وخرق الإجماع) (فتاوي ابن الصلاح / 1 / 63)

وقال الإمام السرخسي (.. ولكن طريق العمل طلب الترجيح بزيادة قوة لأحد الأقاويل فإن ظهر ذلك وجب العمل بالراجح) (الأصول للسرخسي / 2 / 113)

وقال الإمام ابن القيم (.. وهذا يرد قول من قال لا إنكار في المسائل المختلف فيها ، وهذا خلاف إجماع الأئمة ، ولا يعلم إمام من أئمة الإسلام قال ذلك) (إعلام الموقعين لابن القيم / 3 / 223)

_ وأقوال الأئمة بمثل ذلك كثيرة .

_ والقائلون بعدم الإنكار في مسائل الخلاف عليهم ستة من أشد الأمور .

_1_ الأمر الأول أنهم أكثر الناس تركا ونقضا لهذه القاعدة التي وضعوها
_2_ الأمر الثاني أن الصحابة والأئمة كلهم علي خلاف هذه القاعدة المزعومة

_3_ الأمر الثالث أن القائل بأن كل قول معتبر جعل الأئمة معصومين عن الخطأ أصلا
_4_ الأمر الرابع أن القائل بأن كل قول معتبر جعل جميع الأخطاء نوعا واحدا

_5_ الأمر الخامس أن القائل بأن كل قول معتبر قد محا وأزال بالكلية ما ورد في الأحاديث والآثار أخوف ما أخاف علي أمتي زلة عالِم ويهدم الإسلام زلَّةُ عالِم ونحو ذلك .

_6_ الأمر السادس تمحك بعضهم لإيجاد خلاف بالأقوال المكذوبة .

_1_ الأمر الأول . أنهم أنفسهم أكثر الناس نقضا لهذه القاعدة التي وضعوها ، فانظرهم كيف يتكلمون علي أي حكم أو مسألة لا تجري علي مجري أهوائهم وإن كان القائلون بها أكابر من الصحابة والتابعين والأئمة .

وانظرهم حين يذكرون الخلاف في مسائل تتعلق بأمور كصفات الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإمامة والولاية وإقامة الحدود والتعزيرات ونحو ذلك من أمور ،

فتجد أحدهم ينقل الخلاف في بعض تلك المسائل ثم ينكر أشد النكير علي الفريق الذي يراه هو مخطئا ثم يبدأ في سرد ما يحتج به ويراه ناقضا لحجة الطرف الآخر ، فأين ذهب قولهم لا إنكار في مسائل الخلاف ! .

_2_ الأمر الثاني . أن أقل ناظر بل وأبلد ناظر وإن كان شديد الغباء والبلادة يدرك بأقل نظرة في آثار الصحابة والتابعين والأئمة أن كل من تكلم منهم في الحديث والفقه بلا استثناء قد أنكروا علي غيرهم في مسائل يرون أنهم أخطأوا فيها ،

بل وليس مجرد إنكار كلامي ببيان الحجج والدلائل ، بل كان ينقض بعضهم حكم بعض عمليا في مسائل الفسق والحدود والتعزيرات ، فإن أخطأ أحدهم في مسألة مثلا فقال لا حد فيها ، ويكون لدي الآخر حديث ثابت عن النبي بأن فيها الحد فينقض حكم المخطئ ويجعل في تلك المسألة الحد ، وهذا أشد من مجرد إنكار باللسان .

أفَتَرَي الصحابة والتابعين والأئمة جميعا أغبياء جهال لا يعرفون أن لا إنكار في مسائل الخلاف ، أم تري أن الصحابة والتابعين والأئمة تتابعوا علي الجهل الشديد بأصول الإسلام حتي أتي الحدثاء الأغرار ليعرفوا من الإسلام ما جهله الصحابة والتابعون والأئمة .

وروي مسلم في صحيحه (2 / 1026) عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة ، يعرِّض برجل ، فناداه فقال إنك لجلف جافٍ فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين يريد رسول الله ، فقال له ابن الزبير فجرِّب بنفسك فوالله لئن فعلتَها لأرجمنَّك بأحجارك . (صحيح)

وروي الطبراني في المعجم الكبير (10721) عن عروة بن الزبير قال كان عبد الله بن الزبير في العشر من ذي الحجة وابن عباس جالس ينهى عن المتعة في الحج ، فناداه ابن عباس نحن أعلم بذلك قد فعل رسول الله ذلك فحل رجال فتمتعوا بالعمرة ولم يكن معهم هدي وطافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ووقعوا علي النساء ، ثم قال ابن عباس أجل أفتي بذلك بما فعل في عهد إمام المتقين ، فقال ابن الزبير فجُدْ بنفسك فوالله لئن فعلتَ لأرجمنك بأحجارك . (صحيح)

وروي مسلم في صحيحه (1218) عن أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها ، قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتَي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجَمتُه بالحجارة . (صحيح)

أفتري أصحاب النبي كانوا لا يعلمون أن لا إنكار في مسائل الخلاف ؟! أم كانوا لا يرون ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن ليس من أهل الفقه والاجتهاد ؟! أم كانوا يتوعدونه بالرجم ظلما وعدوانا ؟! .

وقال الإمام ابن حزم (.. فمن الباطل الممتنع أن يخالف قول ابن عباس قول الله تعالى برأيه أو بتقليده لرأي أحد دون رسول الله وهو أبعد الناس من ذلك وقد دعاهم إلى المباهلة في العول وغيره ، وقال في أمر متعة الحج وفسخه بعمرة ما أراكم إلا سيخسف الله بكم الأرض أقول لكم قال رسول الله وتقولون قال أبو بكر وعمر ، ومن المحال أن يكون عنده عن رسول الله سنة في ذلك ولا يذكرها وقد أعاذه الله تعالى من ذلك) (المحلي لابن حزم / 12 / 351)

أتري ابن عباس كان لا يعلم أن لا إنكار في مسائل الخلاف ؟! أم كان يري أن أبا بكر وعمر وغيرهم من الصحابة ليسوا من أئمة الدين وأكابر المجتهدين ؟! . وليس المراد هنا بيان صحة قول أبي بكر وعمر أو قول ابن عباس بل المراد غير ذلك ها هنا كما هو ظاهر .

وانظر كتاب رقم (21) (الكامل في أحاديث تحريم المتعة وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم نكاح المتعة وكونه من الزني مع بيان أن العلة فيه تعبدية وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في

التمحك بمكذوبات الخلاف وشذوذات الأخطاء لتسهيل هدم الدين واستحلال الكبائر / 70 حديث / النسخة الثانية)

وإنكار الصحابة علي بعضهم في بعض المسائل أشهر من أن يجهله أحد نظر في الفقه يوما إلا أن يكون أحمقا شديد الحماقة أو منافقا مفضوح النفاق .

وقال الإمام أبو بكر الجصاص (ومن المذاهب الشنيعة الفاحشة ما يُحكَى عن الشافعي أنه جائز للرجل بأن يتزوج بابنته من الزنى ، فهذا العقد لا يصححه حكم الحاكم لأنه ليس من دين أهل الإسلام ولا يليق بشريعة الرسول عليه الصلاة والسلام وهو بمذهب المجوس أشبه) (شرح مختصر الطحاوي للجصاص / 8 / 28)

وإن كان القول بذلك لم يثبت عن الشافعي ولا غيره من الأئمة لكن انظر كيف قال الإمام الجصاص بعد نقل هذا الحكم .

_3_ الأمر الثالث . أن القائل أن كل قائل مجتهد لابد أن يكون لكلامه حظ من النظر والاعتبار والصواب حينها قد خرج بهم عن كونهم أئمة ، بل جعلهم معصومين بالكلية ولا يجوز عليهم الخطأ بالكلية .

وإن الله سبحانه لم يجعل الأنبياء أنفسهم معصومين فيما يكون فيه النظر والبحث والرأي ، وإنما عصمتهم في تبليغ ما يأمرهم به الله سبحانه ، وثبت خطأ عدد من الأنبياء في عدد من المسائل ، حتي أتي بعض الجهال الأغرار فجعلوا الأئمة فوق منزلة الأنبياء ويتحرجون أن يقطعوا بخطإ أحد الأئمة في أي مسألة ! .

_4_ الأمر الرابع . أن القائل بأن لا إنكار في الخلاف نزل إلي درجة شديدة من الجهل والعصبية والهوي حيث جعل كل الأخطاء بمنزلة واحدة ، وهذا من أفحش الخطأ .

وهذا القتل وهو القتل قد جعل الله فيه فرقا وجعل له ثلاثة أنواع بناء علي سببه ، فهناك القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ ، وفي كل أمرٍ منها حكمٌ خاص به ، وهذا القتل ، فكيف بما دون ذلك .

فهذا الذي يجعل الخطأ كله بمنزلة واحدة إما أن يكون شديد البلادة فلا يعرف التفريق بين الخطأ وبين سبب الخطأ ، وإما أن يكون شديد النفاق والخبث فيريد جعل الخطأ كله بمنزلة واحدة ليتمحك بذلك فيختار الرأي الذي يريده هو وإن ثبت عن النبي ما يخالفه صراحا .

ومن أبسط الأمثلة التي توضح ذلك مسألة العقيقة للمولود ، فاسأل أي أحد يدعي علما بل واسأل عوام الناس هل العقيقة من الدين ومن سنن النبي أم لا ؟ فلن تجد أحدا إلا ويجيبك أنها قطعا من الدين ومن سنن النبي وقد عق النبي عن الحسن والحسين واستعمل تلك السنة كثيرون من الصحابة والتابعين والأئمة .

ثم اسألهم ماذا إذن عن بعض الأئمة الذين ثبت عنهم أنهم نفوا العقيقة وقالوا بأنها ليست من الدين ولا من سنن النبي ؟ فتجده يجيبك بإجابة ها هنا وأخري ها هناك ، وأبسط إجابة يقول فيها القائل لعل الأحاديث لم تبلغهم أو بلغتهم من طرق لا تقوم بها الحجة ، فقل له ما الفرق إذن بين حكم العقيقة وأي حكم آخر في أي مسألة أخري ! .

_5_ الأمر الخامس . أن القائل بأن لا إنكار في الخلاف قد أزال بالكلية لفظا ومعني الأحاديث والآثار الكثيرة التي فيها أشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالم ويهدم الإسلام زلة عالم ونحو ذلك ،

فأخبر النبي صراحا أن الزلة تقع من العالم ، ولم يجعل النبي ثم الصحابة تلك الزلة سائغة ولا بأس بعدم الإنكار علي صاحبها بل ولا حتي جعلوها أمرا فيه من السوء ما فيه بل قالوا (تهدم الإسلام) وهذا من أشد ما يكون إذ ماذا بعد هدم الإسلام ! ، حتي أتي الجهال الأغرار فراحوا يعتبرون كل زلة خلافا معتبرا سائغا لا بأس به ! .

_6_ الأمر السادس . نقض الإجماع بأي خلاف ، وهذه من عجائب الأمور ، فكل شخص أراد نقض مسألة وزعْم الخلاف فيها يأتي بأي شئ ليزعم وجود الخلاف ! ،

حتي أفضي الأمر ببعضهم في مسائل الإجماع أن يقول فيها لكن قالت (طائفة) بكذا أو قال (بعضهم) كذا أو (قِيل) كذا أو (يُحكَي) كذا ونحو ذلك ! ،

فتسأله من الطائفة ؟ ومن بعضهم ؟ ومن المنسوب إليهم (قِيل) ؟ اذكر لنا أسماء بعضهم علي الأقل لنعلم من هم ومن أشخاصهم وما قدرهم في العلم والنظر فلا تجد جوابا ! ، وما المانع أن يكون بعضهم هؤلاء جهلة بل وكذبة بالكلية ! المهم أن قال بعضهم حتي يتمحك بذلك لينقض الإجماع في بعض المسائل ! .

وآخرون يزعمون أن أي خلاف بعد ثبوت الإجماع يكون ناقضا للإجماع ، فإن ثبت الإجماع في القرن الأول والثاني ثم أتي أحدهم في القرن الثالث فخالف في المسألة فيقول الجهال الأغرار صار

فيها خلاف ! ، ورحم الله الأئمة حين كانوا يحتجون علي ذلك المخالف بالإجماع وأن قوله هدر حتي أتي الأغرار فجعلوا أي قول خلافا معتبرا .

وإن ثبت الإجماع في القرون الأربعة الأولي ثم أتي مخالف في القرن الخامس فيقولون قد انتفي الإجماع ! . وإن ثبت الإجماع في القرون الخمسة الأولي ثم أتي مخالف في القرن السادس فيقولون قد انتفي الإجماع ! .

وعلي هذا إن ثبت الإجماع لألف سنة ثم أتي مخالف بعد الألف فيقولون قد انتفي الإجماع ! ، وبالتالي فما قولهم هذا إلا هدم لمسألة الإجماع أصلاً من بابها ، وما قولهم هذا إلا تلميح بل وتصريح بالسب والانتقاص للصحابة والأئمة كلهم في الاحتجاج بالإجماع إذ علي طريقتهم لا يكون في الدنيا إجماع أصلا .

_ وإنما الأمور التي لا إنكار فيها هي ما يسوغ فيها الخلاف اتفاقا ، فيكون الإجماع قائما فيها أنها من مسائل الخلاف المعتبر ، أما أن يكون الإنكار فيها قائما من الأئمة والتخطئة فيها عنهم ثابتة ومعرفة الأحاديث التي خفيت علي بعضهم لائحة فقد خرجت تلك المسائل أصلا من أن تكون متفقا علي كونها سائغة .

_ وإن تلك قاعدة ذهبية لابد من استعمالها في كل مسألة ، وهي قول الصحابة والتابعين والأئمة ، فكثيرا ما تسمع أحدهم اليوم ويسأله سائلون عن قول الصحابة والتابعين والأئمة في كذا وكذا ، فيجيب قائلا أنا أري فيها كذا وكذا ،

فتعيد عليه السؤال فلعله سها أو نسي فتقول له سؤالا مباشرا ما قول الصحابة فيها ؟ ما قول التابعين فيها ؟ ما قول الأئمة والفقهاء فيها ؟ فلا يسألك السائل عن مسائل حديثة جديدة تماما ! بل هي قائمة منذ عهد النبي والصحابة والتابعين والأئمة .

فيجيبك قائلا أنا أري كذا وهذا رأيي ! فيبدأ الشك يدخل في نفسك ماذا دهاه ! ولماذا يصر علي عدم ذكر أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء ! ،

فحينها تعلم تمام العلم وتوقن شديد اليقين أن وراء ذلك علة كبري ، فالرجل إن أخبرك أن الصحابة والتابعين والأئمة يقولون بأن الحكم كذا ثم يأتيك هو فيقول لا ليس الأمر كذلك ،

فحينها أبسط ما يأتي في داخلك أن تقول الرجل يريدنا أن نظن أن الصحابة والتابعين والأئمة كلهم لا يعرفون الإسلام ولا يفهمون القرآن ولا يدركون السنن حتي أتي هو بعلمه البديع ليخبرنا ما جهله الصحابة والتابعون والأئمة كلهم جميعا ! .

وحين يصل إلي عقلك ذلك ويسري إلي قلبك ما هنالك فحينها تقول أي علم عند هذا الرجل إذن ! وما فائدة سؤاله في أي أمر آخر وهو بهذه المنزلة من الجهالة أو الهوي وأحلاهما شديد المرارة ،

وذلك لأن الرجل حينها إما مُتعَمِّدٌ لإخفاء ما اتفق عليه الصحابة والأئمة وحينها فقطعا سيفعل ما هو أسوأ وأشد من ذلك في مسائل أخري ، وإما أنه في أشد درجات الجهل والبلادة فحينها ما فائدة سؤاله عن العلم أصلا .

وهذه فائدة ينبغي استعمالها قدر الإمكان ، فإن كانت المسألة المرادة إجماعا عندهم فحينها لن يفيدك قول قائل بعدهم فمن ذا الذي يعلو صوته ليقول أن الصحابة والتابعين والأئمة جميعا جهال لا يعرفون شيئا عن الإسلام ؟! إلا أن يكون كافرا متسترا النفاق ،

وإن كان فيها خلاف ضعيف أو غير معتبر وأنكر أكثر الأئمة علي قائله وأظهروا ما أخطأ فيه وأثبتوا من السنن والآثار ما جهله المخالف فبها ونعمت ، وإن كان فيها خلاف معتبر متقارب الطرفين منذ هذه العصور فالأمر أهون إذن .

وتلك القاعدة بحد ذاتها مفتاح عام لمعرفة من يكون لكلامه قدر واعتبار ومحل من النظر والبحث ومن لكلامه الإهمال الواجب والتكذيب اللازم في كل المسائل عموما .

وانظر كذلك كتاب رقم (563) (الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع)

وكتاب رقم (449) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (323) (الكامل في أحاديث أخاف علي أمتي زلة عالم ودع ما يريبك إلي ما لا يريبك وإن من خالط الريبة يوشك أن يَجسُر وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بشذوذات الخلاف

ومنكرات الأخطاء لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 70 حديث / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (418) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر)

وكتاب رقم (363) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة)

وكتاب رقم (470) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لموتي المشركين يوم بدر إنهم ليسمعون ما أقول من (15) طريقا عن سبعة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وغير ذلك من كتب سابقة .

__ قوله صلي الله عليه وسلم أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المضلون وبيان شئ من دلالته وتوابع ذلك علي كشف الحدثاء المنافقين :

روي ابن حبان في صحيحه (7238) عن ثوبان بن بجدد أن رسول الله قال إنما أخاف علي أمتي الأئمة المُضِلّين . (صحيح)

_ وروي الدارمي في سننه (211) عن أبي الدرداء أن رسول الله قال إن أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المضلين . (صحيح)

_ قال سبحانه (إن الله جامِعُ المنافقين والكافرين في جهنم جميعا) (النساء / 140)

_ وقال سبحانه (جاهد الكفار والمنافقين واغلُظ عليهم ومأواهم جهنم) (التحريم / 9)

_ روي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 90) عن ابن عباس أن رسول الله قال يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس . (حسن)

_ قال سبحانه (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) (النساء / 145)

ولم يقل إن الكافرين والمشركين في الدرك الأسفل من النار وإن اشتركوا في العذاب . فليملأ الله بها قلوب عبادة المؤمنين إلي يوم نعِيمِه وليملأ الله بها قلوب خَلقِه المنافقين إلي يوم جحِيمِه .

_ وروي ابن حبان في صحيحه (80) عن عمران بن حصين أن رسول الله قال أخوف ما أخاف عليكم جدال المنافق عليم اللسان . (صحيح)

_ وروي ابن عبد البر في الجامع (2360) عن عقبة بن عامر أن رسول الله قال أخوف ما أخاف علي أمتي منافق عليم اللسان يجادل بالقرآن . (صحيح لغيره)

_ وروي الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (2842) عن عبادة بن الصامت قال ذكر رسول الله الأمراء فقال يكون عليكم أمراء إن أطعتموهم أدخلوكم النار وإن عصيتموهم قتلوكم .(حسن)

_ وروي أبو يعلي في مسنده (7440) عن أبي برزة الأسلمي قال سمعت رسول الله يقول إن بعدي أئمة أن أطعتموهم أكفروكم وإن عصيتموهم قتلوكم ، أئمة الكفر ورءوس الضلالة .(حسن لغيره)

_ وروي أبو نعيم في الحلية (6895) عن معاذ بن جبل أن رسول الله قال إنه سيكون عليكم أمراء إن عصيتموهم قتلوكم وإن أطعتموهم أضلوكم . (صحيح لغيره)

_ روي البيهقي في المدخل (832) عن ابن عمر أن رسول الله قال إنَّ أشدَّ ما أتخوف علي أمتي ثلاثة ، زلَّةُ عالِم ، وجِدالُ منافقٍ بالقرآن ، ودنيا تقطع أعناقكم فاتهموها علي أنفسكم . (صحيح لغيره)

وروي أبو نعيم في صفة النفاق (31) عن عمر بن الخطاب قال يهدم الإسلام ثلاثة ، زلة عالم وجِدال منافق وأئمةٌ مُضِلُّون . (صحيح)

وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال سيخرج من أمتي أقوام تتجاري بهم الأهواء كما يتجارب الكلب بصاحبه ، لا يبقي منه عِرقٌ ولا مِفصَلٌ إلا دَخَله . (صحيح)

وقال سبحانه (من الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ، يخادعون الله والذين آمنوا) ثم عاقبهم سبحانه فقال (ما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون) (البقرة / 9)

وقال سبحانه (إن المنافقين يخادعون الله) ثم عاقبهم فقال (وهو خادعهم) (النساء / 142)

وقال سبحانه في وصف المنافقين (يحسبون كُلَّ صَيحةٍ عليهم) ثم كشفهم فقال (هم العدو فاحذرهم) (المنافقون / 4)

وقال سبحانه في كشف المنافقين (لتعرفنهم في لحن القول) (محمد / 30) فإن كان هذا في الأخطاء والزلات وفلتات اللسان فكيف بالتَّعمُّدِ والتصريح ! .

وروي السمرقندي في تنبيه الغافلين (1 / 299) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله العلماء أمناء الرسل علي عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا ، فإذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم . (صحيح)

وقال الإمام السيوطي بعد هذا الحديث (اللآلئ / 1 / 201) (له شواهد بمعناه كثيرة صحيحة وحسنه فوق الأربعين حديثا وهذا الحديث الذي نحن في الكلام عليه يحكم له على مقتضى صناعة الحديث بالحسن) ، وصدق فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن بحال .

وروي البيهقي في شعب الإيمان (1908) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال يوشك أن يأتي علي الناس زمانٌ لا يبقي من الإسلام إلا اسمَه ولا يبقي من القرآن إلا رَسمَه ، مساجدهم عامرةٌ وهي خرابٌ من الهُدَي ، علماؤهم شرُّ من تحت أدِيمِ السماء . (حسن)

فأخبر عنهم بالإضافة إليهم بقوله (علماؤهم) أي من يظنهم المنافقون علماء ويظهرونهم للناس في غير ثياب الكفر والنفاق .

حتي صار من لم يُبقِ من الإسلام إلا اسمه إماماً ، وصار من لم يُبقِ من القرآن إلا رسمه عالماً . بل وصار اليوم بالإمكان أن تأتي بالكافر صِرفاً والمشرك مَحضاً فتظهره بالشهادتين متستّراً وتلسبه العمامة آمِراً ثم تنصبه قسراً علي الناس عالِمَا .

فيهدم عقائد الدين وينقض أحكامه أصولا وفروعا . وما كان الصحابة والتابعون والأئمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مَسكةٌ من دِين .

وروي الشجري في الأمالي الخميسية (1998) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال إن من اقتراب الساعة إذا رأيتم الناس باعوا الدِّينَ بالدنيا وقلَّت الفقهاء وكثُر خطباء منابركم وركن علماؤكم إلي وُلاتِكم فأحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال وأفتوهم بما يشتهون . (حسن لغيره)

وروي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 91) عن ابن عباس أن رسول الله قال يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس . (حسن)

فكيف حين يجتمع من قال فيهم رسول الله (ركنوا إلي ولاتكم وأفتوهم بما يشتهون) مع من قال فيهم (شرٌّ عند الله من المجوس) فأفتوهم بما يشتهون ، كيف يكون النتاج وماذا تكون النتيجة ، ثم ينشرون ذلك في الكبار ويعلّمونه للصغار ويجعلون ما هو شر من المجوس ديناً عاما وقانوناً لازما يحمونه بالقوة والسلاح .

وروي البيهقي في السنن الكبري (10 / 114) عن عدي بن حاتم أن رسول الله قرأ (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) ، قال عدي قلت يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، قال أجل ولكن يُحِلُّون لهم ما حرَّم الله فيستحلونه ويُحرِّمون عليهم ما أحلَّ الله فيحرِّمونه فتلك عبادتهم لهم . (صحيح لغيره)

_ وروي الشجري في الأمالي الخميسية (2842) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أُولَاهما . (حسن لغيره)

_ وروي أبو نعيم في المعرفة (4203) عن عبد الله بن قدامة أن رسول الله قال خِيَار أمتي أولها وآخرها وبين ذلك ثَبجٌ أعوج ليسوا منِّي ولست منهم . (حسن لغيره)

_ وروي ابن قتيبة في مختلف الحديث (1 / 107) عن عروة بن رويم ويحيي بن أبي كثير أن رسول الله قال خيار أمتي أولها وآخرها وبين ذلك ثَبَجٌ أعوج ليسوا مني ولست منهم . (حسن لغيره)

_ قال الإمام أبو بكر ابن العربي (اتفقت الأمَّة على أن من يفعل المعصية يُحارَب كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا وعلى ترك الجُمعَة والجماعة) (أحكام القرآن لابن العربي / 2 / 94)

وهذا إجماع قطعي وحكم معلوم من الدين بالضرورة ولم يكن يخالف فيه صحابي ولا إمام ولا حتي علي سبيل الشذوذ والاستثناء . حتي ظهر حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين فيتمحكون بالشهادتين ظاهرا ثم يعملون بجهد شديد مريب لهدم أحكام الإسلام واستحلال الكبائر وهدم كل معلوم من الدين بالضرورة .

بل وهذا حكم لم يكن يخالف فيه حتي قدماء الجهمية والخوارج والمعتزلة والشيعة والمرجئة وغيرهم . فانظر إلي أي درجة وصل الحدثاء في هدم الدين واستحلال الكفر .

فكانوا جميعا بلا استثناء قاطعين بوجوب عقوبة فاعلي الكبائر ومظهري المعاصي وإقامة الحدود الواجبة عليهم وقتل من لم يترك إظهار معصية حتي لو لم يكن حد تلك المعصية بعينها هو القتل وإنما يقتل لإصراره علي إظهار معصية .

حتي ظهر الحدثاء المنافقون كعادتهم في إنكار كل ما ليس يعجب مزاجهم فقالوا بل أظهر المعصية كيف شئت وارتكب من الكبائر ما شب فأنت حر ما لم تضر ! وراحوا يحمون أفسق الفسقة وأفجر الفجرة ويجعلون حرية الفجور قانونا لازما يحمونه بالقوة والسلاح .

بل وصرح بعض حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين أنه يطيع الحاكم وإن أمره بمعصية الله . فكتاب الله وسنة رسوله عند هؤلاء صارت لا قيمة لها أصلا فإن قال الله (أطيعوا الله والرسول) قال هؤلاء (بل أطيعوا الحاكم وأعوانه) .

وانظر كتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (566) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (305) (الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري وعموم الكافرين بأعيادهم وعدم ورود أثر بذلك ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك وأن حكمه متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر مع بيان الفرق بين البدعة والوسيلة / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (787) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة من ثلاث طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين في تحويل الشهر المبارك إلي ميعادٍ لنشر الكبائر وبؤرةٍ لعرض الفجور وإظهار عادة الدايثة في قَلبِ أحكام الفسق والكفر إلي ألفاظ المدح والتحسين)

وكتاب رقم (790) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي الأئمة المُضِلُّون من سبع طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين وخبثاء الملحدين في التستر بالشهادتين نِفاقاً لهدم الدين وإذاعة الكفر واستحلال الكبائر ونشرها وحمايتها وبيان شدة نفاق وبلادة المتفيقهة في قولهم أفتاني المفتون ببلدي)

وكتاب رقم (744) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يبعث الله علي رأس كل مائة سنة من يجدِّد لها دِينَها وبيان بلُوغِي إياه وبيان اتفاقهم أن ذلك فيمن يقيم الدين ويمنع الكبائر وبيان عادة الحدثاء في إطلاق ذلك علي المنافقين والكافرين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها)

وكتاب رقم (779) (الكامل في جَمعِ (150) مثالا من الأحكام التي قال الإمام ابن حزم أن المخالف فيها كافر مشرك حلال الدم والمال بإجماع الأمَّة مع بيان أن ابن حزم نقل الإجماع القطعيَّ في (1200) مسألة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف وشذوذات الزلات لهدم الدين واستحلال الكبائر)

وغير ذلك من كتب سابقة .

ثم يطلع عليك كافر مكشوف وملحد مفضوح يظن أن الناس كلهم حمقي ومغفلون لا يدركون مراده ولا يعرفون من وراءه ! . بل وكثير ممن يصدق هؤلاء ظاهرا يعلم أنهم كذابون وأنهم ليسوا من الدين في شيءٍ أصلاً لكن يمثّلون علي بعضهم . أناس يبيحون له فعل ما يوافق مزاجه وأن يرتكب ما تشتهيه نفسه فلماذا لا يؤيدهم ! .

شراذم من المنافقين مع أحفان الكافرين . وصدق سبحانه القائل (المنافقون والمنافقات بعضهم أولياء بعض) و(إن الظالمين بعضهم أولياء بعض) و(الذين كفروا بعضهم أولياء بعض) .

ثم أخبر أنهم جميعا من الظالمين فقال سبحانه (الكافرون هم الظالمون) و(من يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) وفي المنافقين (أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون) .

وروي البخاري في صحيحه (123) عن أبي موسي الأشعري أن رسول الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العُليَا فهو في سبيل الله . (صحيح)

فقال المنافق البليد بل لم يُحسِن النبي التعبير ومن قاتل لحماية عمل الراقصة والخمارة وتيسير الفجور والفسوق وحماية الكفر وحرية الإلحاد فهو في سبيل الله ! .

_ قال سبحانه (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمُنكَر) (التوبة / 67)

فمن شدة غباء حدثاء المنافقين أنهم لم يتركوا لأحدٍ من ناحيتهم شكّاً . فكان قدماء المنافقين يستعملون الخبث ويتسترون بالدهاء ويلمحون العبارات فكان كثيرا يخيل أمرهم علي الجهلة والمخدوعين .

لكن ما عادوا كذلك . ولعل في ذلك نَفعاً . فما عادوا يلمحون ولا عاد عند أحدهم من القدرة العقلية والفطنة الذهنية ليستعمل التلميح ويوحي للسامعين أنه صاحب دِينٍ ومعه علم وعنده

تقوي . بل صاروا مفضوحين عند صغيرٍ وكبيرٍ وعند جاهلٍ وعالمٍ سواءً بسواء . حتي عند الآخذين عنهم لكن يمثِّل بعضهم علي بعض ! .

فراحوا يشجعون المعاصي جَهراً ويأمرون بالمنكر جَهاراً ويهونون من الفسوق والفجور وينقض الواحد منهم أي حكم شاء كيفما شاء وإن كان معلوما من الدين بالضرورة .

بل وصار من يتبعهم علي عِلمٍ بهم وبأنهم كافرون في ثياب متفيقهة ومشركون في لباس العمائم لكن يمثِّل بعضهم علي بعض ! . وتري فيهم قوله تعالي (الذين كفروا بعضهم أولياء بعض) وقوله (إن الظالمين بعضهم أولياء بعض) .

فيأتي المنافق البليد كأنه يتعامل مع ربٍّ أحمقٍ وإلهٍ بليدٍ فيظن أنه إن تغابي وتحامق وافعتل الجهل وتمحَّك بالجهالة أنه قد خرج بذلك من العذر ويكأن الله لا يحاسبك إلا علي ما تعلمه ! أي اجهل ما شئت كيف شئت وافعل ما شئت بُناءً علي الجهل فلن يحاسبك الله وكأنه سبحانه جاهِلٌ عنك أكنت تستطيع التعلم والمعرفة أم لا ! .

فكيف وهم يعلمون أنهم مخالفون في كبريات الأحكام لمئات الآيات ناقضون لمئات الأحاديث مكذبون لألوف الآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة .

ولهؤلاء المتفيقهة أمور من نظر في كتب التاريخ علِمَ قَطعاً أن بعض مشركي الجاهلية كانوا أكثر تعظِيماً لله من هؤلاء ! . وكثير منهم من المنسوبين زُوراً إلي الصوفية وهي منهم براء وإنما هم زنادقة المتصوفة . وتراهم كذلك يتمحكون بأئمة التصوف الأوائل وأفعالهم عند أئمة التصوف الاوائل كفرٌ أكبر وزندَقةٌ مَحضَة ! .

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم . وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطَةٌ من عِلمٍ ولا طَرفةٌ من فَهمٍ ولا مَسكَةٌ من دِين .

وكم في الأحكام مثل هذا يكون الحكم مقطوعا به لا يخالف فيه أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة بل ويكون معلوما من الدين بالضرورة فيظهر عليك منافق مفضوح فيجادلك في حديث وإسناد ودلالة آية ! .

ومن الطرق كذلك التي يتبعها هؤلاء المنافقون أن يخرجون عليك في مناظرة ويختارون أمامهم رجل ضعيف العلم قليل المعرفة حتي إذا بدأ عرض الحجج واستعراض الدلائل يقول الناس أهذه هذه الحجة في أمر كهذا ! .

فيصبح المنافقون أقوي وتكون تمحكاتهم أشد بعد أن يري الناس مدي ضعف الطرف المقابل ! . والأحكام المتواترة والمتفق عليها والمعلومة من الدين بالضرورة لم يكن يجادل فيها الأئمة وليست مما تحتاج لشديد بحث وعرض حجج بل ابدأ بها قائلا مخالفها كافرٌ كفراً أكبر بإجماع لا خلاف فيه أصلا .

وانظر كذلك كتاب رقم (779) (الكامل في جَمعِ (150) مثالا من الأحكام التي قال الإمام ابن حزم أن المخالف فيها كافر مشرك حلال الدم والمال بإجماع الأمَّة مع بيان أن ابن حزم نقل الإجماع القطعيَّ في (1200) مسألة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف وشذوذات الزلات لهدم الدين واستحلال الكبائر)

وقد اخترت الإمام ابن حزم بالذات لدلائل تراها في مقدمة الكتاب وليكون أشد ألف مرة علي حدثاء المنافقين الذين يزعمون أن لا إجماع وأن الإمام ابن حزم ممن لا يقول بالإجماع فانظر هذا الكتاب لتدرك كمية المسائل والأحكام التي قال ابن حزم أن المخالف فيها كافر مرتد حلال الدم والمال بإجماع الأمَّة .

وقد تواتر عن النبي أنه قال يستحل أناسٌ الخَمرَ يسمونها بغير اسمها . وقس علي ذلك أي كبيرة من الكبائر وأي فعل من المحرمات . فيظن المنافق المفضوح أن بمجرد تغيير اسم الشئ مع بقاء نتيجته وبقاء عين الشئ أنه قد تحول حلالا محضا بمجرد تغيير الاسم ! .

بل ومن نظر في كثرة الأشياء التي يستحلها هؤلاء المنافقون بهذه الطريقة يقطع قطعا أنهم ملحدون صِرفاً . ولا أقول حتي مجرد كفر فهذا الفعل والكثرة المريبة منه لم يكن في شريعة من الشرائع التي أنزلها الله علي أي نبي من الأنبياء .

وانظر مثالا كذلك في كتاب رقم (531) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود حرَّم الله عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها من (16) طريقا عن النبي وبيان دخول الحدثاء هادِمِي المتواتر ومستحلي الكبائر بالتحايل في قوله تعالي (يخادعون الله))

فهؤلاء يتمحكون نفاقا بالشهادتين ظاهرا فقط لكن حقيقة عملهم وفعلهم تكون بما وقر في قلوبهم وثبت في عقولهم وهو الإلحاد وبالتالي فلا حاجة في رأيه ونظره لأن يحترم هذا الرب ويعظم هذا الإله .

فماذا يفعل طالما أنه بين أناس لا يمكن أن يجهر بينهم بذلك أو يدرك أن طريقة التصريح قد عفا عليها الزمن ولا تؤتي بثمارها وإن أتت فعن قريب يزول . فراح يفعل الطريقة الأشد في التأثير وهي النفاق فيظهر بالشهادتين متسترا ثم يهدم جميع أحكام الإسلام حتي لا يبقي من الإسلام إلا مجرد الاسم كما أخبر رسول الله عن هؤلاء .

وسبحانه الذي أخبر علي لسان رسوله عن هؤلاء أنهم (شرٌّ من تحت أديم السماء) . نعم هؤلاء شر من القتلة والظلمة والمعتدين والسراق وجميع مرتكبي الكبائر .

ومن نظر لنتيجة عملهم أدرك ذلك ولو لم يخبر به النبي . فقد يفعل المرء بعض الحرام وهو مقر أنه حرام فيظل يجاهد فيه ويعتب نفسه ويندم ويتوب ويرد الحقوق إلي أصحابها ويقر بحدود الله إن أقيمت عليه ويعرف من نفسه أنه قد يقع في عذاب الله علي أي شئ من أفعاله تلك .

أما هؤلاء المنافقون فجعلوا كل ذلك لا قيمة له فقد جعلوا الحرام حلالا أصلا . فصار المستحل كافرا كفرا أكبر وليفعل ما يفعل فهو مخلد في الجحيم .

وسبحانه القائل (قال فرعون ذروني أقتل موسي وليَدعُ ربَّه إني أخاف أن يبدِّل دينكم أو أن يُظهِر في الأرض الفساد) (غافر / 26)

وهذا فرعون الملحد الذي قال أنا ربكم الأعلي والذي وصفه الله في كتابه بالطغيان حتي كان من أمره أنه سهل يسير عليه جدا أن يقتل أكثر الأطفال الذين ولدوا بالأمس .

فهذا فرعون يقول للناس مُبدِياً الخوف عليهم مظهرا الحرص علي صلاحهم أخاف أن يبدل موسي دينكم وأخاف أن يظهر موسي الفساد في الأرض .

وفي هذا بذاته دلالة شديدة ظاهرة . فهذه عادة منذ خلق الله إبليس . يظهر الكافر بلباس المصلح ويظهر المنافق بصورة المجدد ويظهر المرتد بصورة المفكر ويظهر الفاجر بصورة الفنان ويظهر الملحد بلباس العقلاني . وقد أفردت في ذلك عددا من الكتب السابقة يأتي ذكر بعضها .

فليس يخرج الكافر مصرحا معلنا قائلا أيها الناس أنا أبغض دين الله أكره أحكام الله أسعي لهدم كتاب الله أجتهد في هدم سنة رسول الله . فهذا تكذيبه يكون حتي من الفسقة والفاجرين الذين لا زال فيهم تعظيم الدين .

لكنه يستعمل الطريقة التي تنجح دائما والتي يكون أثرها شديد الثبوت وليس يزول بسهولة . فيخرج بلباس المصلح وعباءة المجدد ،

فيقول قائلهم نحن أهل القرآن ونحن القرآنيون وإنما نريد تنقية الدين وتعظيم جناب النبي وإعمال العقل ونشر التسامح وترك التشدد وغير ذلك من ألفاظٍ مُغلَّفةٍ مفضُوحَةٍ وما عادت تخِيلُ علي الأطفال ! .

وما هي إلا تمحكات أسلافهم المنافقين الذين فضحهم الله في كتابه وهم القائلون إنما أردنا الإحسان والتوفيق . (ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً) (النساء / 62)

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم . وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطَةٌ من عِلمٍ ولا طَرفةٌ من فَهمٍ ولا مَسكَةٌ من دِين .

وسبحانه القائل (لو نشاء أصبناهم بذنوبهم ونَطبَع علي قلوبهم) . فلن تجد واحداً منهم إلا وقد نطق بنقض المتواتر ونفي أمور هي من المعلوم من الدين بالضرورة ومما يكفر منكره كفراً أكبر .

فسبحانه الذي أظهر خبث هؤلاء حتي لا يظنن الظان أن الله تاركٌ متبجِّحاً بالفسق محارباً لطاعة الله ورسوله موغِلاً في إفساد الناس ونقض طاعاتهم إلا ومظهر علي ألسنتهم صريح النفاق وشديد التكذيب حتي يظهر أمرهم لكل متمحِّكٍ بليد وطائعٍ مُرِيد .

فلم يتوقف متكلمهم عند مسألة واحدة أو حكم واحد . وهذا لزوم . لأن من يسير علي طريقة عوجاء وينظر إلي كتاب الله وسنة رسوله بعين الغباء ويمتلئ عقله بطرائق أهل الإلحاد لن يصِلُ إلي إنكار حكم واحد بل قَطعاً سيصل بنفس الطريقة إلي إنكار كثير من المتواترات ونقض كثير من الأمور المعلومة بالضرورة . وقد كان .

وقد أفردت كثيرا من الكتب السابقة في بعض الأمور المتواترة والأحكام المعلومة من الدين بالضرورة التي أنكرها الحدثاء المنافقون وسيأتي ذِكر بعضها .

ومنها أن قال قائلهم أن من لم يومن بمحمد رسول الله فليس بكافر ! . وقد تواترات مئات الآيات والأحاديث وآثار الصحابة والتابعين والأئمة أن من لم يومن بمحمد رسول الله فهو كافر بمشرك وإن آمن بجميع من سواه من الرسل وأن هذا حكم معلوم من الدين بالضرورة .

بل وأجمعوا علي أن من يكفِّر أمثال هؤلاء فهو أيضا كافر . ورحم الله الإمام ابن حزم حين قال (.. وهم اليهود والنصارى وهم كفارٌ بلا خلافٍ من أحَدٍ من الأمَّة ومن أنكر كفرهم فلا خلَافَ من أحِدٍ من الأمَّة في كُفرِه وخروجه عن الإسلام) (الفصل في الملل لابن حزم / 3 / 111)

وقال (.. فنقول له ما تقول في راهبٍ في صومعة مُريدٍ لله بقلبه كلِّه موحِّد لله تعالى لا يَدَع خَيراً إلا فعَلَه ولا شرّاً إلا اجتنبه إلا أنه كان في جزائر الشاشيين في أقصى الدنيا يسمع قط ذِكرَ محمد من جميع أهل ناحيته إلا مَتبوعًا بالكذب وبأقبح الصفات ومات على ذلك وهو شاكٌّ في نبوته صلي الله عليه وسلم أو مكذِّبٌ لها أليس مصيره إلى النار خالِداً مُخلَّداً أبداً بلا نهاية فإن شكَّ أحَدٌ في ذلك فهو كافِرٌ بإجماع الأمَّة) (الإحكام لابن حزم / 1 / 56)

وقال الإمام النووي (من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شكَّ في تكفيرهم أو صحَّح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) (روضة الطالبين للنووي / 10 / 70) . وأقوال الأئمة بمثل ذلك كثيرة ويأتي ذكر بعضها .

وإياك أن تغفل عن قول الأئمة (وإن أظهر مع ذلك الإسلام) بل و(اعتقده) فهو لا يعتقد إسلام رسول الله عن الله بل إسلام شيطانه وهواه .

ومنها أن قال قائلهم أن الكافرين يخرجون من النار ويدخلون الجنة ! . وقد تواترت مئات الآيات والأحاديث وآثار الصحابة والتابعين والأئمة بخلاف ذلك وكفر قائله كفراً أكبر . بل ولك أن تري أن هذا حكم لم يخالف فيه حتي قدماء المعتزلة والشيعة والقدرية بل حتي الجهمية وهم من أشنع الفِرَق وزعموا أن الجنة والنار تفنيان لم ينطق أحد منهم أيضا بهذا ! .

ومنها أن قال قائلهم بإنكار رجم الزاني ! . وقد تواترت الأحاديث وآثار الصحابة والتابعين والأئمة علي حكم الرجم وأنه حكم معلوم من الدين بالضرورة وأن منكره يكفر كفراً أكبر . بل وكان يقر به قدماء المعتزلة والشيعة والمرجئة وغيرهم ! .

ومنها أن قال قائلهم بإنكار تحريم البيع والشراء في المحرمات كالخمر ! . وقد تواترت الأحاديث وآثار الصحابة والتابعين والأئمة علي تحريم وبطلان التجارة في المحرمات كالخمر والزني وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة يكفر مُنكِرُه كفراً أكبر .

ومنها أن قال قائلهم أنه لا يعبد الله خوفاً بل طمعا ورغبة لا رهبة . وقد تواترت مئات الآيات والأحاديث وآثار الصحابة والتابعين والأئمة أنهم يعبدون الله رغبة ورهبة وخوفا وطمعا ويرجون رحمته ويخافون عذابه وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة يكفر منكره كفراً أكبر .

ومنها أن قال قائلهم بإنكار حجاب المرأة وقال قائلهم بإباحة خروجها بعِطرٍ وزينة وقال قائلهم بجواز اتخاذها الأصحاب ! . وكل ذلك قد تواترت بتحريمه وكونه من الكبائر مئات الأحاديث وآثار الصحابة والتابعين والأئمة وأنه حكم معلوم من الدين بالضرورة يكفر منكره كفراً أكبر .

ومنها أن قال قائلهم بإنكار شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإزالته باليد لزوماً وأن اللسان إنما هو عند عدم الاستطاعة . وتواترت بذلك مئات الآيات والأحاديث وآثار الصحابة والتابعين والأئمة وأنه حكم معلوم من الدين بالضرورة .

وغير ذلك من أحكام . بل وهي أحكام لم يكن يخالف فيها حتي قدماء المعتزلة والخوارج والشيعة والمرجئة وغيرهم .

فانظر إلي أي درجَةٍ وصل الحدثاء المنافقون في هدم الدين ونقض المتواتر وتحريف الأمور المعلومة من الإسلام بالضرورة .

ولم يصِلُوا لذلك إلا بنفس طريقتهم في التلاعب بكتاب الله والإنكار لسنة رسول الله والتحريف للغة دين الله . حتي صار صائرهم إلي إنكار عشرات الأمور المتواترة بل والمعلومة من الدين بالضرورة .

فهؤلاء يزيِّفون دِيناً جدِيداً تحدثهم به قلوبهم مباشرة عن ربِّهم . وقد حدثتهم قلوبهم عن ربهم فِعلاً لكن بعض الناس إنما يعبدون إبليس وربُّهم الشيطان .

وقد أفردت في تلك الأحكام السابقة وغيرها عدَداً من الكتب السابقة يأتي ذِكرها .

_ قال سبحانه (إن الذين أجرَمُوا كانوا من الذين آمنوا يضحكون ، وإذا مَرُّوا بهم يتغامزون ، وإذا انقلبوا إلي أهلهم انقلبوا فَكِهِين ، وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالُّون وما أُرسِلُوا عليهم حافظين) (المطففين / 29)

ألا تسمع تلك الكلمة اليوم كثيراً (وما أرسلوا عليهم حافظين) بجميع تنوعاتها وألفاظها ، كقول القائل لم يبعثك الله عليَّ رقيبا ، ولم يجعلك الله مُحاسِباً للناس علي أعمالهم ، وليس من التدين التدخل في شؤون الناس ، ونحو ذلك . فسبحان الذي وصفهم في كتابه (أجرموا) .

_ روي البخاري في صحيحه (3560) عن عائشة قالت ما خُيِّر رسول الله بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما ، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله لنفسه إلا أن تُنتَهك حرمَةٌ الله فينتقم لله بها . (صحيح)

وروي مسلم في صحيحه (1979) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال لعن الله من آوى مُحدِثا . (صحيح)

وروي الطبراني في المعجم الكبير (12721) عن ابن عباس عن النبي قال من أحدث حدَثاً أو آوى مُحدِثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . (صحيح)

وروي النسائي في السنن الصغري (3401) عن محمود بن لبيد قال أُخبِر رسول الله عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبانا ثم قال أيُلعَب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل وقال يا رسول الله ألا أقتله ؟ . (صحيح)

وروي الطحاوي في شرح معاني الآثار (4895) عن علي بن أبي طالب أنه أُتِي برجل شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم أمر به إلي السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك علي الله . (صحيح)

وقد تواترت الآيات والأحاديث في النهي والذم واللعن والوعيد علي طرفين من الأعمال ، التشدد والغلو والتساهل والتفريط .

لكن من عجائب بعض الناس أنهم يكثرون الكلام جدا وتعلو أصواتهم وتتشنج أطرافهم عند الكلام عن الغلو والتشدد ، ثم تنظر أين هم في الكلام عن التساهل فلا تجد شيئا .

وإن وجدت لأحدهم كلاما في ذلك علي مضض واضح تجد كلاما هزيلا لا يخرج إلا من طالب في المدرسة الابتدائية ، وكأن أحدهم لم يقرأ في حياته شيئا من القرآن ولا تعلم شيئا من النبي .

بل ويري أحدهم حوله من الكبائر العِظام ما الله به عليم ، بل وبعض الكبائر تتكرر حوله بالوسائل الحديثة ملايين المرات فلا تسمع له حِسّاً ،

ثم فجأة حين يري أو يسمع شيئا فيه قَدرٌ من شدة يظنها هو مخالفة لمألوفات قد تعوَّدها يتحول إلي شيخ الإسلام الهمام وحامي الحِمي المقدام والقائم بالإنكار ولو بالحسام ! .

وهؤلاء بين أحد ثلاثة : إما أنهم يعيشون علي كوكب آخر غير كوكب الأرض بالكلية ، فنجعلهم في حكم الصم البكم العمي فلا يعرفون شيئا ولا يرون شيئا ولا يعيشون بين الناس .

وإما أنهم في قمة من البلادة وشدة من الغباء ، وحينها فهؤلاء يجب منعهم من الكلام بالكلية أصلاً في أمور الدين والدنيا .

وإما أناس لهم في ذلك مآرب أخري لم تَعُد تَخفَي لا يجهلها إلا حمقي ، وهؤلاء ورد وصفهم في كثير من الآيات والأحاديث بالنفاق الخالص . ويأتي مزيد بيَانٍ في ذلك .

_ وروي أبو داود في سننه (4336) عن ابن مسعود قال قال رسول الله إن أول ما دخل النقص علي بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أَكِيلَه وشَرِيبَه وقَعِيدَه ،

فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال (لُعِن الذين كفروا من بني إسرائيل علي لسان داود وعيسي بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) . (صحيح)

وهو حديث لم يختلف أئمة الحديث الأوائل في تصحيحه ومنهم ابن المديني والدارقطني والنسائي والترمذي ويعقوب بن شيبة وابن رجب وابن حجر وغيرهم واحتج به كثير من الأئمة ، بل وقال الإمام ابن المديني (هو حديثٌ ثَبْت) وهذا من أعلي التصحيح .

وفي قوله تعالي (لا يتناهَون عن منكر) فرق شديد بين لفظة لا ينتهون ، فلا ينتهون تعني أنهم لم ينتهوا في أنفسهم ، أما لا يتناهون فتعني لا ينهي بعضهم بعضا .

فإن كان هذا فيمن وخالطهم وجالسهم بعد معصيتهم بالكلية ، فكيف بمن شاركهم فيها وأعانهم عليها ، فكيف بمن أعطاهم الأمان عليها حامِياً إياهم بالقوة والسلاح مانِعاً من إقامة شعائر الإسلام الظاهرة ومنها بتواترٍ حتميٍّ وإجماعٍ قطعيٍّ شعيرةُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

بل وكثيراً ما تجد متفيقهة المنافقين يظهرون اليوم في أوساط الفجور وبين مراتع الفواحش قائلين نتكلم في دين الله ونعلم الناس أحكام كتاب الله وسنة رسوله ! حتي صار الصغار يدركون كذبهم المفضوح وتمحكهم المكشوف .

ثم تجد كذلك في برامجهم وقبلها وبعدها تُعرَض أنواع الكبائر وفواحش الفجور ، بل وأثناء عرضه فبعد بضعة آيات والكلام فيها يأتونك بإعلانٍ ملآنٍ بالعري والفجور ، ثم يتكلم المتفيقه ببضعة أحاديث عن رسول الله ثم يعرضون إعلانا عن مسلسل ملآن بالكذب والزني وشتي الكبائر .

بل وأثناء كلام المتفيقه يعرضون علي الأسطر بأسفل الشاشة موعدكم الساعة كذا مع الراقصة الفلانية وموعدكم كذا مع مسلسل كذا وهو ملآن بالزني والكذب والفجور والكبائر .

فهؤلاء لا يريدون جاهدين هدم الدين وأحكامه المتواترة فقط ولا يسعون مشتدين لاستحلال الكبائر فقط ، بل يريدون نزع هيبة كتاب الله وإجلال سنة رسول الله من قلوب الناس أصلاً حتي تكون في قلوبهم بلا قيمة إلا كلماتٍ علي ألسنتهم ككلمات المنافقين الأوائل .

هذا إن لم يكن هذا المتفيقه المنافق جالِساً أصلاً مع امرأة فيها من أنواع الكبائر المعروضة أمام جميع الناس ثم يضحك علي الحمقي المغفلين ويضاحك أمثاله من المنافقين فيكلم الناس في الدين ويعلمهم كتاب الله وسنة رسوله ! .

ولذلك لا تَعجَب حين يخرج أحد متفيقهة المنافقين فيمدح أفلام الكذب ويُثني علي تمثيل الفجور زاعِماً أن فيها فائدة ومنها عبرة أكثر من عشرات الخُطَب ! . استحلال الكذب ونشر الفجور فيه العبرة والفائدة أكثر من عشرات الخطب الملأي بكلام أحكم الحاكمين ورسول رب العالمين ! .

فقل له نعم ألف خُطبةٍ من المنافقين أمثالك تُلقَي في زبالات الأذهان وقمامات القلوب ، فما هي إلا حماقة الكلمات ونفاق المضمون وخبث المقصد .

وأما خطبةٌ واحدة من إمامٍ صادقٍ عامل فبألف مسلسل من تلك الملأي بالكذب والزني والفجور وتنضح بالفواحش ولا يقوم المرء من أمامها إلا وقد امتلأت صحيفته بالكبائر واشتهت نفسه الزني أضعافا واشتاق قلبه للفجور أضعافا وذهبت من قلبه هيبة الحرام وتشبعت روجه بالتساهل في الإقدام علي كل فُحشٍ وفجور .

ولا أشبه بهؤلاء إلا كمَن لم يكتفوا بالكفر الأكبر باستحلال الكبائر كالزني فصاروا يقولون ليس في هذا متعة أصلا وإنما هو عملٌ محض وتجارةٌ محضة . فلم يجعلوا الناس الذين يكلمونهم أحمق الحمقي فقط بل وصاروا يعاملون أحكم الحاكمين سبحانه وكأنه أغبي الأغبياء ! .

ورحم الله سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه لما قال لأناسٍ يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعةٍ ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه ! . فماذا لو رأي من يزعم كفراً بنفاقٍ قائلا أن الكذب والفجور أفضل من كتاب الله وسنة رسوله ! .

_ وما هذا المتفيقه إلا شخشيخةً يشترونها بأموالٍ يلقونها إليه كإلقائها علي الراقصة والعاهرة فيقول ما يريدون هم ويتكلم فيما يريدون هم ويتجنب ما يريدون هم ولا يستطيع أن يفتح فمه بكلمةٍ في الكبائر المقطوع بها والتي تُعرَض علي القناة ليل نهار وقبل برنامجه وبعده وأثناءه .

وإن تكلم في شئٍ من ذلك لموارية أمره علي البسطاء والمغفلين فلا يتكلم إلا بكلامٍ هزيلٍ وكأنما يقول لك تلميحاً وتصريحاً الكبائر التي أغلظ الله الوعيد فيها ليست بتلك الشناعة فارتكب منها ما شئت كيف شئت واقعد أمام القناة التي هو فيها كيف شئت فإياك إياك والتشدد ! .

وصدق رسول الله حيث لم يقل في هؤلاء (احذروهم) فقط بل وقال (اتهموهم علي دينكم) ، فهؤلاء مُتَّهَمُون في دين الله ولا قيمة لما يخرج من أفواههم وإن تكلموا في بِرِّ الوالدين .

_ ومن شدة بلادة حدثاء المتفيقهة وافتضاح غباء مقلديهم تمحكهم في قولهم أن مؤسساتهم الرسمية تفتي في المسألة العلانية بكذا وفي الحكم الفلاني بكذا ! .

وصدق رسول الله القائل في أمثال هؤلاء احذروهم واتهموهم علي دينكم . وسبحانه حين أخبر علي لسان نبيه قائلا لتنقضن عري الإسلام الإسلام عروة عروة . ثم أخبر أن ذلك من قبيل علماء هؤلاء المنافقين فقال (علماؤهم شرُّ من تحت أديم السماء) .

وروي البيهقي في السنن الكبري (10 / 114) عن عدي بن حاتم أن رسول الله قرأ (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) ، قال عدي قلت يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، قال أجل ولكن يُحِلُّون لهم ما حرَّم الله فيستحلونه ويُحرِّمون عليهم ما أحلَّ الله فيحرِّمونه فتلك عبادتهم لهم . (صحيح لغيره)

وعلي هؤلاء ستة أمور شديدة فاضحة .

_1_ الأمر الأول . أن الله سبحانه لم يجعل لأحد من الناس بعد الرسول صكا مختوما يفتي ويحل ويحرم ولابد للناس من اتباعه ! .

وهؤلاء أصحاب رسول الله وهم الذين طاعتهم فرض لازم وتصديقهم فرض لازم والحكم بكلامهم فرض لازم ومخالف ذلك كافر مرتد ومع ذلك لم ينطق ناطق منهم قائلا اتبعوني فيما أقول كيفما أقول وقتما أقول ! . بل كانوا طريقا وسبيلا لمعرفة مراد الله علي لسان رسوله .

فليس أي إمام هو الحجة بذاته وإنما الأئمة طرق معرفة مراد الله فيما أخبر في كتابه وعلي لسان رسوله .

ورحم الله الإمام ابن حزم حين قال (والذي لا يُشَكُّ فيه أن من بلغته هذه الآثار وصحَّت عنده ثم استجاز خلاف ما صحَّ عن رسول الله اتباعا لقول أبي حنيفة ومالك فهو كافر مشرك حلال الدم والمال لاحِقٌ باليهود النصارى) (الإحكام لابن حزم / 7 / 104)

وقوله (وصحت عنده) ليس مراده وليس يعني أنه ينظر فيها بهواه ويحكم فيها بمزاجه فيقول لم تصح عندي ! وإنما المراد أن تكون بلغته من طرق صحيحة أو حسنة . فبعض الأحاديث الصحيحة بل والمتفق عليها لها طرق متروكة ومكذوبة كذلك فمن كانت بلغته من الطرق المتروكة والمكذوبة فكأنها لم تبلغه إذ حينها لم تصِلُه من طرق تصح بها الأحاديث والآثار .

وقال الإمام ابن حزم (.. والحق في هذا الذي لا يحِلُّ خِلَافُه هو إن خالف ما جاء به رسول الله عن ربه تعالى في القرآن وفي السنن المبينة للقرآن لا يحلُّ لأحدٍ أصلاً ولا يجوز أن يُعَدُّ قولُ قائلٍ كائناً من كان خِلافاً لذلك بل يُطَّرَح على كل حال ،

وأما خلاف أبي حنيفة ومالك ففرض على الأمة لا نقول مباح بل فرض لا يحل تعديه لأنهما لا

يخلو أن في كل فتيا لهم من أحد وجهين لا ثالث لهما أصلا ، إما موافقة النص من القرآن والسنة الثابتة وإما مخالفة النص كذلك ،

فإن كانت فتياهما أو فتيا أحدهما موافقةً نصَّ القرآن أو السنة فالمُتَّبَع هو القرآن والسنة لا قول أبي حنيفة ولا قول مالك لأن الله تعالى لم يأمرنا قط باتباعهما فمُتَّبِعُهما مخالِفٌ لله تعالى ، وإن كانت فتياهما مخالفةً للنصِّ فلا يحِلُّ لأحدٍ اتباع ما خالف نصَّ القرآن والسنة وهكذا نقول في كل مُفتٍ بعد رسول الله) (الإحكام لابن حزم / 4 / 228)

فكيف لو رأي الحدثاء يتمحكون بأكاذيب الخلاف ومنكرات الأخطاء وشذوذات الغرائب فيخالفون المئات من أصحاب النبي والتابعين والأئمة في مسائل لم يكن يخالف فيها مسلم علي وجه الأرض ! .

وقال الإمام ابن حزم (فليَعلَم من أخذ بجميع قول أبي حنيفه أو جميع قول مالك أو جميع قول الشافعي أو جميع قول أحمد بن حنبل ممن يتمكن من النظر ولم يترك من اتبعه منهم إلى غيره أنه قد خالف إجماع الأمَّه كلّها عن آخِرِها واتبع غَيرَ سبيل المؤمنين ، نعوذ بالله من هذه المنزله) (النبذة الكافية لابن حزم / 72)

فكيف بالحدثاء الذين لا يبلغون عشر معشار هؤلاء ولا يقربون مجرد اقتراب من علم الأئمة الأوائل ثم يريدون من الناس أن يتبعونهم ويأخذون بأقوالهم ويلتزمون فتاويهم ! .

فكيف إذا ضممت لذلك افتضاح أمر هؤلاء المنافقين بقول رسول الله (ما لم يخالطوا السلطان) وهؤلاء الحدثاء يقطع الناظرون إليهم قطعاً أنهم ليسوا يفتون إلا بما يريد سلطانهم ولا ينطقون

إلا بما يأذن لهم به وَالِيهم ولا يتكلمون في الدين إلا بما يسمح لهم به من يعطيهم المال في نهاية كل شهر ! .

وصدق رسول الله حين قال عن هؤلاء (احذروهم) وقال (خانوا الرسل) وقال (اتهموهم علي دينكم) . فهؤلاء متهمون في دين الله وإن تكلموا في بر الوالدين .

وعلي كل فالمراد بهذه النقطة أنه لا أحد من الناس له السلطة المصكوكة أو الرسمية من الله أن يتكلم في دين الله ولا يقال له كيف ولماذا ! .

_2_ الأمر الثاني . قول رسول الله (ولكن يُحِلُّون لهم ما حرَّم الله فيستحلونه ويُحرِّمون عليهم ما أحلَّ الله فيحرِّمونه فتلك عبادتهم لهم) . فهو دليل بذاته علي أن هناك طرقا لمعرفة الحلال والحرام ووسائل لمعرفة كتاب الله وسنة رسول الله وآثار أصحاب رسول الله .

وروي الطبراني في المعجم الأوسط (4886) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله تفترق هذه الأمة علي ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، قالوا وما تلك الفرقة ؟ قال ما أنا عليه اليوم وأصحابي . (صحيح لغيره)

ولم يقل ما أنا عليه فقط بل ونصَّ مصرحا قائلا (وأصحابي) . والأحاديث في ذلك المعني كثيرة وقد أفردت بعضها في كتب سابقة يأتي ذكرها .

والمراد أنه لو كانت معرفة أحكام الله مستحيلة علي عموم الناس لما أخبر أن هؤلاء يعبدون أحبارهم ورهبانهم . لكن لما جعل سبحانه لمعرفة ذلك طرقا ممكنة صار الكسول اللاعب بدينه عابدا لهؤلاء فيما يفتون به .

حيث يتعامل بعض المنافقين والمتفيقهين مع الله سبحانه وكانه أحمق لا يعرف أكنت تستطيع التعلم والمعرفة أم لا ! . فاستحل ما شئت وافعل ما شئت واعتقد ما شئت طالما أنك تتمحك بقول شخص منسوب إلي العلم وفتوي بلِيدٍ موضُوعٍ في مَنصِب .

وصدق رسول الله القائل في الحديث المتواتر طلب العلم فريضة علي كل مسلم . وانظر كتاب رقم (652) (الكامل في تواتر حديث طلب العلم فريضةٌ علي كل مسلم من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعّفوه)

وكتاب رقم (205) (الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي ثلاث وسبعين فرقة من أربعة وعشرين (24) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر ثمانين (80) إماما منهم وبيان سبب كلام الحدثاء فيه لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (323) (الكامل في أحاديث أخاف علي أمتي زلة عالم ودع ما يريبك إلي ما لا يريبك وإن من خالط الريبة يوشك أن يَجسُر وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 70 حديث / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (779)(الكامل في جَمعِ (150) مثالا من الأحكام التي قال الإمام ابن حزم أن المخالف فيها كافر مشرك حلال الدم والمال بإجماع الأمَّة مع بيان أن ابن حزم نقل الإجماع القطعيَّ في (1200) مسألة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف وشذوذات الزلات لهدم الدين واستحلال الكبائر)

_3_ الأمر الثالث . النظر في تاريخ تلك المؤسسات . فبعضها حين ترجع إلي تاريخه تجد أنه كان من تأسيس فرق مقطوع بكفرها وأناس مقطوع بشركهم وردتهم عن دين الله . كالذين كانوا يكفرون أصحاب رسول الله ومن كانوا يزعمون أن هناك أنبياء بعد رسول الله وغير ذلك .

فحينها يقال لهؤلاء هل كان اتباع هؤلاء واجِباً في وقتهم ؟! وهل كانت فتاوي هؤلاء لازمة للناس في وقتهم ؟! . فإن قالوا لا فقل لهم لماذا ألستم تزعمون أن سلطتكم إنما أتت من أنكم المؤسسة الرسمية فهؤلاء كانوا هو المؤسسة الرسمية في وقتهم ! .

_4_ الأمر الرابع . النظر في الاختلاف الشديد داخل تلك المؤسسات . فلن تجد مؤسسة منسوبة إلي الدين اليوم إلا وتجد داخلها كثيرا من الفِرَق وبعضها كفرٌ مَحضٌ وشِركٌ صِرفٌ لكنهم مدفوعون دَفعاً موضوعون وَضعاً في تلك الأماكن قسراً .

فيقال لهؤلاء من بالضبط في تلك المؤسات يجب اتباعه ؟! . الذي يختاره معطيهم المال ومن أقامهم قسرا في تلك الأماكن ؟ فما علاقة هذا إذن بالعلم والدين ! .

وإن بعض المؤسسات التي تكون مبنية لنشر الإلحاد حين ينظر إليها الناظر يدرك أن جميع من فيها صنف واحد ويعملون بطريقة واحدة فيمكن حينها أن ينسب تلك المؤسسة إلي شئ واحد . وأما المؤسسات الدينية فلا يمكن أن تنسبها أصلا إلي طريقة واحدة ولا إلي منهج واحد ولا إلي كونهم فرقة واحدة محددة واضحة ! .

_5_ الأمر الخامس . النظر في الاختلاف الشديد بين فتاوي تلك المؤسسات وتغيرها مع الزمن تغيرا مريبا شديد الريبة .

فتجد بعض تلك المؤسسات تفتي اليوم أن المسألة الفلانية حلال حلال حلال ثم تجد أن نفس المؤسسة حكمت في نفس المسألة دون تغير شئ واحد منها أصلا ولا تغير أي عامل من عوامل تلك المسالة لكن من خمسين سنة مثلا كانت تقول حرام ومن الكبائر حرام ومن الكبائر حرام ومن الكبائر .

وهذا في عشرات المسائل والأحكام ! . فليخبرنا هؤلاء من الذي يتلاعب بدين الله ؟ أنتم أم قدماؤكم أم أنتم وقدماؤكم ؟ . ثم حينها كيف تكون مكانتم وأنتم بهذا التغير الشديد والتلاعب المريب في دين الله .

وإن سأل سائل عن سبب ذلك فقد أجاب رسول الله عن ذلك وكان الجواب ويظل وسيظل إلي قيام الساعة بقوله صلي الله عليه وسلم (إذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسول فاعتزلوهم واحذروهم) .

_6_ الأمر السادس . اختلاف تلك المؤسسات فيما بينها من بلد إلي بلد اختلافا شديدا . فتجد المؤسسة الرسمية في بلد تقول في حكم عام من الأحكام أنه من أصول الدين ومنكره كافر فتخرج مؤسسة أخري رسمية أيضا في بلد آخر فتقول بل هذا الحكم ليس من دين الله بالكلية أصلا .

فليس في هدم الدين شئ أشد من هذا . وليس في نقض الإسلام شئ أصرح من هذا . فإن كنت في بلد المؤسسة الأولي فالدين هو الذي قالته لك وإن خالفته كافر وفي نفس الوقت إن سافرت إلي بلد المؤسسة الأخري فقد صرت فجأة مسلما مرة أخري ! .

فقولوا لنا بالضبط مَن مِن مؤسساتكم هذه معه الصك الرسمي من الله بهذه الإفتاءات ؟ وتنزلا لكم نقول مَن مِن مؤسساتكم هذه معه إسناد نظري أو عملي إلي الصحابة والتابعين والأئمة الأوائل أم تحدثكم قلوبكم عن ربكم مباشرة ؟! .

_ وبعد تلك النقاط يخرج عليك أحمق مكشوف ومنافق مفضوح يقول لنفسه ولغيره قد أفتي المفتي في بلدي ! . فقل له نعم نعم جهنم ضيقة عن أن تسَعَك أنت ومفتيك ! .

_ قال الإمام ابن حزم (قد أجمع المسلمون إجماعا لا ينقضه إلا مُلحِد أن الزاني المحصن عليه الرجم حتى يموت) (رسائل ابن حزم / 1 / 287)

وابن حزم من المتعنتين جدا في نقل الإجماع ولا يعتبر الإجماع بمجرد مخالفة قلة تعد علي الأصابع حتي وإن كانوا علي خطإ ظاهر . فانظر كيف تكون درجة الإجماع الذي يصف مخالفه بأنه (ملحد) ! .

وانظر كتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (19) (الكامل في تواتر حديث رجم الزاني من خمسين (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثالثة)

وإن كان هذا فيمن ينكر رجم الزاني فقط فكيف بمن ينكر عشرات الأحكام المتواترة مثل الرجم بل وأكثر ! .

_ وحتي يتمحك المنافقون في تليين تحريفهم حتي لا تصطلم به القلوب صاروا يقلبون أسماء الفسق والخزي التي أطلقها الله ورسوله إلي ألفاظ المدح والتعظيم .

فصار الفاسق مجرد شخص غلط غلطة ، وصار أفسق الفسقة نجما لامعا ، وصار أفحش الفجرة ممثلا كبيرا ، وصار الناقض لأصول الإسلام مفكرا جليلا ، وصار المنكر للمتواترات المعلومات من الدين بالضرورة مجددا حكيما .

وذلك لعلة واضحة لا يجهلها إلي غبيٌّ شديد البلادة ، فإنَّ تأثُّرَ المرء حين يسمع أن فلانا نجما مشهورا مختلفٌ تماماً حين يسمع أنه فاسق فاجر . وتأثير كلمة فلان من أفسق الفجرة مختلف تماما عن كونه ممثلا كبيرا .

وتأثير كلمة فلان منافق ينقض أصول الإسلام مختلفة تماما عن كونه مفكرا جليلا . وتأثير كلمة اتفق الصحابة والأئمة أن من أنكر الحكم الفلاني مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل مختلف تماما عن كونه مجددا حكيما .

ورحم الله الإمام ابن حزم حين قال (فلا خلاف في أن كل من جَمَعَ عدالةً ومعصيةً فأطاع في قصة وصلى وصام وزكى وفسق في أخرى وزنى أو شرب الخمر أو أتى كبيرة أو جاهر بصغيرة فإنه فاسِقٌ عند جمِيعِ الأمَّة بلا خلاف ولا يقع عليه اسم عَدل) (الإحكام لابن حزم / 1 / 146)

فكيف لو رأي اليوم أفسق الفجرة وأفحش الفاسقين يحسب نفسه عالما في التفسير إماما في الحديث علامة في أصول الفقه ثم تنظر في كلامهم فلا تجد إلا حمارا من قطيع البهائم يظن نفسه عبقريا من عباقرة العالم ! .

وانظر كذلك كتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (280) (الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس)

وكتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث) .
وغير ذلك من كتب سابقة .

فسبحان الله الذي أظهر خبث هؤلاء حتي لا يظنن الظان أن الله تاركٌ متبجحا بالفسق محاربا لطاعة الله ورسوله موغلا في إفساد الناس ونقض طاعاتهم إلا ومظهر علي ألسنتهم صريح النفاق وشديد التكذيب حتي يظهر أمرهم لكل متمحِّكٍ بليد وطائعٍ مُرِيد .

_ ومن الغرائب التي تدعو لشديد نظر أن بعض المنافقين والمشركين حين كانوا يتكلمون قديما في أصول الدين لنقضها كان يتكلم منهم الأذكياء ويُظهِرون ذلك في كلامهم ودلائلهم . وليس كون المرء منافقا أو مشركا مانعا من الإقرار بذكائه ودهائه .

لكن حتي ذلك الأمر قد تغير وصار المتكلمون في نقض أصول الدين أناس فيهم بلادة شديدة وغباء واضح ولا يعرف الواحد منهم أصلا كيف يستدل للشئ وعليه ! ، ثم يقال لهم المفكرون والنجوم ، وما هم إلا حفنة من الحمقي والمغفلين وجدوا من يعينهم بالقدرة والمال .

وانظر كتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث) .
وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذكر بعضها .

ولذلك لا تَعجَب أن ينكر بعض هؤلاء حتي الأمور المعلومة من الدين بالضرورة والتي لم يتكلم فيها حتي قدماء المعتزلة والخوارج والجهمية والقدرية والمرجئة وغيرهم .

_ ومن شدة غباء بعضهم أن صاروا ينكرون بعض الأمور المتواترة قائلين ليس فيها نص ! . مع أن النصوص فيها تكون أشهر ما يكون لكنه منافق بليد أو أحمق مريب .

فقد صار بعض الناس اليوم يطلبون دليلا بالنص علي كل شئ بعينه ! . فتسأل هؤلاء قائلا هاتوا إذن دليلا ينص نصاً علي أن ضرب الوالدين وكسر أيديهم وأرجلهم حرام أشد التحريم ومن الكبائر علي سبيل القطع .

فيجيبك بنصوص عامة في بر الوالدين والإحسان إليهم وأن سبهم وشتمهم والإغلاظ عليهم من الكبائر ! .

فتقول له أين الدليل المطلوب ؟! فأنت لست تأتي بدليل مباشر في تحريم ضرب الوالدين وأنه من الكبائر ! .

فيقول لك أتيت بما هو أقل من ذلك بكثير ، فإن كان سبهم وشتمهم من الكبائر فما فوق ذلك بالأضعاف أشد وأولي ويكون من الكبائر قطعا ! .

فتقول له أيها المنافق البليد وأين ذهب هذا إذن في باقي الأمور والمسائل ! .

واسأل أحدهم أن يأتيك بنَصٍّ مباشر في تحريم الزيادة في ركعات كل صلاة ، فيصلي الفجر مثلا أربع ركعات والظهر عشرا والعشاء سبعا ، فهو ليس ينقص منها بل يزيد فيها . فهل يستطيع أن يأتيك بنص مباشر في تحريم ذلك بعينه وأنه من الكبائر وما فيه من وعيد ونحو ذلك ؟! .

فلن يستطيع أن يأتيك إلا بنصوص عامة في متابعة النبي والوعيد علي مخالفته وصلوا كما رأيتموني أصلي ! . وهذا مع أن هذا الفعل بزيادة ركعات الصلاة كفر أكبر بإجماع قطعي لا خلاف فيه ولا حتي علي سبيل الشذوذ أو الاستثناء .

فقارن ذلك بتمحكات الحدثاء والمنافقين ! .

فكثير من الأمور والمسائل والأحكام تكون مثل ذلك ، وتكون الدلائل متواترة قاطعة في أمر أخف وأقل بالأضعاف من الأمر الذي يتكلمون فيه ثم يظهر عليك منافق بليد يقول ليس عندنا فيها نص مباشر ! .

_ روي الترمذي في سننه (2641) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال تفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة ، كلهم في النار إلا ملةً واحدة ، قالوا ومن هي يا رسول الله ؟ قال ما أنا عليه وأصحابي . (صحيح لغيره) . فلم يقل رسول الله (ما أنا عليه) وسكت بل أضاف مُظهِراً (وأصحابي) .

_ وروي مسلم في صحيحه (2533) عن أبي موسي الأشعري أن رسول الله قال النجوم أَمَنَةٌ للسماء فإذا ذهبت النجوم أتي السماء ما تُوعَد ، وأنا أمنَةٌ لأصحابي فإذا ذهبت أتي أصحابي ما يُوعَدون ، وأصحابي أمنَةٌ لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتي أمتي ما يُوعَدون . (صحيح)

وأصحاب النبي آثارهم موجودة وأصولهم قائمة فهم أمنَةٌ للأمة إلي أن تقوم الساعة كما أخبر عليه السلام وليس يخالفهم إلا الذين يوعدون . (حتي إذا رأوا ما يوعدون إما العذاب وإما الساعة فسيعلمون من هو شرٌّ مكاناً) (مريم / 75) .

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (4886) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله تفترق هذه الأمة علي ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، قالوا وما تلك الفرقة ؟ قال ما أنا عليه اليوم وأصحابي . (صحيح لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الكبير (3307) عن أبي واقد الليثي أن رسول الله قال إنها ستكون فتنة ، قالوا فكيف لنا يا رسول الله وكيف نصنع ؟ قال ترجعون إلى أمركم الأول . (صحيح لغيره)

_ وروي أحمد في مسنده (16490) عن معاوية أن رسول الله قال إن هذه الأمة ستفترق علي ثلاث وسبعين ملة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة . (صحيح) واللام في قوله (الجماعة) لام العهد أي جماعة أصحاب النبي ويؤكد ذلك كذلك ثبوته نصّاً في أحاديث أخري .

_ وروي أحمد في مسنده (8278) عن أبي هريرة أن رسول الله سئل أي الناس خير ؟ فقال أنا والذين معي ثم الذين علي الأثر ثم الذين علي الأثر . (صحيح)

_ وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال إنه سيخرج من أمتي أقوامٌ تتجاري بهم الأهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه لا يبقي فيه عِرقٌ ولا مِفصلٌ إلا دخله . (صحيح)

_ وقال سبحانه (إذا قيل لهم تعالوا إلي ما أنزل الله وإلي الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ، فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفِيقاً) (النساء / 62)

فأخبر سبحانه فاضِحاً المنافقين في تعليلهم نقض كتاب الله وهدم سنة رسوله وتحريف حلاله وحرامه بقولهم أردنا (الإحسان) و(التوفيق) . فما أحسنها من ألفاظ وما أفحشها من أفعال وما أكفرها من مقاصد في حقيقتها .

_ وقال سبحانه (السابقون الأوَّلُونَ من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسانٍ رضِيَ اللهُ عنهم ورَضُوا عنه وأعَدَّ لهم جنَّاتٍ تَجرِي من تحتها الأنهارُ خالِدِينَ فِيهَا أبداً ذلِكَ الفَوزُ العَظِيم) (التوبة / 100)

_ وقال سبحانه (فالذين آمِنُوا به وعزَّرُوهُ ونَصَرُوهُ واتَّبَعُوا النُّورَ الذي أنزِلَ معه أولئك هم المُفلِحُون) (الأعراب / 157)

_ وقال سبحانه (أولئك الذين هَدَي اللهُ فبُهُدَاهُم اقتَدِه) (الأنعام / 90)

_ وقال سبحانه في صفة من مع رسول الله بعد قوله (محمدٌ رسول الله والذين معه أشدَّاءُ علي الكفارِ رُحَمَاءُ بينهم) قال (ليغِيظَ بهم الكفار) (الفتح / 29)

_ قال سبحانه (من يُشَاقِق الرسولَ من بعد ما تبيَّن له الهُدَي ويتَّبِعْ غيرَ سبيلِ المؤمنين نولِّهِ ما تولَّي ونُصلِه جهنَّمَ) (النساء / 115)

وأول المؤمنين وقادة طريقهم والنقلة عن نبيهم أصحاب النبي . ولو لم يكن في اتباع سبيل المؤمنين فائدة لما أضافه الله إلي طاعة رسوله ولما توعد مُخالِفيه بجهنم .

_ قال الإمام أبو زرعة الرازي (إذا رأيتَ الرجلَ ينتقِصُ أحداً من أصحاب النبي فاعلَم أنه زِنديق . وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا ليُبطِلوا الكتابَ والسنة والجَرحُ بهم أولَي وهم زنادقة) (الضعفاء لأبي زرعة / 1 / 199) . وصدق .

_ روي ابن حبان في صحيحه (3862) عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله قال : اللهَ اللهَ في أصحابي ، لا تتخذوا أصحابي غَرَضاً بعدِي ، من أحبهم فبحبِّي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذي الله ، ومن آذي الله يوشِكُ أن يأخذه . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن حبان في صحيحه (62) عن ابن عباس أن رسول الله قال تسمعون ويُسمَع منكم ويُسمَع ممن يَسمَع منكم . (صحيح) وهو أمرٌ في صورة خبر .

_ وروي الخطيب البغدادي في الجامع (1392) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال إن الله اختارني واختار أصحابي ، وإنه سيجئ قومٌ ينتقصونهم ويعيبونهم ويسبُّونهم ، فلا تجالسوهم ولا تؤاكلوهم ولا تُشَارِبُوهم ولا تُصلُّوا معهم ولا تصلُّوا عليهم . (صحيح لغيره)

_ وروي أبو بكر البزار في مسنده (كشف الأستار / 2761) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال إن الله اختارَ أصحابي علي العالَمِين سِوَي النبيين والمرسلين ، واختار لي من أصحابي أربعة ، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي . (صحيح لغيره)

_ وروي أحمد في فضائل الصحابة (8) عن أنس بن مالك قال قال أناس من أصحاب رسول الله يا رسول الله أنا نُسَبّ ، فقال رسول الله من سبَّ أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صَرفاً ولا عَدلاً . (صحيح لغيره)

_ وروي الحاكم في المستدرك (3 / 629) عن عويم بن ساعدة أن رسول الله قال إن الله اختارني واختار لي أصحاباً فجعل منهم وزراءَ وأنصاراً وأصهاراً ، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبَل منه يوم القيامة صرفٌ ولا عَدل . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن أبي حاتم في تفسيره (10047) عن ابن عمر قال قال رجل في غزوة تبوك في مجلسٍ يوماً ما رأيت مثل قُرَّائِنَا هؤلاء لا أرغب بطوناً ولا أكذب ألسنةً ولا أجبن عند اللقاء ، فقال رجل في المجلس كذبت ولكنك منافق ، لأخبرنَّ رسول الله ،

فبلغ ذلك النبي ونزل القرآن ، قال ابن عمر فأنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله تنكبه الحاجرة وهو يقول يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب ورسول الله يقول (أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون) . (صحيح)

ومع أن هؤلاء لم يتكلموا إلا في الصحابة بقولهم (أرغب بطونا وأكذب ألسنة وأجبن عند اللقاء) ولم يستهزئوا بالله ورسوله ، أو علي الأقل ليس صُراحاً ، لكن جعل الله قولهم هذا في حكم من استهزأ بالله ورسوله تصريحاً ، فهل نقل عن اللهِ إلا رسوله وهل نقل عن رسولِهِ إلا أصحابه .

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (6605) عن أم سلمة أن رسول الله قال لعلي بن أبي طالب يا علي أنت وأصحابك في الجنة أنت وشيعتك في الجنة إلا أنه ممن يزعم أنه يحبك أقوام يضفزون الإسلام ثم يلفظونه ،

يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقِيَهُم ، لهم نَبزٌ يقال لهم الرافضة ، فإن أدركتهم فجاهِدهُم فإنهم مُشرِكُون ، فقلت يا رسول الله ما العلامة فيهم ؟ قال لا يشهدون جُمعةً ولا جَماعةً ويطعنون على السَّلَفِ الأول . (حسن)

_ وروي الآجري في الشريعة (1534) عن ابن عمر قال قال رسول الله لعلي بن أبي طالب يا علي أنت في الجنة ، قالها ثلاثا ، وسيأتي من بعدي قومٌ لهم نَبزٌ يقال لهم الرافضة ، فإذا لقيتهم فاقتلهم فإنهم مشركون ، قال وما علامتهم يا رسول الله ؟ قال لا يرون جمعة ولا جماعة يشتمون أبا بكر وعمر . (حسن لغيره)

_ وقد كان بعض الناس قديماً ومن تبِعَهُم حدِيثاً من الغلاة يسُّبون أصحاب النبي سبّاً صريحاً ويشتمونهم شتما مُبِيناً .

وهؤلاء أمرهم من الظهور بمكان ، ولا يحتاج لمزيد بيان ، وكفرهم لم يختلف فيه صحابيٌّ ولا إمام ، وقالوا في استتابتهم بحدِّ الرِّدَّةِ لُزُوماً خَيرَ كَلَام .

لكن كان بعض الناس قديما ومن تبعهم حديثا يتبعون أسلوبا من الخبث بصريح مكان ومن الفحش بأشد إمعان ، فيسبُّون أصحاب رسول الله ويشتمونهم بطريقة أخري غير التصريح ، فيتهمون أصحاب النبي بالجهل بالدين ونقض الإسلام والجهالة باللغة العربية ومخالفة النبي بل والكذب عليه .

فتأتي مسألة يقول الصحابة أن الحكم فيها كذا ، وتبعهم عليها أكابر التابعين والأئمة ، فيأتي من بعدهم حدثاء أغرار فيقولون لا ليس هذا حكمها وكل هؤلاء من صحابة وتابعين وأئمة حفنة من الجهلة والمغفلين الذين لا يدركون ما أدرك هؤلاء الحدثاء من معاني القرآن وأصول الإسلام ! .

وتأتي مسألة أخري يختلف فيها الصحابة والأئمة علي قولين لا ثالث لهما وينكرون علي من أحدث غيرهما ، فيأتي من بعدهم حدثاء أغرار فيقولون لا بل في المسألة قول ثالث ورابع وكل هؤلاء من صحابة وأئمة حفنة من الجهلاء باللغة ومعانيها ولا يعرفون من أحكام القرآن وأحاديث النبي ما أدركه هؤلاء الحدثاء ! .

وهكذا في مسألة ثالثة ورابعة وخامسة وعاشرة ومائة ، بل وبعضها في العقائد وأصول الدين ، وبعضها في مسائل الإجماع القطعي والأمور المعلومة من الدين بالضرورة التي لم يخالف فيها أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأوائل أصلاً .

وهذا من أبشع السب وأفحش الشتم ، بل إنه علي الصحيح أشنع من الشتم الصريح ، فإن من يسبُّ أحداً من الصحابة قد يسبه لشئ ظهر منه أو فعل يُحكَي عنه فيسبه أو يشتمه لذاته مجرداً كما يكون بين الناس من شحناء ،

أما هؤلاء فإنما يشتمون الصحابة فيما هم فيه صحابة أصلا ، فماذا يبقي بعد أن يكون من وصفهم النبي بأنهم أفضل الناس علي الإطلاق بعد الأنبياء وأنهم أعلم الناس بالإسلام علي الإطلاق لا يعرفون أصول الإسلام وينقضون الدين ويخالفون القرآن ويكذبون علي النبي بل ويجهلون معالم اللغة التي يعرفها حتي المشركون أنفسهم ! .

ثم يخرج عليك هذا المنافق البليد وكأنه البطلُ الهُمَام عَلَمُ الأعلام الذي أتي بما لم يستطعه صحابيٌّ ولا إمام .

فيخالف أموراً وردت فيها مئات الآيات والأحاديث وثبت اتفاق الصحابة والتابعين والأئمة عليها اتفاقا لا خلاف فيه ولا حتي علي سبيل الشذوذ والاستثناء ، ثم يخرج عليك قائلا أنا أري ولعل وقد يكون وهم رجال ونحن رجال .

فقل له بل هم رجال وأنتم عيال . هم علماء وأنتم مهازل .

هم المشهود لهم من الله بالخير وأنت الذي حذر منه سبحانه فقال (أرأيت من اتخذ إلهَهُ هَوَاه وأضلَّهُ الله علي عِلم) . هم المتبعون قول النبي الصادق وإن كان علي أنفسهم عَذاباً وأنت الذي توعده الله فقال (علي سمعهم وعلي أبصارهم غِشاوَةٌ ولهُم عَذابٌ عَظِيم) .

وآخر يخالف أموراً وردت فيها عشرات الأحاديث الثابتة ويتفق علي القول بها والحكم بمضمونها مئات الصحابة والتابعين والأئمة ثم يظهر مُخالِفٌ يشُذُّ شذُوذاً عجِيباً ويتكلم بالبلاداتِ المُرِيبَة فيأتيك أحدهم مقلداً إياه قائلاً أنا أري ولعل وقد وربما ! .

فقل له فلعل قوله تعالي (حتي إذا استأيس الرسل وظنوا أنهم قد كُذِبُوا) ليس من القرآن لأن عائشة أنكرته ! . فلعل المعوذتين سورة الفلق وسورة الناس ليستا من القرآن لأن ابن مسعود أنكرهما ! .

وليته يقول أري وربما ويقف ، بل يزيدك تعجُّباً ويؤكد خبثَ قلبِه ونِفاقَ مَقصِدِه فيتكلم باستهزاءٍ عجيب وسُخريةٍ مُرِيبَة ! ، وآخر يتكلم بثقَةٍ مُطلقةٍ وبجاحَةٍ شديدة ! ، وكأن المخالفين لهم حفنة من الحمقي والمغفلين وليس مئات من أكابر الصحابة والتابعين والأئمة ! .

فقل لهم قد عرفناكم . وما عاد حالكم ينطوي علي صغيرٍ بفِطرَتِهِ وإن كان قليلاً في مَعرِفَتِه . فلستم إلا من أخبر عنهم النبي قائلاً لا يَبقَي فيهِم عَرقٌ ولا مِفصَلٌ إلا دَخَلَهُ الهَوَي . وقال فيهم لا يَعرِف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أُشرِبَ من هَوَاه .

وصدق التابعون والأئمة حين قالوا من اتبع زلات العلماء اجتمع فيه الشر كله .
وصدقوا . ففاعل ذلك إنما صار يتديَّنُ بالزَّلَّاتِ والأخطاء .

وصدق سبحانه حين قال (في قلوبهم مَرض) ثم عاقبهم فقال (فزادهم الله مَرَضاً) فيزيد الواحد منهم في نفاقه وتمحكاته ويتبجح بشذوذاته وبلاداته ، ثم أخبر بآخرتهم فقال (ولهم عذابٌ أليم) . فسبحانه .

وسبحانه القائل (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) (النساء / 145)

ولم يقل إن الكافرين والمشركين في الدرك الأسفل من النار وإن اشتركوا في العذاب . فليملأ الله بها قلوب عبادة المؤمنين إلي يوم نعِيمِه وليملأ الله بها قلوب خَلقِه المنافقين إلي يوم جحِيمِه .

وانظر كذلك كتاب رقم (323) (الكامل في أحاديث أخاف علي أمتي زلة عالم ودع ما يريبك إلي ما لا يريبك وإن من خالط الريبة يوشك أن يَجسُر وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 70 حديث / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (779)(الكامل في جَمعِ (150) مثالا من الأحكام التي قال الإمام ابن حزم أن المخالف فيها كافر مشرك حلال الدم والمال بإجماع الأمَّة مع بيان أن ابن حزم نقل الإجماع القطعيَّ في (1200) مسألة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف وشذوذات الزلات لهدم الدين واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (205) (الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي ثلاث وسبعين فرقة من أربعة وعشرين (24) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر ثمانين (80) إماما

منهم وبيان سبب كلام الحدثاء فيه لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (620) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم إتيان الرجل زوجته في دُبُرها ولعن فاعله مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء) . وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذكر بعضها .

_ وقال سبحانه (لينصرنَّ الله من ينصره إن الله لقويٌّ عزيز ، الذين إن مكنَّاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونَهَوا عن المنكر) (الحج / 41)

_ وقال سبحانه (أفرأيت من اتخذ إلهَهُ هواه وأضلَّه الله علي عِلم) (الجاثية / 23)

_ وقال سبحانه (إن فرِيقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) (البقرة / 146)

_ وروي الحاكم في المستدرك (6325) عن عوف بن مالك أن رسول الله قال تفترق أمتي علي بضع وسبعين فرقة أعظمها فِتنةً علي أمتي قومٌ يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال . (صحيح)

_ وروي ابن عبد البر في الجامع (2008) عن ابن مسعود قال ليس عَامٌ إلا والذي بعده شرٌّ منه ، لا أقول عام أمطر من عام ولا عام أخصب من عام ولا أمير خير من أمير ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام ويثلم . (حسن)

_ وروي مسلم في صحيحه (2665) عن عائشة قالت تلا رسول الله (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آياتٌ مُحكَماتٌ هنَّ أمُّ الكتاب وأخَرُ متشابهات فأما الذي في قلوبهم زَيـغٌ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كلٌّ من عند ربنا) قالت قال رسول الله إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّي الله فاحذروهم . (صحيح)

فتأتي آية فيها احتمال أو تحتمل بعض الوجوه ، وَجهٌ موافِقٌ لمئات الآيات والأحاديث الأخري وموافِقٌ لألوف الآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة ، ووجه آخر مخالِفٌ لكل ذلك .

فيأتيك المنافق المفضوح فيقول لك نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد بالآية وكل تلك المئات من الآيات والأحاديث الأخري مكذوبة ولا قيمة لها وكل أولئك الصحابة والتابعين والأئمة أغبياء لا يفقهون القرآن . حتي أتي هذا المنافق عَلَمُ الأعلام إمام الأزمان فعَرَف ما لم يعرفه صحابيٌّ ولا إمام ! .

فما أقرب هذا بالقائل قد قال سبحانه في كثير من الآيات (أقيموا الصلاة) . فلم يقل أقيموا خمس صلوات وبالكيفيات المحددة وفي الأوقات المحددة وبالشروط المحددة ! إذن كل هذا كذب ! . فمثل هذا بلا خلافٍ من أحدٍ من الأئمة أصلاً يكفر كفراً أكبر ويُستَتاب .

وكمثل من يقول قد قال سبحانه في الذين هادوا والصابئين والنصاري لهم أجرهم عند ربهم . فهذه الآية قد نزلت من عند الله وأما مئات الآيات والأحاديث في أن من عصي رسول الله وكذّبه فهو كافر مشرك مخلد في النار فهذه نزلت من عند الشيطان ! .

وهؤلاء هم المذكورون في قوله تعالي (فأما الذين في قلوبهم زَيـغٌ فيَتَّبِعُون ما تَشَابَهَ مِنه) . فتلك طريقة يستعملها كل بليد ويتمحك بها كل منافق في الوصول لهواه وتثبيت ما يعجب مزاجه .

فتأتي مئات الآيات تدل علي شئ معين . ثم تأتي آية محتملة معنيين ، معني يوافق مئات الآيات الأخري ، ومعني قد يخالفها بتأويل لغة أو بتمحك نفاق . فيأتي المنافق فيقول نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد ومئات الآيات الأخري كذِبٌ ومن الشيطان .

وتأتي مئات الأحاديث تدل علي شئ معين . ثم يأتي حديث يحتمل معنيين ، معني يوافق مئات الأحاديث الأخري ، ومعني قد يخالفها بتأويل لغة أو بتمحك نفاق . فيأتي المنافق فيقول نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد ومئات الأحاديث الأخري كذِبٌ ومن الشيطان .

_ وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال سيخرج من أمتي أقوام تتجاري بهم الأهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه ، لا يبقي منه عِرقٌ ولا مِفصَلٌ إلا دَخَله . (صحيح)

_ وروي ابن حبان في صحيحه (80) عن عمران بن حصين أن رسول الله قال أخوف ما أخاف عليكم جدال المنافق عليم اللسان . (صحيح)

_ وروي ابن عبد البر في الجامع (2360) عن عقبة بن عامر أن رسول الله قال أخوف ما أخاف علي أمتي منافق عليم اللسان يجادل بالقرآن . (صحيح لغيره)

_ وقال سبحانه (لقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوبٌ لا يفقهون بها ولهم أعينٌ لا يبصرون بها ولهم آذانٌ لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل) (الأعراف / 179)

_ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (سيكون قوم من هذه الأمة يكذِّبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا ، فلئن أدركتهم لأقتلنهم قَتلَ عَادٍ وثمود) (صحيح لغيره / أصول السنة لابن أبي زمنين / 307)

وقال الإمام ابن عبد البر (أجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المُحصَن حدُّه الرجم) (التمهيد لابن عبد البر / 9 / 79)

وقال الإمام أبو العباس القرطبي (فإذا زنى المحصن وجب الرجم بإجماع المسلمين) (المفهم للقرطبي / 5 / 84)

وقال الإمام ابن حزم (قد أجمع المسلمون إجماعا لا ينقضه إلا مُلحِد أن الزاني المحصن عليه الرجم حتى يموت) (رسائل ابن حزم / 1 / 287)

وابن حزم من المتعنتين جدا في نقل الإجماع ولا يعتبر الإجماع بمجرد مخالفة قلة تعد علي الأصابع حتي وإن كانوا علي خطإٍ ظاهر . فانظر كيف تكون درجة الإجماع الذي يصف مخالفه بأنه (ملحد) ! .

فإن كان هذا فيمن ينكر رجم الزاني ويمنع العمل به فكيف بمن ينكر عشرات الأحكام الثابتة والأمور المتواترة وبعضها أشد ثبوتا وأعلي تواترا من رجم الزاني ! .

_ قال الإمام الشافعي (اسم المُشرِك لازِمٌ لأهل الكتاب وغيرهم من المُشرِكين) (الأم للشافعي / 5 / 169)

وقال الإمام النووي (من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شكَّ في تكفيرهم أو صحَّح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) (روضة الطالبين للنووي / 10 / 70)

وقال الإمام عياض السبتي (وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم ،

ولهذا نكفِّر من لم يكفِّر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك) (الشفا لعياض القاضي / 2 / 286)

وقال الإمام الهيتمي (وأن من دافَعَ نَصَّ الكتاب ... وأن من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده ،

وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة ، وكذا من فعل فِعلاً أجمع المسلمون على أنه لا يَصدُر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرِّحاً بالإسلام مع فِعلِه ،

كالسجود للصليب أو النار أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها) (الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي / 164)

فما أبلغ قولهم (وإن أظهر مع ذلك الإسلام) بل و(اعتقده) فهو لا يعتقد إسلام رسول الله عن الله بل إسلام شيطانه وهواه .

ومن عادة المنافقين قديما وحديثا أن يتستَّرَ الواحد منهم بالشهادتين ظاهِراً ثم يعمل جاهِداً علي هدم أحكام الإسلام الثابتة ونقض أموره المتواترة ، ويتمحكون بكل زيفٍ وباطلٍ مما توحيه إليهم شياطينهم ومما يعلمهم إياه شيخ الإسلام مايكل وإمام الأئمة جورج ، كي ينقضوا كل ما لا يجري علي أهوائهم ويهدموا كل ما ليس يعجب مزاجهم . (شياطين الإنس والجن يُوحِي بعضهم إلي بعض) (الأنعام / 112) .

وقال الإمام ابن حجر (من جحد نبوة محمد مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله إلها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف) (فتح الباري لابن حجر / 1 / 85)

وقال الإمام أبو حامد الغزالي (الأصل المقطوع به أن كل من كذّب محمدا فهو كافر أي مخلد في النار بعد الموت) (الاقتصاد لأبي حامد الغزالي / 134)

وقال الإمام بدر الدين العيني (المراد بالشرك في هذه الآية الكفر لأن من جحد نبوة محمد مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله إلها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف) (عمدة القاري للعيني / 1 / 204)

وقال الإمام القسطلاني (قال الله (إن الله لا يغفر أن يشرك به) أي يكفر به ولو بتكذيب نبيه لأن من جحد نبوة الرسول مثلا فهو كافر ولو لم يجعل مع الله إلها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف) (إرشاد الساري للقسطلاني / 1 / 115)

وقال الإمام ابن العربي (فمن أنكرَ شيئاً من الشريعة فهو كافر ولأنه مكذِّب لله ولرسوله) (أحكام القرآن لابن العربي / 2 / 505)

وقال الإمام أبو حامد الغزالي (إلا أن التكذيب على مراتب . الرتبة الأولى تكذيب اليهود والنصارى وأهل الملل كلهم من المجوس وعبدة الأوثان وغيرهم فتكفيرهم منصُوصٌ عليه في الكتاب ومُجمَعٌ عليه بين الأمة) (الاقتصاد لأبي حامد الغزالي / 134)

وقال الإمام القرافي (لا خلاف في تكفير من نفى الربوبية أو الوحدانية أو عبد مع الله غيره أو هو دهري أو مانوي أو صابئ أو حلولي أو تناسخي أو من الروافض أو اعتقد أن الله غير حي ...

.. أو قال بتخصيص الرسالة للعرب أو جوز اكتساب النبوة أو أنه يوحى إليه أو يصعد السماء أو يدخل الجنة أو يأكل من ثمارها أو قال بإبطال الرجم وغيره من ضروريات الدين ، أو كفّر جميع الصحابة لأنه يؤدي إلى بطلان الدين ،

أو يسعى للكنائس بزيٍّ النصارى ، أو قال بأن الصلاة طرفي النهار أو قال بسقوط العبادة عن بعض الأولياء أو أنكر مكة أو البيت أو المسجد الحرام ... أو جحد حَرفاً من القرآن أو زاده أو غيّره أو قال ليس بمعجزة) (الذخيرة لأبي العباس القرافي / 12 / 27)

وقال الإمام ابن حزم (وأما القرآن والإجماع فقد جاء القرآن وصحَّ الإجماع بأن دين الإسلام نسَخَ كلَّ دِينٍ كان قبله ، وأن من التزم ما جاءت به التوراة أو الإنجيل ولم يتبع القرآن فإنه كافِرٌ مُشرِك غير مقبول منه ،

فإذ ذلك كذلك فقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام ، فلا حرام إلا ما حرم فيه ولا حلال إلا ما حلل فيه ولا فرض إلا ما فرض فيه ، ومن قال في شيءٍ من الدين خلاف هذا فهو كافرٌ بلا خِلَافٍ من أحد من الأئمة) (المحلي لابن حزم / 6 / 144)

وقال (اتفقوا أن دين الإسلام هو الدين الذي لا دين لله في الأرض سواه وأنه ناسِخٌ لجميع الأديان قبله وأنه لا ينسخه دِينٌ بعده أبداً وأن من خالفه ممن بلغه كافرٌ مُخلَّدٌ في النار أبداً ،

.. واتفقوا أن من آمن بالله وبرسوله صلي الله عليه وسلم وبكل ما أتى به مما نقل عنه نقل الكافة أو شكَّ في التوحيد أو في النبوة أو في محمد صلي الله عليه وسلم أو في حَرفٍ مما أتى به أو في شريعة أتى بها عليه السلام مما نقل عنه نقل كافة فإن من جحد شيئا مما ذكرنا أو شك في شيء منه ومات على ذلك فإنه كافِرٌ مُشرِكٌ مخلَّدٌ في النار أبداً) (مراتب الإجماع لابن حزم / 167)

وكل ذلك متفق عليه بين الصحابة والتابعين والأئمة اتفاقا قطعِيّاً لا خلاف فيه ولا حتي علي سبيل الشذوذ والاستثناء . بل ولم يخالف فيه حتي قدماء المعتزلة والخوارج والشيعة وغيرهم ! . فانظر إلي أي درجَةٍ وصل الحدثاء المنافقون في هدم الدين ونقض المتواتر وتحريف الأمور المعلومة من الإسلام بالضرورة .

_ قال سبحانه (إن الذين أجرَمُوا كانوا من الذين آمنوا يضحكون ، وإذا مَرُّوا بهم يتغامزون ، وإذا انقلبوا إلي أهلهم انقلبوا فَكِهِين ، وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالُّون وما أُرسِلُوا عليهم حافظين) (المطففين / 29)

ألا تسمع تلك الكلمة اليوم كثيراً (وما أرسلوا عليهم حافظين) بجميع تنوعاتها وألفاظها ، كقول القائل لم يبعثك الله عليَّ رقيبا ، ولم يجعلك الله مُحاسِباً للناس علي أعمالهم ، وليس من التدين التدخل في شؤون الناس ، ونحو ذلك . فسبحان الذي وصفهم في كتابه (أجرموا) .

_ روي البخاري في صحيحه (3560) عن عائشة قالت ما خُيِّر رسول الله بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما ، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله لنفسه إلا أن تُنتَهك حرمَةٌ الله فينتقم لله بها . (صحيح)

وروي مسلم في صحيحه (1979) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال لعن الله من آوى مُحدَثا . (صحيح)

وروي الطبراني في المعجم الكبير (12721) عن ابن عباس عن النبي قال من أحدث حدَثاً أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . (صحيح)

وروي النسائي في السنن الصغري (3401) عن محمود بن لبيد قال أُخبِر رسول الله عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبانا ثم قال أيُلعَب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل وقال يا رسول الله ألا أقتله ؟ . (صحيح)

وروي الطحاوي في شرح معاني الآثار (4895) عن علي بن أبي طالب أنه أُتِي برجل شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم أمر به إلي السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك علي الله . (صحيح)

وقد تواترت الآيات والأحاديث في النهي والذم واللعن والوعيد علي طرفين من الأعمال ، التشدد والغلو والتساهل والتفريط .

لكن من عجائب بعض الناس أنهم يكثرون الكلام جدا وتعلو أصواتهم وتتشنج أطرافهم عند الكلام عن الغلو والتشدد ، ثم تنظر أين هم في الكلام عن التساهل فلا تجد شيئا .

وإن وجدت لأحدهم كلاما في ذلك علي مضض واضح تجد كلاما هزيلا لا يخرج إلا من طالب في المدرسة الابتدائية ، وكأن أحدهم لم يقرأ في حياته شيئا من القرآن ولا تعلم شيئا من النبي .

بل ويري أحدهم حوله من الكبائر العِظام ما الله به عليم ، بل وبعض الكبائر تتكرر حوله بالوسائل الحديثة ملايين المرات فلا تسمع له حِسّاً ،

ثم فجأة حين يري أو يسمع شيئا فيه قَدرٌ من شدة يظنها هو مخالفة لمألوفات قد تعوَّدها يتحول إلي شيخ الإسلام الهمام وحامي الحِمي المقدام والقائم بالإنكار ولو بالحسام ! .

وهؤلاء بين أحد ثلاثة : إما أنهم يعيشون علي كوكب آخر غير كوكب الأرض بالكلية ، فنجعلهم في حكم الصم البكم العمي فلا يعرفون شيئا ولا يرون شيئا ولا يعيشون بين الناس .

وإما أنهم في قمة من البلادة وشدة من الغباء ، وحينها فهؤلاء يجب منعهم من الكلام بالكلية أصلاً في أمور الدين والدنيا .

وإما أناس لهم في ذلك مآرب أخري لم تَعُد تَخفَي لا يجهلها إلا حمقي ، وهؤلاء ورد وصفهم في كثير من الآيات والأحاديث بالنفاق الخالص . ويأتي مزيد بيَانٍ في ذلك .

_ وروي أبو داود في سننه (4336) عن ابن مسعود قال قال رسول الله إن أول ما دخل النقص علي بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أَكِيلَه وشَرِيبَه وقَعِيدَه ،

فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال (لُعِن الذين كفروا من بني إسرائيل علي لسان داود وعيسي بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) . (صحيح)

وهو حديث لم يختلف أئمة الحديث الأوائل في تصحيحه ومنهم ابن المديني والدارقطني والنسائي والترمذي ويعقوب بن شيبة وابن رجب وابن حجر وغيرهم واحتج به كثير من الأئمة ، بل وقال الإمام ابن المديني (هو حديثٌ ثَبْت) وهذا من أعلي التصحيح .

وفي قوله تعالي (لا يتناهَون عن منكر) فرق شديد بين لفظة لا ينتهون ، فلا ينتهون تعني أنهم لم ينتهوا في أنفسهم ، أما لا يتناهون فتعني لا ينهي بعضهم بعضا .

فإن كان هذا فيمن وخالطهم وجالسهم بعد معصيتهم بالكلية ، فكيف بمن شاركهم فيها وأعانهم عليها ، فكيف بمن أعطاهم الأمان عليها حامِياً إياهم بالقوة والسلاح مانِعاً من إقامة شعائر الإسلام الظاهرة ومنها بتواترٍ حتميٍّ وإجماعٍ قطعيٍّ شعيرةُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

بل وكثيراً ما تجد متفيقهة المنافقين يظهرون اليوم في أوساط الفجور وبين مراتع الفواحش قائلين نتكلم في دين الله ونعلم الناس أحكام كتاب الله وسنة رسوله ! حتي صار الصغار يدركون كذبهم المفضوح وتمحكهم المكشوف .

ثم تجد كذلك في برامجهم وقبلها وبعدها تُعرَض أنواع الكبائر وفواحش الفجور ، بل وأثناء عرضه فبعد بضعة آيات والكلام فيها يأتونك بإعلانٍ ملآنٍ بالعري والفجور ، ثم يتكلم المتفيقه ببضعة أحاديث عن رسول الله ثم يعرضون إعلانا عن مسلسل ملآن بالكذب والزني وشتي الكبائر .

بل وأثناء كلام المتفيقه يعرضون علي الأسطر بأسفل الشاشة موعدكم الساعة كذا مع الراقصة الفلانية وموعدكم كذا مع مسلسل كذا وهو ملآن بالزني والكذب والفجور والكبائر .

فهؤلاء لا يريدون جاهدين هدم الدين وأحكامه المتواترة فقط ولا يسعون مشتدين لاستحلال الكبائر فقط ، بل يريدون نزع هيبة كتاب الله وإجلال سنة رسول الله من قلوب الناس أصلاً حتي تكون في قلوبهم بلا قيمة إلا كلماتٍ علي ألسنتهم ككلمات المنافقين الأوائل .

هذا إن لم يكن هذا المتفيقه المنافق جالِساً أصلاً مع امرأة فيها من أنواع الكبائر المعروضة أمام جميع الناس ثم يضحك علي الحمقي المغفلين ويضاحك أمثاله من المنافقين فيكلم الناس في الدين ويعلمهم كتاب الله وسنة رسوله ! .

ولذلك لا تَعجَب حين يخرج أحد متفيقهة المنافقين فيمدح أفلام الكذب ويُثِني علي تمثيل الفجور زاعِماً أن فيها فائدة ومنها عبرة أكثر من عشرات الخُطَب ! . استحلال الكذب ونشر الفجور فيه العبرة والفائدة أكثر من عشرات الخطب الملأي بكلام أحكم الحاكمين ورسول رب العالمين ! .

فقل له نعم ألف خُطبةٍ من المنافقين أمثالك تُلقَي في زبالات الأذهان وقمامات القلوب ، فما هي إلا حماقة الكلمات ونفاق المضمون وخبث المقصد .

وأما خطبةٌ واحدة من إمامٍ صادقٍ عامل فبألف مسلسل من تلك الملأي بالكذب والزني والفجور وتنضح بالفواحش ولا يقوم المرء من أمامها إلا وقد امتلأت صحيفته بالكبائر واشتهت نفسه الزني أضعافا واشتاق قلبه للفجور أضعافا وذهبت من قلبه هيبة الحرام وتشبعت روجه بالتساهل في الإقدام علي كل فُحشٍ وفجور .

ولا أشبه بهؤلاء إلا كمَن لم يكتفوا بالكفر الأكبر باستحلال الكبائر كالزني فصاروا يقولون ليس في هذا متعة أصلا وإنما هو عملٌ محض وتجارةٌ محضة . فلم يجعلوا الناس الذين يكلمونهم أحمق الحمقي فقط بل وصاروا يعاملون أحكم الحاكمين سبحانه وكأنه أغبي الأغبياء ! .

ورحم الله سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه لما قال لأناسٍ يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعةٍ ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه ! . فماذا لو رأي من يزعم كفراً بنفاقٍ قائلا أن الكذب والفجور أفضل من كتاب الله وسنة رسوله ! .

_ وما هذا المتفيقه إلا شخشيخةً يشترونها بأموالٍ يلقونها إليه كإلقائها علي الراقصة والعاهرة فيقول ما يريدون هم ويتكلم فيما يريدون هم ويتجنب ما يريدون هم ولا يستطيع أن يفتح فمه بكلمةٍ في الكبائر المقطوع بها والتي تُعرَض علي القناة ليل نهار وقبل برنامجه وبعده وأثناءه .

وإن تكلم في شيءٍ من ذلك لموارية أمره علي البسطاء والمغفلين فلا يتكلم إلا بكلامٍ هزيلٍ وكأنما يقول لك تلميحاً وتصريحاً الكبائر التي أغلظ الله الوعيد فيها ليست بتلك الشناعة فارتكب منها ما شئت كيف شئت واقعد أمام القناة التي هو فيها كيف شئت فإياك إياك والتشدد ! .

وصدق رسول الله حيث لم يقل في هؤلاء (احذروهم) فقط بل وقال (اتهموهم علي دينكم) ، فهؤلاء مُتَّهَمُون في دين الله ولا قيمة لما يخرج من أفواههم وإن تكلموا في بِرِّ الوالدين .

_ ولا يستغربِنَّ مُستَغرِب ، وكم من أمورٍ نطقتُ بها من سنواتٍ ثم ظهرت اليوم عياناً بياناً ، وكم قلت قديماً في أشد أيام إهمال تعليم الدين سيأتي اليوم الذي لا يهتمون فيه بتعليم الدين فقط بل وسيجعلونه فرضاً لازماً علي الأطفال والطلاب ، فقيل كيف وكيف ! .

فما قلت إلا أن هذا يفرح به الحمقي المغفلون والبسطاء المخدوعون ، فلا تنتظر من الراقصة ليل نهار أن تدعو الناس حثّاً علي غض البصر وتبذل الجهد في ذلك ، ولا تنتظر من العاهرة أن تدعو الناس حثا علي العفاف وتنفق الغالي والثمين لذلك .

فهؤلاء إنما سيعلمون الأطفال والطلاب ما سيفرضه عليهم شيخ الإسلام مايكل وإمام الأئمة جورج من هدمٍ للمعلوم من الدين بالضرورة واستحلالٍ للكبائر المقطوع بها ورميٍ مباشر لجميع آثار الصحابة والتابعين والأئمة ،

بل وإظهارهم كأنهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون كتاب الله ولا يفقهون سنة رسول الله بل ولا يدركون حتي اللغة العربية ، حتي أتي هؤلاء الحدثاء فعلِمُوا من كتاب الله وفقِهُوا سنة رسول الله وعلِمُوا من اللغة ما لم يعلمه الصحابة أنفسهم .

ثم يفرضون هذا الهدم والاستحلال علي الأطفال منذ صغرهم حتي يرسخ في أذهانهم ويسري في دمائهم ، حتي إن حاول أحدهم البحث في كبره يكون شيئا عسيرا عليه يحتاج لوقتٍ كثير وجهدٍ غير قليل . فلا تكن غِرّاً جهُولاً يهزأ بك الهازئ . ويأتي مزيد بيَانٍ في ذلك .

_ وفي قوله سبحانه (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرِّمون ما حرَّم الله ورسوله ولا يدِينُون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتي يُعطُوا الجِزيَة عن يَدٍ وهم صاغرون)

قال الإمام الشافعي (لم أسمع مُخالِفا في أن الصَّغَار أن يَعلُو حكم الإسلام على حكم الشرك ويجري عليهم) (الأم للشافعي / 4 / 297)

وقال (.. ولا يجوز له أخذها بحَالٍ من هؤلاء ولا غيرهم إلا على أن يجري عليهم حكم الإسلام لأن الله لم يأذن بالكفِّ عنهم إلا بأن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، والصَّغَار أن يجري عليهم حكم الإسلام ، فمتى صالحهم على أن لا يجري عليهم حكم الإسلام فالصلح فَاسِد) (الأم للشافعي / 4 / 219)

وقال الإمام الباجي المالكي (.. فإنها إنما تؤخذ من أهل الكفر على وجه الصغار لقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فليس فيها تطهير من أخذت منه وإنما هي إذلالٌ وصغارٌ له) (المنتقي لأبي الوليد الباجي / 2 / 177)

وقال الإمام أبو حامد الغزالي (أما الكف فمعناه أنا لا نتعرض لأنفهسم ومالهم ونعصمهم بالضمان ولا نريق خمورهم ولا نتلف خنازيرهم ما داموا يُخفُونه ولا نمنعهم من التردد إلى كنائسهم القديمة ، ولو أظهروا الخمور أرَقنَاها) (الوسيط لأبي حامد الغزالي / 7 / 79)

وقال الإمام الزمخشري (الجزية إنما وجبت من طريق العقوبة بَدَلاً عن القتل ، الدليل عليه قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) دلَّ على أنها إنما تجِبُ من طريق الذِّلَّة والعقوبة) (رؤوس المسائل للزمخشري / 507)

وقال الإمام ابن قدامة (لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين ، أحدهما أن يلتزموا إعطاء الجزية في كلِّ حَول ، والثاني التزام أحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك مُحرَّم لقول الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)) (المُغنِي لابن قدامة / 9 / 332) . ويأتي مزيد بيَانٍ في ذلك .

_ روي ابن حبان في صحيحه (5356) عن ابن عباس قال إن رسول الله أتاه جبريل فقال يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها . (صحيح)

وروي ابن ماجة في سننه (3380) عن ابن عمر أن رسول الله قال لُعِنَت الخمر علي عشرة أوجه ، بعَينِهَا وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحامِلَها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقِيهَا . (صحيح)

وروي الترمذي في سننه (1295) عن أنس بن مالك قال لعن رسول الله في الخمر عشرة ، عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترِي لها والمُشتَرَاة له . (صحيح لغيره)

وروي الطبراني في المعجم الأوسط (4090) عن عثمان بن أبي العاص قال لعن رسول الله الخمر وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها . (صحيح لغيره)

وروي أبو بكر البزار في مسنده (1601) عن ابن مسعود قال لعن رسول الله الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها .(حسن لغيره)

وروي ابن وهب في موطإه (58) عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله يقول إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها . (حسن لغيره)

وروي البخاري في صحيحه (2226) عن عائشة قالت لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي فقال حُرِّمَت التجارة في الخمر . (صحيح)

وقال الإمام ابن عبد البر (هذا إجماعٌ من المسلمين كافّةً عن كافةٍ أنه لا يحِلُّ لمسلم بيع الخمر ولا التجارة في الخمر) (الاستذكار لابن عبد البر / 8 / 30)

وقال الإمام أبو حامد الغزالي (الإجماع علي بُطلَان بيع الخمر) (الوسيط لأبي حامد / 3 / 17)

وقال الإمام ابن عبد البر (من المكاسب المجتمع على تحريمها الربا ومهور البغاء والسحت والرشاوي وأخذ الأجرة على النياحة وعلي الغناء وعلى الكهانة) (الكافي لابن عبد البر / 1 / 444)

وقال الإمام ابن رشد الحفيد (وأما المنفعة فينبغي أن تكون من جنس ما لم ينه الشرع عنه وفي كل هذه مسائل اتفقوا عليها واختلفوا فيها ، فما اجتمعوا على إبطال إجارته كل منفعة كانت لشيء محرم العين كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع مثل أجر النوائح وأجر المغنيات) (بداية المجتهد لابن رشد / 4 / 6)

وقال الإمام النووي (فيه تحريم بيع الخمر وهو مُجمَعٌ عليه) (شرحه علي مسلم / 11 / 3)

وروي أحمد في مسنده (6752) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه . (صحيح)

ثم قال عبد الله بن عمرو ائتوني برجلٍ قد شرب الخمر في الرابعة فلَكُم عليَّ أن أقتله . (صحيح)

وروي ابن حبان في صحيحه (4446) عن أبي سعيد الخدري ومعاوية بن أبي سفيان أن رسول الله قال إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاقتلوهم . (صحيح)

وروي أحمد في مسنده (17537) عن ديلم الحميري أنه سأل رسول الله قال إنا بأرضٍ باردة وإنا لنستعين بشراب يصنع لنا من القمح ، فقال رسول الله أيُسكِر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، فأعاد عليه فقال له رسول الله أيسُكِر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، فأعاد عليه الثالثة فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، قال فإنهم لا يصبرون عنه ، قال فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم . (صحيح)

وانظر قوله إننا بأرض باردة ولنا أعمال شاقة . وهما أمران صحيحان في ذاتهما ولو عُرِضَ ذلك علي أحد متفيقهة المنافقين لقال لهم هذا عذر صحيح مبيح لشرب الخمر .

فانظر مع ثبوت البرد الشديد والأعمال الشاقة لمن أراد التعذر بذلك لشرب الخمر أمر النبي بقتل من لم يترك شرب الخمر ، فكيف بمن يشربها بلا شيءٍ أصلاً إلا لمجرد الهوي والمزاج وأن تكون عَوناً له علي ارتكاب كبائر أخري أفحش وأشد ! .

وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (24092) عن الديلم قال سألت رسول الله فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج بها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ، قال هل يُسكِر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قال ثم جئته من بين يديه فقلت له مثل ذلك فقال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قلت إن الناس غير تاركيه ، قال فإن لم يتركوه فاقتلوهم . (صحيح)

وروي عبد الرزاق في مصنفه (17080) عن أبي موسى الأشعري حين بعثه النبي إلى اليمن سأله قال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانههم عنه ، قال قد نهيتهم فلم ينتهوا ، قال فمن لم ينتهِ في الثالثة فاقتله . (صحيح)

وروي ابن ماجة في سننه (2573) عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله قال إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاقتلوهم . (صحيح)

وروي أحمد في مسنده (7704) عن أبي هريرة أن النبي قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

وروي أبو بكر البزار في مسنده (5964) عن ابن عمر أن رسول الله قال من شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . (صحيح لغيره)

وروي الحاكم في المستدرك (8121) عن شرحبيل بن أوس عن النبي قال إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

وروي النسائي في السنن الكبري (5284) عن جابر قال قال رسول الله من شرب الخمر فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه . (حسن)

وروي الحاكم في المستدرك (8113) عن جرير البجلي قال قال رسول الله إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . (صحيح لغيره)

وهو حدِيث متواتر عن النبي وحكمٌ متفقٌ عليه بين الأئمة بلزوم قتل من لم يترك شرب الخمر بعد إجماعهم كذلك إجماعا قطعيّاً علي تحريم التجارة في الخمر وهو حكم معلوم من الدين بالضرورة . ويأتي مزيد بيان في ذلك . فكيف بمن صار قائِماً بالحماية لصانِعِيها وشاربيها وبائعيها ! .

_ روي البخاري في صحيحه (123) عن أبي موسي الأشعري أن رسول الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العُليَا فهو في سبيل الله . (صحيح)

فقال المنافق البليد بل لم يُحسِن النبي التعبير ومن قاتل لحماية عمل الراقصة والخمارة وتيسير الفجور والفسوق وحماية الكفر وحرية الإلحاد فهو في سبيل الله ! .

_ روي ابن حبان في صحيحه (4424) عن أبي موسى الأشعري عن النبي قال أيما امرأة استعطرت فمرَّت على قومٍ ليجدوا رِيحَها فهي زانية وكل عين زانية . (صحيح)

فجعلها رسول الله زانية وليس من نظر إليها فقط . حتي أتي المنافق البليد فقال بل هي تفعل ما تشاء وغض أنت بصرك . حتي امتلأت الدنيا بإظهار الفجور والإعلان بالفحش ،

وكأنما يضطرون الناس إلي الزني اضطرارا ويسعون جاهدين ألا يغيب الفجور عن بالهم إلا ويأتيهم كل جَهرٍ ليذكرهم به ، حتي يكونوا كالكافرين مَحضاً والمشركين صِرفاً فيستحلون الزني وإلا علي الأقل يصير فعله عندهم مستساغا كشرب الماء ليس كما أمر الله فيه بالعقوبة الشديدة والرجم بالحجارة حتي الموت .

وروي الطبراني في المعجم الكبير (25 / 39) عن ميمونة بنت سعد أن رسول الله قال ما من امرأةٍ تخرج في شُهرةٍ من الطِّيبِ فينظر الرجال إليها إلا لم تزل في سخَطِ الله حتي ترجع إلي بيتها . (صحيح لغيره)

وروي أبو يعلي في مسنده (4056) عن أنس بن مالك قال خرجنا مع النبي في جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه ؟ قلن لا ، قال أتدفنه ؟ قلن لا ، قال فارجعن مأزوراتٍ غَيرَ مأجُورَات . (صحيح لغيره)

وروي ابن ماجة في سننه (1578) عن علي بن أبي طالب قال خرج رسول الله فإذا نسوة جلوس فقال ما يجلسكن ؟ قلن ننتظر الجنازة ، قال هل تغسِلن ؟ قلن لا ، قال هل تحملن ؟ قلن لا ، قال هل تُدلِين فيمن يُدلِي ؟ قلن لا ، قال فارجعن مأزوراتٍ غيرَ مأجورات . (صحيح لغيره)

وقال سبحانه (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذابٌ أليم في الدنيا والآخرة) (النور / 19)

وهذا فيمن أحب فقط ولم يفعل شيئا . فكيف بمن فعل بعض الشئ في نشر الكبائر وجعلها في الناس . فكيف بمن سعي سعياً شديداً مُرِيباً في إدخال الكبائر علي جميع الناس وتزيينها لهم وعرضها عليهم ملايين المرات حتي تصير حسنة مقبولة ليس عنها إعراض ولا نحوها نفور ! .

_ روي الطبري في تفسيره (8 / 467) عن ابن عباس في تعالي قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالمٌ فاسق . (صحيح)

وروي ابن أبي حاتم في تفسيره (2919) عن ابن عباس في قوله تعالي (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) قال فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحقٌّ على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرَبَ عنقه . (صحيح)

وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (33072) عن علي بن أبي طالب قال حقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يسمعوا له ويطيعوا وأن يجيبوا إذا دُعُوا . (صحيح)

وروي الشجري في الأمالي الخميسية (158 و2626) عن علي بن أبي طالب وعمار بن يسار في قوله تعالي (من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) و(الظالمون) و(الفاسقون) قالا كلها في هذه الأمة . (حسن)

وقال الإمام ابن حزم (وأما القرآن والإجماع فقد جاء القرآن وصحَّ الإجماع بأن دين الإسلام نسَخَ كلَّ دِينٍ كان قبله ، وأن من التزم ما جاءت به التوراة أو الإنجيل ولم يتبع القرآن فإنه كافِرٌ مُشرِك غير مقبول منه ،

فإذ ذلك كذلك فقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام ، فلا حرام إلا ما حرم فيه ولا حلال إلا ما حلل فيه ولا فرض إلا ما فرض فيه ، ومن قال في شيءٍ من الدين خلاف هذا فهو كافرٌ بلا خِلَافٍ من أحد من الأئمة) (المحلي لابن حزم / 6 / 144)

وقال (اتفقوا أن دين الإسلام هو الدين الذي لا دين لله في الأرض سواه وأنه ناسِخٌ لجميع الأديان قبله وأنه لا ينسخه دِينٌ بعده أبداً وأن من خالفه ممن بلغه كافرٌ مُخلَّدٌ في النار أبداً ،

.. واتفقوا أن من آمن بالله وبرسوله صلي الله عليه وسلم وبكل ما أتى به مما نقل عنه نقل الكافة أو شكَّ في التوحيد أو في النبوة أو في محمد صلي الله عليه وسلم أو في حَرفٍ مما أتى به أو في شريعة أتى بها عليه السلام مما نقل عنه نقل كافة فإن من جحد شيئا مما ذكرنا أو شك في شيء منه ومات على ذلك فإنه كافِرٌ مُشرِكٌ مخلَّدٌ في النار أبداً) (مراتب الإجماع لابن حزم / 167)

وقال الإمام النووي (من دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره فهو كافر بالإجماع ، وأن من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شكَّ في تكفيرهم أو صحَّح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) (روضة الطالبين للنووي / 10 / 70)

وقال الإمام عياض السبتي (وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم ، ولهذا نكفِّر من لم يكفِّر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) (الشفا للقاضي عياض / 2 / 286)

وقال الإمام ابن العربي (فمن أنكر شيئا من الشريعة فهو كافر ولأنه مكذِّب لله ولرسوله) (أحكام القرآن لابن العربي / 2 / 505)

وقال الإمام الخليلي القادري (فكل مسلم دُعِي لشريعة محمد ولم يرض بها فهو كافر ملعون مخلد في النار يُحشَر مع عبدة الأوثان والأصنام وليس له في الإسلام من نصيب) (فتاوي الخليلي / 2 / 277)

وقال الإمام أبو منصور الأزهري (وقوله جل وعز (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) معناه أن من زعم أن حكما من أحكام الله الذي أتت به الأنبياء باطل فهو كافر . وقد أجمع الفقهاء أن من قال إن المحصنين لا يجب أن يرجما إذا زنيا وكانا حرين كافر ، وإنما كفر من رد حكما من أحكام النبي عليه السلام لأنه مكذب له ، ومن كذب النبي عليه السلام فهو كافر) (تهذيب اللغة للأزهري / 10 / 112)

وقال الإمام إسحاق ابن راهوية (قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله أو دفع شيئا مما أنزل الله أو قتل نبيا من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مُقِرّاً بكل ما أنزل الله) (الاستذكار لابن عبد البر / 2 / 150)

وقال الإمام ابن العربي (اتفقت الأمة على أن من يفعل المعصية يُحارَب كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا وعلى ترك الجُمعَة والجماعة) (أحكام القرآن لابن العربي / 2 / 94)

وقال الإمام أبو القاسم القشيري (ومن لم يحكم بما أنزل الله فمن اتخذ بغيره حكما ولم يجد تحت جريان حكمه رضى واستسلاما ففى شركٍ خامرٍ قلبُه وكفرٍ قارنٍ سرُّه وهيهات أن يكون على سواء) (تفسير القشيري / 1 / 426)

وقال الإمام ابن القيم (فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين ،

وكذلك يُقاَتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك ، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء) (السياسة الشرعية لابن القيم / 59)

وقال الإمام ابن حزم (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد على قدر طاقته باليد فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء) (المحلي لابن حزم / 1 / 46)

ونقل الإمام ابن القطان (أجمع المسلمون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل من قدر عليهما ، فإن لم يكن باليد فباللسان وإن لم يكن باللسان فبالقلب استطاعة المرء . وأجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره) (مسائل الإجماع لابن القطان / 2 / 306)

وقال الإمام القرافي (قال العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إجماعا على الفور فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه) (الذخيرة للقرافي / 13 / 305)

وقال الإمام مالك (الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه) (موطأ مالك / 2 / 380)

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري (وأجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهم بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك وإلا فبقلوبهم) (رسالة الأشعري / 168)

وقال الإمام ابن مفلح (أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله) (المبدع لابن مفلح / 7 / 477)

وقال الإمام أبو حامد الغزالي (يجِبُ قتال المُقِيمين على المعاصي المُصِرّين عليها) (موسوعة الفقه الكويتية / 32 / 350)

وقال بمثل ذلك مئات من الصحابة والتابعين والأئمة وهو حكمٌ متواترٌ مقطوعٌ به مَعلومٌ من الدين بالضرورة .

فمن الناس من إذا أتاه عن الله أمر في الصلاة قال سمعا وطاعة وما لنا لا نعبد ربنا ، ثم إذا أتاه أمر في عقوبة الزاني قال لا سمع ولا طاعة بل ويُلحِد قائلاً وما دَخلُ الله في حياتنا الشخصية ! .

فأخبر سبحانه بنفاق هؤلاء فقال (ما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضي الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخِيَرَةُ من أمرهم) (الأحزاب / 36)

وقال (إذا دُعُوا إلي الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريقٌ منهم مُعرِضون ، وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مُذعِنين ، أفي قلوبهم مرضٌ أم ارتابوا أم يخافون أن يحِيفَ الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون) (النور / 50)

فإن وجد المنافق من هؤلاء شيئا يعجبه وحديثا يجري علي مزاجه تراه يحتج به ويذهب يصيح به ويقول الحديث يقول والنبي أخبر ! . ثم حين يأتيه حديث آخر ثبت بأضعاف طرق الحديث الذي احتج به تري البلادة وتسمع الحماقة .

علكة يمضغونها ثم يلقونها في التراب ، ثم يأخذونها مرة ثانية ثم يلقونها في التراب ، ثم يأخذونها مرة ثالثة ثم يلقونها في التراب ، ثم رابعة وخامسة وعاشرة ومائة حتي تكاد تقئ مما تري من مَسخِ الله إياهم ومما جعل علي قلوبهم وأبصارهم وآذانهم من غشاوة ومن درجة عبادة الهوي حتي كأن الله عندهم لعبة تسير علي مزاجهم ! .

وهذه من العلامات المباشرة للمنافقين وقد أخبر الله عن هؤلاء في كتابه فقال (ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولي فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين ، وإذا دُعُوا إلي الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريقٌ منهم مُعرِضون ، وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مُذعِنين ، أفي قلوبهم مَرضٌ أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون) .

وهذا أيضا نقض وتنبيه للبسطاء والساذجين حيث يري بعضهم يأتي إلي كتاب الله ويحتج بسنة رسول الله في بعض الأمور والمسائل فينخدع فيه قائلا إنه يحتج بكتاب الله وسنة رسوله ! .

فهؤلاء المنافقون منذ قدمهم ومنذ أيام النبي يعملون بكتاب الله ويأتون لرسول الله ليأخذوا بكلامه ويعملوا بحكمه ، بل ويأتونك كذلك بآثار الصحابة أقوال الأئمة ، لكن فقط (إن يكن لهم الحق) أي إن كان ما يحكم به يوافق شيئا من هواهم ومزاجهم .

وقال سبحانه (إنما كان قول المؤمنين إذا دُعُوا إلي الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا) (النور / 51)

ولذلك أخبر سبحانه قائلا (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) (النساء / 145) . فجعل عذاب المنافقين أشد من عذاب الكافرين والمشركين .

_ فإن كان الذي يهدم المتواتر وينقض المعلوم من الدين بالضرورة ويستحل الفجور وينشر الكبائر ويحمي فاعِلِيها بل ويمدحهم ويعظّمهم في الناس هو الذي يجدد الإسلام فَمَن إذن الذي يجدد الشِّرك ويُحيِي الإلحاد ويُعلِي الفجور ويمدح الفاسقين ! . ويأتي مزيد بيانٍ في ذلك .

_ روي أبو بكر البزار في مسنده (1654) عن ابن مسعود قال إن المؤمن يري ذنوبه كأنه في أصل جبَلٍ يخاف أن يقع عليه وإن المنافق يري ذنوبه كذبابٍ وقع علي أنفه فقال به هكذا -أي هشَّه- فطار . (صحيح)

_ قال الإمام إبراهيم النخعي (الخوارج أعذَرُ من المرجئة) (السنة لعبد الله بن أحمد / 616)

وقال (فتنة المرجئة علي هذه الأمة أخوف عندي من فتنة الأزارقة) (السنة لأبي بكر الخلال / 946) والأزراقة من غلاة الخوارج .

وقال الإمام ابن شهاب الزهري (ما ابتُدِعت في الإسلام بدعة هي أضرُّ علي أهله من الإرجاء) (الإيمان للقاسم بن سلام / 65)

وإبراهيم النخعي من أكابر التابعين الثقات الأثبات وممن أخذ عن كثير من أصحاب النبي . والزهري كذلك من أكابر التابعين الثقات الأثبات وممن أخذ عن عدد من الصحابة . ولم يتفردا بهذا القول ويأتي مزيد بيَانٍ في ذلك .

والخوارج عندهم كانوا الخوارج حقّاً ممن كانوا يكفِّرُون بعض أصحاب النبي وينكرون أمورا متواترة مقطوع بها ، وليس كعادة الحدثاء والمنافقين في وصف كل من خالفهم في شئ خوارج خوارج كلاب النار كلاب النار ! .

فانظر حين يجعل المرجئة أشدُّ إثماً وأكثر إضلالاً من الخوارج ! . حيث يظن كثير من الناس إما بجهالة غريبة أو بنفاق مريب أن المرجئة متساهلون ويقولون الإيمان تصديق أو اعتقاد ولو بغير عمل ويهوِّنون من فعل الكبائر وبالتالي فخطرهم ومصيبتهم أهون من الخوارج ! .

والمرجئة قد ثبت في كثير من الأحاديث أنهم ملعونون علي لسان الأنبياء وأن ليس لهم في الإسلام ولا يدخلون الجنة ولا تنالهم الشفاعة ويحشرهم الله مع الدجال وغير ذلك من أحاديث كثيرة .

وهذا الوعيد مثل ما ورد في الخوارج والرافضة والقدرية وغيرهم ، بل وبعضه قد يكون أشد مما ورد فيهم . لكن حدثاء المنافقين مدفوعون لئلا يتكلموا بين الناس إلا في الخوارج وبذِكرِ أحاديث الخوارج ! .

_ روي مسلم في صحيحه (117) عن عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مَرُّوا على رجلٍ فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله كلا إنِّي رأيتُه في النار في عباءةٍ غلَّهَا . (صحيح)

وروي البخاري في صحيحه (4234) عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله يوم خيبر ... حتى إذا كان بوادي القرى بينما مِدعَمٌ يحطُّ رَحْلاً لرسول الله إذا سهمٌ عائِرٌ فقتله ، فقال الناس هنيئا له الجنة ، فقال رسول الله كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تُصِبْهَا المقاسم لتشتعل عليه نارا . (صحيح)

وروي أحمد في مسنده (12119) عن أنس بن مالك قال قالوا يا رسول الله استشهد مولاك فلان ، قال كلا إني رأيت عليه عباءةٍ غلَّهَا يوم كذا وكذا . (صحيح لغيره)

وروي عبد الرزاق في مصنفه (9505) عن زيد بن أسلم أن النبي قيل له في رجل كان يمسك برأس دابته عند القتال استشهد فلان فقال إنه الآن يتقلب في النار ، قيل ولم يا رسول الله ؟ فقال غلَّ شملةً يوم خيبر . (حسن لغيره)

فإن كان ذلك في القتل في سبيل الله والذي له من الفضل ما لا يخفي ، ومع رسول الله فهو قتال مقطوعٌ بكونِهِ حقّاً وفي سبيل الله صِدقا ، بل وهذه عباءة كم يبلغ ثمنها مهما بلغ ! ، فكيف بما فوق عباءة بالأضعاف المضاعفة ! .

بل وهذا فِعلٌ لا يتعدي ضرره بضعة أشخاص فقط فكيف بمن أدخل الكبائر علي ملايين الناس ! فكيف بمن سعي سعياً شديداً مُرِيباً في هدم أصول الدين ونقض المتواتر ونفي المعلوم من الدين بالضرورة ! .

أم يقول غلاة المرجئة وحدثاء المتفيقهة أن الله يغفر للقتلة والزناة والسراق والمغتصبين والظلمة والمعتدين الذين هم كما يزعمون في مشيئة الله ولا يغفر لرجل من أصحاب النبي مات مقتولا في سبيل الله وإنما كان أخذ عباءة قيمتها أحقر من أن تُذكَر ! .

أم يقول غلاة المرجئة وحدثاء المتفيقهة أن الأعمال الصالحة وفضائل الأمور تكفر الذنوب وتزيل الزلات وتجعل المرء إن شاء غفر الغافر له ولا يغفر لرجل من أصحاب النبي مات مقتولا في سبيل الله وإنما كان أخذ عباءة قيمتها أحقر من أن تُذكَر ! .

وقد دخلت بعض هذه البواطيل علي بعض أئمة حتي كانوا ينطقون بأفحش أقوال المرجئة وهم لا يشعرون وصار يزعم زاعمهم أن ذلك من التألي علي الله ! .

وكان ولا زال عوام الناس بطبيعتهم يقول قائلهم (العدلُ في الظُّلمِ نوعٌ من العدل) مع الفارق في التشبيه قطعاً .

فمن ذلك كذلك أن من يقتل ويسرق ويزني ويغتصب ويظلم ويفعل ويفعل ثم يعفو الله عنه مباشرةً دونَ أي عذاب ، ما الفرق بينه وبين أي أحد آخر فعل مثل فعله ؟! .

فلماذا يعفو الله عن رجل أو ثلاثة أو مائة أو ألف ممن فعلوا ذلك ويعذب الباقين ممن فعلوا مثل أفعالهم بل أقل ! ، فإن المرء قد يقتل ولا يسرق ولا يغتصب ، وقد يسرق ويزني ولا يقتل ، وقد يزني ولا يقتل ولا يغتصب ، ونحو ذلك .

وإنْ عفا الله عمن قتل واغتصب وسرق واعتدي وظلم وفعل وفعل فلماذا إذن يعذب من لم يجمع هذه الأمور ؟! ،

فلماذا إذن يعذب من قتل فقط ؟! ولماذا إذن يعذب من اغتصب فقط ؟! ولماذا إذن يعذب من زني فقط ؟! ولماذا إذن يعذب من ظلم فقط ؟! ولماذا ولماذا فقد عفي عمن فعل كل هذه الأمور مجتمعة وكرَّرَها مراتٍ ومرات ! .

بل إن هذا طعنٌ مُباشِرٌ شَدِيدٌ في صفة الله بالعدل وأنه أحكم الحاكمين ، بل وإنَّ أيَّ أحدٍ يقول ذلك يتبرأ بكل ما أوتي من قوةٍ أن ينسب ذلك إلي نفسه أو إلي أي أحد ممن يراه عادلاً ثم ينسبونه تصريحاً إلي أحكم الحاكمين سبحانه ! .

فحينها يُقالُ أليس من العدل في ذلك أن يعفو الله عن هؤلاء جميعاً أصلا ! ، وحينها فلا عقاب أصلاً علي القتل والسرقة والزني والاغتصاب والظلم وأي فعل من الكبائر ،

بل وقائل ذلك قد جعل جميع الكبائر من قتل واغتصاب وزني وسرقة وظلم واعتداء وغير ذلك أموراً لا تستوجب العقوبة أصلا ! ، وأقصي أمرها أن يعوض الله المظلومين ببضعة حسنات وأما الفاعل فلا بأس عليه ولا عقوبة فلم يفعل شيئا يستوجب العقوبة ! .

وحينها افعل ما شئت طول عمرك واقتل واسرق وازن واغتصب واظلم فأنت معفوٌّ عنك كما عفي عن غيرك بلا أدني عذاب ولا طرفة عقاب ! ، بل واترك كذلك كل أمر وفرض لازم ولا تفعله فإن كان هؤلاء معفُوّاً عنهم أفلا يعفو عمن ترك الفرائض كلها ! .

وهذا إبطال للتكليف بالكلية أصلا وهدم للشرائع من بابها وإلغاء للجنة والنار ووصف مباشر شديد لله بأنه شديد العبث ويرسل ألوف الأنبياء والرسل وينزل الشرائع ويعِدُ طائِعِيه ويتوعَّدُ عَاصِيه ويكون في النهاية كل هذا عبثٌ محضٌ لا قيمةَ له في الآخرة ، وسبحانه حاشاه عن ذلك .

وصدق رسول الله حين قال في هؤلاء ملعنون علي لسان الأنبياء وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم الشفاعة ولا يدخلون الجنة ويحشرهم الله مع الدجال وغير ذلك من وعيد ثبت فيهم بل وبعضه أشدُّ مما قيل في الخوارج ! .

_ هل كل شئ الله غنيٌّ عنه لا يفعله ؟! . هل كل شئ لا يبالي الله به لا يفعله ؟! .

قال سبحانه (الله أعلمُ حيثُ يجعلُ رِسَالتَه) (الأنعام / 124)
وقال سبحانه (لا يُسأَل عما يفعل وهم يُسأَلون) (الأنبياء / 23)

وقد خلق سبحانه الأكوان وهو غنيٌّ عنها . وخلق الأجرام والنجوم وهو غني عنها .
وخلق الشمس والقمر والكواكب وهو غني عنها .

وخلق جبريل وميكائيل وملك الموت وما لا يحصيه من الملائكة مُحصِي وهو غني عنهم .
وخلق الدنيا وأخبر أنها لا تساوي عنده جناح بعوضة .

وخلق الناس وهو غني عنهم . وخلقك أنت وهو غني عنك .
وأمر الناس بعبادته وهو غني عنهم وعن عبادتهم .

وأمر لزوما ووجوبا بكثير من العبادات وألزمهم الأوامر والنواهي وهو غني عن ذلك .
وخلق الجنة وجعل لها أعمالا وخلق النار وجعل لها أعمالا وهو غني عن كل ذلك .

فليس كل ما الله غني عنه لا يفعله . وليس كل ما لا يبالي الله به لا يفعله .

يبالي الله أن يخلق الأكوان وهو غني عنها . ويبالي الله أن يخلق الشمس والقمر والأرض ومن عليها وهو غني عنهم .

ويبالي أن يخلقك أنت وهو غني عنك . ويبالي أن يأمر الناس بعبادته وبالصلاة والزكاة والصيام وغيرها وهو غني عن كل ذلك .

ثم فجأة عند عذاب المجرمين والفاجرين يصبح لا يبالي وهو غني عن عذابهم ! .

وبطريقة هؤلاء إن اختطف أحدهم امرأة ثم اغتصبها وعذبها ثم قتلها ، ثم بعد يومين تاب فيقول له القائل إذن لا ذنب عليك عند الله ولا عذاب وكأن شيئا لم يكن فالله يغفر الذنوب وإن بلغت عَنَانَ السماء ولا يبالي ! .

ثم بعد بضعة أسابيع اختطف امرأة ثانية فاغتصبها وعذبها ثم قتلها ، ثم بعد يومين تاب فقال له القائل لا ذنب عليك عند الله ولا عذاب وكأن شيئا لم يكن فالله لا يبالي ! .

ثم بعد بضعة أسابيع اختطف امرأة ثالثة فاغتصبها وعذبها ثم قتلها ، ثم بعد يومين تاب فقال له القائل لا ذنب عليك عند الله ولا عذاب وكأن شيئا لم يكن .

ثم بعد بضعة أسابيع اختطف امرأة رابعة فاغتصبها وعذبها ثم قتلها ، ثم بعد يومين تاب فقال له القائل لا ذنب عليك عند الله ولا عذاب وكأن شيئا لم يكن .

ثم بعد بضعة أسابيع اختطف امرأة خامسة فاغتصبها وعذبها ثم قتلها ، ثم بعد يومين تاب فقال له القائل لا ذنب عليك عند الله ولا عذاب وكأن شيئا لم يكن .

ثم بعد بضعة أسابيع اختطف امرأة سادسة فاغتصبها وعذبها ثم قتلها ، ثم بعد يومين تاب فقال له القائل لا ذنب عليك عند الله ولا عذاب وكأن شيئا لم يكن .

ثم بعد بضعة أسابيع اختطف امرأة سابعة فاغتصبها وعذبها ثم قتلها ، ثم بعد يومين تاب فقال له القائل لا ذنب عليك عند الله ولا عذاب وكأن شيئا لم يكن .

ثم تكرر ذلك منه مرات ومرات حتي بلغ مائة مرة وأكثر ثم يتوب ، فقال له القائل لا ذنب عليك عند الله ولا عذاب وكأن شيئا لم يكن .

_ ثم يخرج عليك نفس هذا القائل بنفس هذا المعتقد فينشره ويعلمه ويقول أرأيتم هذا الدين المتين العدل السمح الذي إن عمل به الناس لاستقامت حياتهم ولاعتدلت أمورهم ! .

فقل له نعم نعم فكلامك خير دليل وذلك المثال خير مثالٍ يقينيٍّ عمليٍّ قاطع بصدق كلامك ! .

وقل له صدقتَ صدقتَ فبهذا نري عَياناً بَياناً صدق قول الله (إن الله لا يظلم الناس شيئا) ونري أحكم الحاكمين في أعلي حكمتِه وأعدل العادلين في أوضحِ عدلِه ! .

وقل له صدقتَ صدقتَ فلهذا يخاف الناس شديدَ الخوف من قانون رب العالمين سبحانه ولا ترتعد أطرافهم أبداً من قانون البشر وعدالة الإنسان إن أمسكه المجتمع المحيط به ! .

_ ثم يخرج عليك مثل هؤلاء قائلين زَعماً وصائحين عَبَثاً هذه عقيدة أهل السنة وإياك إياك أن تخالف وإلا صِرتَ من أهل البدع المَقبُوحِين ! .

وليس هؤلاء إلا المرجئة الملعونون الذي ثبت عن رسول الله من عشرات الطرق أنهم ملعنون علي لسان الأنبياء وأنهم ليس لهم في الإسلام نصيب وأنهم لا تنالهم شفاعة النبي في الآخرة وغير ذلك من وعيدٍ شديد . وقد أفردت بعض ذلك في كتبٍ سابقة يأتي ذِكرها .

وما هي إلا عقيدة من جعلوا الله لعبةً في أيدي القتلة والمغتصبين وشخشيخةً في أيدي الزناة والمعتدين .

عقيدة من جعلوا قانون البشر أعدَلُ وأحكَمُ من قانون الله ! .
عقيدة من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردَعُ من قانون الله ! .

فإن قتلتَ حتي بلغت ذنوب القتل عنان السماء فلا عليك فالله يغفر الذنوب ولا يبالي ! .
وإن اغتصبتَ حتي بلغت ذنوب الاغتصاب عنان السماء فلا عليك فالله لا يبالي ! .

وإن ظلمتَ حتي بلغت ذنوب الظلم عنان السماء فلا عليك فالله لا يبالي ! .
وإن زنيتَ بألف بنتٍ وزوجةٍ حتي بلغت ذنوب الزني عنان السماء فلا عليك فالله لا يبالي ! .
وإن سرقتَ حتي بلغت ذنوب السرقة عنان السماء فلا عليك فالله لا يبالي ! .

يبالي الله أن يخلق الأكوان الشاسعة التي لا تبلغها العقول وهو غنيٌّ عنها ولا يضره شيئا إن لم يخلقها ! ،

ويبالي أن يخلق البشر بما فيهم من ويلاتٍ وشدائد ومصائب وأمراض وهو غني عنهم ولا يضره شيئا إن لم يخلقهم ! ،

ويبالي أن يأمرهم بالعبادة ويرسل الرسل ويكثِرُ من الوعد والوعيد وهو غني عن ذلك ولا يضره شيئا إن تغير الأمر والنهي ! ،

ثم فجأةً يكون لا يبالي وإن بلغت ذنوب القتلة والمغتصبين والفسقة المجاهرين والمعتدين والظالمين عنان السماء ! .

فهنيئاً للقتلة والمغتصبين . هنيئاً للظلمة والمعتدين . هنيئا للزناة وشراب الخمور . هنيئا للسراق وقطاع الطرق . هنيئا هنيئا فالله لا يبالي ! . بل وفوق كذلك إن مات أحدهم قبل توبة فلا عليه لأنه إن أطال الله عمره كما أطال عمر غيره ممن تابوا لتاب مثلهم ! .

وأنت أيها العامل الصابر لماذا تتعب نفسك وتجاهد شيطانك وتعذّب حياتك إذن ؟! . فإن احتجت المال فاسرق وإن أغضبك ضعيف فاقتله وإن أتتك شهوتك فازنِ ولا تبالي ! .

وأما المظلوم المجبور علي القهر والعامل الصابر علي الجمر فلا عليك فسيعوّضه الله ب" حسنتين " في الآخرة وانتهي الأمر ! . فبدَلَ أن يكون له مائة قَصرٍ يكون له ألف ! وبدَلَ أن يجامِعَ مائة حوريةٍ سيُجامِعُ ألفاً ! .

_ ومن شدة بلادة بعضهم وإغراقهم في إرجائهم حتي ما عادوا يشعرون بم يستدلون أن يتمحك متفيقهوهم بقوله تعالي (إن اللهَ لا يغفِرُ أن يُشرَكَ بهِ ويغفِرُ ما دُونَ ذلك) ! .

فقل له أهذه حجتك حقا ! واسأله حينها إذن لماذا تصلي خمس صلوات كل يوم وتتوضأ فرضاً للصلاة ؟ فإن الله أمر في عشرات الآيات بإقامة الصلاة ولم يذكر ولا مرة واحدة تلك الأمور والشروط ! .

فإن قال لكن قد ذكرها في آيات وأحاديث أخري ، فقل له قد أجبتَ نفسك ! .

ثم اسأله ما معني (يغفر ما دون ذلك) أصلا ؟ فإن قال يعفو عنها بالكلية فقل له من أين لك هذا ؟ فإن هذا تأويلك أنت علي المعني الذي تريده أنت .

ولو كان ذلك هو المعني فِعلاً لما قارَنَهُ الله ب(الشرك بالله) وهو الكفر الأكبر الخالص ، وإنما كان ينبغِي أن يقارنه بالمؤمنين المتقين وحينها يصح تأويلك .

لكن لما جعل الله المقارنة بين الشرك والإيمان تبين صُرَاحاً أن المُرَادَ أن الله لا يغفر للمشرك من الأصل ، ويغفر للموحد في الأصل ، ولا علاقة للآية بعذابه من عدمه ،

فإن الموحد مغفورٌ له ولو بعد عذابٍ وإن طالَ ما طال ، أما أن يقسر أحدهم الآية قسراً ويقول يغفر له مباشرة بعد موته ولا يعذبه علي أي شئ أبداً فقد خالف المتواتر المعلوم من الدين بالضرورة أصلا .

فما أبلد بعض المتفيقهة ، إن أتت آيةٌ علي مُرادِهِم وهواهم أغفلوا كلَّ نظرٍ وتركوا كلَّ بحثٍ وإن كان ظاهِراً ، وإن لم تكن الآية علي مرادهم وهواهم تفنَّنُوا في تأويلها وإن أتوا بأقبح التأويلات وأسخف البعيدات ! .

فإن قال قائلٌ قد خالفك بعضهم من السابقين واللاحقين في ذلك ،

فقل له إذن يمكن أن يكون مرتكِبُ الكبيرةِ مُخلَّداً في النار وليس كما تقول أن مصيرَهُ إلي الجنة ، فقد خالفك أيضا في ذلك بعضهم من السابقين واللاحقين ومنهم أكابر من الأئمة ! ، بل وفيهم من ثقات التابعين من صاروا في الثقة إلي أن أحاديثهم حُجَّةٌ وفي أصح الصحاح ،

فهذه كتلك وما تقول في هذه فقُل في تلك . وإنما من عادة بعض المتمحكين أن كلما أرادوا نصرة قولٍ في مسألة قالوا هذا رأي أهل السنة وهذا ما يقول به المحقِّقُون من الأئمة ! . بل ويقول بعضهم هذا في أمورٍ اشتهر بل وتواتر أن قول أئمة السنن فيها ضد قولهم وعكسه ! .

فإن سأل سائلٌ قائلاً فما الفرق بين القولين ، فأقول الفرق شديدٌ فإن أكثرَ المعتزلة والخوارج وغيرهم يقولون بأن مرتكب الكبيرة مخلَّدٌ في النار ، مع فرقِ أن المعتزلة يسمونه مع ذلك فاسِقا

والخوارج يسمونه كافرا ، وأما أصحاب السنن فيقولون فاسقٌ مُعذَّبٌ علي كبائره ولا يُخلَّدُ في النار فيخرج منها إلي الجنة بعد مدة عذابٍ طالت أم قصرت .

وانظر لزوما كتاب رقم (725) (الكامل في تواتر حديث أن رسول الله سُئِل عن أطفال المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين من تسعة عشر (19) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان علاقة ذلك بالغلام الذي قتله نبي الله الخَضِر وبيان اتفاق الأئمة أن القَدَرَ سِرٌّ من أسرار الله يجب الإمساك عن الخوض فيه)

وكتاب رقم (481) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تتكلموا في القَدَر من (26) طريقا عن النبي وبيان سبب ذلك للعجز عن السؤال القائل لماذا خلق الله بعض العباد مع علمه بأنهم يعصون ويكفرون وأنه مدخلهم النار علي ذلك مع قدرته علي تغيير خلقتهم أو عدم خلقهم من الأصل)

وكتاب رقم (205) (الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي ثلاث وسبعين فرقة من أربعة وعشرين (24) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر ثمانين (80) إماما منهم وبيان سبب كلام الحدثاء فيه لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثانية)

وكتاب (98) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث سجود الشمس مع ذكر سبعين (70) إماما منهم مع بيان أن الزمن مخلوق من مخلوقات الله وشدة أثر ذلك في كشف بلادة المتكلمين فيه بالتأويل وبيان اتفاق الأئمة أن منكر قدرة الله في مثل هذه الأمور ملحد / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (785) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزيادة في قوله تعالي (للذين أحسَنوا الحَسنَي وزيادة) هي النظر إلي وجه الله في الآخرة من ستة طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن حُكمَ ذلك متواترٌ معلومٌ من الدين بالضرورة وبيان الدلائل الكاشفة أن مُنكِري ذلك هم المجسِّمة الذين يشبِّهون الله بخَلقِه) .

_ والخوارج لهم أربعة أصول أساسية .

الأصل الأول . مخالفة حكم النبي وتقديم رأيهم علي حكمه وتقديم ما تراه عقولهم هم علي ما يخبر به النبي . وهذا يشاركهم فيه كثير من المعتزلة .

الأصل الثاني . تكفير عدد من أكابر أصحاب النبي . ويشاركهم في هذا غلاة المعتزلة والشيعة .

ويترتب علي هذه النقطة إنكار عدد ليس بالقليل من الأحاديث الثابتة والأمور المتواترة بل وبعض الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة . وذلك لأنهم لا يقبلون أحاديث هؤلاء الصحابة لأنهم عندهم كفار والكافر خبره مردود غير مقبول . أخزاهم الله ومن شابههم من الحدثاء .

بل وزاد عليهم بعض الحدثاء إنكار ثبوت هذه الأحاديث عن هؤلاء الصحابة ! . فالخوارج وغلاة المعتزلة قالوا بثبوت هذه الأحاديث عن هؤلاء الصحابة لكنهم قالوا وهؤلاء كفار فخبرهم مردود . وأما حدثاء الخوارج والمعتزلة فزادوا في ذلك غلوا شديدا فقالوا هذه الأحاديث لم تثبت عن هؤلاء الصحابة .

الأصل الثالث . القول بكفر أصحاب الكبائر كالقتلة والزناة والسراق وشاربي الخمر وغيرهم وخلودهم في النار .

ويشاركهم في هذا المعتزلة لكن مع الفرق في المُسَمَّي . فالخوارج يقولون في أصحاب الكبائر هم كفار ، لكن المعتزلة يقولون هم فُسَّاق وفي منزلة بين المنزلتين بين الإيمان والكفر لكنهم يقولون كالخوارج بتخليدهم في النار . فالفرق في المسمي فقط والاتفاق في النتيجة وهم المهم .

وعلي العكس من هؤلاء فرقة المرجئة الذين يقولون ليس يضر مع الإيمان شئ وأن أفجر الفجرة إيمانه كأفضل الصالحين ! . بل ويقول غلاتهم إيمان أفجر الفجرة كإيمان جبريل وميكائيل . وقد تواتر عن النبي لعن هؤلاء أيضا وقوله ليسوا من الإسلام ولا تنالهم شفاعتي ويحشرهم الله مع الدجال وغير ذلك من وعيد شديد .

الأصل الرابع . قولهم بالخروج علي الإمام العادل بمجرد ارتكابه لكبيرة واحدة أو خطإ واحد . وليس يقول بهذا كل المعتزلة . وإن قال بهذا قائل منهم فقد صار من المعتزلة والخوارج ولا فرق .

وانظر كذلك كتاب رقم (475) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من (14) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم)

وكتاب رقم (613) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث استشهد رجلٌ في سبيل الله مع رسول الله فقال رسول الله رأيته في النار بسبب عباءةٍ سرقها مع ذِكر (100) إمام منهم وبيان شدة أثر ذلك علي من نسبوا الظلم إلي الله بتفريقِهِ في العقوبات بين المتماثِلِين في الأفعال والكبائر)

وكتاب رقم (630) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤخَذ من سيئات المظلوم فتوضع علي الظالم ثم يُطرَح في النار من (16) طريقا عن النبي مع بيان أن الجهر بالكبائر من الظلم وبيان شدة بلادة من زعموا أن الله لا يعذب الفسقة والمجرمين إن تابوا وشدة نفاق من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردع من قانون الله)

وكتاب رقم (788) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كانت الدنيا تعدِلُ عند الله جناح بعوضة ما سقي كافراً منها شربة ماء من اثني عشر (12) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي أن الله يكون غنِيّاً عن الشئ ولا يبالي به ومع ذلك يفعله وشدة أثر ذلك علي أتباع المرجئة وحدثاء المتفيقهة الزاعمين أن الله يغفر الذنوب ولا يبالي)

___ بيان عادة الحدثاء في مدح المنافقين وتعظيم الكافرين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها :

قال سبحانه (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) (النساء / 145)

_ وقال سبحانه (أفرأيت من اتخذ إلهَهُ هواه وأضلَّه الله علي عِلم) (الجاثية / 23)

_ وقال سبحانه (إن فرِيقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) (البقرة / 146)

_ وروي الحاكم في المستدرك (6325) عن عوف بن مالك أن رسول الله قال تفترق أمتي علي بضع وسبعين فرقة أعظمها فِتنةً علي أمتي قومٌ يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال . (صحيح)

_ وروي ابن عبد البر في الجامع (2008) عن ابن مسعود قال ليس عَامٌ إلا والذي بعده شرٌّ منه ، لا أقول عام أمطر من عام ولا عام أخصب من عام ولا أمير خير من أمير ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام ويثلم . (حسن)

_ وروي مسلم في صحيحه (2665) عن عائشة قالت تلا رسول الله (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آياتٌ مُحكَماتٌ هنَّ أمُّ الكتاب وأخَرُ متشابهات فأما الذي في قلوبهم زَيغٌ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به

كلٌّ من عند ربنا) قالت قال رسول الله إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّي الله فاحذروهم . (صحيح)

فتأتي آية فيها احتمال أو تحتمل بعض الوجوه ، وَجهٌ موافِقٌ لمئات الآيات والأحاديث الأخري وموافِقٌ لألوف الآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة ، ووجه آخر مخالِفٌ لكل ذلك .

فيأتيك المنافق المفضوح فيقول لك نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد بالآية وكل تلك المئات من الآيات والأحاديث الأخري مكذوبة ولا قيمة لها وكل أولئك الصحابة والتابعين والأئمة أغبياء لا يفقهون القرآن . حتي أتي هذا المنافق عَلَمُ الأعلام إمام الأزمان فعَرَف ما لم يعرفه صحابيٌّ ولا إمام ! .

فما أقرب هذا بالقائل قد قال سبحانه في كثير من الآيات (أقيموا الصلاة) . فلم يقل أقيموا خمس صلوات وبالكيفيات المحددة وفي الأوقات المحددة وبالشروط المحددة ! إذن كل هذا كذب ! . فمثل هذا بلا خلافٍ من أحدٍ من الأئمة أصلاً يكفر كفراً أكبر ويُستَتاب .

وكمثل من يقول قد قال سبحانه في الذين هادوا والصابئين والنصاري لهم أجرهم عند ربهم . فهذه الآية قد نزلت من عند الله وأما مئات الآيات والأحاديث في أن من عصي رسول الله وكذّبه فهو كافر مشرك مخلد في النار فهذه نزلت من عند الشيطان ! .

وهؤلاء هم المذكورون في قوله تعالي (فأما الذين في قلوبهم زَيغٌ فيَتَّبِعُون ما تَشَابَهَ مِنه) . فتلك طريقة يستعملها كل بليد ويتمحك بها كل منافق في الوصول لهواه وتثبيت ما يعجب مزاجه .

فتأتي مئات الآيات تدل علي شئ معين . ثم تأتي آية محتملة معنيين ، معني يوافق مئات الآيات الأخري ، ومعني قد يخالفها بتأويل لغة أو بتمحك نفاق . فيأتي المنافق فيقول نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد ومئات الآيات الأخري كذِبٌ ومن الشيطان .

وتأتي مئات الأحاديث تدل علي شئ معين . ثم يأتي حديث يحتمل معنيين ، معني يوافق مئات الأحاديث الأخري ، ومعني قد يخالفها بتأويل لغة أو بتمحك نفاق . فيأتي المنافق فيقول نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد ومئات الأحاديث الأخري كذِبٌ ومن الشيطان .

_ وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال سيخرج من أمتي أقوام تتجاري بهم الأهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه ، لا يبقي منه عِرقٌ ولا مِفصَلٌ إلا دخله . (صحيح)

_ وروي ابن حبان في صحيحه (80) عن عمران بن حصين أن رسول الله قال أخوف ما أخاف عليكم جدال المنافق عليم اللسان . (صحيح)

_ وروي ابن عبد البر في الجامع (2360) عن عقبة بن عامر أن رسول الله قال أخوف ما أخاف علي أمتي منافق عليم اللسان يجادل بالقرآن . (صحيح لغيره)

_ وقال سبحانه (لقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوبٌ لا يفقهون بها ولهم أعينٌ لا يبصرون بها ولهم آذانٌ لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل) (الأعراف / 179)

_ وروي أحمد في مسنده (12885) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال إن أمام الدجال سنين خادعة يُكذَّب فيها الصادق ويُصدَّق فيها الكاذب ويُخَوَّن فيها الأمين ويؤتمن فيها الخائن ويتكلم فيها الرويبضة ، قيل وما الرويبضة ؟ قال الفويسق يتكلم في أمر العامة . (صحيح)

يُكذَّب فيها الصادق أي يراه الناس كاذبا وهو صادق . ويُصدَّق فيها الكاذب أي يراه الناس صادقا وهو كذاب . ويخوَّن فيها الأمين أي يتهمه الناس بالخيانة وهو أمين . ويؤتمن فيها الخائن أي يعتبره الناس أمِيناً وهو خائن . والفويسق تصغير الفاسق .

ومن أشراط الساعة أن يكون المنافقون هم الأعلام والسادة .

روي أبو بكر البزار في مسنده (1434) عن ابن مسعود أن رسول الله قال لا تقوم الساعة حتي يسُودَ كلَّ قبيلةٍ منافقوها . (صحيح لغيره)

وانظر في ذلك كتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (790) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي الأئمة المُضِلُّون من سبع طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين وخبثاء الملحدين في التستر بالشهادتين نِفاقاً لهدم الدين وإذاعة الكفر واستحلال الكبائر ونشرها وحمايتها وبيان شدة نفاق وبلادة المتفيقهة في قولهم أفتاني المفتون ببلدي)

_ وروي البخاري في صحيحه (3336) عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا تُقتَل نَفسٌ ظُلماً إلا كان على ابن آدم الأول كِفلٌ من دَمِها لأنه أول من سَنَّ القتل . (صحيح)

وروي الروياني في مسنده (431) عن البراء بن عازب قال قال النبي ما من نَفسٍ تُقتَل ظُلماً إلا كان على ابن آدم كفلان من الوِزرِ لأنه أول من سنَّ القتل . (صحيح لغيره)

وهذا مع أنك لم تره يقتل ومع ذلك عليه إثم من فعل مثله .
حتي إن رأيته فلم يقل لك افعل مثلي ومع ذلك عليه إثم من فعل مثله .
حتي إن قال لك افعل مثلي فلستَ مأموراً باتباعه ومع ذلك عليه إثم من فعل مثله .

وانظر كذلك كتاب رقم (299) (الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث)

وكتاب رقم (300) (الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث)

وكتاب رقم (647) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي زمانٌ يتكلم الرويبضة التافه الفاسق في أمر العامة من تسع (9) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتحسين والتعظيم)

وكتاب رقم (630) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤخَذ من سيئات المظلوم فتوضع علي الظالم ثم يُطرَح في النار من (16) طريقا عن النبي مع بيان أن الجهر بالكبائر من الظلم وبيان شدة بلادة من زعموا أن الله لا يعذب الفسقة والمجرمين إن تابوا وشدة نفاق من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردع من قانون الله) . وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذِكر بعضها .

_ قال الإمام ابن حزم (لو أن امرأً قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأُمَّة ، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ولا حد للأكثر في ذلك ، وقائل هذا كافرٌ مُشرِكٌ حلال الدم والمال) (الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم / 2 / 80)

وقال الإمام الآجري (وكذلك جميع فرائض الله التي فرَضَها في كتابه لا يُعلَم الحُكمُ فيها إلا بسُنَن رسول الله ، هذا قول علماء المسلمين ، من قال غير هذا خرج عن ملة الإسلام ودخل في ملة الملحدين) (الشريعة للآجري / 1 / 412)

وقد ذاع هذا اليوم وانتشر وصار شيئا غير مُستَغرَبٍ في حدوثه وإن كان مُستَغرَباً في أصله . وصار كل مشرك وملحد يتستر بالشهادتين نِفَاقاً ثم يطلق يديه في أحكام الإسلام بالهدم والنقض . وصاروا يستعملون الألفاظ التي استعملها قدماء المنافقين التي خلَّدها الله في كتابه فقال (ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفِيقاً) (النساء / 62) .

فأخبر سبحانه فاضِحاً المنافقين في تعليلهم نقض كتاب الله وهدم سنة رسوله وتحريف حلاله وحرامه بقولهم أردنا (الإحسان) و(التوفيق) . فما أحسنها من ألفاظ وما أفحشها من أفعال وما أكفرها من مقاصد في حقيقتها .

فيأتيك الحدثاء بمثل تلك المعاني والألفاظ فيقول قائلهم نحن أهل القرآن ونحن القرآنيون وإنما نريد تنقية الدين وتعظيم جناب النبي وإعمال العقل ونشر التسامح وترك التشدد وغير ذلك من ألفاظٍ مُغلَّفةٍ مفضُوحَةٍ وما عادت تخِيلُ علي الأطفال ! . وما هي إلا تمحكات أسلافهم المنافقين الذين فضحهم الله في كتابه وهم القائلون إنما أردنا الإحسان والتوفيق .

وهي عادة الحدثاء الأغرار يجلس واحدهم علي استه ويذهب في خيالٍ بعيد ويسرح في شرودٍ مريب ثم يفيق بعد أن ملأت شياطينه جوفه حتي فاح ، فراحوا يقولون تصريحا وتلميحا أن الصحابة والتابعين والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن ويكذبون علي النبي ولا يدركون حتي أصول اللغة ،

حتي أتي هؤلاء بعلمهم المتين ونظرهم السمين ليخبروا الناس بما جهله الصحابة والتابعون والأئمة ويخرجوهم من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدثاء الملمة . فراحوا ينقضون كل ما لا يجري علي أهوائهم حتي وإن كان من المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة .

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم . وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطَةٌ من عِلمٍ ولا طَرفةٌ من فَهمٍ ولا مَسكَةٌ من دِين .

وروي البيهقي في شعب الإيمان (1908) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال يوشك أن يأتي علي الناس زمانٌ لا يبقي من الإسلام إلا اسمَه ولا يبقي من القرآن إلا رَسمَه ، مساجدهم عامرةٌ وهي خرابٌ من الهُدَي ، علماؤهم شرُّ من تحت أدِيمِ السماء . (حسن)

فأخبر عنهم بالإضافة إليهم بقوله (علماؤهم) أي من يظنهم المنافقون علماء ويظهرونهم للناس في غير ثياب الكفر والنفاق . حتي صار من لم يُبقِ من الإسلام إلا اسمه إماماً ، وصار من لم يُبقِ من القرآن إلا رسمه عالماً .

بل وصار اليوم بالإمكان أن تأتي بالكافر صِرفاً والمُشرِك مَحضاً فتظهره بالشهادتين متستّراً وتلسبه العمامة آمِراً ثم تنصبه قسراً علي الناس عالِمَا . وليسوا إلا ملحدين في ثياب النفاق وشياطين في أشكال الإنس ومشركين في عباءة متفيقهة يفتون ويجددون الدين ! .

_ وقال الإمام الشوكاني (ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام) (إرشاد الفحول للشوكاني / 1 / 97)

وصدق . فكَونُ الحديث النبوي حجة بذاته وكون السنة النبوية مستقلة بتشريع الأحكام أمر معلوم من الدين بالضرورة وتواتره عن النبي والصحابة فَمَن بعدهم كتواتر القرآن .

_ وقال الإمام السيوطي (من أنكر كون حديث النبي قولاً كان أو فِعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة كفَرَ وخرج عن دائرة الإسلام وحُشِر مع اليهود والنصارى أو مع من شاء الله من فِرَق الكفرة) (مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي / 5)

_ وروي الطبراني في مسند الشاميين (47) عن عوف بن مالك أن رسول الله قال إن بين يدي الساعة سنون خوادع يُتَّهَمُ فيها الأمين ويؤتمن فيها الخائن ويُصَدَّق فيها الكاذب ويُكَذَّب فيها الصادق ويتكلم فيها الرويبضة ، قيل وما الرويبضة يا رسول الله ؟ السفيه ينطق في أمر العامة . (صحيح لغيره)

_ وروي أبو بكر البزار في مسنده (2740) عن عوف بن مالك وأنس بن مالك أن رسول الله قال إن بين يدي الساعة سنين خداعة يصدَّق فيها الكاذب ويكذَّب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخوَّن فيها الأمين وينطق فيها الرويبضة ، قيل يا رسول الله وما الرويبضة ؟ قال المرء التافه يتكلم في أمر العامة . (صحيح)

_ وروي أبو يعلي في مسنده (6420) عن أبي هريرة أن رسول الله قال كيف بكم أيها الناس إذا طَغَى نساؤكم وفَسَقَ فتيانكم ، قالوا يا رسول الله إن هذا لكائن ؟ قال نعم وأشد منه ، كيف بكم إذا تركتم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قالوا يا رسول الله إن هذا لكائن ؟ قال نعم وأشد منه ، كيف بكم إذا رأيتم المُنكَر مَعرُوفاً والمَعرُوفَ مُنكَراً . (صحيح لغير)

_ وروي ابن أبي الدنيا في الأمر والنهي (1 / 201) عن أبي أمامة أن رسول الله قال كيف أنتم إذا طغي نساؤكم وفسق شبابكم وتركتم جهادكم ، قالوا وإن ذلك لكائن يا رسول الله ؟ قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون ، قالوا وما أشد منه يا رسول الله ؟ قال كيف أنتم إذا لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر ،

قالوا وكائنٌ ذلك يا رسول الله ؟ قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون ، قالوا وما أشد منه يا رسول الله ؟ قال كيف أنتم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا ، قالوا وكائنٌ ذلك يا رسول الله ؟ قال نعم وأشد منه سيكون ، يقول الله بي حَلَفت لأتيحنَّ لهم فتنةً يصير الحلِيمُ فيهم حيراناً . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن المبارك في الزهد (1376) عن موسي بن أبي عيسي أن رسول الله قال كيف بكم إذا فَسَقَ فتيانكم وطغي نساؤكم ، قالوا يا رسول الله وإن ذلك لكائن ؟ قال نعم وأشد منه ، كيف بكم إذا لم تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر ، قالوا يا رسول الله وإن ذلك لكائن ؟ قال نعم وأشد منه ، كيف بكم إذا رأيتم المنكر معروفاً والمعروف منكراً . (حسن لغيره)

_ وروي أبو يعلي في مسنده (4034) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال لا إله إلا الله تمنع العباد من سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم علي دينهم ، فإذا فعلوا ذلك ثم قالوا لا إله إلا الله قال الله كذبتم . (صحيح لغيره)

_ وروي أبو نعيم في المعرفة (5761) عن قيس بن عبد العزي أن رسول الله قال لا تزال لا إله إلا الله تدفع عقوبة سخط الله ما لم يقولوها ثم ينقصوا دينهم لصلاح دنياهم ، فإذا فعلوا ذلك قال الله لهم كذبتم . (صحيح لغيره)

_ وروي الجرجاني في أماليه (312) عن ابن عمر أن رسول الله قال لا يزال الناس مَدفُوعاً عنهم بلا إله إلا الله ما لم يبالوا ما انتقصوا منها إذا سلِمَت لهم دنياهم فإذا فعلوا ذلك ردَّهَا الله عليهم وقال لستم من أهلها . (حسن لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (5408) عن عائشة أن رسول الله قال لا يزال أهل لا إله إلا الله بخير ما لم يبالوا ما انتقص من أمر دنياهم في أمر دينهم ، فإذا لم يبالوا ما انتقص من أمر دينهم في صلاح دنياهم رُدَّت عليهم لا إله إلا الله وقيل لهم لستم بصادقين . (حسن لغيره)

_ وروي أبو بكر البزار في مسنده (كشف الأستار / 3613) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا تزال لا إله إلا الله تدفع عن قائلها ما بالي قائلوها ما أصابهم في دنياهم إذا سَلِمَ لهم دينهم ، فإذا لم يُبالِ قائلوها ما أصابهم في دينهم بسلامة دنياهم فقالوا لا إله إلا الله قيل لهم كذبتم . (حسن لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 74) عن ثوبان بن بجدد أن رسول الله قال استقيموا لقريش ما استقاموا لكم ، فإذا لم يفعلوا فضعوا سيوفكم علي عواتقكم فأبيدوا خضراءهم . (صحيح)

وتخصيص قريش فيه لما تواتر عن النبي أنه قال الأئمة من قريش وانظر في ذلك كتاب رقم (429) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين (50) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها)

_ وروي أسلم في تاريخ واسط (1 / 63) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال الأئمة من قريش ، ما استرحموا فرحموا وعاهدوا فوفوا وحكموا فعدلوا ، فإن لم يفعلوا فضعوا سيوفكم علي عواتقكم ثم أبيدوا خضراءهم . (صحيح)

_ وروي مسلم في صحيحه (1037) عن جابر بن سمرة أن رسول الله قال لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابةٌ من المسلمين حتي تقوم الساعة . (صحيح)

_ وروي البخاري في صحيحه (3641) عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله قال لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتي يأتي أمر الله وهم علي ذلك . (صحيح)

_ وروي مسلم في صحيحه (1925) عن معاوية أن رسول الله قال لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتي يأتي أمر الله وهم ظاهرون علي الناس . (صحيح)

_ وروي الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر / 1147) عن معاوية أن رسول الله قال لا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون علي الحق ظاهرين علي من ناوأهم إلي يوم القيامة . (صحيح)

_ وروي ابن حبان في صحيحه (6835) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا يزال علي هذا الأمر عصابة علي الحق لا يضرهم خلاف من خالفهم حتي يأتيهم أمر الله وهم علي ذلك . (صحيح)

_ وروي ابن ماجة في سننه (7) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا تزال طائفة من أمتي قوامة علي أمر الله لا يضرها من خالفها . (صحيح)

_ وروي ابن راهوية في مسنده (455) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا يزال من أمتي أمة يجاهدون في سبيل الله لا يضرهم خلاف من خالفهم حتي يجئ أمر الله وهم ظاهرون . (حسن لغيره)

_ وروي الطبراني في مسند الشاميين (1563) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا تزال طائفة من أمتي قوامة علي أمر الله ، لا يضرها من خالفها ، تقاتل أعداء الله ، كلما ذهبت حربٌ نشبت حرب قوم آخرين حتي تأتيهم الساعة . (صحيح لغيره)

_ وروي الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر / 1163) عن سلمة بن نفيل أن رسول الله قال لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علي الناس ، يزيغ الله قلوب أقوام فيقتلونهم ويرزقهم الله منهم حتي يأتي أمر الله وهم علي ذلك . (صحيح)

_ وروي ابن عساكر في تاريخ دمشق (1 / 258) عن شرحبيل بن السمط أن رسول الله قال لا تزال من أمتي عصابة قوامة علي أمر الله لا يضرها من خالفها ، تقاتل أعداء الله ، كلما ذهبت حرب نشبت حرب قومٍ آخرين ، يزيغ الله قلوب قوم يرزقهم منهم حتي تأتيهم الساعة . (صحيح)

_ وروي مسلم في صحيحه (159) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون علي الحق ظاهرين إلي يوم القيامة ، فينزل عيسي ابن مريم فيقول أميرهم تعال صلِّ لنا فيقول لا إن بعضكم علي بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة . (صحيح)

_ وروي مسلم في صحيحه (7311) عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله قال لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين حتي يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون . (صحيح)

_ وروي أبو داود في سننه (2484) عن عمران بن حصين أن رسول الله قال لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون علي الحق ظاهرين علي من ناوأهم حتي يقاتل آخرهم المسيح الدجال . (صحيح)

_ وروي ابن حبان في صحيحه (6991) عن قرة بن إياس أن رسول الله قال لا يزال ناس من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتي تقوم الساعة . (صحيح)

_ وروي أبو بكر البزار في مسنده (1216) عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله قال لا تزال طائفة من أمتي علي الحق ظاهرين إلي يوم القيامة . (صحيح)

_ وروي مسلم في صحيحه (1923) عن ثوبان بن بجدد أن رسول الله قال لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علي الحق لا يضرهم من خذلهم حتي يأتي أمر الله وهم كذلك . (صحيح)

_ وروي الروياني في مسنده (635) عن ثوبان بن بجدد أن رسول الله قال لن تزال طائفة من أمتي يقاتلون علي الحق ظاهرين إلي يوم القيامة لا يضرهم من خذلهم حتي يأتي أمر الله . (صحيح لغيره)

_ وروي الحاكم في المستدرك (8463) عن عمر بن الخطاب أن رسول الله قال لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علي الحق حتي تقوم الساعة . (صحيح)

وانظر كتاب رقم (587) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تزال طائفة من أمتي قائمةٌ بأمر الله يقاتلون علي الحق حتي تقوم الساعة من (48) طريقا عن النبي وبيان معني قول النبي ظاهرون في الناس ولا يضرهم من خذلهم)

_ وقال سبحانه (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذابٌ أليم في الدنيا والآخرة) (النور / 19)

وهذا فيمن أحب فقط ولم يفعل شيئا . فكيف بمن فعل بعض الشئ في نشر الكبائر وجعلها في الناس . فكيف بمن سعي سعياً شديداً مُرِيباً في إدخال الكبائر علي جميع الناس وتزيينها لهم وعرضها عليهم ملايين المرات حتي تصير حسنة مقبولة ليس عنها إعراض ولا نحوها نفور ! .

_ وروي ابن حبان في صحيحه (721) عن النعمان بن بشير أن رسول الله قال من يرتع حول الحِمَي يوشك أن يقع فيه وإن من خالَطَ الريبة يوشك أن يَجسُر . (صحيح)

فكيف بمن خالط الكبائر المحضة واعتاد الفجور الصرف ! . فكيف بمن قد جسر مرات ومرات لأعدادٍ لا يحصيها إلا الله ! .

_ وقال سبحانه (إذا قيل لهم تعالوا إلي ما أنزل الله وإلي الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ، فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفِيقاً) (النساء / 62)

فأخبر سبحانه فاضِحاً المنافقين في تعليلهم نقض كتاب الله وهدم سنة رسوله وتحريف حلاله وحرامه بقولهم أردنا (الإحسان) و(التوفيق) .

فما أحسنها من ألفاظ وما أفحشها من أفعال وما أكفرها من مقاصد في حقيقتها .

_ وروي مسلم في صحيحه (117) عن عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مَرُّوا على رجلٍ فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله كلا إنِّي رأيتُه في النار في عباءةٍ غلَّهَا . (صحيح)

وروي البخاري في صحيحه (4234) عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله يوم خيبر ... حتى إذا كان بوادي القرى بينما مِدعَمٌ يحطُّ رَحْلاً لرسول الله إذا سهمٌ عائِرٌ فقتله ، فقال الناس هنيئا له الجنة ، فقال رسول الله كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تُصِبْهَا المقاسم لتشتعل عليه نارا . (صحيح)

وروي أحمد في مسنده (12119) عن أنس بن مالك قال قالوا يا رسول الله استشهد مولاك فلان ، قال كلا إني رأيت عليه عباءةٍ غلَّهَا يوم كذا وكذا . (صحيح لغيره)

وروي عبد الرزاق في مصنفه (9505) عن زيد بن أسلم أن النبي قيل له في رجل كان يمسك برأس دابته عند القتال استشهد فلان فقال إنه الآن يتقلب في النار ، قيل ولم يا رسول الله ؟ فقال غلَّ شملةً يوم خيبر . (حسن لغيره)

فإن كان ذلك في القتل في سبيل الله والذي له من الفضل ما لا يخفي ، ومع رسول الله فهو قتال مقطوعٌ بكونِهِ حقّاً وفي سبيل الله صِدقا ، بل وهذه عباءة كم يبلغ ثمنها مهما بلغ ! ، فكيف بما فوق عباءة بالأضعاف المضاعفة ! .

بل وهذا فِعلٌ لا يتعدي ضرره بضعة أشخاص فقط فكيف بمن أدخل الكبائر علي ملايين الناس ! فكيف بمن سعي سعياً شديداً مُرِيباً في هدم أصول الدين ونقض المتواتر ونفي المعلوم من الدين بالضرورة ! .

وانظر كذلك كتاب رقم (475) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من (14) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم)

وكتاب رقم (613) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث استشهد رجلٌ في سبيل الله مع رسول الله فقال رسول الله رأيته في النار بسبب عباءةٍ سرقها مع ذِكر (100) إمام منهم وبيان شدة أثر ذلك علي من نسبوا الظلم إلي الله بتفريقِهِ في العقوبات بين المتماثِلِين في الأفعال والكبائر)

وكتاب رقم (630) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤخَذ من سيئات المظلوم فتوضع علي الظالم ثم يُطرَح في النار من (16) طريقا عن النبي مع بيان أن الجهر بالكبائر من الظلم وبيان شدة بلادة من زعموا أن الله لا يعذب الفسقة والمجرمين إن تابوا وشدة نفاق من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردع من قانون الله)

وكتاب رقم (788) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كانت الدنيا تعدِلُ عند الله جناح بعوضة ما سقي كافراً منها شربة ماء من اثني عشر (12) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي أن الله يكون غنِيّاً عن الشئ ولا يبالي به ومع ذلك يفعله وشدة أثر ذلك علي أتباع المرجئة وحدثاء المتفيقهة الزاعمين أن الله يغفر الذنوب ولا يبالي)

_ وروي أبو نعيم في الحلية (11545) عن عائشة أن رسول الله قال غشِيَتكم السكرتان ، سكرة حب العيش وسكرة الجهل ، فعند ذلك لا تأمرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر ، القائمون بالكتاب والسنة يومئذٍ كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار . (صحيح لغيره)

_ وروي أبو بكر البزار في مسنده (2631) عن معاذ بن جبل أن رسول الله قال إنكم علي بينةٍ من ربكم ما لم تظهر فيكم سكرتان ، سكرة الجهل وسكرة حب العيش ، وأنتم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتجاهدون في سبيل الله ، فإذا ظهر فيكم حب الدنيا فلا تأمرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر ولا تجاهدون في سبيل الله ، القائمون يومئذ بالكتاب والسنة كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن أبي الدنيا في الأمر والنهي (1 / 202) عن سعيد بن يسار أن رسول الله قال أنتم اليوم علي بيِّنةٍ من ربكم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتجاهدون في سبيل الله ، وستحوَّلون عن ذلك فلا تأمرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر ولا تجاهدون في سبيل الله ،

أنتم اليوم علي بينةٍ من ربكم لم تظهر فيكم السكرتان سكرة الجهل وسكرة حب العيش ، وستُحَوَّلُون عن ذلك ، القائمون يومئذ بالكتاب سِرّاً وعلانيةً كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار . (حسن لغيره)

_ وروي مسلم في صحيحه (120) عن أبي هريرة أن رسول الله قال بادروا بالأعمال فِتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا ، يبيع دينه بعَرَضٍ من الدنيا . (صحيح)

_ وروي الحاكم في المستدرك (6234) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا ، يبيع أقوَامٌ دينهم بعَرَضٍ من الدنيا قليل . (صحيح)

_ وروي أحمد في مسنده (17937) عن النعمان بن بشير أن رسول الله قال إن بين يدي الساعة فتَناً كأنها قطع الليل المظلم ، يصبح الرجل فيها مؤمنا ثم يمسي كافرا ، ويمسي مؤمنا ثم يصبح كافرا ، يبيع أقوام خَلَاقهم بعَرَضٍ من الدنيا يَسِير . (صحيح)

ثم قال الحسن البصري والله لقد رأيناهم صُوَراً ولا عقول ، أجساما ولا أحلام ، فَراش نارٍ وذِبَّان طمع ، يغدون بدرهمين ويروحون بدرهمين ، يبيع أحدهم دينه بثمن العنز .

_ وروي أبو يعلي في مسنده (1523) عن جندب البجلي أن رسول الله قال ستكون بعدي فتن كقطع الليل المظلم ، تصدم كصدم الحيات وفحول الثيران ، يصبح الرجل فيها مسلما ويمسي كافرا ، ويمسي فيها مسلما ويصبح كافرا . (صحيح)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (5806) عن ابن عباس أن رسول الله قال إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء ، وإن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم ، يمسي الرجل فيها مؤمنا ويصبح كافرا ، ويصبح مؤمنا ويمسي كافرا ، يبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا . (صحيح)

_ وروي الحاكم في المستدرك (4 / 434) عن ابن عمر أن رسول الله قال ليغشيَنَّ أمتي من بعدي فتن كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ، ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا ، يبيع أقوامٌ دِينَهم بعَرَضٍ من الدنيا قليل . (صحيح)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (4583) عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله قال أتتكم الفتن كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ، ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا ، يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل . (صحيح)

_ وروي مسلم في صحيحه (148) عن أبي هريرة أن رسول الله قال بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبي للغرباء . (صحيح)

_ وروي ابن ماجة في سننه (3988) عن ابن مسعود أن رسول الله قال إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء . (صحيح لغيره)

_ وروي أبو بكر البزار في مسنده (5898) عن ابن عمر أن رسول الله قال بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ فطوبي للغرباء . (صحيح)

_ وروي البيهقي في الزهد الكبير (209) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود كما بدأ فطوبي للغرباء . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن مندة في الإيمان (1 / 521) عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله قال إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبي يومئذ للغرباء . (صحيح)

_ وروي الترمذي في سننه (2260) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال يأتي علي الناس زمان الصابر فيهم علي دِينِه كالقابض علي الجمر . (صحيح لغيره)

_ وروي الكلاباذي في بحر الفوائد (338) عن ابن مسعود أن رسول الله قال المتمسك بسنتي عند اختلاف أمتي كالقابض علي الجمر . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن عساكر في تاريخ دمشق (64 / 40) عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله قال إن من ورائكم أيام الصبر ، الصبر فيهن كقَبضٍ علي الجمر . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن وضاح في البدع (192) عن القاسم التيمي أن رسول الله قال سينقص الإسلام ، المتمسك يومئذٍ بدِينِه كالقابض علي الجمر . (حسن لغيره)

_ وروي البخاري في صحيحه (19) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال يوشك أن يكون خير مالِ المسلم غَنَمٌ يتبع بها شَغَفَ الجبال ومواقع القَطرِ يفِرُّ بدِينِه من الفتن . (صحيح)

_ وروي ابن ماجة في سننه (3954) عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله قال ستكون فتنٌ يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافِراً إلا من أحياه الله بالعلم . (صحيح لغيره)

_ وروي البخاري في صحيحه (3378) عن ابن عمر أن رسول الله لما نزل الحِجرَ في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها ، فقالوا قد عجنا منها واستقينا ، فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء . (صحيح)

وهذا مكان لا تبقي فيه اللعنة ببقاء المكان . وهذا الماء الذي هو طهور في ذاته . فكيف بمن تبقي فيه اللعنة وعليه الوعيد ولازِمٌ عليه الأمر والنهي والثواب والعقاب .

_ وروي الحاكم في المستدرك (2 / 564) عن سبرة الجهني قال نزلنا الحجر في غزوة تبوك فقال النبي من كان عمل من هذا الماء طعاما فليُلقِه . قال فمنهم من عجن العجين ومنهم من حاس الحيس فألقوه . (صحيح)

_ وروي أبو نعيم في المعرفة (6897) عن أبي الشموس البلوي قال كنت مع النبي في غزوة تبوك فوجدنا رسول الله قد نزلنا على بئر ثمود أو بئر حجر وقد استقينا وعجنا ، فأمرنا رسول الله أن نهريق المياه ونطرح العجين وننفر ، وكنت حسيت حسية لي فقلت يا رسول الله ألقمها راحلتي ؟ قال ألقمها إياها ، فأهرقنا المياه وطرحنا العجين ونفرنا حتى نزلنا على بئر صالح . (صحيح لغيره)

_ وروي أبو بكر البزار في مسنده (3971) عن أبي ذر أنهم كانوا مع رسول الله في غزوة تبوك فأتوا على واد فقال لهم النبي إنكم بوَادٍ ملعون فأسرعوا ، فركب فرسه فدفع ودفع الناس ثم قال من اعتجن عجينه أو من كان طبخ قِدراً فليكُبَّهَا . (صحيح لغيره)

_ وروي البخاري في صحيحه (433) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله قال لا تدخلوا على هؤلاء المعذَّبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم . (صحيح)

_ وروي مسلم في صحيحه (2983) عن عبد الله بن عمر قال مررنا مع رسول الله على الحجر فقال لنا رسول الله لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين حذرا أن يصيبكم مثل ما أصابهم ثم زجر فأسرع حتى خلفها . (صحيح)

_ وروي ابن الجعد في مسنده (3142) عن أبي نضرة قال مر رسول الله بوادي ثمود قال أسرعوا فإن هذا وَادٍ ملعون . (حسن لغيره)

_ وروي ابن أبي شيبة في مسنده (701) عن عبد الله السعدي أن النبي أتى وادي ثمود فقال لأصحابه اخرجوا اخرجوا فإنه وَادٍ ملعون خشيت أن لا تخرجوا حتي يصيبكم كذا وكذا . (حسن لغيره)

_ وروي أبو إسحاق الفزاري في السِّيَر (4) عن ابن شهاب الزهري أن رسول الله لما مرَّ بالحجر سجى ثوبه على رأسه واستحث راحلته ثم قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا أن تدخلوها وأنتم باكين مخافة أن يصيبكم ما أصابهم . (حسن لغيره)

_ وروي الطبري في تفسيره (12 / 463) عن قتادة بن دعامة قال ذكر لنا أن نبي الله لما مر بوادي ثمود وهو عامد إلى تبوك أمر أصحابه أن يسرعوا السير وأن لا ينزلوا به ولا يشربوا من مائه وأخبرهم أنه وادٍ ملعون . (حسن لغيره)

وانظر كذلك كتاب رقم (72) (الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالَسَ أهل المعاصي لعنه الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان عادة الحدثاء

والمنافقين في تهوين الكبائر وتسهيل الفحش والتجرئ علي الفجور / 700 حديث / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (749) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والجلوس بالطرقات من خمسة عشر (15) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وعلي تحريم الجلوس في مكان تظهر فيه المعصية وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نشر الكبائر وتسهيل الفحش والتجرئ علي الفجور)

وكتاب رقم (787) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة من ثلاث طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين في تحويل الشهر المبارك إلي ميعادٍ لنشر الكبائر وبؤرةٍ لعرض الفجور وإظهار عادة الدايثة في قَلبِ أحكام الفسق والكفر إلي ألفاظ المدح والتحسين)

_ وروي أبو يعلي في مسنده (3622) عن أنس بن مالك قال سَارَ رجلٌ مع النبي على بعِيرٍ فلعَنَ بعِيرَه فقال النبي يا عبد الله لا تَسِر مَعنَا على بعيرٍ ملعون . (صحيح) . وهذا بعير فكيف بالمميز العاقل الذي عليه الأمر والنهي والثواب والعقاب ! .

_ وروي النسائي في السنن الكبري (8764) عن أبي هريرة قال بينما رسول الله في أناس من أصحابه إذ لعن رجل منهم بعيره فقال رسول الله من اللاعن بعيره ؟ فقال الرجل أنا يا رسول الله ، قال فأخِّره عنا فقد أجِبتَ . (صحيح)

_ وروي ابن حبان في صحيحه (5742) عن جابر قال سرنا مع رسول الله وهو يطلب المجدي بن عمرو الجهني وكان الناضح يعتقبه منا الخمسة والستة والسبعة فدنا عقبة رجل من الأنصار على ناضح له فأناخه فركبه ثم بعثه فتلدن عليه بعض التلدن فقال شأ لعنك الله ، فقال رسول الله من هذا اللاعن بعيره ؟ قال أنا يا رسول الله ، قال انزل عنه فلا تصحبنا بملعون . (صحيح)

_ وروي الطبراني في مسند الشاميين (3510) عن ثوبان بن بجدد وشداد بن أوس أن رسول الله قال قال احجبوا عن الصغير والكبير معاصي الله ما استطعتم . (صحيح لغيره)

_ وروي مسلم في صحيحه (52) عن ابن مسعود أن رسول الله قال ما من نبيٍّ بعثه الله في أمَّةٍ قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ،

ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل . (صحيح)

وصدق المعصوم في نقضه علي المنافقين حيث قال (وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) .

_ وروي مسلم في صحيحه (52) عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان . (صحيح)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (7661) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله أوحى الله إلى مَلَكٍ من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها ، قال إن فيها عبدك فلانا لم يَعصِك طرفة عين ، قال اقلبها عليه وعليهم فإن وجهه لم يتمعَّر لي ساعةً قط . (صحيح لغيره)

_ وروي أبو نعيم في الحلية (15765) عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله أوحى الله إلى نبي من الأنبياء أن قل لفلان العابد أما زهدك في الدنيا فتعجلت راحة نفسك وأما انقطاعك إليَّ فتعززت بي فماذا عملت فيما لي عليك ؟ قال يا رب وما لك عليَّ ؟ قال هل والَيتَ لِي ولِيّاً أو عادَيتَ لي عدُوّاً ؟ . (صحيح لغيره)

_ وروي أحمد في مسنده (5093) عن ابن عمر قال قال رسول الله بُعِثتُ بالسيف حتى يُعبَد الله لا شريك له وجعل رِزقي تحت ظلِّ رُمحِي وجُعِلَ الذل والصَّغَارُ على من خَالَفَ أمرِي ومن تشبَّهَ بقومٍ فهو منهم . (صحيح)

_ وروي سعيد بن منصور في سننه (2370) عن الحسن البصري قال قال رسول الله إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . (حسن لغيره)

_ وروي ابن شيبة في مصنفه (19655) عن طاوس بن كيسان أن النبي قال إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . (حسن لغيره)

_ وروي أبو نعيم في أخبار أصبهان (1 / 166) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله بعثت بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . (صحيح لغيره)

_ وروي الهروي في ذم الكلام (465) عن أبي هريرة عن النبي قال بعثت بين يدي الساعة بالسيف وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . (صحيح لغيره)

_ وروي أحمد في مسنده (27035) عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله قال لعلَّ رجلاً يقول ما يفعل بأهله ولعل امرأةً تخبر بما فعلت مع زوجها ، فأرِم القوم فقلت إي والله يا رسول الله إنهن ليقلن وإنهم ليفعلون ، قال فلا تفعلوا فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريقٍ فغشِيَها والناس ينظرون . (صحيح)

وهذا في مجرد كلام ولزوجين لهما ذلك حلال في الأصل . فكيف بما فوق الكلام بالأضعاف المضاعفة . فكيف بمن سعي سعياً شديداً وجهد جهداً مريبا في نشر الكبائر بين الناس وتهوينها حتي تصير حسنَةً مقبولة ليس عنها إعراض ولا نحوها نفور .

_ وروي أبو بكر البزار في مسنده (كشف الأستار / 1449) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال ألا عسي أحدكم أن يخلو بأهله يغلق باباً ثم يرخي سِتراً ثم يقضي حاجته ثم إذا خرج حدَّث أصحابه بذلك ،

ألا عسي إحداكن أن تغلق بابها وترخي سترها فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبها ، فقالت امرأة والله يا رسول الله إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون ، قال فلا تفعلوا فإن مثل ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة علي قارعة الطريق فقضي حاجته منها ثم انصرف وتركها . (صحيح)

_ وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (13405) عن أبي هريرة أن رسول الله قال عسي أحدكم يخبر بما صنع بأهله ، وعسي إحداكن أن تخبر بما صنع بها زوجها ، فقامت امرأة فقالت يا رسول الله إنهم ليفعلون ذلك وإنهن ليفعلن ، فقال رسول الله ألا أخبركم بمثل ذلك ، مثل ذلك كمثل الشيطان لقي شيطانة فوقع عليها في الطريق والناس ينظرون فقضي حاجته منها والناس ينظرون . (حسن لغيره)

_ وروي أبو عمرو ابن السماك في حديثه (34) عن سمرة بن جندب أن رسول الله قال ألا هل عسي رجل منكم أن يحدِّث ما يخلو به مع امرأته ، ألا هل عسي امرأة منكن أن تحدث بما تخلو به مع زوجها ، فقامت امرأة فقالت يا رسول الله إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن ، فقال رسول الله لا تفعلوا ولا تفعلن ، إنما مثل من فعل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة بالسوق فوقع عليها والناس ينظرون . (حسن)

_ ورواه البخاري في صحيحه (100) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتي إذا لم يُبقِ عالِماً اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسُئلُوا فأفتوا بغير علم فضلُّوا وأضلُّوا . (صحيح)

_ وروي الطبراني في مسند الشاميين (599) عن أبي هريرة أن رسول الله قال يَحمِلُ هذا العِلمَ من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفُونَ عنه تحرِيفَ الغالِين وانتِحَال المُبطِلِين وتأوِيل الجاهِلِين . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن حبان في الثقات (2 / 7) عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري عن النبي قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين . (حسن لغيره)

_ وقال سبحانه (إنَّ الأرض لله) (الأعراف / 128)

_ وقال سبحانه (لينصرنَّ الله من ينصره إن الله لقويٌّ عزيز ، الذين إن مكنَّاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) (الحج / 41)

_ وروي البخاري في صحيحه (3167) عن أبي هريرة أن رسول الله قال اعلموا أن الأرض لله ورسوله . (صحيح)

_ وروي الطبراني في المعجم الكبير (250) عن البراء بن عازب أن رسول الله قال الأرض أرض الله . (صحيح)

_ وروي الدارقطني في سننه (3578) عن عائذ بن عمرو أن رسول الله قال الإسلام يَعلُو ولا يُعلَي . (صحيح لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (6849) عن أبي شداد العماني قال جاءنا كتاب رسول الله أما بعد فأقِرُّوا بشهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وأدَّوا الزكاة وخُطُّوا المساجد وإلا غزوتُكم . (صحيح)

_ وروي الحاكم في المستدرك (2 / 120) عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله افتتح مكة ثم انصرف إلي الطائف فحاصرهم ثم قال والذي نفسي بيده لتقيمن الصلاة ولتؤتن الزكاة أو لأبعثن عليكم رجلاً مِنِّي فليضربن أعناق مقاتليهم وليسبين ذراريهم . (صحيح لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (3797) عن جابر بن عبد الله قال لما منع بنو وليعة الزكاة قال رسول الله لينتهِيَنَّ بنو وليعة أو لأبعثن إليهم رجلا كنفسي يقتل مقاتلتهم ويسبي ذراريهم . (صحيح)

_ وروي النسائي في السنن الكبري (8403) عن أبي ذر الغفاري أن رسول الله قال لينتهين بنو وليعة أو لأبعثن إليهم رجلا كنفسي ينفذ أمري فيهم فيقتل المقاتلة ويسبي الذرية . (صحيح)

_ وروي أحمد في فضائل الصحابة (1008) عن المطلب بن عبد الله أن رسول الله قال لوفد ثقيف حين جاءوه والله لتسلمُنَّ أو لأبعثنَّ إليكم رجلا مني فليضربن أعناقكم وليسبين ذراريكم وليأخذن أموالكم . (حسن لغيره)

_ وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (32629) عن عبد الله بن شداد قال قدِمَ علي رسول الله وفد آل سرحٍ من اليمن فقال لهم رسول الله لتقيمن الصلاة ولتؤتن الزكاة ولتسمعن وتطيعن أو لأبعثن إليكم رجلا كنفسي يقاتل مقاتلتكم ويسبي ذراريكم . (حسن لغيره)

_ وفي قوله سبحانه (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرِّمون ما حرَّم الله ورسوله ولا يدِينُون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتي يُعطُوا الجِزيَة عن يَدٍ وهم صاغرون)

قال الإمام الشافعي (لم أسمع مُخالِفا في أن الصَّغَار أن يَعلُو حكم الإسلام على حكم الشرك ويجري عليهم) (الأم للشافعي / 4 / 297)

وقال (.. ولا يجوز له أخذها بحال من هؤلاء ولا غيرهم إلا على أن يجري عليهم حكم الإسلام لأن الله لم يأذن بالكفِّ عنهم إلا بأن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، والصَّغَار أن يجري عليهم حكم الإسلام ، فمتى صالحهم على أن لا يجري عليهم حكم الإسلام فالصلح فَاسِد) (الأم للشافعي / 4 / 219)

وقال الإمام الباجي المالكي (.. فإنها إنما تؤخذ من أهل الكفر على وجه الصغار لقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فليس فيها تطهير من أخذت منه وإنما هي إذلالٌ وصغارٌ له) (المنتقي لأبي الوليد الباجي / 2 / 177)

وقال الإمام أبو حامد الغزالي (أما الكف فمعناه أنا لا نتعرض لأنفهسم ومالهم ونعصمهم بالضمان ولا نريق خمورهم ولا نتلف خنازيرهم ما داموا يُخفُونه ولا نمنعهم من التردد إلى كنائسهم القديمة ، ولو أظهروا الخمور أرَقنَاها) (الوسيط لأبي حامد الغزالي / 7 / 79)

وقال الإمام الزمخشري (الجزية إنما وجبت من طريق العقوبة بَدَلاً عن القتل ، الدليل عليه قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) دلَّ على أنها إنما تجِبُ من طريق الذِّلَّة والعقوبة) (رؤوس المسائل للزمخشري / 507)

وقال الإمام ابن قدامة (لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين ، أحدهما أن يلتزموا إعطاء الجزية في كلِّ حَول ، والثاني التزام أحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك مُحرَّم لقول الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)) (المُغنِي لابن قدامة / 9 / 332)

وانظر كتاب رقم (51) (الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وما ورد في إيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة ونقض المتواتر واتهام الأئمة / 800 حديث / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (46) (الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يؤمن بالله ورسوله بالكافرين والمشركين والظالمين والمجرمين وشرِّ الدواب والقردة والخنازير والسفهاء والفاسقين والخاسرين وأصحاب الجحيم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن وهدم المعلوم من الدين بالضرورة / 700 آية و450 حديث / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (424) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم) ، مع كتب أخري يأتي ذِكرها .

_ وروي الترمذي في سننه (2641) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال تفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة ، كلهم في النار إلا ملةً واحدة ، قالوا ومن هي يا رسول الله ؟ قال ما أنا عليه وأصحابي . (صحيح لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (4886) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله تفترق هذه الأمة علي ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، قالوا وما تلك الفرقة ؟ قال ما أنا عليه اليوم وأصحابي . (صحيح لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الكبير (3307) عن أبي واقد الليثي أن رسول الله قال إنها ستكون فتنة ، قالوا فكيف لنا يا رسول الله وكيف نصنع ؟ قال ترجعون إلى أمركم الأول . (صحيح لغيره)

_ روي البيهقي في المدخل (832) عن ابن عمر أن رسول الله قال إنَّ أشدَّ ما أتخوف علي أمتي ثلاثة ، زلَّةُ عالِم ، وجِدالُ منافقٍ بالقرآن ، ودنيا تقطع أعناقكم فاتهموها علي أنفسكم . (صحيح لغيره)

وروي أبو نعيم في صفة النفاق (31) عن عمر بن الخطاب قال يهدم الإسلام ثلاثة ، زلة عالم وجِدال منافق وأئمةٌ مُضِلُّون . (صحيح)

وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال سيخرج من أمتي أقوام تتجاري بهم الأهواء كما يتجارب الكلب بصاحبه ، لا يبقي منه عِرقٌ ولا مِفصَلٌ إلا دَخَله . (صحيح)

وروي السمرقندي في تنبيه الغافلين (1 / 299) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال العلماء أمناء الرسل علي عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا ، فإذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم . (صحيح)

وروي البيهقي في شعب الإيمان (1908) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال يوشك أن يأتي علي الناس زمانٌ لا يبقي من الإسلام إلا اسمَه ولا يبقي من القرآن إلا رَسمَه ، مساجدهم عامرةٌ وهي خرابٌ من الهُدَي ، علماؤهم شرُّ من تحت أدِيمِ السماء . (حسن)

فأخبر عنهم بالإضافة إليهم بقوله (علماؤهم) أي من يظنهم المنافقون علماء ويظهرونهم للناس في غير ثياب الكفر والنفاق .

حتي صار من لم يُبقِ من الإسلام إلا اسمه إماماً ، وصار من لم يُبقِ من القرآن إلا رسمه عالماً . بل وصار اليوم بالإمكان أن تأتي بالكافر صِرفاً والمشرك مَحضاً فتظهره بالشهادتين متستّراً وتلسبه العمامة آمِراً ثم تنصبه قسراً علي الناس عالِمَا .

فيهدم عقائد الدين وينقض أحكامه أصولا وفروعا . وما كان الصحابة والتابعون والأئمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مَسكةٌ من دِين .

وروي الشجري في الأمالي الخميسية (1998) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال إن من اقتراب الساعة إذا رأيتم الناس باعوا الدِّينَ بالدنيا وقلَّت الفقهاء وكثُر خطباء منابركم وركن علماؤكم إلي وُلاتِكم فأحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال وأفتوهم بما يشتهون . (حسن لغيره)

وروي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 91) عن ابن عباس أن رسول الله قال يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس . (حسن)

فكيف حين يجتمع من قال فيهم رسول الله (ركنوا إلي ولاتكم وأفتوهم بما يشتهون) مع من قال فيهم (شرٌّ عند الله من المجوس) فأفتوهم بما يشتهون ، كيف يكون النتاج وماذا تكون النتيجة ، ثم ينشرون ذلك في الكبار ويعلّمونه للصغار ويجعلون ما هو شر من المجوس ديناً عاما وقانوناً لازما يحمونه بالقوة والسلاح .

وروي البيهقي في السنن الكبري (10 / 114) عن عدي بن حاتم أن رسول الله قرأ (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) ، قال عدي قلت يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، قال أجل ولكن يُحِلُّون لهم ما حرَّم الله فيستحلونه ويُحرِّمون عليهم ما أحلَّ الله فيحرِّمونه فتلك عبادتهم لهم . (صحيح لغيره)

وروي الحاكم في المستدرك (8448) عن حذيفة قال أول ما تفقدون من دينكم الخشوع وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة ، ولتنقضنَّ عرى الإسلام عروةً عروة ، وليصلينَّ النساء وهن حُيَّض ، ولتسلكن طريق من كان قبلكم حذو القذة بالقذة وحذو النعل بالنعل لا تخطئون طريقهم ولا يخطأنكم ،

حتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة ، فتقول إحداهما ما بال الصلوات الخمس ! لقد ضل من كان قبلنا إنما قال الله (أقم الصلاة طرفي النهار وزُلَفاً من الليل) لا تصلوا إلا ثلاثا ، وتقول الأخرى إيمان المؤمنين بالله كإيمان الملائكة ما فينا كافر ولا منافق ، حقٌّ على الله أن يحشرهما مع الدجال . (صحيح)

_ قال سبحانه (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) (النساء / 145)
ولم يقل إن الكافرين والمشركين في الدرك الأسفل وإن اشتركوا في العذاب

_ وقال سبحانه (من الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ، يخادعون الله والذين آمنوا)
ثم عاقبهم سبحانه فقال (ما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون) (البقرة / 9)

_ وقال سبحانه (إن المنافقين يخادعون الله)
ثم عاقبهم فقال (وهو خادعهم) (النساء / 142)

_ وقال سبحانه في وصف المنافقين (يحسبون كُلَّ صَيحةٍ عليهم)
ثم كشفهم فقال (هم العدو فاحذرهم) (المنافقون / 4)

_ وقال سبحانه في كشف المنافقين (لتعرفنهم في لحن القول) (محمد / 30)
فإن كان هذا في الأخطاء والزلات وفلتات اللسان فكيف بالتَّعمُّدِ والتصريح ! .

وروي السمرقندي في تنبيه الغافلين (1 / 299) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله العلماء أمناء الرسل علي عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا ، فإذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم . (صحيح)

وقال الإمام السيوطي بعد هذا الحديث (اللآلئ / 1 / 201) (له شواهد بمعناه كثيرة صحيحة وحسنه فوق الأربعين حديثا وهذا الحديث الذي نحن في الكلام عليه يحكم له على مقتضى صناعة الحديث بالحسن) ، وصدق فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن بحال .

وانظر بعض ذلك في كتاب رقم (297) (الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث)

وكتاب رقم (505) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (أمة وسطا) يعني عدولا غير فاسقين مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدثاء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية)

وكتاب رقم (508) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث كان النبي إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه مُنذِر جيش مع ذِكر (80) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها)

وكتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (570) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قول امرأة العزيز هيت لك يعني الزني وبيان شدة أثر ذلك في فضح الفسقة والمنافقين المستعملين للتعريض في نشر الزني والفجور تحت فواحش التمثيل وهدم الدين بالجهر بالكبائر والتزيين إليها)

وكتاب رقم (562) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والخلوة بالنساء ولا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة من (24) طريقا عن النبي وبيان ما يجتمع في خلاف ذلك من خمس كبائر من استحل واحدة منها يكفر كفرا أكبر وبيان جواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل)

وكتاب رقم (446) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (447) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك)

وكتاب رقم (322) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر)

وكتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وأما الزعم أن المرأة يجوز لها أن تظهر غير وجهها وكفيها بدعوي الفن والتمثيل ونحو ذلك فهذا أيضا كفرٌ أكبر بإجماعٍ قطعيٍّ لا خلاف فيه ولا حتي علي سبيل الشذوذ والاستثناء حتي ظهر الحدثاء المنافقون كالعادة وبعض السابقين من الكفرة المنسوبين زُوراً إلي التصوف والوَلَاية واتفق الأئمة علي ردتهم وقُتِل بعضهم بحدِّ الردة .

ويجتمع في ذلك عددٌ من الكبائر فيمن تفعل ذلك وفيمن عاونها وفيمن استحل النظر لها . وسأفرد ذلك في جزءٍ آخر منفرد وإن كانت تلك الكتب الستة السابقة المذكورة تكفي في ذلك ، وكذلك بعض الكتب السابقة الأخري ويأتي ذِكرها .

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث) . وغير ذلك من كتب سابقة .

_ قال الإمام النووي (من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شكَّ في تكفيرهم أو صحَّحَ مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) (روضة الطالبين للنووي / 10 / 70)

وقال الإمام عياض السبتي (وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم ، ولهذا نكفِّر من لم يكفِّر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) (الشفا للقاضي عياض / 2 / 286)

وقال الإمام الهيتمي (من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده)(الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي / 164)

وقد قال بمثل ذلك مئات من الصحابة والأئمة .

وانظر في ذلك كتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (476) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما

منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

_ فما أبلغ قولهم (وإن أظهر مع ذلك الإسلام) بل و(اعتقده) فهو لا يعتقد إسلام رسول الله عن الله بل إسلام شيطانه وهواه .

ومن عادة المنافقين قديما وحديثا أن يتستَّرَ الواحد منهم بالشهادتين ظاهِراً ثم يعمل جاهِداً علي هدم أحكام الإسلام الثابتة ونقض أموره المتواترة ،

ويتمحكون بكل زيفٍ وباطلٍ مما توحيه إليهم شياطينهم ومما يعلمهم إياه شيخ الإسلام مايكل وإمام الأئمة جورج ، كي ينقضوا كل ما لا يجري علي أهوائهم ويهدموا كل ما ليس يعجب مزاجهم . (شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلي بعض) (الأنعام / 112) .

وقد أفردت بعض تلك الأمور المتواترة والمعلومة من الدين بالضرورة في كتب سابقة يأتي ذِكر بعضها .

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم .

بل وصار بعضهم ينقض متواترتٍ لم يكن يخالفها أحدٌ مطلقاً حتي قدماء المعتزلة والخوارج والشيعة والقدرية والجهمية وغيرهم ! . فهؤلاء صاروا يزيفون دينا جديدا بالكلية تحدثهم به

قلوبهم مباشرة عن ربهم ! . وقد حدثتهم قلوبهم عن ربهم فِعلاً لكن بعض الناس إنما يعبدون إبليس وربُّهم الشيطان .

وما كان الصحابة والتابعون والأئمة يستتيبون قائله قطعا ويقتلونه إن لم يرجع عنه لزوما صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مسكة من دين .

_ وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (37344) عن حذيفة بن اليمان قال يأتي علي الناس زمانٌ لو اعترضتهم في الجمعة نبلٌ ما أصابت إلا كافرا . (صحيح)

أي من كثرتهم ! حتي لو نزلت عليهم نبال فأصابت أي أحد منهم لأصابت كافرا ، وهذا مع قوله في الجمعة أي يصلون ويتعبدون ويظنون أنهم في أنفسهم مؤمنون وعند الله فائزون .

_ قال الإمام ابن حزم (قد أجمع المسلمون إجماعا لا ينقضه إلا مُلحِد أن الزاني المحصن عليه الرجم حتى يموت) (رسائل ابن حزم / 1 / 287)

وابن حزم من المتعنتين جدا في نقل الإجماع ولا يعتبر الإجماع بمجرد مخالفة قلة تعد علي الأصابع حتي وإن كانوا علي خطإ ظاهر . فانظر كيف تكون درجة الإجماع الذي يصف مخالفه بأنه (ملحد) ! .

وانظر في ذلك كتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (563) (الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع)

وإن كان هذا فيمن ينكر رجم الزاني فقط فكيف بمن ينكر عشرات الأحكام المتواترة مثل الرجم بل وأكثر ! .

بل وصار بعضهم يمنع الإنكار علي الكفر المحض والشرك الظاهر وإن رأي أحدهم من ينكر علي الكفر طلع فاغراً فاه كالأحمق قائلا (وانت مالك) ! .

_ وحتي يتمحك المنافقون في تليين تحريفهم حتي لا تصطلم به القلوب صاروا يقلبون أسماء الفسق والخزي التي أطلقها الله ورسوله إلي ألفاظ المدح والتعظيم .

فصار الفاسق مجرد شخص غلط غلطة ، وصار أفسق الفسقة نجما لامعا ، وصار أفحش الفجرة ممثلا كبيرا ، وصار الناقض لأصول الإسلام مفكرا جليلا ، وصار المنكر للمتواترات المعلومات من الدين بالضرورة مجددا حكيما .

وذلك لعلة واضحة لا يجهلها إلي غبيٌّ شديد البلادة ، فإنَّ تأثُّرَ المرء حين يسمع أن فلانا نجما مشهورا مختلفٌ تماماً حين يسمع أنه فاسق فاجر . وتأثير كلمة فلان من أفسق الفجرة مختلف تماما عن كونه ممثلا كبيرا .

وتأثير كلمة فلان منافق ينقض أصول الإسلام مختلفة تماما عن كونه مفكرا جليلا . وتأثير كلمة اتفق الصحابة والأئمة أن من أنكر الحكم الفلاني مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل مختلف تماما عن كونه مجددا حكيما .

وراجع للمزيد كتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (280) (الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس)

وكتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في

قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث) .
وغير ذلك من كتب سابقة .

فسبحان الله الذي أظهر خبث هؤلاء حتي لا يظنن الظان أن الله تاركٌ متبجِّحاً بالفسق محارباً لطاعة الله ورسوله موغِلاً في إفساد الناس ونقض طاعاتهم إلا ومظهر علي ألسنتهم صريح النفاق وشديد التكذيب حتي يظهر أمرهم لكل متمحِّكٍ بليد وطائعٍ مُرِيد .

_ ومن الغرائب التي تدعو لشديد نظر أن بعض المنافقين والمشركين حين كانوا يتكلمون قديما في بعض أصول الدين لنقضها كان يتكلم منهم الأذكياء ويُظهِرون ذلك في كلامهم ودلائلهم . وليس كون المرء منافقا أو مشركا مانعا من الإقرار بذكائه ودهائه .

لكن حتي ذلك الأمر قد تغير وصار المتكلمون في نقض أصول الدين أناس فيهم بلادة شديدة وغباء واضح ولا يعرف الواحد منهم أصلا كيف يستدل للشئ وعليه ! ، ثم يقال لهم المفكرون والنجوم ، وما هم إلا حفنة من الحمقي والمغفلين وجدوا من يعينهم بالقدرة والمال .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في

قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث) .
وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذكر بعضها .

ولذلك لا تَعجَب أن ينكر بعض هؤلاء حتي الأمور المعلومة من الدين بالضرورة والتي لم يتكلم فيها حتي قدماء المعتزلة والخوارج والجهمية والقدرية والمرجئة وغيرهم .

_ ومن شدة غباء بعضهم أن صاروا ينكرون بعض الأمور المتواترة قائلين ليس فيها نص ! . مع أن النصوص فيها تكون أشهر ما يكون لكنه منافق بليد أو أحمق مريب .

فقد صار بعض الناس اليوم يطلبون دليلا بالنص علي كل شئ بعينه ! . فتسأل هؤلاء قائلا هاتوا إذن دليلا ينص نصاً علي أن ضرب الوالدين وكسر أيديهم وأرجلهم حرام أشد التحريم ومن الكبائر علي سبيل القطع .

فيجيبك بنصوص عامة في بر الوالدين والإحسان إليهم وأن سبهم وشتمهم والإغلاظ عليهم من الكبائر ! .

فتقول له أين الدليل المطلوب ؟! فأنت لست تأتي بدليل مباشر في تحريم ضرب الوالدين وأنه من الكبائر ! .

فيقول لك أتيت بما هو أقل من ذلك بكثير ، فإن كان سبهم وشتمهم من الكبائر فما فوق ذلك بالأضعاف أشد وأولي ويكون من الكبائر قطعا ! .

فتقول له أيها المنافق البليد وأين ذهب هذا إذن في باقي الأمور والمسائل ! .

واسأل أحدهم أن يأتيك بنَصٍّ مباشر في تحريم الزيادة في ركعات كل صلاة ، فيصلي الفجر مثلا أربع ركعات والظهر عشرا والعشاء سبعا ، فهو ليس ينقص منها بل يزيد فيها . فهل يستطيع أن يأتيك بنص مباشر في تحريم ذلك بعينه وأنه من الكبائر وما فيه من وعيد ونحو ذلك ؟! .

فلن يستطيع أن يأتيك إلا بنصوص عامة في متابعة النبي والوعيد علي مخالفته وصلوا كما رأيتموني أصلي ! . وهذا مع أن هذا الفعل بزيادة ركعات الصلاة كفر أكبر بإجماع قطعي لا خلاف فيه ولا حتي علي سبيل الشذوذ أو الاستثناء .

فقارن ذلك بتمحكات الحدثاء والمنافقين ! .

فكثير من الأمور والمسائل والأحكام تكون مثل ذلك ، وتكون الدلائل متواترة قاطعة في أمر أخف وأقل بالأضعاف من الأمر الذي يتكلمون فيه ثم يظهر عليك منافق بليد يقول ليس عندنا فيها نص مباشر ! .

_ وروي مسلم في صحيحه (52) عن ابن مسعود أن رسول الله قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يُؤمَرُون ،

فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل . (صحيح)

وصدق النبي بنقضه علي المنافقين المتمحكين بالذرة والخردلة من الإيمان فقال (وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) .

وانظر في ذلك كتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (565) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يُلدَغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين من أربع طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وخبث المنافقين الذين يتعلمون الإسلام من الكافرين والمشركين ويتمحكون بأباطيل الوسطية والاعتدال)

وكتاب رقم (464) (الكامل في أحاديث الشفاعة وإخراج المُذنبِين من المسلمين من النار بعد عذابهم وبيان عدم ورود حديث بالشفاعة لهم لعدم إدخالهم النار بالكلية وبيان معني ذرة من إيمان / 250 حديث) . وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذِكر بعضها .

_ وروي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 91) عن ابن عباس عن النبي قال يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس . (حسن)

_ وروي الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (2842) عن عبادة بن الصامت قال ذكر رسول الله الأمراء فقال يكون عليكم أمراء إن أطعتموهم أدخلوكم النار وإن عصيتموهم قتلوكم .(حسن)

_ وروي أبو يعلي في مسنده (7440) عن أبي برزة الأسلمي قال سمعت رسول الله يقول إن بعدي أئمة أن أطعتموهم أكفروكم وإن عصيتموهم قتلوكم ، أئمة الكفر ورءوس الضلالة .(حسن لغيره)

_ وروي أبو نعيم في الحلية (6895) عن معاذ بن جبل أن رسول الله قال إنه سيكون عليكم أمراء إن عصيتموهم قتلوكم وإن أطعتموهم أضلوكم . (صحيح لغيره)

_ وقال الإمام إسحاق ابن راهوية (قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله أو دفع شيئا مما أنزل الله أو قتل نبيا من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مُقِرّاً بكل ما أنزل الله) (الاستذكار لابن عبد البر / 2 / 150)

_ وقال الإمام الخليلي القادري (فكل مسلم دُعِي لشريعة محمد ولم يرض بها فهو كافرٌ ملعون مخلد في النار يُحشَر مع عبدة الأوثان والأصنام وليس له في الإسلام من نصيب) (فتاوي الخليلي / 2 / 277)

_ وقال الإمام ابن العربي (اتفقت الأمة على أن من يفعل المعصية يُحارَب كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا وعلى ترك الجمعة والجماعة) (أحكام القرآن لابن العربي / 2 / 94)

وقال الإمام أبو القاسم القشيري (ومن لم يحكم بما أنزل الله فمن اتخذ بغيره حكما ولم يجد تحت جريان حكمه رضى واستسلاما ففى شِركٍ خامرٍ قلبُه وكفرٍ قارنٍ سِرُّه وهيهات أن يكون على سواء) (تفسير القشيري / 1 / 426)

_ وقال الإمام أبو الحسن الأشعري (وأجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهم بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك وإلا فبقلوبهم) (رسالة الأشعري / 168)

_ وقال الإمام ابن القيم (فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين ،

وكذلك يُقاَتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك ، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء) (السياسة الشرعية لابن القيم / 59)

_ وقال الإمام ابن حزم (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد على قدر طاقته باليد فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء) (المحلي لابن حزم / 1 / 46)

_ ونقل الإمام ابن القطان (أجمع المسلمون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل من قدر عليهما ، فإن لم يكن باليد فباللسان وإن لم يكن باللسان فبالقلب استطاعة المرء . وأجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره) (مسائل الإجماع لابن القطان / 2 / 306)

_ وقال الإمام أبو جعفر الطبري (أجمعوا أن موادعة أهل الشرك من عبدة الأوثان ومصالحة أهل الكتاب على أن أحكام المسلمين عليهم غير جائزة إلى الأبد باطلة إذا كان بالمسلمين قوة على حربهم) (اختلاف الفقهاء للطبري / 14)

_ وسئل الإمام أحمد يقاتل من منع الزكاة ؟ قال (نعم ، أبو بكر رضي الله عنه قاتلهم حتي يؤدوا ذلك ، قال وكل من يمنع فريضة فعلي المسلمين قتاله حتي يأخذوها منه) (مسائل إسحاق الكوسج / 7 / 3263)

_ وقال الإمام أبو العباس القرافي (قال العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إجماعا على الفور فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه) (الذخيرة للقرافي / 13 / 305)

_ وقال الإمام مالك (الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه) (موطأ مالك / 2 / 380)

_ وقال الإمام ابن مفلح (أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله) (المبدع لابن مفلح / 7 / 477)

_ وقال الإمام أبو حامد الغزالي (يجب قتال المُقِيمين على المعاصي المُصِرِّين عليها) (موسوعة الفقه الكويتية / 32 / 350)

_ وجاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (باب قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الدين : المراد بالمسألة الاتفاق على قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام : .. حتي قالوا في النتيجة : صحة الإجماع على قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام) (5 / 274)

_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (اتفق الفقهاء على أن الأذان من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة وأنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا) (2 / 357)

وجاء فيها (يجب على أهل بلدان دار الإسلام وقراها من المسلمين إقامة شعائر الإسلام وإظهارها فيها كالجمعة والجماعة وصلاة العيدين والأذان وغير ذلك من شعائر الإسلام ،

فإن ترك أهل بلد أو قرية إقامة هذه الشعائر أو إظهارها قوتلوا وإن أقاموها سرا ، ولا يجوز لغير المسلمين دخول دار الإسلام إلا بإذن من الإمام أو أمان في مسلم ولا يجوز لهم إحداث دور عبادة لغير المسلمين كالكنائس والصوامع وبيت النار) (20 / 202)

وجاء فيها (يجب على المسلمين إقامة شعائر الإسلام الظاهرة وإظهارها فرضا كانت الشعيرة أم غير فرض ، وعلى هذا إن اتفق أهل محلة أو بلد أو قرية من المسلمين على ترك شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة قوتلوا ،

فرضا كانت الشعيرة أو سنة مؤكدة كالجماعة في الصلاة المفروضة والأذان لها وصلاة العيدين وغير ذلك من شعائر الإسلام الظاهرة ، لأن ترك شعائر الله يدل على التهاون في طاعة الله واتباع أوامره ، هذا ومن شعائر الإسلام مناسك الحج كالإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ومنى وذبح الهدي وغير ذلك من أعمال الحج الظاهرة ، ومن الشعائر في غير الحج الأذان والإقامة وصلاة الجماعة والجمعة والعيدين والجهاد وغير ذلك) (26 / 98)

وجاء فيها (يقول الفقهاء الصلاة في الجماعة معنى الدين وشعار الإسلام ولو تركها أهل مصر قوتلوا وأهل حارة جبروا عليها وأكرهوا) (27 / 165)

_ وقال الإمام الطبري (والذين جحدوا من الفرائض ما جاءت به الحجة من أهل النقل بنقله عن رسول الله ظاهرا مستفيضا قاطعا للعذر ، كالذي أنكروا من وجوب صلاة الظهر والعصر والذين جحدوا رجم الزاني المحصن الحر من أهل الإسلام وأوجبوا على الحائض الصلاة في أيام حيضها ، ونحو ذلك من الفرائض فإنهم عندي بما دانوا به من ذلك مرقة من الإسلام ،

خرجوا على إمام المسلمين أو لم يخرجوا عليه ، إذا دانوا بذلك بعد نقل الحجة لهم الجماعة التي لا يجوز في خبرها الخطأ ولا السهو والكذب ، وعلى إمام المسلمين استتابتهم مما أظهروا أنهم يدينون به بعد أن يظهروا الديانة به والدعاء إليه ، فمن تاب منهم خلى سبيله ومن لم يتب من ذلك منهم قتله على الردة) (التبصير للطبري / 161)

_ وقال الإمام أبو جعفر النحاس (وقد أجمعت الفقهاء على أنه من قال لا يجب الرجم على من زنى وهو محصن أنه كافر لانه رد حكما من أحكام الله) (معاني القرآن للنحاس / 2 / 315)

_ وقال الإمام الهيتمي (وإن رجع إنكاره إلى إنكار قاعدة من قواعد الدين أو حكم من أحكامه كإنكار الخوارج حديث الرجم فإن كان لإنكارهم الرجم كفروا لأنه حكم من أحكام الشريعة مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة) (الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي / 98)

_ وقال الإمام تقي الدين السبكي (ووقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خطأ حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم) (فتاوي السبكي / 2 / 577)

_ وقال الإمام مكحول بن أبي مسلم (فيمن يقول الصلاة من عند الله ولا أصليها والزكاة من عند الله ولا أؤديها ، قال يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل) (مسائل حرب الكرماني / 3 / 1010)

_ وقال الإمام مكي بن أبي طالب (ثم أجمعوا على أن شهد الشهادتين وقال اعتقادي مثل قولي ولكني لا أصوم ولا أصلي ولا أعمل شيئا من الفروض أنه يستتاب فإن تاب وعمل وإلا قتل كما يقتل الكافر ، فدل على وجوب العمل فصحَّ من هذا الإجماع أن الإيمان هو الاعتقاد والقول والعمل) (الهداية لمكي / 4 / 2716)

_ وقال الإمام ابن بطال (وأجمع العلماء أن من نصب الحرب فى منع فريضة أو منَعَ حقاً يجب عليه لآدمى أنه يجب قتاله ، فإن أتى القتل على نفسه فدَمُه هَدَر) (شرح صحيح البخاري لابن بطال / 8 / 576)

_ وقال الإمام أبو الحسن السغدي (واعلم أن الانسان اذا كان مسلما فلا يحل قتله إلا عشرة أنفس ، بعضهم بالاتفاق وبعضهم بالاختلاف ، أحدهم المرتد فإن ارتد الرجل عن الإسلام استتابه الإمام

فان تاب وإلا قتل والأفضل أن يستتيبه ثلاثة أيام يكرر عليه التوبة ، فإن تاب قبل منه وأن أبي قتله بالاتفاق ، فإن لم يستتبه وقتله أو قتله رجل غير الإمام فلا شئ عليه فى ذلك لأنه حلال الدم) (النتف في الفتاوي للسغدي / 2 / 689)

_ وقال الإمام ابن رشد القرطبي (فمن قال أن الخمر ليست بمحرمة العين فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل) (مسائل ابن رشد / 1 / 637)

وقال (فمن جحد فرض الصلاة فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل وكان ماله للمسلمين كالمرتد إذا قتل على ردته بإجماع من أهل العلم لا اختلاف بينهم فيه) (المقدمات الممهدات لابن رشد / 1 / 141)

وقال (فمن جحد فرض الزكاة فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل كالمرتد) (المقدمات الممهدات / 1 / 274)

وقال (.. وأجمعت الأمة على تحريمها وتحريمها معلوم من دين النبي ضرورة ، فمن قال إن الخمر ليست بحرام فهو كافر بإجماع يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وإلا قتل) (المقدمات الممهدات / 1 / 441)

وقال (فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل) (المقدات الممهدات / 2 / 8)

وقال (من استحل التدليس بالعيوب والغش في البيوع وغيرها فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب من ذلك وإلا قتل) (المقدمات الممهدات / 2 / 100)

وقال (وأما الإجماع فمعلوم من دين الأمة ضرورة أن أخذ أموال الناس واقتطاعها بغير حق حرام لا يحل ولا يجوز ، فمن قال إن ذلك حلال جائز فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل) (المقدمات الممهدات / 2 / 488)

وقال (أما من قال أن الله لم يكلم موسى فلا إشكال ولا اختلاف في أنه كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، لأنه مكذب لما نص الله عليه في كتابه من تكليمه إياه حقيقة لا مجازا بقوله (وكلم الله موسى تكليما)) (المقدمات الممهدات / 16 / 399)

_ وقال الإمام ابن العربي (.. وأجمعت الأمة على تحريمها فتحريمها معلوم من دين النبي ضرورة ، فمن قال إن الخمر ليست بحرام فقد كفر وهو كافر بإجماع يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وإلا قتل) (المسالك لابن العربي / 5 / 341)

وقال (قال علماؤنا فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل) (المسالك لابن العربي / 6 / 15)

_ وقال الإمام أبو العباس القرطبي (وعلى الجملة فقد حصل العلم القطعي واليقين الضروري وإجماع السلف والخلف على ألا طريق لمعرفة أحكام الله التي هي راجعة إلى أمره ونهيه ولا يعرف شيء منها إلا من جهة الرسل الكرام ، فمن قال إن هناك طريقا آخر يعرف بها أمره ونهيه غير الرسل بحيث يستغنى بها عن الرسل فهو كافر يقتل ولا يستتاب) (المفهم للقرطبي / 6 / 219)

_ وقال الإمام بدر الدين البعلي (ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة أو حجد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والزنا والربا أو حجد حل بعض المباحثات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر مرتد يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ،

ومن أضمره فهو زنديق منافق لا يستتاب عند أكثر العلماء ، ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش كمؤاخاة النساء الأجانب والخلوة بهن والمباشرة لهن يزعم أنه يحصل لهن البركة بما يفعله فيهن وإن كان محرما في الشريعة ،

ومنهم من يسحل ذلك من المردان ويزعم أن التمتع بالنظر رليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض السالكين حتى يترقى من محبة المخلوق إلى محبة الخالق ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى وقد يستحلون الفاحشة الكبرى كما يستحلها من يقول إن اللواط مباح بملك اليمين ، فهؤلاء كلهم كفار باتفاق أئمة المسلمين) (مختصر الفتاوي للبعلي / 246)

وقال (ومن نذر لقبر من قبور النصارى فإنه يستتاب ، بل كل من عظَّمَ شيئا من شعائر الكفار مثل الكنائس أو قبور القسيسين أو عظَّمَ الأحياء منهم يرجو بركتهم فإنه كافر يستتاب) (مختصر الفتاوي للبعلي / 552)

وقال (فإن كان هو يرسلها تزني ويأكل من كسبها أو يأخذه منها فهو ملعون ديوث خبيث آذن في الكبيرة وأخذ مهر البغي ، ومثل هذا لا يجوز إقراره بين المسلمين بل يستحق العقوبة الغليظة ، وأقل العقوبة أن يهجر فلا يسلم عليه ولا يصلى خلفه إذا أمكن الصلاة خلف غيره ولا يستشهد ولا

يولى ولاية أصلا ، وإن استحل ذلك فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، ولا يرثه ورثته المسلمون) (مختصر الفتاوي / 492)

وقال (وخمر العنب حرام قليله وكثيرة ومن نقل عن أبي حنيفة إباحة قليل ذلك فقد كذَبَ ، بل من استحل ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل) (مختصر الفتاوي / 498)

_ وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي (.. ولكن ابن عربي وأمثاله منافقون زنادقة اتحادية في الدرك الأسفل من النار والمنافقون يعاملون معاملة المسلمين لإظهارهم الإسلام كما كان يظهره المنافقون في حياة النبي ويبطنون الكفر وهو يعاملهم معاملة المسلمين لما يظهر منهم ،

فلو أنه ظهر من أحد منهم ما يبطنه من الكفر لأجرى عليه حكم المرتد ، ولكن في قبول توبته خلاف والصحيح عدم قبولها وهي رواية معلى عن أبي حنيفة) (شرح الطحاوية لابن أبي العز / 2 / 745)

_ وقال الإمام الخليلي القادري (.. ومن قبائحهم أن غالب البلاد لهم قاض يقضي لهم بأمور اصطلاحية فيما بينهم لا توافق الشرع القويم ، وهنا خاتمة نسأل الله حسن الخاتمة في الأحكام المتعلقة بهم وهي أنهم إن استمروا على ما هم عليه من اعتقاد الدعائم وعدم اعتقاد الشرع القويم والعمل به ،

لا تحل ذبائحهم ولا تجوز مناكحتهم إن كانت نساءهم تعتقد ذلك أو انعقدت في حال ردة آبائهن ، ولا تقبل شهادتهم ولا تجوز الصلاة خلف أئمتهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين ولا تجوز الصلاة

على موتاهم ولا يغسلون ولا يكفنون ، بل يجوز إغراء الكلاب على جيفهم وإن تضررنا بهم وارياهم في التراب ،

ولا تجوز مجالستهم ومن جالسهم فهو فاسق لأن مجالسة الفاسق لغير ضرورة فسق ، ولا يجوز لمسلم أن يزوجهم ابنته أو من له عليها الولاية ، ويجب استتابتهم ذكورا وإناثا حالا فإن أصروا قتلوا لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه ، أو أسلموا بأن اعتقدوا بطلان دعائمهم وأذعنوا للشرع القويم صح إسلامهم وتركوا لخبر فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام) (فتاوي الخليلي / 2 / 285)

_ وقال الإمام النووي (وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة) (شرح النووي علي مسلم / 2 / 22)

_ وقال الإمام ابن عبد البر (قد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه) (التمهيد لابن عبد البر / 15 / 226)

_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (باب درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : الدرجات فأولها التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم التعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم إيقاع الضرب ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالأعوان والجنود) (6 / 250)

_ وقال الإمام ابن العربي (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض العالمين وخلافة المرسلين ومصلحة الخلق أجمعين وآكد فروض الدين) (القبس لابن العربي / 1174)

_ وقال الإمام ابن الملقن (قام الإجماع على الأمر بالتغيير باليد وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة مع الإجماع . ... ولا يشترط فيه الكمال بل يأمر وينهى وإن كان يرتكب ذلك فيأمر نفسه وينهاها كغيره ، ولا يختص ذلك بأرباب الولايات بل ذلك ثابت للآحاد وهو إجماع) (المعين لابن الملقن / 393)

_ وقال الإمام ابن حزم (قد صح على ما ذكرنا في قول رسول الله من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع . فكان هذا أمرا بالأدب على من أتى منكرا ، والامتناع من الصلاة ومن الطهارة من غسل الجنابة ومن صيام رمضان ومن الزكاة ومن الحج ومن أداء جميع الفرائض كلها ومن كل حق لآدمي بأي وجه كان ، كل ذلك منكر بلا شك وبلا خلاف من أحد من الأمة ، لأن كل ذلك حرام والحرام منكر بيقين ، فصح بأمر رسول الله إباحة ضرب كل من ذكرنا باليد) (المحلي / 12 / 387)

_ وقال الإمام ابن الديبغ الشافعي (الفصل الخامس في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على آحاد الناس بعد قدرتهم : اعلم أنه لا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالولاة بل يجوز ذلك للآحاد ويجب عليهم بحسب قدرتهم على ذلك) (بغية الإربة لابن الديبغ / 79)

_ وقال الإمام الهيتمي (الكبيرة الثانية والثالثة والستون : الرضا بكبيرة من الكبائر أو الإعانة عليها بأي نوع كان ، وذِكري لهذين ظاهر معلوم من كلامهم فيما يأتي في بحث ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) (الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي / 1 / 195)

وقال بمعاني ما سبق مئات من الصحابة والتابعين والأئمة وهو أمر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة .

وتلك الأحكام والمسائل قد ورد فيها ألوف من الآيات والأحاديث والآثار ، فيتركها كل منافق مفضوح ويتمحك بالمكذوبات والتحريفات .

وانظر بعض ذلك في كتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (296) (الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث) . وغير ذلك من كتب سابقة .

_ روي البخاري في صحيحه (3560) عن عائشة قالت ما خُيِّر رسول الله بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما ، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله لنفسه إلا أن تُنتَهك حرمَةٌ الله فينتقم لله بها . (صحيح)

وروي مسلم في صحيحه (1979) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال لعن الله من آوى محدثا . (صحيح)

وروي الطبراني في المعجم الكبير (12721) عن ابن عباس عن النبي قال من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . (صحيح)

وروي النسائي في السنن الصغري (3401) عن محمود بن لبيد قال أُخبِر رسول الله عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبانا ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل وقال يا رسول الله ألا أقتله ؟ . (صحيح)

وروي الطحاوي في شرح معاني الآثار (4895) عن علي بن أبي طالب أنه أُتِي برجل شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم أمر به إلي السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك علي الله . (صحيح)

وقد تواترت الآيات والأحاديث في النهي والذم واللعن والوعيد علي طرفين من الأعمال ، التشدد والغلو والتساهل والتفريط .

لكن من عجائب بعض الناس أنهم يكثرون الكلام جدا وتعلو أصواتهم وتتشنج أطرافهم عند الكلام عن الغلو والتشدد ، ثم تنظر أين هم في الكلام عن التساهل فلا تجد شيئا .

وإن وجدت لأحدهم كلاما في ذلك علي مضض واضح تجد كلاما هزيلا لا يخرج إلا من طالب في المدرسة الابتدائية ، وكأن أحدهم لم يقرأ في حياته شيئا من القرآن ولا تعلم شيئا من النبي .

بل ويري أحدهم حوله من الكبائر العِظام ما الله به عليم ، بل وبعض الكبائر تتكرر حوله بالوسائل الحديثة ملايين المرات فلا تسمع له حِسّاً ،

ثم فجأة حين يري أو يسمع شيئا فيه قدر من شدة يظنها هو مخالفة لمألوفات قد تعوّدها يتحول إلي شيخ الإسلام الهمام وحامي الحِمي المقدام والقائم بالإنكار ولو بالحسام ! .

وهؤلاء بين أحد ثلاثة : إما أنهم يعيشون علي كوكب آخر غير كوكب الأرض بالكلية ، فنجعلهم في حكم الصم البكم العمي فلا يعرفون شيئا ولا يرون شيئا ولا يعيشون بين الناس .

وإما أنهم في قمة من البلادة وشدة من الغباء ، وحينها فهؤلاء يجب منعهم من الكلام بالكلية أصلاً في أمور الدين والدنيا .

وإما أناس لهم في ذلك مآرب أخري لم تَعُد تَخفَي لا يجهلها إلا حمقي ، وهؤلاء ورد وصفهم في كثير من الآيات والأحاديث بالنفاق الخالص .

وانظر في ذلك كتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (739) (الكامل في تواتر حديث ما من نَفسٍ تأتي عليها مائة سنة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وإظهار شدة غباء الحمقي وبلادة المنافقين الذين يتمحكون بقولهم في الأحاديث أنها تخالف القرآن وبيان أساليبهم في تحريف اللغة وهدم المتواتر ونقض المعلوم من الدين بالضرورة)

وكتاب رقم (505) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (أمة وسطا) يعني عدولا غير فاسقين مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدثاء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية) . وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذكر بعضها .

_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (24092) عن ديلم الجيشاني قال سألت رسول الله فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج بها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ،

قال هل يُسكِر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قال ثم جئته من بين يديه فقلت له مثل ذلك فقال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قلت إن الناس غير تاركيه ، قال فإن لم يتركوه فاقتلوهم . (صحيح)

وروي عبد الرزاق في مصنفه (17080) عن أبي موسى الأشعري حين بعثه النبي إلى اليمن سأله قال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانههم عنه ، قال قد نهيتهم فلم ينتهوا ، قال فمن لم ينتهِ في الثالثة فاقتله . (صحيح)

وانظر كتاب رقم (566) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر)

_ وروي أبو داود في سننه (4336) عن ابن مسعود قال قال رسول الله إن أول ما دخل النقص علي بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أَكِيلَه وشَرِيبَه وقَعِيدَه ،

فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال (لُعِن الذين كفروا من بني إسرائيل علي لسان داود وعيسي بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) . (صحيح)

وهو حديث لم يختلف أئمة الحديث الأوائل في تصحيحه ومنهم ابن المديني والدارقطني والنسائي والترمذي ويعقوب بن شيبة وابن رجب وابن حجر وغيرهم واحتج به كثير من الأئمة ، بل وقال الإمام ابن المديني (هو حديثٌ ثَبْت) وهذا من أعلي التصحيح .

وفي قوله تعالي (لا يتناهَون عن منكر) فرق شديد بين لفظة لا ينتهون ، فلا ينتهون تعني أنهم لم ينتهوا في أنفسهم ، أما لا يتناهون فتعني لا ينهي بعضهم بعضا .

فإن كان هذا فيمن وخالطهم وجالسهم بعد معصيتهم بالكلية ، فكيف بمن شاركهم فيها وأعانهم عليها ، فكيف بمن أعطاهم الأمان عليها حامِياً إياهم بالقوة والسلاح مانِعاً من إقامة شعائر الإسلام الظاهرة ومنها بتواترٍ حتميٍّ وإجماعٍ قطعيٍّ شعيرةُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

بل وكثيراً ما تجد متفيقهة المنافقين يظهرون اليوم في أوساط الفجور وبين مراتع الفواحش قائلين نتكلم في دين الله ونعلم الناس أحكام كتاب الله وسنة رسوله ! حتي صار الصغار يدركون كذبهم المفضوح وتمحكهم المكشوف .

ثم تجد كذلك في برامجهم وقبلها وبعدها تُعرَض أنواع الكبائر وفواحش الفجور ، بل وأثناء عرضه فبعد بضعة آيات والكلام فيها يأتونك بإعلانٍ ملآنٍ بالعري والفجور ، ثم يتكلم المتفيقه ببضعة أحاديث عن رسول الله ثم يعرضون إعلانا عن مسلسل ملآن بالكذب والزني وشتي الكبائر .

بل وأثناء كلام المتفيقه يعرضون علي الأسطر بأسفل الشاشة موعدكم الساعة كذا مع الراقصة الفلانية وموعدكم كذا مع مسلسل كذا وهو ملآن بالزني والكذب والفجور والكبائر .

فهؤلاء لا يريدون جاهدين هدم الدين وأحكامه المتواترة فقط ولا يسعون مشتدين لاستحلال الكبائر فقط ، بل يريدون نزع هيبة كتاب الله وإجلال سنة رسول الله من قلوب الناس أصلا حتي تكون في قلوبهم بلا قيمة إلا كلمات علي ألسنتهم ككلمات المنافقين الأوائل .

هذا إن لم يكن هذا المتفيقه المنافق جالسا أصلا مع امرأة فيها من أنواع الكبائر المعروضة أمام جميع الناس ثم يضحك علي الحمقي المغفلين ويضاحك أمثاله من المنافقين فيكلم الناس في الدين ويعلمهم كتاب الله وسنة رسوله ! .

ولذلك لا تعجب حين يخرج أحد متفيقهة المنافقين فيمدح أفلام الكذب ويُثِني علي تمثيل الفجور زاعِماً أن فيها فائدة ومنها عبرة أكثر من عشرات الخُطَب ! . استحلال الكذب ونشر الفجور فيه العبرة والفائدة أكثر من عشرات الخطب الملأي بكلام أحكم الحاكمين ورسول رب العالمين ! .

فقل له نعم ألف خُطبةٍ من المنافقين أمثالك تُلقَي في زبالات الأذهان وقمامات القلوب ، فما هي إلا حماقة الكلمات ونفاق المضمون وخبث المقصد .

وأما خطبةٌ واحدة من إمامٍ صادقٍ عامل فبألف مسلسل من تلك الملأي بالكذب والزني والفجور وتنضح بالفواحش ولا يقوم المرء من أمامها إلا وقد امتلأت صحيفته بالكبائر واشتهت نفسه الزني أضعافا واشتاق قلبه للفجور أضعافا وذهبت من قلبه هيبة الحرام وتشبعت روجه بالتساهل في الإقدام علي كل فُحشٍ وفجور .

ولا أشبه بهؤلاء إلا كمَن لم يكتفوا بالكفر الأكبر باستحلال الكبائر كالزني فصاروا يقولون ليس في هذا متعة أصلا وإنما هو عملٌ محض وتجارةٌ محضة . فلم يجعلوا الناس الذين يكلمونهم أحمقَ الحمقي فقط بل وصاروا يعاملون أحكم الحاكمين سبحانه وكأنه أغبي الأغبياء ! .

ورحم الله سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه لما قال لأناسٍ يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعةٍ ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه ! . فماذا لو رأي من يزعم كفراً بنفاقٍ قائلا أن الكذب والفجور أفضل من كتاب الله وسنة رسوله ! .

وانظر كتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (446) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (447) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك)

وكتاب رقم (508) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث كان النبي إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه مُنذِر جيش مع ذِكر (80) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها)

وكتاب رقم (531) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود حرَّم الله عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها من (16) طريقا عن النبي وبيان دخول الحدثاء هادِمِي المتواتر ومستحلي الكبائر بالتحايل في قوله تعالي (يخادعون الله))

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (589) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا خرجت المرأة فلتخرج تَفِلَة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة أثر التعبير بذلك اللفظ في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين المجيزين لخروج المرأة بزينةٍ وعطر)

وكتاب رقم (441) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (430) صحابيا وإماما منهم و(1000) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر)

وكتاب رقم (520) (الكامل في أسانيد وتصحيح قول ابن مسعود لأناس يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعة ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه من (14) طريقا وبيان شدة أثر ذلك علي من زعم أن في الدين بدعة حسنة) . وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذكر بعضها .

_ وما هذا المتفيقه إلا شخشيخةً يشترونها بأموالٍ يلقونها إليه كإلقائها علي الراقصة والعاهرة فيقول ما يريدون هم ويتكلم فيما يريدون هم ويتجنب ما يريدون هم ولا يستطيع أن يفتح فمه بكلمةٍ في الكبائر المقطوع بها والتي تُعرَض علي القناة ليل نهار وقبل برنامجه وبعده وأثناءه .

وإن تكلم في شيءٍ من ذلك لموارية أمره علي البسطاء والمغفلين فلا يتكلم إلا بكلامٍ هزيلٍ وكأنما يقول لك تلميحاً وتصريحاً الكبائر التي أغلظ الله الوعيد فيها ليست بتلك الشناعة فارتكب منها ما شئت كيف شئت واقعد أمام القناة التي هو فيها كيف شئت فإياك إياك والتشدد ! .

وصدق رسول الله حيث لم يقل في هؤلاء (احذروهم) فقط بل وقال (اتهموهم علي دينكم) ، فهؤلاء مُتَّهَمُون في دين الله ولا قيمة لما يخرج من أفواههم وإن تكلموا في بِرِّ الوالدين .

_ ولا يستغربنَّ مُستَغرِب ، وكم من أمورٍ نطقتُ بها من سنواتٍ ثم ظهرت اليوم عياناً بياناً ، وكم قلت قديماً في أشد أيام إهمال تعليم الدين سيأتي اليوم الذي لا يهتمون فيه بتعليم الدين فقط بل وسيجعلونه فرضاً لازماً علي الأطفال والطلاب ، فقيل كيف وكيف ! .

فما قلت إلا أن هذا يفرح به الحمقي المغفلون والبسطاء المخدوعون ، فلا تنتظر من الراقصة ليل نهار أن تدعو الناس حثّاً علي غض البصر وتبذل الجهد في ذلك ، ولا تنتظر من العاهرة أن تدعو الناس حثا علي العفاف وتنفق الغالي والثمين لذلك .

فهؤلاء إنما سيعلمون الأطفال والطلاب ما سيفرضه عليهم شيخ الإسلام مايكل وإمام الأئمة جورج من هدمٍ للمعلوم من الدين بالضرورة واستحلالٍ للكبائر المقطوع بها ورميٍ مباشر لجميع آثار الصحابة والتابعين والأئمة ،

بل وإظهارهم كأنهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون كتاب الله ولا يفقهون سنة رسول الله بل ولا يدركون حتي اللغة العربية ، حتي أتي هؤلاء الحدثاء فعلِمُوا من كتاب الله وفقِهُوا سنة رسول الله وعلِمُوا من اللغة ما لم يعلمه الصحابة أنفسهم .

ثم يفرضون هذا الهدم والاستحلال علي الأطفال منذ صغرهم حتي يرسخ في أذهانهم ويسري في دمائهم ، حتي إن حاول أحدهم البحث في كبره يكون شيئا عسيرا عليه يحتاج لوقتٍ كثير وجهدٍ غير قليل . فلا تكن غِرّاً جهولاً يهزأ بك الهازئ .

وانظر كتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (505) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (أمة وسطا) يعني عدولا غير فاسقين مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدثاء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث) .
وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذِكر بعضها .

_ روي مسلم في صحيحه (951) عن أنس بن مالك قال مُرَّ بجنازةٍ فأُثْنِيَ عليها خيرا فقال نبي الله وجَبَتْ وجبت وجبت ، ومر بجنازة فأثني عليها شراً فقال نبي الله وجبت وجبت وجبت ، قال عمر فدي لك أبي وأمي مر بجنازة فأثني عليها خير فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شر فقلت وجبت وجبت وجبت ،

فقال رسول الله من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض . (صحيح)

وروي الحاكم في المستدرك (1397) عن أنس قال كنت قاعدا مع النبي فمر بجنازة فقال ما هذه ؟ قالوا جنازة فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعي فيها ، فقال رسول الله وجبت وجبت وجبت ، ومر بجنازة أخري قالوا جنازة فلان الفلاني كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعي فيها ،

فقال رسول الله وجبت وجبت وجبت ، فقالوا يا رسول الله قولك في الجنازة والثناء عليها أثني علي الأول خير وعلي الآخر شر فقلت فيها وجبت وجبت وجبت ، فقال نعم إن لله ملائكة تنطق علي ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر . (صحيح)

وروي ابن ماجة في سننه (4221) عن معاذ بن رباح قال خطبنا رسول الله قال يوشك أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار ، قالوا بم ذاك يا رسول الله ؟ قال بالثناء الحسن والثناء السيء ، أنتم شهداء الله بعضكم علي بعض . (صحيح لغيره)

وروي ابن حبان في صحيحه (3026) عن أنس أن رسول الله قال ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون إلا خيرا إلا قال الله قد قبِلْتُ عِلمَكُم فيه وغفرتُ له ما لا تعلمون . (صحيح)

وروي أبو نعيم في المعرفة (6670) عن يزيد بن شجرة قال خرج رسول الله في جنازة وخرج الناس فقال الناس خيرا وأثنوا خيرا ، فجاء جبريل إلي النبي فقال إن هذا الرجل ليس كما ذكروا ولكنكم شهداء الله في الأرض فقد قبِلَ الله قولكم فيه وغفر له ما لا تعلمون . (صحيح لغيره)

وهو حديثٌ متواترٌ عن النبي وانظر في ذلك كتاب رقم (564) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مُرَّ علي النبي بجنازة فقالوا فيها شرّاً فقال وجبت له النار من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين القائلين لعل له أعمال خير لا تعلمونها ولعل الله غفر له)

_ وفي هذا الحديث خمسةٌ من أشد الأمور ينتبه لها العاقلون الصادقون ويغفل عنها البليدون ويتغافل عنها المنافقون .

_1_ الأمر الأول . أن النبي لم يقل لهم الرجل مات فدعوه واذكرو محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ومثل هذا الكلام .

بل أقرهم علي الكلام في الموتي وأقرهم علي ذكر مساوئ الموتي وأقرهم علي الجهر بها بين الناس . وهذا عند المنافقين اليوم يكاد يكون فُحشاً مَحضاً ! .

وليس ذلك تضعيفٌ لحديث اذكروا محاسن موتاكم لكنه ورد في رجل صالح ارتكب كبيرة وتاب منها وأقيم عليه حدها ، فمثل ذلك منهي عن ذكر كبيرته مأمور بذكر محاسنه .

أما مَن سوي ذلك فقال فيه النبي اذكروا الفاجر بما فيه ، وخاصة ممن لا تنتهي كبائره بموته وتظلُّ مُنتَشِرةً في الناس من بعده .

_2_ الأمر الثاني . أنهم لما ذكروا في الرجل الصالح بعض محاسنه لم يقل لهم النبي وما أدراكم لعل عنده من المساوئ ما لا نعلمه ولعله ارتكب كذا وكذا ولعل ولعل . بل أقرَّهُم علي قولهم فيه وذِكرِهم مَحاسِنَه الظاهرةَ فقال (وجبت) .

بل ونقَضَ علي من يظن أن فيه وفيه ولعله ولعله فقال وغفر له ما لا تعلمون ، أي حتي وإن كان وقع في بعض الكبائر لمَماً لكنه استتر بها عن الناس وتعاهدها بتوبةٍ كلما وقع فيها فقد غفر الله له . فما أوقَعَها كلمةً علي رؤوس المنافقين والمجاهرين .

وقد أفردت حديث كلُّ أمتي معافي إلا المجاهرين في جزء منفرد وبينت تواتره ، مع أحاديث أخري متعلقة بذلك أفردتها في كتب أخري يأتي ذِكر بعضها .

_3_ الأمر الثالث . أنهم لما ذكروا في الرجل السوء بعض مساويه لم يقل لهم النبي لعله تاب منها ولا تعلمون ! مع أن هذا مُجمَلاً مُمكِن ، ولعله كان يعمل من الأعمال الصالحة ما لا تعرفون ! مع أن هذا مُجمَلاً وقع ولابُدّ ، ولعل الله غفر الله ما عمل وأنتم لا تدركون ! ولعل ولعل . بل أقرَّهُم فقال (وجبت) .

وهذا نقضٌ شديدٌ علي الحدثاء والمنافقين الذين جعلوا دينَ اللهِ لعباً سخيفاً وهُزؤاً هَزِيلَا ، وكلما أراد أحدهم أن يمدح فاجراً ويستحسن فاسقاً قال لعل ولعل . فاجعل أرأيت في أعنيهم وقل لهم لو كان ذلك حسناً ودِيناً لكان النبيُ أولَّ من يفعله .

وقد اتفق الصحابة والتابعون والأئمة اتفاقاً قطعياً ولا خلاف فيه ولو علي سبيل الاستثناء أو الشذوذ أن الفاسق هو مرتكب الكبيرة . حتي أتي الحدثاء الأغرار فجعلوا أفجر الفاجرين نُجُوماً لامعين وأفسق الفاسقين مُفكِّرِين مشاهير .

وإنما اختلف الأئمة في فروع التفسيق كالتفسيق ببعض المُختَلَفِ فيه ومتي يزول الفسق عن الفاسق بعد توبته وإقامة الحد عليه وغير ذلك من أمور . فهل يختلف الحدثاء والمنافقون في هذه الأمور أم لا يعتبرون أحداً فاسقا أصلا وإن فعل ما فعل ! .

وانظر كذلك كتاب رقم (353) (الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث)

وكتاب رقم (357) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي)

وكتاب رقم (430) (الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث)

وكتاب رقم (567) (الكامل في إثبات أن حديث لا تلعنوه إنه يحب الله ورسوله حديث آحاد وبيان أنه ورد في رجل صالح ارتكب كبيرة وتاب منها وأقيم عليه حدها وبيان شدة أثر ذلك علي

الحدثاء الذين يتمحكون برَدِّ الآحاد ويمدحون أفسق الفجرة وأفحش المنافقين) . وغير ذلك من كتب سابقة .

_4_ الأمر الرابع . قول النبي المؤمنون شهداء الله في الأرض . فلم يجعل ذلك من الغيب الذي لا طريق إليه بالكلية ، بل جعل لذلك طريقا يُستَدَلُّ بها ووسيلةً يُتوصَّلُ إلي المعرفة من خلالها .

فقد أطبق المؤمنون العدول من العلماء العاملين أن أئمةً كالشافعي والبخاري وابن حنبل وكثيرين غيرهم من أهل التقوي والعدالة ومن أهل العلم والإمامة ،

فهم كذلك ظاهراً وباطناً قطعا ، وهؤلاء من أهل الجنة قطعا . وهؤلاء من أهل (وجبت) ، ومَن زعَمَ أن هذا من التألي علي الله فهو منافقٌ خبيثٌ يريد إسقاط أئمة المسلمين حتي يزيِّفَ دِيناً علي مزاجه وهواه كالعادة .

وكذلك في بعض رواة الحديث عن أصحاب النبي ففِيهِم رواةٌ ثقاتٌ أثبات لم يخطئوا في حرفٍ واحد ويقطع المرء بثبوت الحديث بروايتهم له .

والمِثلُ في كل منافقٍ يتمحك بالشهادتين ظاهرا ثم يطلق يديه في نقض الإسلام وهدم أحكامه الثابتة بل والمعلومة من الدين بالضرورة . فهؤلاء بين أمرين .

إما أن يكونوا من القدماء حينما كان للإسلام مكانٌ ظاهرٌ وعليه العمل القائم فاستتابهم الصحابة والأئمة ومن لم يتُبْ منهم قُتِلَ بحدِّ الردة ولم يدفن في مقابر المسلمين أصلا . فهؤلاء كفارٌ ظاهراً وباطناً وهم من أهل النار قطعا .

وإما أن يكونوا من الحدثاء حيث لا مكان للإسلام إلا تمحُّكاً ولا عملَ عليه قائماً إلا إن وافق المزاج والهوي ، فلا وجود لحد الردة عندهم وصار الناقضون لأصول الإسلام أعلاماً لهم الحماية بالقوة والتنكيل بمن أنكر عليهم . فهؤلاء إنما تنفعهم قوة أهل الدنيا ،

لكنهم يعلمون أنفسَهُم ويعلم كلُّ طائعٍ أنهم كافرون وإن لم ينطق بذلك الناطق ، بل ويعلم بعضهم بعضا لكن يمثّلُ الكل علي الكل . وإن كانوا في عهد الصحابة والأئمة لأقيم عليهم قطعا حد الردة ولما دفنوا في مقابر المسلمين أصلاً .

فلينعَمُوا بأيامهم في الدنيا فإنما تزول تلك القوة مع أول لحظةٍ من حضور ملك الموت ولتجتمع جيوش الدنيا عنده حينها . ولينظر الناظر إلي فرعون وهو فرعون ماذا رأي عند الموت ليتغير بتلك السرعة فيريد أن يؤمن بما آمنت به بنو إسرائيل .

وصدق سبحانه (ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة) (النساء / 109)

وقال سبحانه (ليست التوبة للذين يعملون السيئات حتي إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن) (النساء / 18)

وفي الأحاديث الثابتة عن النبي قال يُؤتَي بأنعَمِ أهل الدنيا فيُغمَس غَمسةً في النار ثم يُسأَل فيقول ما رأيتُ نعيماً قط .

_5_ الأمر الخامس . أن النبي أخبر الصحابة (أنتم) شهود الله في الأرض . فمن المتفق عليه قطعا في الأصل أن المرء إن كان يشهد علي شئٍ قليلٍ من أمر الدنيا فلابد أن يكون عَدلاً غير فاسق وعلي علمٍ بالمشهود عليه . فكيف بمثل ذلك الأمر الكبير وعلي أمرٍ يتعلق بالآخرة .

فالشهادة المعتبرة إنما هي من المسلمين العدول غير الفسقة والفجرة ومن أهل العلم العاملين الذين صح علمهم وثبت عملهم وليس المنافقين وأهل الزيف والتحريف .

وقال سبحانه (إن الظالمين بعضهم أولياء بعض) (الجاثية / 19)

وقال سبحانه (المنافقون والمنافقات بعضهم أولياء بعض) (التوبة / 67)

وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال سيخرج من أمتي أقوامٌ تتجاري بهم الأهواء كما يتجارب الكلب بصاحبه ، لا يبقي فيه عِرقٌ ولا مِفصَلٌ إلا دَخَله . (صحيح)

وروي السمرقندي في تنبيه الغافلين (1 / 299) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله العلماء أمناء الرسل علي عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا ، فإذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم . (صحيح)

حتي لا ينخدعَ أحمقٌ في مدحِ المافقين لأمثالهم ومدحِ الفَسَقَةِ والفَجَرَةِ لأمثالهم .

وروي البخاري في صحيحه (6512) عن أبي قتادة أن رسول الله مُرَّ عليه بجنازةٍ فقال مُسترِيحٌ ومُستراحٌ منه ، العبد المؤمن يستريح من نَصَب الدنيا وأذاها إلي رحمة الله ، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب . (صحيح)

ولا يستريح بموته إلا من كان يتأذي به في حياته ويتمني أن يستريح منه .

__ مسألة نقد متن الحديث :

مما يجب التنبيه عليه هنا اختصارا مسألة نقد المتون . حيث صارت حجة لكل منافق خبيث يريد أن يرد كل ما ليس يجري علي مزاجه وهواه ، ويقع فيها كذلك بعض المنتسبين للعلم فتكون زلاتهم مما أخبر به النبي أنها من أشد ما يتخوف علي أمته ومما أخبر عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة أنها مما يهدم الإسلام .

فحجة نقد المتون هي الحجة الواهية السخيفة البالية التي يتمحك بها كل من يريد أن يرد ويرفض حديثا لا يعجبه .

وصارت علة متن الحديث حجة البليد وسبيل الهوي ، واخترعها قائلوها ليخرجوا من الأحاديث التي لا تعجبهم والتي لا توافق مذاهبهم ، فبدل أن يقولوا ذلك صراحا راحوا يتمحّكون في نقد المتون وأنهم يتبعون علم الحديث .

وكل حديث يثبت في متنه علة فقطعا يكون من الأصل في إسناده علة وإن خفيت عنك فقد عرفها غيرك . أما استدلال بعض الأئمة الأوائل أحيانا بأمور في المتون فليس لأنهم يحتجون بنقد المتون ذاته وإنما للتأكيد علي علة الإسناد والخطأ فيه .

وقد يَخفَي سبب الضعف في الإسناد أحيانا أو يسهو عنه إمام أثناء حكمه فيجد علة في المتن تعيده إلي النظر والتدقيق في الإسناد فيجد العلة ، فكان المتن دافعا لإعادة النظر في العلة الحقيقية في الإسناد وليس أن المتن هو العلة بذاته . فنقد المتن أداة مساعدة في معرفة علة الإسناد .

أما أن يثبت حديث ولا تعرف تأويله أو معناه فلا تجازف تلك المجازفات الغريبة المريبة فتدعي أن الحديث ضعيف ، وكأنك تقول تصريحا وتلميحا أن ما لا تعرفه أنت فلن يعرفه أحدٌ في الدنيا ! وما لم تصل إليه أنت فلن يصل إليه أحد في الدنيا ! بل قل ليس تأويله عندي واسكت .

وكم من أمثلةٍ ادّعي فيها مُدَّعُون أن في متونها علة فأتي أئمة فأوضحوها وبيّنوا مُرادَها وأجابوا عنها ، فبذلك فاعتبِر وعند ذلك تعلّم .

_ وكم تسمع قديما وحديثا بعض المتكلمين في الأحاديث وهم يردون ويشجبون علي بعض من يضعِّفون الأحاديث الثابتة ويأتون لهم بالأسانيد ، فإن قال لهم قائلون نعم قد يصح الحديث بالأسانيد لكننا ننكره بالنقد في متنه ، فيقولون لهم ما هذا إلا تمحك وإنما الحديث لا يعجبكم فقط وتستترون بحجة نقد المتون .

ثم تجد هؤلاء أنفسهم يستعملون نفس الطريقة التي ينكرون بها علي غيرهم ! ، فانظر كم من حديث تكون له طرق كثيرة مجموعها يثبت الحديث عن النبي ولا بد ، بل ويقول بعضهم تصريحا أن مجموع أسانيده لا ينزل بالحديث عن درجة الحسن علي الأقل ،

ثم يقولون لكن في متنه كذا وفي نصه كذا وهذا لا يصح ! ، فما الفرق إذن بينك وبين من تنكر عليهم ، فهل فعلوا إلا ما فعلت أنت ، فأنت لا يعجبك الحديث الفلاني وغيرك لا يعجبه الحديث العلاني ، وأنت تتمحك بنقد المتن في حديث كذا وآخر يتمحك بنفس الحجة في حديث آخر .

وصارت تلك الحجة السمجة الهزيلة البالية مَطرَقاً لكل من أراد أن يرد حديثا لا يعجبه فيتمحك بنقد المتن وأن فيه وفيه وإن أتي كيفما أتي ! .

وانظر كم تجد أحدهم يقول في متن الحديث الفلاني نكارة فالمتن منكر ، وتجد كثيرا من الأئمة يصححون الحديث بلا أي إشكال ولا نطق أحدهم بالنكارة فيه ، وتجد أن النكارة ما هي إلا الرأي الشخصي لهذا المدعي الذي يدعي أن في الحديث نكارة ! .

وهذه هي العلة الأساسية والرئيسة في نقض مسألة تعليل المتون ، وهي أنها ليست بعلة أصلا ، ولا حد مضبوط لها ، ولا قاعدة معروفة لها . وإنما هي الرأي الشخصي للناظر فقط . وما هي إلا دلالة علي ضعفه في الجمع بين الأدلة في كثير من الأحايين .

بل والأغرب أن هؤلاء أنفسهم ينكرون علي من يتركون كثيرا من الأحاديث النبوية ويضعفون ويتركون الأحاديث التي يصححها هؤلاء ، وهل فعلوا إلا كما تفعلون أنتم الآن .

فإن أتي الحديث من طرق يصح بها ومع ذلك تقولون لا نأخذ بها وكلها معلولة وفيها وفيها ولن نصحح الحديث لأن متنه لا يعجبكم وترون فيه وفيه ، فكذلك يفعل غيركم مع حديث ثانٍ وثالث ورابع وعاشر ومائة وألف .

وكل من لا يعجبه حديث سيقول لا يصح وإن أتي من أصح الطرق وإن أتي بكل إسناد ممكن وإن أتي بالطرق الصحيحة والحسنة وفيه من العلل كذا وكذا ، ولن يَسلمَ في الدنيا حديث لأنك دَوماً ستجد من يفعل فِعلَكم هذا ويدّعِي أن المتن فيه وفيه وإن أتت أسانيده كيفما أتت ! .

وكل حديث يثبت فيه نكارة قطعا ويتفق الأئمة أن فيه نكارة فعلا فقَطعاً تجد في إسناده ضعفا بيّناً يراه كل ناظر ، وليس أن هناك علة خفية لا يراها أكثر الناس إلا النادر منهم كما يدعون .

وكل حديث لا يعرف أحدهم تأويله لكنه يصح من ناحية الأسانيد فليقل هو صحيح لكني لا أعلم تأويله ، وليقل هو ثابت عن النبي لكني لا أعرف معناه . أما أن يدعي تصريحا أو تلميحا أن ما لا يعرف هو له تأويلا فلن يعرف أحد في الدنيا له تأويلا ! أو أن ما يراه هو منكر المعني فلن يستطيع أحد آخر أن يؤوِّله ! .

وقديما وحديثا تجد كثيرا من هؤلاء يذكرون قصة عن أبي زرعة لما سأله أحد طلابه عن بعض الأحاديث فأنكرها أو ضعفها وقال فيها كذا وكذا ثم أمر الطالب أن يذهب لإمام آخر فيسأله فإذا بالإمامين يقولان نفس العلل ! .

وليس في هذه القصة أصلا شئ من نقد المتون ، بل فيها الكلام عن الأحاديث مُجمَلاً .

لكن مع ذلك فهي قصة غريبة ، فأنت لا تذهب تسأل شافعيا محضا لا يخرج عن أقوال الشافعي في مسألة ما فيقول لك حكمها كذا ، ثم تذهب لآخر مثله لا يخرج عن أقوال الشافعي وتتوقع أن يعطيك رأيا مختلفا فيها . بل اذهب إلي مالكي وحنبلي وغيرهم واسألهم ثم تكلم ! ،

والمثل في هذه القصة ، فخذ هذه الأحاديث لأئمة آخرين يختلفون مع أبي زرعة في الحكم الذي بسببه ادعي العلة في هذه الأحاديث واسمع حكمهم وهل قالوا بنفس العلة وبتضعيف الحديث أم لا ، والأمثلة ليست خفية وافتح أي كتاب في العلل تجدها ، ومن لم يقرأ ويدرس ويبحث هذه الأحاديث لا ينبغي له أن يتكلم في علوم الحديث بالكلية أصلا وليس في علله فقط .

فلا أدري لماذا يتعمّدون الإيهام بمثل هذه القصة وكأن كل علة متفق عليها من أصلها ، وكأنما كل علة متفق علي أصلها لم يختلفوا في تطبيقها ، إلي آخره .

ولك أن تعجب أشد العجب من شهرة القول بأن من شروط الحديث الصحيح انتفاء الشذوذ ! . وهذا شرط يقول به أقل القلة وليس يُشتَرط في الحديث الصحيح إلا عدالة الراوي وثقته وانتفاء العلة كالانقطاع مثلا .

وما ورد من أقوال بعض الأئمة في وصف بعض الأحاديث بالشذوذ تجد ذلك مقرونا بجرح ظاهر في الإسناد ، وليس أن الإسناد صحيح من ثقة إلي ثقة إلي صحابي إلي النبي بغير علة كالانقطاع ثم يقول لكنه شاذ مردود بمجرد متنه ! .

وإنما هذه حجة متعصبي المذاهب ومتبعي الهوي ، فكلما أتاهم حديث يخالف مذهبهم ورأي إمامهم ولا يجدون في رواته أي جرح يقولون هذا حديث شاذ ! ، فكأنه يقول الحديث لا يعجبني أو مخالف لمذهبي ! .

وعلي كلٍّ فثبوت الحديث شئ وتأويله شئ آخر ، والحديث الذي يثبت من ناحية الإسناد ولا تعلم له تأويلا فلا تجازف مجازفة الغريق في البحر الشديد وقل الحديث ثابت إلا أن تأويله ليس عندي والله أعلم .

_ وأما الحجة الواهية البائسة أن الراوي الذي يكون فيه بدعة لا يُقبَل شئ من أحاديثه التي تكون في معني تلك البدعة أو تأييدها فخطأ شديد .

وبهذه الحجة صار كل مذهبٍ عقدي وفقهي يرد أحاديث المذاهب الأخري ولا يقبل منها حديثا ، فكل حديث يرويه من يفضِّل أبا بكر وعمر علي الصحابة لا يقبله من يفضلون علي بن أبي طالب بحجة أن رواتها مخالفون لهم في المذهب ويروون ما يؤيد قولهم ،

وكل حديث يرويه صاحب أي مذهب في الصلاة أو الوضوء أو الصيام أو المعاملات أو أو ويؤيد مذهبه لا يقبله أصحاب المذاهب الأخري لأنه علي خلاف مذهبهم ،

ويردُّ كل من شاء ما شاء من أحاديث بحجة أن رواتها ممن علي غير مذهبه ولعلهم أخطؤوا فرَوَوا ما يؤيد مذهبهم ولن يَبقَي في الدنيا حديثٌ مقبول ! .

وإن العبرة بصدق الراوي وثقته وحفظه فقط لا غير . فإن كان ثقة وروي ما يظن ظانٌّ أنه يؤيد عَين بدعته فهو صحيح ، وإن كان ضعيفا وروي ما ينقض بدعة وينصر سنة فهو ضعيف .

_ وحديث خلق التربة من أسوأ الأمثلة التي استعملها بعضهم لبيان نقد المتن أو نكارة المتن ، وقد صحح الحديث أكابر الأئمة ومنهم مسلم وأبو زرعة وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وابن الأنباري والضياء المقدسي والسيوطي وغيرهم .

ألم يجد هؤلاء إلا هذا الحديث الذي صححه أكابر الأئمة ليستدلوا به ! ، وهل كان هؤلاء الأئمة غافلين لهذه الدرجة حتي صححوا ما يخالف القرآن كما يدعون ! بل وأدخله الإمام مسلم في صحيحه وقيمته معروفة .

بل وقال الإمام مسلم (ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ها هنا وإنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه) (صحيح مسلم / 1 / 304)

وقال (عرضت كتابي هذا علي أبي زرعة فكل ما أشار عليَّ في هذا الكتاب أن له علة وسببا تركته وكل ما قال إنه صحيح ليس له علة فهو الذي أخرجت) (سير الأعلام للذهبي / 12 / 568)

والحديث صحيح وتصحيح هؤلاء الأئمة هو الصواب ومن أنكر عليهم فقد أخطأ خطأ شديدا ، ومن ادعي أن الأئمة الأوائل ضعفوه فقد أخطأ وإنما ذكر بعضهم فيه علة غير قادحة ولا تضعِّفه .

وراجع لمزيد أمثلة في نحو ذلك كتاب رقم (540) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من (16) طريقا عن النبي ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم ضعفه وشذوذه)

وكتاب رقم (751) (الكامل في تواتر حديث قول النبي لعلي بن أبي طالب اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه من أربعة وثلاثين (34) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت ابن تيمية في تكذيبه وشدة بلادة من تبعه في استنكاره)

وكتاب رقم (752) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها من أربعة عشر (14) طريقا عن النبي مع ذِكر خمسة وعشرين (25) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه مكذوب وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعفوه)

وكتاب رقم (753) (الكامل في تواتر حديث لا يبغض علي بن أبي طالب إلا منافق من خمسة عشر (15) طريقا مختلفا إلي النبي مع ذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت ابن تيمية في كلامه فيه وشدة بلادة من تبعه من الحدثاء فضعَّفه)

وكتاب رقم (549) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الفقر أسرع إلي من يحبني من خمس عشرة (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف وبيان تأويله)

وكتاب رقم (158) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه)

وكتاب رقم (272) (الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في ستين (60) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (154) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة)

وكتاب رقم (178) (الكامل في تواتر حديث أوتِيتُ القرآن ومِثلَه معه من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكمٌ معلومٌ من الدين بالضرورة وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين العامدين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (179) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة)

وكتاب رقم (267) (الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث)

وكتاب رقم (285) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (361) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذِكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث)

وكتاب رقم (363) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (392) (الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعمِلِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب)

وكتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (416) (الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد)

وكتاب رقم (418) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر)

وكتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

وكتاب رقم (429)) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين (50) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها)

وكتاب رقم (433) (الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (440) (الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام)

وكتاب رقم (442) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤتَي بالموت في صورة كبش فيُذبَح من (20) طريقا وذِكر (90) إماما ممن صححوه مع بيان خبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة)

وكتاب رقم (449) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (509) (الكامل في هدم كتاب (قبول الأخبار ومعرفة الرجال لعبد الله الكعبي) وبيان أنه كان ينكر علم الله وقدرته وبيان أثر ذلك علي نقض اعتماد الحدثاء والمعتزلة علي كتب كبرائهم في ترك السنن والأحاديث)

وكتاب رقم (552) (الكامل في تواتر حديث دخل ثلاثة غارا فأغلقته صخرة من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي إثبات كرامات الأولياء وبيان شدة نفاق وجهالة من خالفهم)

وكتاب رقم (772) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي من ست طرق عن النبي وبيان شدة بلادة الحدثاء المنافقين في قولهم لماذا لا تُروَي كل الأحاديث عن جميع الصحابة مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن آية آية عن واحد بالمائة فقط من الصحابة)

وكتاب رقم (780) (الكامل في جَمعِ أسانيد حديث لا نكاح إلا بوليٍّ مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف مع بيان تواتره عن النبي وبيان عادة مقلدة المذاهب وحدثاء المتفيقهة في التعنت الشديد والتبلُّد المريب في تضعيف الأحاديث التي تخالف رأيهم / 330 إسناد

وكتاب رقم (782) (الكامل في جَمعِ أسانيد حديث ما أسكَرَ كثِيرُه فقلِيلُه حرام مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وإظهار الدلائل علي صحة قول الأئمة القائلين أن مستحِلَّ ذلك يكفر كفرا أكبر وبيان عادة الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف لنقض المتواتر واستحلال الكبائر / 180 إسناد)

وكتاب رقم (789) (الكامل في جَمعِ أسانيد حديث النهي عن إتيان الرجل امرأته في دبرها مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وإظهار الدلائل علي صحة قول الصحابة والأئمة القائلين أن مستحِلَّه كافر وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف لهدم الدين ونقض المتواتر / 250 إسناد)

وكتاب رقم (790) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي الأئمة المُضِلُّون من سبع طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين وخبثاء الملحدين في التستر بالشهادتين نِفاقاً لهدم الدين وإذاعة الكفر واستحلال الكبائر ونشرها وحمايتها وبيان شدة نفاق وبلادة المتفيقهة في قولهم أفتاني المفتون ببلدي)

وغير ذلك من كتب سابقة .

__ بيان وجواب عما زعمه بعضهم أني مستاهل في الحكم علي الأحاديث :

أستغرب شديد الاستغراب من بعضهم حين يزعمون أني متساهلٌ في الحكم علي الأحاديث وفي تصحيحها .

فاسألهم أوَّلاً هلا جمعتم لنا هذه الأحاديث التي تعارضون حكمي فيها وبيِّنوا لنا ما الحكم الصحيح فيها ، أم تعترضون علي حديث أو حديثين أو عشرة ثم تصيحون بهذه العجائب .

فكتاب الكامل في السنن الذي جمع السنة النبوية كلها يحوي نحو ستين ألف (60,000) حديث ، فهل تختلفون معي في عشرة أحاديث ؟ في مائة حديث ؟ في ألف (1000) حديث ؟

بل ودعنا نسلّم جدَلاً أنكم تختلفون معي في ألفي (2000) حديث وهذا كثير جدا حتي علي سبيل التنزل ، فهذا نفسه يعني أنكم تتفقون معي في ثمانية وخمسين ألف (58,000) حديث ! .

وهذا يعني أنكم تختلفون معي في نحو ثلاثة بالمائة (3 %) فقط وتتفقون معي في (97 %) فماذا تريدون بعد ذلك أصلا ! .

بل ألم يختلف أئمة الحديث أنفسهم في أحاديث تبلغ نحو ذلك ، فمنذ متي صرتم تدعون أن الأئمة متفقون في الحكم علي كل الرواة والأحاديث .

أما إن لم تكونوا نظرتم في كل الكتاب أصلا وبمجرد أن رأيتم اختلافكم معي في بضعة أحاديث أخذتم تصيحون متساهل متساهل فكفي بهذا القول أصلا علامة علي طريقتكم العوجاء ! .

وهؤلاء كمن ينظر إلي بناء عظيم وفيه من الإحكام والجمال والجهد ما فيه لكن فيه موضع أو بضعة مواضع تحتاج لبعض عناية وبعض إصلاح فيقول لا بل لابد أن نهدم البناء كاملا ! .

وأشد من ذلك أنه بعد أن يهدم البناء يجلس مكانه دون بناء غيره ولا نصفه ! .
واسأل هؤلاء هل جمعتم السنة النبوية كلها في كتاب واحد فأخرجوه لنا .
بل هل جمعتم نِصفَها فقط ؟ فأخرجوا ذلك للناس .

لكنهم ناقمون متشدقون فاحذر أن يجعلوا لياليك ليلاء . وهذه عادةٌ عند بعضهم ، لا يدرك حجم العمل ولا يقدر قدر الجهد الضخم العجيب المبذول فيه ثم يتمحك بالأخطاء ويجلس علي استه ينتقي ما لا يعجبه .

بل وصار بعضهم ينتقد وجود أخطاء كتابية في الكتاب ! . ولا أدري أوجدوا جميع الكتب خالية من أخطاء في الكتابة ! . بل وألوف الكتب التي لا تتخطي بضع مئات من الصفحات تقع فيها أخطاء كتابية ولا تراه يتكلم ثم يأتي علي كتاب قاربت صفحاته ستة عشر ألف (16,000) صفحة فيقول فيه أخطاء كتابية . فقل له إما بليد حسود وإما متمحك مكشوف .

أما هذه الأحاديث التي تخالفون فيها فلِمَ لا تقدِّرون مقامات الأئمة وتعرفون أن الأخذ والرد فيها قائم ، ومن أخذ بقول الأئمة الذين صححوها أو حسنوها فقد أخذ بقولٍ قويٍّ مُعتَبر .

ولا أعرف حديثا قامت عليَّ الملامة فيه أكثر من حديث (أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها) ، وقد أفردته وطرقه في جزء منفرد وبينت أن الحديث صحيح شديد الصحة .

لكن ليس هذا فقط هو الأمر الجلل وإن كان في ذاته كبيرا ، لكن بينت أيضا أن الحديث صححه خمسة وثلاثون إماما ومنهم : الطبري والحاكم وابن حجر والعلائي والزركشي والسيوطي والهيتمي والبغوي وغيرهم . بل وبينت أن الإمام ابن معين نفسه قد صحح هذا الحديث وأنه إنما ضعَّف بعض طرقه فقط .

وانظر كتاب رقم (752) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها من أربعة عشر (14) طريقا عن النبي مع ذِكر خمسة وعشرين (25) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه مكذوب وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعفوه)

وكتاب رقم (180) (الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية)

ولا يظنن ظانٌّ أني أزعم أن الرجل بالكلية ليس إماما من أئمة المسلمين ، لكن له أخطاء شديدة في الحكم علي الأحاديث .

وإن المنافقين حين يتكلم الواحد في تضعيف حديث لا يعجبه فيقول السامع كفي بفحش حالهم وسوء فِعالهم وظهور نفاقهم دليلا عليهم . أما أن يتكلم في ذلك أحد المنتسبين للعلم وخاصة من لهم كبير شهرة وكثير عمل فهذا تأثيره مختلف تماما وضرره أشد .

وانظر مقدمة كتاب رقم (564) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مُرَّ علي النبي بجنازة فقالوا فيها شرّاً فقال وجبت له النار من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين القائلين لعل له أعمال خير لا تعلمونها ولعل الله غفر له)

لكن دعنا نسلم أن ابن معين لم يصححه وصححه هؤلاء الأئمة وغيرهم ، أفلا يكفيكم كل هؤلاء ! . بل إن مجرد تصحيح هؤلاء أصلا ينبغي أن يخرج الحديث قطعا من المكذوب بل والمتروك وأقصي أمره أن يكون ضعيفا فقط وهذا مع التنزل الشديد .

ورحم الله الأئمة الأوائل لما كان يقال لهم حديث كذا وكذا مكذوب ؟ فيقولون صحَّحه الإمام ابن حبان أو الترمذي أو ابن معين أو ابن خزيمة أو أي إمام آخر ، حتي وإن كان يري هو نفسه أن الحديث ضعيف لكنه يدفع الكذب عن الحديث بتصحيح أحد الأئمة المعتبرين فقط .

فليأت هؤلاء الأئمة الأكابر ليَرَوا كيف صار يحكم بعضهم علي حديث بالكذب المحض وإن صحح الحديث عشرات وعشرات من الأئمة ! .

فإن لم يكن كل هؤلاء الأئمة عندكم معتبرين وأقوالهم قائمة وأحكامهم لها قيمة قوية ، فمن ترضون من الأئمة ؟! من يوافقونكم فيما تريدون فقط ! .

ولا أعلم حديثا تكلم فيه من تكلم مدعيا التساهل في التصحيح بسببه أكثر من هذا الحديث ، وقد صححه أو حسنه كثير من الأئمة كما رأيت ، فماذا يريد هؤلاء ؟! .

وقد أفردت أجزاء أخري في أحاديث أخري وبينت الأسباب الحديثية التي أفضت بكثير من المعاصرين للتعنت والتشدد في الحكم علي الأحاديث ، بل وأحيانا تعنت بالغ جدا وتشدد غريب جدا ورمي وإهدار صريح للأئمة وسوء أدب شديد معهم .

وإني قطعا لم أصحح حديثا اتفق الأئمة علي تضعيفه بلا خلاف بينهم فيه ، أما أن يكون فيه أخذ ورد فلا عتب عليَّ في الأخذ بأقوال من صححوه ، حتي وإن كان حديث من الأحاديث مختلفا فيه والأكثرون علي تضعيفه والقلة هم من يصححونه فذلك لا ينفي الخلاف ، وكم من مسألة يكون الصواب فيها ليس مع الجمهور طالما أنها لم تصل إلي درجة الشذوذات والزلات .

بل كثيرا ما تكون نسبة تضعيف بعض الأحاديث لبعض الأئمة كذب محض وخطأ ظاهر ويكون كلامهم إنما هو فقط في بعض طرق الحديث ، والفرق شديد .

__ مختصر الأسباب الحديثية التي أفضت بكثيرين للتعنت في الحكم علي الأحاديث :

_1_ التعنت في الحكم علي الرواة واختيار أشد جرح يقال في الراوي علي الدوام
_2_ تقديم الجرح المبني علي الخلافات العقدية والفقهية فوق التوثيق المبني علي حفظ الراوي ومروياته

_3_ عدم استقصاء أسانيد كل حديث
_4_ عدم استقصاء ما للحديث من شواهد لمعناه
_5_ معاملة الرواة المتروكين معاملة الرواة الكذابين سواء بسواء

_1_ أما التعنت في الحكم علي الرواة واختيار أشد جرح في الراوي علي الدوام ، فيتبع بعض الناس قديما وحديثا منهج اختيار أشد ما يقال في الراوي من جرح أياً كان ، ظناً منهم أن هذا أسلم وآمن احتياطا حتي لا يُدخِلوا للسنة النبوية ما ليس منها فأخرجوا من السنة ما هو منها ! .

فإن وثق الراوي عشرون إماما وضعفه النسائي مثلا فيقولون الراوي ضعيف كما قال النسائي .

ثم يأتي راوٍ ثانٍ يوثقه عشرة من الأئمة ويضعفه خمسة من الأئمة ويتركه ابن حبان مثلا ، فيقولون الراوي متروك كما قال ابن حبان .

ثم يأتي راو ثالث يضعفه عشرون إماما ويتركه أبو حاتم مثلا ، فيقولون الراوي متروك كما قال أبو حاتم . وهكذا علي الدوام أو في أكثر الرواة علي الأقل .

ولا أدري أين العلم في هذا من الأصل ! ، بل إن كان الحكم علي الرواة هكذا لاستطاعه كل أحد ، أين النظر في أسباب جرح كل إمام ، والبحث هل الجرح لسبب حديثي أم لاختلافات عقدية وفقهية وشخصية .

ثم النظر والبحث في الأسباب الحديثية هل هي صحيحة أم لا وهل أخطأ الراوي فيما ينكرونه عليه فِعلاً أم لا ، وهكذا حتي حتي تصل إلي الحكم الأمثل في كل راوي ، أما أن تكون المسألة كالحساب لاستطاعها كل أحد ولما كان في ذلك شئ من العلم .

وآخرون يقدمون قول العقيلي وابن حبان في الرواة لشدتهم العجيبة في الجرح ، وهذا يكاد يكود منهجا لدي هؤلاء المتعنتين ، ويكفي أن تعرف أن العقيلي تكلم في الإمام ابن المديني وجرحه بسبب حديث واحد ظن أنه أخطأ فيه ! ،

حتي علق عليه الذهبي قائلا (أفما لك عقل يا عقيلي ! أتدرى فيمن تتكلم ، وإنما تبعناك في ذكر هذا النمط لنذب عنهم ولنزيّف ما قيل فيهم ، كأنك لا تدرى أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات ، بل وأوثق من ثقات كثيرين لم توردهم في كتابك) (ميزان الاعتدال / 3 / 140) وصدق .

فإن كان رجل تكلم في ابن المديني فما بالك حين يتكلم في غيره من الرواة ممن لم يصلوا لدرجة ثقة ابن المديني ، ماذا تظن أن يقول فيهم ؟ . فتجد بعض الناس اليوم يقدمون قول العقيلي وجرحه في الرواة ! .

أما ابن حبان فشبيه بالعقيلي حتي قال الذهبي (ابن حبان ربما قصب -أي جرح- الثقة حتي كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه) (ميزان الاعتدال / 1 / 274) وصدق .

فابن حبان أحيانا يتكلم في ثقات لا تدري أي عقل كان معه حين تكلم فيهم ، وأحيانا يجرح الراوي بخطأ واحد وقع فيه ، ولا أدري متي صار من شرط الثقة ألا يخطئ أبدا ولو في إسناد واحد ! .

وانظر كتاب رقم (581) (الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في المجروحين) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان شدة تعنته في الجرح وما تبع ذلك من أخطاء منكرة في تضعيف الحدثاء وتمحكات المتعنتين في تضعيف الأحاديث / 1250 حديث)

فتجد بعض الناس اليوم يقدمون قول ابن حبان علي كل الأقوال ، ويقدمون قول العقيلي علي كل الأقوال ، فيجرحون الثقات ويتهمون أهل الصدق ، ويخرجون من السنة كثيرا مما هو منها ، ويحكمون بكذب كثير من الأحاديث التي أقصي أمرها أن تكون ضعيفة فقط .

بل وبعضهم لا يكتفي بهذا حتي يروح فيتهم غيره بالتساهل في الحكم علي الأحاديث ، وليس هذا من الاحتياط في شئ إطلاقا .

ولا بد من جمع كل الأقوال في الراوي ، والنظر في مراتب من يجرحهم ، والبحث عن سبب الجرح أجرحٌ لسبب حديثي أو مذهبي وعقدي وفقهي ، ومعرفة من يضعف الراوي لصدور عدد من الأخطاء منه وسوء حفظه فعلا ، ومن يضعف الراوي بالغلطة الواحدة والغلطتين فقط ، والنظر في المتابعات والشواهد لمرويات الراوي ، وهكذا ، حتي تصل إلي الحكم الأمثل في كل راوي ، وبالله التوفيق .

_2_ أما السبب الثاني وهو تقديم الجرح المبني علي الخلافات العقدية والفقهية فوق التوثيق المبني علي الرواية حديثيا فقط .

وأقول في ذلك أنه لا ينبغي تضعيف راوٍ أياً كان بناء علي بدعة أو مذهب عقدي يقال أنه مخالف للسنة ، أبداً ، ولا يُسقِط أي شئ من ذلك عدالة الراوي ، العدالة لا تسقط إلا بالفسق والفسق بلا خلاف عند أي مذهب كان أنه ارتكاب الكبائر .

وانظر كتاب رقم (501) (الكامل في بيان اتفاق الأئمة علي الاحتجاج بالرواة الثقات من أهل البدع كالخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم بذِكر مائة (100) راوٍ منهم وبيان الاختلاف بين الفاسق بالكبائر والفاسق بالتأويل)

وكم من راو ضعفه بعض الأئمة بل وتركوا حديثه لمجرد أنه عندهم صاحب بدعة أو مذهب مخالف للسنة ، إلا أن الأكثر وهو الصحيح قطعا أن الراوي لا يضعف بشئ من ذلك ، بل والخلاف في ذلك يمكن اعتباره من باب الشذوذ المحض . وكم من حديث في الصحاح بما في ذلك صحيح البخاري وصحيح مسلم لراو مرجئ وخارجي وقدري وو .

وأذكر مثالا في ذلك وهو عبد الله بن شريك العامري . قال فيه أبو زرعة الرازي (ثقة) ، وقال ابن حنبل (ثقة) ، وقال النسائي (ليس به بأس) ، وقال الدارقطني (لا بأس به) ، وقال ابن خلفون (ثقة) ، وقال ابن شاهين (ثقة) ،

وقال ابن معين (ثقة) ، وقال يعقوب بن سفيان (ثقة) ، واحتج بأحاديثه كثير من الأئمة وهذا بحد ذاته توثيق ضمني للرجل فليس الاحتجاج إلا بعد تصحيح وتوثيق ، وهذا باب من التوثيق يكاد يغفل عنه المعاصرون إلا قلائل .

أرأيت ما في الرجل من توثيق ؟ ، لكن انظر علي الوجه الآخر قال الجوزجاني (مختاري كذاب) ، وقال الأزدي (لا يُكتَبُ حديثه) ، وقال ابن حبان (كان غاليا في التشيع ، يروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات) ، وكان سفيان بن عيينة لا يحدث عنه ، وترك عبد الرحمن بن مهدي الحديث عنه لسوء مذهبه .

فكلام الجوزجاني والأزدي مبنيٌّ تماما علي بدعته وتشيعه فقط وكلام ابن حبان فيه إسراف في الجرح مع زيادة فيه كذلك بسبب التشيع ، وأما عدم رواية ابن عيينة وابن مهدي عنه فليس بتضعيف وإنما هو من باب ترك الرواية عن أهل البدع ونحو ذلك .

فإن أتي أحدهم فتمحك بقول الجوزجاني والأزدي وابن حبان لصار جهله بمذاهب الأئمة مكشوفا ولكان إهماله الصريح المتعمد لتوثيق عشرات الأئمة للرجل دليلا علي خبث طوية وعلامة علي طريقة مريبة في التعامل مع الرواة والأحاديث .

_ ومثال آخر وهو موسي بن قيس الحضرمي . قال ابن الجوزي (كان من غلاة الرافضة يروي أحاديث منكرة) واتهمه بالوضع ، وقال (من غلاة الشيعة وهو إن شاء الله من حمير النار) ، وقال العقيلي (من الغلاة في الرفض يحدث بأحاديث مناكير بواطيل) .

ودعك الآن من قوله من حمير النار فليست من التألي علي الله والمسألة علي تفصيل معروف منذ عهد الصحابة أنفسهم وليس هذا مكان التفصيل .

إلا أن ما يعنينا هنا أن ذلك التضعيف الشديد ليس لشئ إلا لمذهبه ، لذلك كان ابن الجوزي والعقيلي يردون كثيرا من الأحاديث المقبولة بل ويجعلونها من الموضوعات المكذوبة بناء علي مذاهب الرواة ! .

أما من لم يجعل مذهب هذا الراوي حكما علي روايته في الحديث ماذا قالوا ؟ ، فالرجل ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم علي شدته (لا بأس به) ، وقال الفضل بن دكين (كان مرضيّاً) ، وقال ابن حنبل (لا أعلم إلا خيرا) ، وقال ابن نمير (ثقة) ، وقال ابن معين (ثقة) ، واحتج بأحاديثه كثير من الأئمة . فالرجل بغض النظر عن مذهبه فهو في باب الرواية ثقة .

_ بل وبنفس هذه الحجة سيردُّ كلُّ مذهبٍ عقدي وفقهي أحاديث المذاهب الأخري ولن يقبل منها حديثا واحدا ، فكل حديث يرويه من يفضل أبا بكر وعمر علي باقي الصحابة لن يقبله من يفضلون علي بن أبي طالب بحجة أن رواتها مخالفون لهم في المذهب .

وكل حديث يرويه صاحب أي مذهب في الصلاة أو الوضوء أو الصيام أو المعاملات أو أو ويؤيد مذهبه لن يقبله أصحاب المذاهب الأخري لأنه علي خلاف مذهبهم .

وسيردُّ كل من شاء ما أراد من أحاديث بحجة أن رواتها ممن علي غير مذهبه ولعلهم أخطأوا فرووا ما يؤيد مذهبهم ! ولن يبقي في الدنيا حديثٌ مقبول .

وقد اتبع هؤلاء المتعنتون هذا السبيل في عدد ليس بالهين من الأحاديث ، وضعفوا بل وتركوا عددا من الراواة بناء علي مذاهبهم العقدية والفقهية فقط ، بل ومع وجود توثيق قوي لهم من كثير من الأئمة ، وهذا المذهب أفضي إلي ضرر كبير ، ولم أتبعه في شئ من أحكامي علي الأحاديث ولا في حديث واحد ولله الحمد .

_3_ أما السبب الثالث وهو عدم البحث والاستقصاء عن متابعات الأحاديث .

فتجد البعض بمجرد أن يري إسنادا ضعيفا لحديث يقول الحديث ضعيف ، هكذا بإطلاق ! بل وكثيرا ما تجد بعضهم في القرون المتأخرة يحكمون علي أحاديث أنها مكذوبة لمجرد أن رأي بعض طرق الحديث يرويها الكذبة ، ولو استقصي لوجد أسانيد أخري مقبولة تدخل الحديث في إحدي مراتب القبول .

وقد أفردت عددا من الأحاديث في كتب سابقة أجمع فيها أسانيدها وأبين أنها صحيحة أو حسنة وبعض تلك الأحاديث اشتهر عند أكثر الناس أنها متروكة بل ومكذوبة . ويأتي ذكر عدد من تلك الكتب .

_4_ أما السبب الرابع وهو عدم البحث والاستقصاء عن شواهد لمعني الحديث .

فكثيرا ما تجد أحاديث فيها ضعف خفيف كانقطاع أو سوء حفظ أو أو وتصلح للمتابعة ويكون هناك أحاديث كثيرة تشهد لمعناها وبالتالي ترقي إلي مرتبة (الحسن لغيره) وهي إحدي مراتب القبول .

لكن مع ذلك تجد كثيرا من المشتغلين في الحديث يحكمون عليها بالضعف لضعف راويها ، وهل هذه كل وظيفتك أن تقول فلان ضعيف وانتهي ؟! . وإن كان هذا الفعل مقبولا من بعض الأئمة قديما لعدم وقوفهم علي كل الطرق والأسانيد وانتشار الرواة في كثير من البلاد ، فما عذر هؤلاء اليوم .

_5_ أما السبب الخامس وهو معاملة الرواة المتروكين معاملة الرواة الكذابين سواء بسواء ، وها هنا لابد من بيان الفرق بين الراوي المتروك أو الضعيف جدا والراوي الكذاب .

الراوي المتروك أو الضعيف جدا هو راوٍ يغلب علي حديثه الخطأ من سوء حفظه الشديد لكنه لا يكذب ، أو علي الأقل لا يكذب تعمدا ، أما الراوي الكذاب فهو الذي يتعمد الكذب وإن في رواية واحدة ، فإن ثبت تعمده الكذب فهو مطروح كليا ولا يُعتَبَر به في شئ .

لكن علي الوجه الآخر إن روي الراوي علي سبيل المثال مائة حديث فأخطأ في سبعين حديثا منها فهذا رجل متروك ، لكن في معني هذا القول نفسه أنه لم يخطئ في ثلاثين حديثا وأنه رواها علي الوجه الصحيح ، ومن هنا لم يترك الأئمة روايات المتروكين كليا بل رووها ودونوها في الكتب .

ثم بعد ذلك يتم النظر في كل حديث ، وتنظر هل روي هذا الحديث رواة آخرون حتي وإن كانوا ضعفاء أو متروكين ، وتنظر هل تفرد هذا الراوي المتروك بما روي أم لا ، فقد تجد أنه تابعه علي روايته رواة آخرون مما يثبت أنه لم يخطئ في رواية معينة .

بل حتي إن تابعه علي رواية ما رواة آخرون متروكون ، ولنقل اجتمع علي رواية ما أربعة رواة ضعفاء جدا ، فهذا مما يغلب علي الظن أنهم لم يخطئوا فيه جميعا ، وهذا يرفع الحديث الذي اجتمعوا عليه من أن يكون متروكا ويكون ضعيفا فقط ، بل وإن كان لمعناه شواهد يمكن أن يرقي للحسن .

وهذا فرق كبير شاسع بين الراوي المتروك والراوي الكذاب ، ولا ينتبه لهذا الفرق كثير من الناس اليوم حتي صاروا يتعاملون مع الرواة الضعفاء جدا كأنهم رواة كذابون ! . فلابد من التنبه لهذا الفرق ، فليس كل حديث فيه راوٍ متروك يكون متروكا ، وليس كل حديث الرواة الضعفاء جدا متروك ، بل فيها أحاديث صالحة يمكن الاستئناس بها .

_ وإن كان السبب الواحد من هذه الأسباب الخمسة يفضي إلي ضرر كبير في الحكم علي الأحاديث ، فكيف بمن اجتمع فيهم أربعة منها بل كيف بمن اجتمع فيهم كل هذه الأسباب ! ، كم من الضرر نتج عن هؤلاء في الحكم علي الأحاديث .

_ وانظر لمزيد أمثلة كتاب رقم (751) (الكامل في تواتر حديث قول النبي لعلي بن أبي طالب اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه من أربعة وثلاثين (34) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت ابن تيمية في تكذيبه وشدة بلادة من تبعه في استنكاره)

وكتاب رقم (752) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها من أربعة عشر (14) طريقا عن النبي مع ذِكر خمسة وعشرين (25) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه مكذوب وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعفوه)

وكتاب رقم (753) (الكامل في تواتر حديث لا يبغض علي بن أبي طالب إلا منافق من خمسة عشر (15) طريقا مختلفا إلي النبي مع ذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت ابن تيمية في كلامه فيه وشدة بلادة من تبعه من الحدثاء فضعَّفه)

وكتاب رقم (181) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعّفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي)

وكتاب رقم (644) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتدوا باللَّذَين من بعدي أبي بكر وعمر من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين)

وكتاب رقم (647) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي زمانٌ يتكلم الرويبضة التافه الفاسق في أمر العامة من تسع (9) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتحسين والتعظيم)

وكتاب رقم (648) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تقوم الساعة حتي يكون أسعد الناس بالدنيا ويغلب عليها لكع ابن لكع من تسع (9) طرق عن النبي)

وكتاب رقم (649) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء أصدق من أبي ذر الغفاري من سبعة عشر (17) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف)

وكتاب رقم (650) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ضحك في الصلاة يعيد الوضوء والصلاة من سبعة طرق عن النبي وبيان اختلاف الأئمة في ثبوته والقول به وبيان دلالة ذلك علي الفرِيقَين)

وكتاب رقم (651) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من تعلم العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو ليصرف وجوه الناس إليه فهو في النار من اثنين وعشرين (22) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف)

وكتاب رقم (653) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث للسائل حقٌّ وإن جاء علي فَرَس من إحدي عشرة (11) طريقا عن النبي وبيان تأويله وشدة تعنت من زعم أنه ضعيف)

وكتاب رقم (186) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده)

وكتاب رقم (652) الكامل في تواتر حديث طلب العلم فريضةٌ علي كل مسلم من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعّفوه)

وكتاب رقم (201) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية)

وكتاب رقم (207) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته)

وكتاب رقم (222) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من (10) عشر طرق عن النبي وذِكر (20) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (228) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا من (10) طرق عن النبي وبيان تعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث)

وكتاب رقم (254) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية)

وكتاب رقم (290) (الكامل في إصلاح (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني) وتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من (7000) إلي (2000) حديث فقط ورفع خمسة آلاف (5000) حديث منها إلي الصحيح والحسن)

وكتاب رقم (326) (الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط)

وكتاب رقم (332) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خَمر من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (357) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي)

وكتاب رقم (361) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذِكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث)

وكتاب رقم (370) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين (80) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (376) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين (20) طريقا عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه)

وكتاب رقم (378) (الكامل في تواتر حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (35) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (383) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك)

وكتاب رقم (388) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا من تسع (9) طرق عن النبي وبيان كذب ما نُقل عن الإمام أحمد من تكذيبه وبيان اتباع من ضعّفوه للنقد المزاجي)

وكتاب رقم (393) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من (16) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات)

وكتاب رقم (394) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (395) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين (20) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (411) (الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (7000) إسناد)

وكتاب رقم (453) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث زُر غِبّاً تزدد حُباً من (20) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف)

وكتاب رقم (455) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المؤمن يأكل في معيٍّ واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء من (35) طريقا عن النبي وبيان معناه)

وكتاب رقم (457) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقول النبي لرجل أعمي لا أجد لك رخصة في ترك صلاة الجماعة من (30) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف)

وكتاب رقم (466) (الكامل في إثبات أن إسماعيل بن أبي أويس ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله)

وكتاب رقم (467) (الكامل في إثبات أن نعيم بن حماد ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله)

وكتاب رقم (473) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا رأيتم معاوية علي منبري فاقتلوه من ست (6) طرق عن النبي وبيان أنه معاوية بن تابوه وليس معاوية بن أبي سفيان وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب)

وكتاب رقم (474) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة من ثلاث وثلاثين (33) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف)

وكتاب رقم (475) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من (14) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم)

وكتاب رقم (479) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تخليل اللحية في الوضوء من تسع وعشرين (29) طريقا عن أربعة عشر (14) صحابيا عن النبي)

وكتاب رقم (480) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شيبتني هود وأخواتها من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف)

وكتاب رقم (500) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لو شِئتُ لأجرَي الله معي جبال الذهب والفضة من (25) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي زعم الحدثاء كذباً أن الزهد يكون في القلب وليس اليد)

وكتاب رقم (506) (الكامل في جمع الأحاديث التي رواها الجورقاني في (الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أشهر الأئمة المتعنتين في جرح الرواة / 560 حديث و70 أثر)

وكتاب رقم (34) (الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء من عشرين (20) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وإظهار شدة بلادة الحدثاء المنافقين في قولهم لماذا لا تُروَي كل الأحاديث عن جميع الصحابة مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن آية آية عن واحد بالمائة فقط من الصحابة / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (86) (الكامل في تواتر حديث النهي عن إتيان الرجل امرأته في دبرها من أربعة وعشرين (24) طريقا مختلفا إلي النبي وإظهار الدلائل علي صحة قول الصحابة والأئمة القائلين أن مستحِلَّه كافر وبيان عادة الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف لهدم الدين ونقض المتواتر / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (89) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستَتِر ولا يتجرَّدَان تجرُّد العِيرَين من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (90) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عادة الديايثة في نشر الكبائر وتزيين الفجور وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (91) (الكامل في تواتر حديث لعن الله المحلل والمحلل له من عشر (10) طرق مختلفة إلي النبي وبيان عادة الديايثة في استحلال الكبائر ونقض المتواتر وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (103) (الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث)

وكتاب رقم (105) (الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث)

وكتاب رقم (141) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب)

وكتاب رقم (145) (الكامل في تواتر حديث ما أسكَرَ كثِيرُه فقلِيلُه حرام من اثنين وعشرين (22) طريقا مختلفا إلي النبي مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم شرب القليل من جميع أنواع الخمور وإن لم تُسكِر بالكلية وإظهار الدلائل علي صحة قول الأئمة القائلين أن مستحِلَّ ذلك يكفر كفرا أكبر / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (150) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق)

وكتاب رقم (152) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العِلمَ من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (157) (الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث)

وكتاب رقم (158) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه)

وكتاب رقم (160) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي)

وكتاب رقم (161) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي)

وكتاب رقم (162) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة)

وكتاب رقم (163) (الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحججي حين ضعّفتُه)

وكتاب رقم (170) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث)

وكتاب رقم (171) (الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه)

وكتاب رقم (172) (الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه)

وكتاب رقم (173) (الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه)

وكتاب رقم (177) (الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه)

ورقم (178) (الكامل في تواتر حديث أوتِيتُ القرآن ومِثلَه معه من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكمٌ معلومٌ من الدين بالضرورة وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين العامدين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (238) (الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه)

وكتاب رقم (249) (الكامل في تواتر حديث لأن يمتلئ جوف أحدكم قَيحا خير له من أن يمتلئ شِعرا من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله)

وكتاب رقم (253) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك بالحجامة من (14) طريقا عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (352) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن السماوات والأرض مقارنة بكرسي الله كمثل حلقة خاتم في صحراء واسعة من عشر (10) طرق عن النبي)

وكتاب رقم (368) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من (25) طريقا عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه)

وكتاب رقم (442) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤتَي بالموت في صورة كبش فيُذبَح من (20) طريقا وذِكر (90) إماما ممن صححوه مع بيان خبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة)

وكتاب رقم (444) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من قام ليلتي العيد بالصلاة لم يمت قلبه يوم تموت القلوب من ست طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه حديث متروك)

وكتاب رقم (448) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من (21) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (449) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (517) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اللهم اجعل معاوية بن أبي سفيان هاديا مهديا واهدِ به وعلِّمه الكتاب والحساب وقِهِ العذاب من (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف)

وكتاب رقم (525) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث موتي من أعظم المصائب من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وفحش من نافق وزعم أن موت النبي نعمة وفائدة لتقليل الواجبات والأحكام)

وكتاب رقم (526) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عِفُّوا تعِفُّ نساؤكم من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب)

وكتاب رقم (527) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وسَّع علي عياله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنَتِه من سبع (7) طرق عن النبي وذِكر عشرة (10) أئمة ممن صححوه وبيان شدة تعنت من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه)

وكتاب رقم (533) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تصوم المرأة في غير رمضان إلا بإذن زوجها من ثلاث عشرة (13) طريقا عن النبي وذِكر خمسة وستين (65) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (534) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إزرة المؤمن إلي نصف الساق من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي أن ذلك لا ينزل عن درجة الاستحباب وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها)

وكتاب رقم (535) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كان النبي يتخوف علي أمته قوما يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ليغنيهم به غناء من إحدي عشرة (11) طريقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب)

وكتاب رقم (536) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنزل القرآن علي سبعة أحرف من (31) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول الأحاديث والسنن علي أكثر من حرف)

وكتاب رقم (537) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دخلت امرأة النار في قطة حبستها حتي ماتت من (19) طريقا عن ثمانية (8) من الصحابة عن النبي وبيان شدة ضعف وخطأ تأويل عائشة فيه)

وكتاب رقم (538) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سد أبواب المسجد إلا باب علي بن أبي طالب من (15) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت وجهالة من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه)

وكتاب رقم (539) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرة أئمة ممن صححوه منهم ابن المديني وابن الجارود وابن البيع الحاكم وبيان اختلاف الأئمة في تأويله)

وكتاب رقم (540) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من (16) طريقا عن النبي ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم ضعفه وشذوذه)

وكتاب رقم (541) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام من أربع وعشرين (24) طريقا عن النبي وبيان عدم كراهته إن وافق صيامه صوما يعتاده)

وكتاب رقم (542) (الكامل في تواتر حديث أفطر الحاجم والمحجوم من (23) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان شدة نفاق وبلادة من زعم أنه ضعيف مع ذِكر أشهرهم)

وكتاب رقم (543) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة نفاق وبلادة من أدخل الفاسقين والمنافقين في ذلك)

وكتاب رقم (544) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث البلاء مُوَكَّلٌ بالقول من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب)

وكتاب رقم (545) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث داووا مرضاكم بالصدقة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب)

وكتاب رقم (546) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عادَي لي وليّاً فقد آذنتُه بالحرب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في محاربة أصحاب النبي وأئمة المسلمين واتهامهم بالجهالة ونقض الدين)

وكتاب رقم (547) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حُبُّك الشئ يُعمِي ويُصِمّ من خمس (5) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب)

وكتاب رقم (549) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الفقر أسرع إلي من يحبني من خمس عشرة (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف وبيان تأويله)

وكتاب رقم (556) (الكامل في تواتر حديث من نبت لحمه من سحت فالنار أَوْلي به من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة وليس الصدقة)

وكتاب رقم (560) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله نفقة ولا صدقة من مال حرام من (37) طريقا عن النبي وإظهار بلادة وخبث الكافرين المنافقين الظانين أنهم يخادعون الله في الآخرة كنفاقهم في الدنيا)

وكتاب رقم (561) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله زادكم صلاة الوتر ومن لم يُوتِر فليس مِنّا من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن من أبغض المستحبات ودعا الناس إلي تركها يكون كافرا كفرا أكبر)

وكتاب رقم (562) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والخلوة بالنساء ولا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة من (24) طريقا عن النبي وبيان ما يجتمع في خلاف ذلك من خمس كبائر من استحل واحدة منها يكفر كفرا أكبر وبيان جواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل)

وكتاب رقم (578) (الكامل في تواتر حديث من ادّعي إلي غير أبيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والجنة عليه حرام من (34) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين مستحلي الكبائر ومُزيِّني الزني والتبني للناس)

وكتاب رقم (579) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تقوم الساعة حتي يقاتل المسلمون اليهود فيقول الحجر والشجر يا مسلم هذا يهودي ورائي تعالي فاقتله من (18) طريقا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب والأحكام ما يعجبهم بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (581) (الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في المجروحين) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان شدة تعنته في الجرح وما تبع ذلك من أخطاء منكرة في تضعيف الحدثاء وتمحكات المتعنتين في تضعيف الأحاديث / 1250 حديث)

وكتاب رقم (589) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا خرجت المرأة فلتخرج تَفِلَة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة أثر التعبير بذلك اللفظ في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين المجيزين لخروج المرأة بزينةٍ وعطر)

وكتاب رقم (618) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمانٌ الصابر فيهم علي دِينه كالقابض علي الجمر من ست (6) طرق عن النبي وبيان ما في قوله تعالي (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) من سلوةٍ للصابرين العاملين ونقمةٍ علي الفسقة ناشِرِي الكبائر وأعوانهم من متفيقهة المنافقين)

وكتاب رقم (622) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من غسّل ميتا فليغتسل من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك)

وكتاب رقم (623) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الغناء ينبت النفاق في القلب من خمس طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي من أدمن الكبائر حتي نافق واستحلها مع بيان وتفصيل في ثبوت مسند زيد بن علي)

وكتاب رقم (630) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤخَذ من سيئات المظلوم فتوضع علي الظالم ثم يُطرَح في النار من (16) طريقا عن النبي مع بيان أن الجهر بالكبائر من الظلم وبيان شدة بلادة من زعموا أن الله لا يعذب الفسقة والمجرمين إن تابوا وشدة نفاق من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردع من قانون الله)

وكتاب رقم (637) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثِرُوا ذِكرَ هادِمِ اللذات الموت من إحدي عشرة (11) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (638) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة التسبيح من ستة عشر (16) طريقا عن النبي مع ذِكر ثلاثين (30) إماماً ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنها بدعة)

وكتاب رقم (639) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تُقَام الحدود في المساجد من أحد عشر (11) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في جعل المساجد مَرتعاً للعزف والبَذاء ومَسرحاً للرقص والغناء)

وكتاب رقم (658) (الكامل في جَمع أسانيد أحاديث رجم الزاني مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكمٌ متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 850 إسناد)

وكتاب رقم (717) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وسيد الشهداء رجل قام إلي إمام جائر فأمره ونهاه فقتله من (15) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها)

وكتاب رقم (718)(الكامل في تواتر حديث العرنيين الذين قطع النبي أيديهم وأرجلهم وفقأ أعينهم ورماهم في الصحراء حتي ماتوا من تسعة وعشرين (29) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة)

وكتاب رقم (719) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نزول قوله تعالي (عبس وتولي) في النبي وابن أم مكتوم من ثمانية طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن والتلاعب باللغة واتهام الصحابة والأئمة)

وكتاب رقم (720) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه من ثمانية طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان اختلاف الأئمة في وجوب التسمية عند الوضوء)

وكتاب رقم (721) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي رهن درعه عند يهودي من تسعة (9) طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر (100) إمام منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة وهدم الدين واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (722) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تحت كل شَعرةٍ جَنَابة من سبعة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك)

وكتاب رقم (723) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي صحته وثبوته مع ذِكر سبعين (70) إماما منهم)

وكتاب رقم (724) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله جعل الحق علي لسان عمر وقلبه ولو كان نبيٌّ بعدي لكان عمر من ثمانية وعشرين (28) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف)

وكتاب رقم (725)(الكامل في تواتر حديث أن رسول الله سُئِل عن أطفال المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين من تسعة عشر (19) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان علاقة ذلك بالغلام الذي قتله نبي الله الخَضِر وبيان اتفاق الأئمة أن القَدَرَ سِرٌّ من أسرار الله يجب الإمساك عن الخوض فيه)

وكتاب رقم (730) (الكامل في إثبات أن حديث اتخذوا في مصر جُنداً كثيفا حديث آحاد مُختلَف فيه بين متروك ومكذوب وأن فيه أربعة رواة ضعفاء ومجاهيل وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التلاعب بالقرآن ونقض المتواتر والاحتجاج بالمكذوب لمدح الفسق واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (738) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من شغله ذِكرِي عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين من ستة طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان تأويله وبيان تحريف المنسوبين زُوراً إلي الصوفية)

وكتاب رقم (739) (الكامل في تواتر حديث ما من نَفسٍ تأتي عليها مائة سنة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وإظهار شدة غباء الحمقي وبلادة المنافقين الذين يتمحكون بقولهم في الأحاديث أنها تخالف القرآن وبيان أساليبهم في تحريف اللغة وهدم المتواتر ونقض المعلوم من الدين بالضرورة)

وكتاب رقم (740) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ويتم صلاته من ثمانية عشر (18) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر مائة (100) إمام منهم)

وكتاب رقم (741) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يدفع الله إلي كل مسلم يهوديا أو نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار من ستة طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وإظهار بلادة المنافقين الذين يتمحكون بقولهم في الأحاديث أنها تخالف القرآن وبيان الدلالة علي العجز عن إثبات اليهودية والنصرانية بدون الإسلام)

وكتاب رقم (748) (الكامل في تواتر حديث انشقاق القمر من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته بما في ذلك قدماء المعتزلة مع ذِكر (150) إماما منهم وجوابي علي نفسي عما كنت زعمته فيه وبيان اتفاقهم أن منكر قدرة الله في مثل هذه الأمور مُلحِد)

وكتاب رقم (749) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والجلوس بالطرقات من خمسة عشر (15) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وعلي تحريم الجلوس في مكان تظهر فيه المعصية وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نشر الكبائر وتسهيل الفحش والتجرئ علي الفجور)

وكتاب رقم (750) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أعطوا الأجير أجرَه قبل أن يجفَّ عرَقُه من ثمانية طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة التجارة والبيع والشراء في المحرمات كالخمر والزني وأن ذلك حكمٌ معلومٌ من الدين بالضرورة

وكتاب رقم (772) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي من ست طرق عن النبي وبيان شدة بلادة الحدثاء المنافقين في قولهم لماذا لا تُروَي كل الأحاديث عن جميع الصحابة مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن آية آية عن واحد بالمائة فقط من الصحابة)

وكتاب رقم (773) (الكامل في تواتر حديث أبو بكر وعمر سيِّدا كهول أهل الجنة بعد النبيين والمرسلين من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف)

وكتاب رقم (780) (الكامل في جَمعِ أسانيد حديث لا نكاح إلا بوليٍّ مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف مع بيان تواتره عن النبي وبيان عادة مقلدة المذاهب وحدثاء المتفيقهة في التعنت الشديد والتبلُّد المريب في تضعيف الأحاديث التي تخالف رأيهم / 330 إسناد

وكتاب رقم (781) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرَّهن بما فيه من خمسة طرق عن النبي مع بيان مذاهب الأئمة في هلاك الرهن وبيان شدة أثر استدلال بعض الأحناف بهذا الحديث علي كشف تمحكهم بتصحيح الأحاديث الضعيفة والاحتجاج بالدلالات الواهية حين تكون موافقة لرأيهم وسايرة علي مذهبهم)

وكتاب رقم (782) (الكامل في جَمعِ أسانيد حديث ما أسكَرَ كثِيرُه فقلِيلُه حرام مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وإظهار الدلائل علي صحة قول الأئمة القائلين أن مستحِلَّ ذلك يكفر كفرا أكبر وبيان عادة الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف لنقض المتواتر واستحلال الكبائر / 180 إسناد)

وكتاب رقم (786) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي أمَنَةٌ لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتي أمتي ما يُوعَدون من خمسة طرق عن النبي وبيان بقاء أثر أصحاب رسول الله بتابِعِيهم وشدة دلالة ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين العامدين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (787) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة من ثلاث طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين في تحويل الشهر المبارك إلي ميعادٍ لنشر الكبائر وبؤرةٍ لعرض الفجور وإظهار عادة الدايثة في قَلبِ أحكام الفسق والكفر إلي ألفاظ المدح والتحسين)

وكتاب رقم (788) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كانت الدنيا تعدِلُ عند الله جناح بعوضة ما سقي كافراً منها شربة ماء من اثني عشر (12) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي أن الله يكون غنِيّاً عن الشئ ولا يبالي به ومع ذلك يفعله وشدة أثر ذلك علي أتباع المرجئة وحدثاء المتفيقهة الزاعمين أن الله يغفر الذنوب ولا يبالي)

وكتاب رقم (789) (الكامل في جَمعِ أسانيد حديث النهي عن إتيان الرجل امرأته في دبرها مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وإظهار الدلائل علي صحة قول الصحابة والأئمة القائلين أن مستحِلَّه كافر وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف لهدم الدين ونقض المتواتر / 250 إسناد)

وكتاب رقم (790) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي الأئمة المُضِلُّون من سبع طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين وخبثاء الملحدين في التستر بالشهادتين نِفاقاً لهدم الدين وإذاعة الكفر واستحلال الكبائر ونشرها وحمايتها وبيان شدة نفاق وبلادة المتفيقهة في قولهم أفتاني المفتون ببلدي)

وكتاب رقم (791) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر من ستة طرق عن النبي وبيان لزوم استعمال ذلك في فضح ملة الملحدين في دعوتهم لارتكاب كل أنواع القتل والظلم والاغتصاب والاعتداء ما دام ينجو من عقوبة الدنيا مع بيان العجز القطعي عن إثبات اليهودية والنصرانية بغير الإسلام)

وكتاب رقم (793) (الكامل في تواتر حديث الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة من ثلاثة وعشرين (23) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين الزاعمين أن أكثر السنة النبوية آحاد وبلادة المتفيقهة الذين لا يفرقون بين تواتر اللفظ وتواتر المعني)

وكتاب رقم (811) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خالد بن الوليد سيف من سيوف الله صبَّه الله علي الكفار من عشر (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع بيان عادة حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين في هدم الدين واستحلال الكفر ونشر الكبائر وحمايتها)

وغير ذلك من كتب سابقة .

_ لذا ختاما لهذا الأمر أقول أنه لا بد من التنبه لمسألة الحكم علي الأحاديث وشدة التنبه لمن يقوم بذلك لمعرفة مدي توسطهم وتساهلهم وتعنتهم في الحكم علي الأحاديث والرواة ،

ومدي استقصائهم لما للأحاديث من متابعات وشواهد ، ومدي حكمهم علي الرواة بناء علي مذاهبهم وليس بناء علي أحاديثهم ، ومدي اتباعهم والتزامهم الأدب مع من سبق من أئمة وما لهم من أحكام علي الأحاديث .

_ رواة تُرِكوا وكُذِّبوا وهم ثقات : عدد ليس بالهين من الرواة ضُعِّفوا وتُركوا بل وكُذِّبوا وهم في الأصل ثقات حديثهم مقبول . ومع ما سبق في الفقرات السابقة أذكر مثالين آخرين .

_ أبو العباس ابن عقدة الحراني : قيل عنه متروك متهم بالكذب ، وأقول بل الرجل ثقة .

قال ابن عدي (كان صاحب معرفة وحفظ وتقدم في الصنعة) ، وقال أبو علي النيسابوري (ما رأيت أحدا أحفظ لحديث الكوفيين منه) ، وقال (إمام حافظ) ، وقال ابن النجار (أحفظ من كان في عصرنا للحديث) ،

وقال الخطيب البغدادي (كان حافظا عالِماً مُكثِرا) ، وقال الدارقطني (أجمع أهل الكوفة ، لم يُرَ من زمن عبد الله بن مسعود إلي زمانه أحفظ منه) ، وقال الذهبي (أحد أعلام الحديث ونادرة الزمان) .

إذن ما الأمر وكيف يُترَك من هذا حاله ومن يوصف بالأحفظ علي الإطلاق ! ، بل ومن إمام كالدارقطني وهو ممن يضعف الراوي بالغلطة والغطتين .

فأقول الرجل كان لا يبالي عمن حدث ، حتي أنه روي أحاديثفي مثالب الصحابة وذمهم ، لكن الكذب ممن روي عنهم لا منه هو ، لكن طعن عليه كثيرون لهذا الأمر .

قال ابن حيويه الخزاز (كان يملي مثالب أصحاب النبي وأبي بكر وعمر فتركت حديثه) ، وقال ابن عبد الهادي (لا يتعمد وضع متن لكنه يجمع الغرائب والمناكير وكثير الرواية عن المجاهيل) ،

وقال البرهان الحلبي (كثير الرواية عن المجاهيل) ، وقال الدارقطني (لم يكن في دينه بالقوي ولا أزيد علي هذا) وأنكر علي من يتهمه بالكذب وقال (إنما بلاؤه من هذه الوجادات) .

والرجل في ذاته إمام حافظ ، والأحاديث الغرائب المناكير التي رواها إنما هي ممن روي عنه لا منه هو ، وكما قيل من أسند فقد برئ ، ولا يعاب علي الرجل أنه أحب أن يحيط بكل ما كان يُروَي عن أي راوٍ كان . وإن كان يعاب عليه أنه كان يمليها في المجالس دون بيان حالها .

وانظر كتاب رقم (771) (الكامل في توثيق ابن عقدة الحراني وبيان أنه ثقة حافظ وبيان قول الأئمة أنه كان أحفظ الناس بالكوفة من وقت الصحابة إلي وقته مع ذِكر أشهر ثلاثين حديثا انتقدت عليه والجواب عنها وبيان ما لها من متابعات وشواهد)

_ والمثال الثاني وهو محمد بن حميد التميمي الذي أكثر الإمام الطبري من الرواية عنه . قيل عنه متروك ، وأقول الرجل علي الصحيح ثقة في الحديث ولا ينزل عن درجة صدوق حسن الحديث علي الأقل .

قال أبو يعلي الخليلي (كان حافظا عالما بهذا الشأن ، رضيه أحمد بن حنبل ويحيي بن معين) ، وقال أحمد بن حنيل (لا يزال بالريِّ عِلمٌ ما دام محمد بن حميد حيا) وقال (حديثه عن ابن المبارك وجرير صحيح) ، وقال جعفر الطيالسي (ثقة) ، وقال ابن معين (ثقة) .

واحتج بأحاديثه عدد من الأئمة وهذا توثيق ضِمنِيٌّ للرجل . لكنه كان كثير الرواية عن المتروكين والمجهولين حتي كثرت في حديثه الغرائب والمناكير حتي يظن من يسمعها أنها منه هو .

قال ابن معين (ابن حميد ثقة ، وهذه الأحاديث التي يحدث بها ليس من قِبَلِه إنما من قِبَلِ الشيوخ الذين يحدث عنهم) . والرجل ثقة حافظ ، أو علي الأقل صدوق حسن الحديث ، والغرائب في حديثه هي ممن يروي عنهم لا منه هو .

وقس علي ذلك في عدد من الرواة . وانظر كم من الطرق والأسانيد والمتابعات تضيع ولا يعتبر بها المعتبرون بسبب ذلك . ثم يأتي هؤلاء أنفسهم فتسمع قائلهم يقول أنت متساهل ! . وما تساهلت إلا عن مثل هذا التعنت .

__ درجات الأحاديث :

الحديث الصحيح : صحيح ، صحيح لغيره ، حسن ، حسن لغيره

الحديث الضعيف : ضعيف ، مرسل صحيح ، مرسل حسن ، مرسل ضعيف

الحديث المتروك : ضعيف جدا ، مرسل ضعيف جدا

الحديث المكذوب : مكذوب

(القراءة خلف الإمام للبيهقي)

_ جماع أبواب وجوب قراءة القرآن في الصلاة على الإمام والمأموم والمنفرد في كل ركعة منها وبيان تعيُّنها بفاتحة الكتاب

_ باب الدليل على أن قراءة القرآن ركنٌ في الصلاة وأنها واجبة في كل ركعة منها

قال الله تبارك وتعالي بسم الله الرحمن الرحيم (يا أيها المُزَّمِّلُ ، قُم الليلَ إلا قليلا ، نِصفَه أو انقُص منه قليلا ، أو زِد عليه ورتل القرآن ترتيلا) إلى قوله (علِمَ أنْ لن تُحصُوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسَّر من القرآن) . وهذه الآية نزلت في نَسخِ وجوب قيام ما أمر الله به من الليل في أول هذه السورة بما تيسر .

1_ عن سعد بن هشام أنه دخل على عائشة فقال يا أم المؤمنين أنبئيني عن قيام رسول الله ، قالت ألست تقرأ (يا أيها المزمل) ؟ قلت بلى ، قالت فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة فقام رسول الله وأصحابه حَولاً حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله خاتمها اثني عشر شَهراً في السماء ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة . (صحيح)

وفي الآية دلالة على أنه سمَّى ما تيسَّر من صلاة الليل قرآناً حيث قال (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) يريد ما تيسر من الصلاة التي يُقرَأ فيها القرآن ، وهو كما سمى في آية أخرى صلاة الفجر قرآنا لأن القرآن يُتلَى فيها ، قال الله عز وجل (وقرآنَ الفجرِ إن قرآن الفجر كان مَشهُودا) .

2_ عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله قال تَفضُل صلاةُ الجميعِ صلاةَ أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً ، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ، ثم يقول أبو هريرة اقرءوا إن شئتم (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) . (صحيح)

والأشبه والله أعلم أنه سمَّاها قرآناً تنبِيهاً على كون القراءة رُكناً من أركانها التي لا تكون دونها عند القدرة عليها ، وقد سمَّى فاتحة الكتاب صلاةً في حديثٍ آخر ، وفي ذلك دلالة على كون القراءة متعينة بها لا يقوم غيرها فيها مقامها مع القدرة على قراءتها ، وهو مذكور في موضعه .

وقد أمر رسول الله بقراءة ما تيسر من القرآن في كل ركعة من ركعات الصلاة فيما أمر به من أركان الصلاة ، وذلك في حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع البدري رضي الله عنهما .

3_ عن أبي هريرة أن النبي دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلَّم على النبي فقال له النبي وعليك السلام ارجع فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فأرني وعلمني ، قال إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها . (صحيح)

4_ عن رفاعة بن رافع الأنصاري أن رسول الله قال لرجل إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم اركع حتى يطمئن كل شيء منك ، ثم ارفع حتى تعتدل ثم اسجد حتى يطمئن كل شيء منك ، ثم ارفع حتى تعتدل ثم اسجد حتى يطمئن كل شيء منك ثم ارفع حتى تعتدل ، فإذا تمت صلاتك على هذا فقد تمت وما نقصت فإنما هو شيء تنقصه من صلاتك . (صحيح لغيره)

وقد روي في حديث كل واحد منهما تعيين هذه القراءة بالفاتحة .

5_ عن أبي هريرة أن رسول الله رأى رجلا يصلي يوما وهو في المسجد فلما فرغ الرجل جاء فسلم على رسول الله فقال وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي فقال له مثل ما قال ، فرجع فصلى مرتين أو ثلاثا ثم قال يا رسول الله ما أحسن غير ما ترى فعلمني كيف أصلي ،

فقال له إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم كبر فإذا استويت قائما قرأت بأم القرآن ثم قرأت بما معك من القرآن ، ثم ركعت حتى تطمئن راكعا ثم ترفع رأسك حتى تعتدل قائما وتقول سمع الله لمن حمده ، ثم تسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ترفع رأسك حتى تطمئن قاعدا ، ثم تفعل مثل ذلك في صلاتك كلها . (صحيح لغيره)

6_ عن رفاعة بن رافع أنه كان مع رسول الله جالسا في المسجد ثم ذكر هذا وقال له رسول الله فإذا أتممت صلاتك على نحو هذا فقد تمت صلاتك وما نقصت من هذا فإنما تنقصه من صلاتك . (صحيح)

7_ عن رفاعة بن رافع بهذه القصة وفيه قال إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبِّر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وذكر الحديث . (صحيح)

وروى القراءة بالفاتحة في أخبار كثيرة سنأتي على بعضها إن شاء الله . وفي نقل العامة فيه لغُنيَة عن نقل الخاصة ، فالمسلمون من لدن عصر النبي إلى عصرنا هذا يفتتحون القراءة في الصلاة بالفاتحة . وليس في إيجاب قراءة فاتحة الكتاب بعَينِها نَسخٌ ،

لقول الله عز وجل (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) ، فقد ذكرنا أن الآية وردت في نسخ القيام المفروض في أول السورة بما تيسر . وقد روينا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه حمَلَ (ما تيسر منه) على ما بعد الفاتحة .

8_ عن قيس بن أبي حازم قال صليت خلف ابن عباس بالبصرة فقرأ في أول ركعة بالحمد وأول آية من البقرة ثم قام في الثانية فقرأ الحمد لله والآية الثانية ثم ركع ، فلما انصرف أقبل علينا فقال إن الله يقول (فاقرءوا ما تيسر منه) . (حسن)

قال الدارقطني هذا إسناد حسن . وقال الإمام أحمد ثم قراءة الفاتحة أوْلَى السُّوَر والآيات بوقوع (ما تيسر) عليها لسهولتها على الألسن وابتداء المتعلمين بتعلمها واستفتاح المُصَلّين صلواتهم بقراءتها حتى لا يكاد يوجد مُصَلٍّ يقرأ في كل ركعة من صلاته غير الفاتحة ،

فإن أراد أن يقرأ غيرها بدأ بها . ثم ليس هذه أول جملة وردت في القرآن غير مفسرة والنبي فسرها وعيَّنها وقدَّرها حتى لا يجوز غير ما حكم به وإن كان الاسم يقع على ما دونه ولا يكون تفسيره وتعيينه وتقديره نَسخاً للكتاب كالصلاة والزكاة والديات وغيرها . وفي الآية ثم فيما روينا دليل على وجوب القراءة على كل مصلٍّ إماماً كان أو مأموماً أو مُنفَرِدا .

_ باب الدليل على أن لا صلاة إلا بقراءة وأنه إذا انتهى إلى أمِّ القرآن أجزأت عنه لا فرق في ذلك بين الإمام والمأموم والمنفرد

9_ عن أبي هريرة عن النبي قال لا صلاة إلا بقراءة . قال أبو هريرة فما أعلَنَ رسول الله أعلناه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم . (صحيح لغيره)

10-11_ عن أبي هريرة قال في كل صلاة قراءة ، فما أسمَعَنا النبي أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم ، من قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل . (صحيح)

12_ عن أبي هريرة قال كان رسول الله يؤمُّنا فيَجهَر ويُخَافِت ، قال فجهرنا فيما جهر ونخافت فيما خافت فيه ، وسمعته يقول لا صلاة إلا بقراءة . (صحيح لغيره)

13_ عن أبي أمامة قال قائل لرسول الله أفي كل صلاة قراءة ؟ قال نعم ذلك واجب . (حسن لغيره)

14_عن ابن عباس أن رسول الله صلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب . (صحيح لغيره)

15_ عن أبي هريرة قال يجزئ في الصلاة بفاتحة الكتاب وإن زاد فهو أفضل . (صحيح)

16_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله الركعتان اللتان لا يُقرَأ فيهما خِدَاج ، فقال رجل يا رسول الله أرأيت إن لم يكن معي إلا أم القرآن ؟ قال هي حسبك هي السبع المثاني . (حسن لغيره)

_ باب الدليل على أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب يجمع الإمام والمأموم والمنفرد

17_ عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . (صحيح)

19-18_ عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب . (صحيح)

20_ عن عبادة عن النبي قال لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها فاتحة الكتاب . (صحيح)

21_ عن عبادة أن النبي قال أمُّ القرآن عِوضٌ من غيرها وليس غيرها منها عوض . (صحيح)

25-22_ عن عبادة قال قال رسول الله لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن . (صحيح)

26_ عن محمود بن الربيع الذي مجَّ رسول الله في وجهه من بئرهم أن عبادة بن الصامت أخبره أن رسول الله قال لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن .

29-27_ عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصَاعِدا . (صحيح)

شبهه البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام بقول النبي لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا فتقطع اليد في دينار وفي أكثر من دينار . قال ابن خزيمة كذلك هذه اللفظة لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا أي لمن لم يقرأ بأم القرآن أو لمن لم يقرأ بأم القرآن فزيادة ، كخبر قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد .

30_ عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا . (صحيح لغيره)

31_ عن عقبة بن علقمة قال حدثني الأوزاعي وسألته عن رجل صلى فنسي القراءة فقال قال الزهري أخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن . (صحيح)

32_ عن الأوزاعي قال سألت الزهري عن رجل صلى فنسي القراءة فقال الزهري حدثني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن . (حسن)

33_ عن أبي سعيد الخدري قال أمرنا رسول الله أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر . (صحيح)

34_ عن أبي سعيد عن رسول الله قال لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد . (صحيح)

35_ عن أبي سعيد عن النبي قال في كل صلاة قراءة ، فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن . (حسن لغيره)

36_ عن أبي سعيد الخدري أنه قال قال رسول الله الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها ، وفي كل ركعتين تسليم ، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها . (حسن)

قال أبو عبد الرحمن بن يزيد فقلت لأبي حنيفة ما يعني في كل ركعتين تسليم ؟ قال يعني التشهد .

37_ عن أبي سعيد بنحو الحديث السابق وفيه قال وفي كل ركعتين تحية ولا تجوز صلاة إلا بقراءة فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها . (حسن)

38-40_ عن أبي هريرة قال أمرني رسول الله أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد . (صحيح)

41_ عن أبي هريرة أن النبي أمره فنادى لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد . (صحيح)

42_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله اخرج فنَادِ في الناس أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد . (صحيح)

43-44_ عن أبي هريرة قال أمرني رسول الله أن أنادي في المدينة أنه لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب . (صحيح)

45_ عن أبي هريرة قال أمرني رسول الله أن أنادي في المدينة أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب . (صحيح)

46_ عن أبي هريرة أمره رسول الله فنادى في طرق المدينة لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب . (صحيح)

قال الإمام أحمد رحمه الله أجمع سفيان بن سعيد الثوري ويحيى بن سعيد القطان وهما إمامان حافظان على روايته باللفظ الذي هو مذكور في خبرهما فالحكم لروايتهما ورواية من رواه ولو

بفاتحة الكتاب مؤداة على المعنى يعني أنه يزيد في قراءته على فاتحة الكتاب ولو اقتصر عليها ولم يزد عليها كفت عنه كما رويناه مفسرا عن أبي هريرة .

47_ عن جابر بن عبد الله قال يقرأ في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب وكنا نحدث أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما فوق ذاك أو ما أكثر من ذلك . (صحيح)

48_ عن جابر بن عبد الله قال كنا نرى أنه لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فما فوقها . (صحيح لغيره)

إذا قال الصحابي كنا نتحدث أو كنا نرى كان ذلك إخبارا عن نفسه وعن جماعة من الصحابة تقدموا وقد يكون تحدثهم بذلك عن سماع وقع لهم أو لبعضهم من المصطفى .

_ باب الدليل على أن كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج

وبيان قسمة الله تبارك وتعالي صلاة العبد بينه وبين عبده نصفين وأن الذي قسمه منها هو قراءة فاتحة الكتاب . وفي ذلك دلالة على كونها ركنا فيها حتى سماها باسمها . ولم يفرق فيها بين الإمام والمأموم والمنفرد . والذي حمل الحديث وهو أعرف بما روى حمل وجوب قراءتها على الجميع وأمر المأموم بقراءتها سِرّاً .

49-52_ عن أبي هريرة قال رسول الله من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاج فهي خداج فهي خداج غير تمام . قال أبو السائب فقلت يا أبا هريرة إني أكون أحيانا وراء الإمام ، فغمز

ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله يقول قال الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ،

فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل ، قال رسول الله اقرءوا يقول العبد (الحمد لله رب العالمين) يقول الله حمِدَني عبدي ، يقول العبد (الرحمن الرحيم) يقول الله أثنى عليَّ عبدي ، يقول العبد (مالِكِ يوم الدين) يقول الله مجدني عبدي ،

يقول العبد (إياك نعبد وإياك نستعين) يقول الله فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، يقول العبد (اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعَمتَ عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) يقول الله فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل . (صحيح)

والمراد بقوله اقرأ بها في نفسك أن يتلفظ بها سِرّاً دون الجهر بها ، ولا يجوز حمله على ذكرها بقلبه دون التلفظ بها لإجماع أهل اللسان على أن ذلك لا يُسَمَّى قراءة ، ولإجماع أهل العلم على أن ذكرها بقلبه دون التلفظ بها ليس بشرط ولا مسنون ، فلا يجوز حمل الخبر على ما لا يقول به أحد ولا يساعده لسان العرب وبالله التوفيق .

53-54_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله من صلى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام . قال أبو السائب فقلت يا أبا هريرة إني وراء الإمام ، قال ويلك يا فارسي اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله يقول إن الله قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ،

إذا قرأ (الحمد لله) قال حمدني عبدي ، وإذا قال (الرحمن الرحيم) قال أثنى عليَّ عبدي ، وإذا قال (مالك يوم الدين) أو (مِلِكِ يوم الدين) قال مجدني ، فهذا لي وما بقي له ، يقول (إياك نعبد

وإياك نستعين) ثم قرأ حتى بلغ (ولا الضالين) . (صحيح / والقراءتان صحيحتان (مالك) و(ملك))

55_ عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله أيما رجل صلى صلاة بغير قراءة فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام . قال أبو السائب قلت إني لا أستطيع أن أقرأ مع الإمام ، قال اقرأ في نفسك فإن الله قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فأولها لي ووسطها بيني وبين عبدي وآخرها لعبدي وله ما سأل ،

قال (الحمد لله رب العالمين) قال حمدني عبدي ، قال (الرحمن الرحيم) قال أثنى عليَّ عبدي ، قال (ملك يوم الدين) قال مجدني عبدي ، فهذا لي ، قال (إياك نعبد وإياك نستعين) قال أخلص العبادة لي واستعان بي عليها فهذا بيني وبين عبدي وله ما سأل ، قال (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فهذا لعبدي ولعبدي ما سأل . (صحيح)

56_ عن أبي هريرة عن النبي قال أيما رجل صلى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج غير تمام وذكر الحديث . (صحيح لغيره)

57-58_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثم هي خداج غير تمام . قال أبو السائب قلت يا أبا هريرة فكيف أصنع إذا جهر الإمام ؟ قال اقرأ بها في نفسك وذكر الحديث . (صحيح)

59_ عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله يقول كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج . (صحيح)

60-61_ عن أبي هريرة عن رسول الله قال صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ثم هي خداج ثم هي خداج غير تمام . قال عبد الرحمن بن يعقوب يا أبا هريرة أكون وراء الإمام فقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك . (صحيح)

62_عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب . قال عبد الرحمن الجهني قلت فإن كنت خلف الإمام ؟ فأخذ بيدي وقال اقرأ في نفسك يا فارسي . (صحيح)

رواه ابن خزيمة الإمام عن محمد بن يحيى مُحتَجّاً به على أن قوله في سائر الروايات فهي خداج المراد به النقصان الذي لا تجزئ الصلاة معه .

63_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج . قال عبد الرحمن بن يعقوب قلت يا أبا هريرة إني أسمع قراءة الإمام ، فقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك . (صحيح لغيره)

64_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله قال الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ، فإذا قال العبد (الحمد لله رب العالمين) قال حمدني عبدي ، وإذا قال العبد (الرحمن الرحيم) قال أثنى عليَّ عبدي أو مجدني عبدي ، وإذا قال العبد (مالك يوم الدين) قال فوَّض إليَّ عبدي ،

وإذا قال العبد (إياك نعبد وإياك نستعين) فهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، وإذا قال (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فهذه لعبدي ولعبدي ما سأل . (صحيح)

65_ عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله يقول كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ثم هي خداج . فقال عبد الرحمن الجهني يا أبا هريرة فإني أكون أحيانا وراء الإمام ، فقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله يقول قال الله تبارك وتعالي قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ،

فإذا قال العبد (الحمد لله رب العالمين) قال حمدني عبدي ، وإذا قال (الرحمن الرحيم) قال أثنى عليَّ عبدي ، وإذا قال (مالك يوم الدين) قال مجدني عبدي أو فوَّض إليَّ عبدي ، وإذا قال (إياك نعبد وإياك نستعين) قال هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل . (صحيح)

66-67_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج هي خداج غير تمام . قال عبد الرحمن بن يعقوب فقلت يا أبا هريرة إني أكون أحيانا خلف الإمام وأنا أسمع قراءته ، فقال يا ابن الفارسي اقرأها في نفسك فإني سمعت رسول الله يقول قال الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل وذكر الحديث . (صحيح لغيره)

68_ عن أبي هريرة أن النبي قال من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج غير تمام . قال عبد الرحمن بن يعقوب قلت يا أبا هريرة إني أكون أحيانا وراء الإمام ، فغمز

أبو هريرة يدي فقال يا ابن الفارسي اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله يقول قال الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل ،

قال رسول الله اقرأوا يقوم العبد فيقول (الحمد لله رب العالمين) فيقول الله حمدني عبدي ، فيقول العبد (الرحمن الرحيم) يقول الله أثنى عليَّ عبدي ، فيقول العبد (مالك يوم الدين) يقول الله مجدني عبدي ، قال فهذه لي ، وهذه الآية بيني وبين عبدي بنصفين يعني (إياك نعبد وإياك نستعين) ، قال وآخر السورة لعبدي ولعبدي ما سأل . (صحيح)

69_ عن أبي هريرة أن النبي قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام . (صحيح)

70_ عن أبي هريرة عن رسول الله قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام . قال عبد الرحمن بن يعقوب قلت لأبي هريرة إني أكون أحيانا وراء الإمام ، قال اقرأ بها في نفسك ، إني سمعت رسول الله يقول إن الله يقول قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل ،

يقول عبدي (الحمد لله رب العالمين) فيقول الله حمدني عبدي ، ويقول عبدي (الرحمن الرحيم) فيقول الله أثنى عليَّ عبدي ، ويقول عبدي (مالك يوم الدين) أو (ملك يوم الدين) يقول الله مجَّدني عبدي ، فهذا لي ، وهذه الآية بيني وبين عبدي ، يقول عبدي (إياك نعبد وإياك نستعين ، اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) لعبدي ولعبدي ما سأل . (صحيح)

71_ عن أبي هريرة عن رسول الله قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام . قال عبد الرحمن بن يعقوب قلت لأبي هريرة إني أكون أحيانا وراء الإمام ، قال اقرأ بها في نفسك ، إني سمعت رسول الله يقول إن الله يقول قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل ،

فيقوم عبدي فيقول (الحمد لله رب العالمين) فيقول الله حمدني عبدي ، ويقول (الرحمن الرحيم) فيقول الله أثنى عليَّ عبدي ، ويقول (مالك يوم الدين) أو (ملك يوم الدين) يقول الله مجَّدني عبدي ، فهذا لي ، وهذه الآية بيني وبين عبدي ، فيقول العبد (إياك نعبد وإياك نستعين ، اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) لعبدي ولعبدي ما سأل . (صحيح)

72_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله يقول الله إني قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فلي نصفها ولعبدي نصفها ، يقوم عبدي فيقول (الحمد لله رب العالمين) فيقول الله حمدني عبدي ، فيقول العبد (الرحمن الرحيم) فيقول الله مجدني عبدي ،

فيقول العبد (مالك يوم الدين) فيقول الله أثنى علي عبدي ، فهذا لي ، وهذه الآية بيني وبين عبدي يقول عبدي (إياك نعبد وإياك نستعين) فهذه الآية بيني وبين عبدي ، وآخر السورة لعبدي ، يقول عبدي (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) . (صحيح)

73_ عن أبي هريرة عن رسول الله قال كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام . قال عبد الرحمن الجهني فقلت يا أبا هريرة إني أكون أحيانا مع الإمام ، فقال يا ابن

الفارسي اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله يقول إن الله يقول قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل ،

إذا قال العبد (الحمد لله رب العالمين) قال حمدني عبدي ، وإذا قال (الرحمن الرحيم) قال مجدني عبدي ، وإذا قال (مالك يوم الدين) قال أثنى علي عبدي ، وآية بيني وبين عبدي (إياك نعبد وإياك نستعين) ، وآخر السورة لعبدي ولعبدي ما سأل (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) . (صحيح لغيره)

74_ عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله يقول كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ثم هي خداج غير تمام وذكر الحديث . (صحيح)

75_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام ، فقال له رجل يا أبا هريرة إني أكون أحيانا وراء الإمام ، قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله يقول قال الله قسمت هذه السورة بيني وبين عبدي فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد (بسم الله الرحمن الرحيم) قال الله ذكرني عبدي ، وإذا قال (الحمد لله رب العالمين) قال الله حمدني عبدي وذكر باقي الحديث . (ضعيف جدا)

وهذه الزيادة مما تفرد به ابن سمعان وليس بالقوي والله أعلم وهذا الحديث دون زيادة ابن سمعان محفوظ صحيح من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وعن أبي السائب جميعا عن أبي هريرة لكنه كان يرويه مرة عن أبيه ومرة عن أبي السائب ومرة عنهما جميعا والدليل على صحة ذلك أن جماعة من الثقات رووه عنهما جميعا .

78-76_ عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال سمعت من أبي ومن أبي السائب جميعا وكانا جلِيسَي أبي هريرة قالا قال أبو هريرة قال رسول الله من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج غير تمام ، قلت يا أبا هريرة إني أكون أحيانا وراء الإمام فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك ،

فإني سمعت رسول الله يقول يقول الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل ، يقول عبدي (الحمد لله رب العالمين) يقول الله حمدني عبدي ، فيقول (الرحمن الرحيم) فيقول الله أثنى علي عبدي ،

يقول عبدي (مالك يوم الدين) يقول مجدني عبدي ، وهذه الآية بيني وبين عبدي يقول عبدي (إياك نعبد وإياك نستعين) فهذه الآية بيني وبينه ، وآخر السورة لعبدي ولعبدي ما سأل ، يقول عبدي (اهدنا الصراط المستقيم) إلى آخر السورة . (صحيح)

79_ عن عبد الرحمن بن يعقوب وعبد الله بن السائب عن أبي هريرة أن النبي قال من صلى صلاة لا يقرأ فيها بشيء من القرآن فهي خداج هي خداج غير تمام . (صحيح لغيره)

80_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام . قال أبو السائب فقلت يا أبا هريرة إني أكون وراء الإمام ، قال ويحك يا فارسي اقرأ في نفسك ، إني سمعت رسول الله يقول إن الله قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ،

يقول اقرأ فإذا قال العبد (الحمد لله رب العالمين) قال الله حمدني عبدي ، وإذا قال (الرحمن الرحيم) قال أثنى علي عبدي ، وإذا قال (مالك يوم الدين) قال مجدني عبدي ، وما بقي فهو له ،

يقول (إياك نعبد وإياك نستعين ، اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فهذه لعبدي ولعبدي ما سأل . (صحيح)

81_عن أبي هريرة عن النبي قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج . (حسن لغيره)

82_ عن أبي هريرة عن النبي قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام . (حسن لغيره)

83_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام . (صحيح)

84_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج فهي خداج . (صحيح لغيره)

85_ عن أبي هريرة قال كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج فهي خداج . (صحيح)

86_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج .

فقال بعض القوم لأبي سلمة بن عبد الرحمن فكيف إذا كان الإمام يقرأ ؟ قال للإمام سكتتان فاغتنموهما . (صحيح)

_ باب سياق رواية من تابع أبا هريرة فيما رواه من قسمة الصلاة وأن صلاة من لم يقرأ فيها بأم القرآن خداج من غير فرق بين الإمام والمأموم والمنفرد

87-88_ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله إن الله يقول قسمت الصلاة بيني وبين عبدي وله ما سأل ، فإذا قال (الحمد لله رب العالمين) قال حمدني عبدي ، وإذا قال (الرحمن الرحيم) قال أثنى عليَّ عبدي ، وإذا قال (مالك يوم الدين) أو (ملك يوم الدين) قال مجدني عبدي ، فهذا لي وله ما بقي . (صحيح)

89-90_ عن عائشة قالت قال رسول الله من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام . (صحيح)

91-92_ عن عائشة قالت قال رسول الله كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء فهي خداج . (صحيح لغيره)

93-94_ عن علي بن أبي طالب عن رسول الله قال كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج . (حسن لغيره)

95_ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي مخدجة مخدجة مخدجة . (صحيح)

96_ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي مخدجة مخدجة مخدجة . (صحيح لغيره)

97_ عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج . (صحيح)

98_ عن ابن عمر عن رسول الله أنه قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام . (صحيح)

99_عن ابن عمر عن رسول الله أنه قال كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام . (صحيح)

100_ عن ابن عمر قال قال رسول الله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . (صحيح)

102-101_ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . (صحيح)

_ باب الدليل على افتتاح كل مصل قراءته بفاتحة الكتاب وأن لا فرق فيها بين الإمام والمأموم والمنفرد

103_ عن أبي بن كعب قال قال رسول الله ألا أعلمك سورة ما أنزلت في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها ؟ قلت بلى ، قال إني لأرجو أن لا تخرج من ذلك الباب حتى تعلمها ، فقام رسول الله وقمت معه فجعل يحدثني ويدي في يده فجعلت أتباطأ كراهية أن يخرج قبل أن يخبرني بها ،

فلما دنوت من الباب قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني ، قال كيف تقرأ إذا قمت إلى الصلاة ؟ فقرأت فاتحة الكتاب ، فقال هي هي وهي السبع المثاني التي قال الله (ولقد آتيناك سَبعاً من المثاني والقرآنَ العظيم) الذي أُعطِيتُ . (صحيح)

104_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله إن في كتاب الله لسورة ما أنزل عليَّ مثلها ، فسأله أبيٌّ عنها فقال إني لأرجو أن لا تخرج من الباب حتى تعلمها ، قال فجعلت أتباطأ ثم سأله عنها فقال كيف تقرأ إذا قمت في صلاتك ؟ فقرأت أم الكتاب ، فقال رسول الله والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة والإنجيل والقرآن أو الفرقان مثلها ، إنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيته . (صحيح)

105_ عن أبي هريرة قال مرَّ رسول الله على أبي بن كعب وهو قائم يصلي فصرخ به فقال تعال يا أبيُّ ، فعجل أبي في صلاته ثم جاء إلى رسول الله فقال يا أبي ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك ؟ أليس الله يقول (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم) ؟ الآية ،

قال أبيٌّ لا جَرَمَ يا رسول الله لا تدعوني إلا أجيبك وإن كنتُ مُصَلِّيَا ، قال تحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها ؟ فقال أبي نعم يا رسول الله ، فقال لا تخرج من باب المسجد حتى تعلمها ،

والنبي يمشي يريد أن يخرج من المسجد فلما بلغ الباب ليخرج قال له أبيٌّ السورة يا رسول الله ، فوقف فقال نعم كيف تقرأ في صلاتك ؟ فقرأ أبي أم القرآن ، فقال رسول الله والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها وإنها لهي السبع من المثاني التي آتاني الله . (صحيح)

106_ عن أبي هريرة قال خرج رسول الله على أبي بن كعب فذكر هذا الحديث بطوله وقال فيه قلت يا رسول الله ما السورة التي وعدتني ؟ قال كيف تقرأ في الصلاة ؟ قال فقرأت عليه أم القرآن . (صحيح)

107_ عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز أن رسول الله نادى أبي بن كعب وهو يصلي في المسجد فلما فرغ من صلاته لحقه ، قال فوضع يده في يدي وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال إني لأرجو أن لا تخرج من باب المسجد حتى أعلمك سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها ،

قال أبيٌّ فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني ، فقال كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ فقرأت الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها ، فقال رسول الله هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت . (حسن لغيره)

قال الإمام أحمد رحمه الله وحين قال المصطفى لأبي بن كعب رضي الله عنه كيف تقرأ في صلاتك ؟ فأجابه بأم القرآن ، ولم يفصل بين أن يكون إماما أو مأموما أو منفردا دل على أن لا فرق بينهم في وجوب قراءتها على من أحسنها منهم في صلاته ،

ودل على أنه كان مستفيضا شائعا فيما بينهم تعيين القراءة بالفاتحة حتى أحاله المصطفى فيما أراد أن يعلمه من السورة على ما يقرأ في صلاته ، وأجابه أبيٌّ بها دون غيرها من القرآن مع استحباب قراءة غيرها فيها والله أعلم .

_ باب ذكر أخبار خاصة دالة على وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم وبيان المصطفى أن الصلاة لا تجزئ دون قراءتها سواء كان المصلى إماما أو مأموما أو منفردا وسواء كانت الصلاة مما يجهر الإمام فيها بالقراءة أو لا يجهر بها

111-108_ عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله الفجر فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني أراكم تقرءون وراء إمامكم ، قلنا أجل والله يا رسول الله هذا ، قال فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها . (صحيح)

112_ عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله الفجر فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني أراكم تقرءون وراء إمامكم ، قلنا نعم والله يا رسول الله هذا ، قال فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها . (صحيح)

114-113_ عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله الصبح فثقلت عليه القراءة أقبل علينا بوجهه فقال إني لأراكم تقرأون خلف إمامكم إذا جهر ، قلنا أجل والله يا رسول الله ، قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها . (صحيح)

_ .. وهذا إسناد صحيح ، ذكر فيه سماع محمد بن إسحاق من مكحول . وأخرج محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب وجوب القراءة خلف الإمام عن أحمد بن خالد الوهبي عن محمد بن إسحاق واحتج به وقال رأيت علي بن عبد الله المديني يحتج بحديث ابن إسحاق . وقال علي عن ابن عيينة ما رأيت أحدا يتهم ابن إسحاق .

_ عن ابن شهاب الزهري قال من أراد المغازي فعليه بمولى قيس بن مخرمة هذا يريد محمد بن إسحاق .

_ عن سفيان بن عيينة قال ولم أر أحدا يتهم ابن إسحاق .

_ عن علي ابن المديني قال ابن إسحاق عندي ثقة ولم يُنقمَ إلا روايته عن أهل الكتاب .

_ عن سفيان بن عيينة قال رأيت الزهري أتاه محمد بن إسحاق فاستبطأه فقال له أين كنت ؟ فقال له ابن إسحاق وهل يصل إليك أحد مع حاجبك ، فدعا حاجبه فقال له لا تحجبه إذا جاء .

_ عن الزهري قال لا يزال بالمدينة عِلمٌ جَمٌّ ما كان فيهم ابن إسحاق .

_ عن يونس بن بكير قال سمعت شعبة يقول محمد بن إسحاق أمير المحدثين ، فقيل له لم ؟ فقال لحفظه .

_ عن شعبة قال لو كان لي سلطان لأمَّرت محمد بن إسحاق على المحدِّثين .

_ عن أبي شهاب قال قال لي شعبة عليك بمحمد بن إسحاق فإنه حافظ .

_ عن أبي العباس الدغولي قال محمد بن إسحاق بن يسار إمام في المغازي صدوق في الرواية .

قال البيهقي فهذا قول أئمتنا في محمد بن إسحاق . فأما الذي يروى عن مالك بن أنس من وقوعه فيه فلشيء تكلم به ابن إسحاق في نَسَبه وكلام نقل إليه عنه وهو أنه يقول اعرضوا عليَّ عِلمَ مالك بن أنس فأنا بيطاره . فكره ذلك مالك فتناول منه .

قال البخاري لو صحَّ عن مالك تناوله من ابن إسحاق فقد يتكلم الإنسان فيرمي صاحبه بشيء واحد ولا يتهمه في الأمور كلها . قال البخاري وقال إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح نهاني مالك عن شيخين من قريش وقد أكثر عنهما في الموطأ وهما ممن يحتج بهما .

قال البخاري ولم ينج كثير من الناس عن كلام بعض الناس فيهم نحو ما يذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي وكلام الشعبي في عكرمة ، ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببَيانٍ وحُجَّة ، ولم تسقط عدالتهم إلا ببرهان ثابت وصحة .

قال وقد روى عنه شعبة والثوري وابن إدريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبد الوارث وابن المبارك وكذلك احتمله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعامة أهل العلم . وقال لي علي بن عبد الله -ابن المديني- نظرت في كتاب ابن إسحاق فما وجدت عليه إلا في حديثين ويمكن أن يكونا صحيحين .

قال الإمام أحمد رحمه الله وقد فسرهما يعقوب بن سفيان عمن سمعه من علي قال لم أعلم لابن إسحاق إلا حديثين منكرين ، نافع عن ابن عمر عن النبي إذا نعس أحدكم يوم الجمعة ، والزهري عن عروة عن زيد بن خالد إذا مس أحدكم فرجه ، وهذان لم يروهما عن أحد .

قال الإمام أحمد رحمه الله وإنما قال هذا علي ابن المديني لأن الحديث الأول إنما روي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر موقوفا ورواه ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، وقد وجدت هذا الحديث قد روي من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا .

_ عن ابن عمر قال قال رسول الله إذا نعس أحدكم في الصلاة في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه إلى غيره . (صحيح)

وأما الحديث الثاني فلأنه مشهور بعروة عن بسرة بنت صفوان فرواه محمد بن إسحاق عن عروة عن زيد بن خالد الجهني ، وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي في مسنده عن محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن بسرة بنت صفوان وعن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله أنه قال إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ .

ورواه أيضا أحمد بن حنبل رحمه الله عن البرساني هكذا . فخرج ابن إسحاق من عهدة الحديثين كما قال البخاري عن علي بن المديني ويمكن أن يكونا صحيحين .

وأما الحكاية التي أخبرنا .. حدثنا علي ابن المديني قال سمعت يحيى القطان يقول قلت لهشام بن عروة ابن إسحاق يحدث عن فاطمة بنت المنذر ؟ فقال أهو كان يصِلُ إليها ! . فقد أجاب عنها البخاري فقال جائز أن تكتب إليه فإن أهل المدينة يرون الكتاب جائزا وجائز أن يكون سمع منها وبينهما حجاب وهشام لم يشهد .

أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال قد فتشت أحاديث محمد بن إسحاق الكثير فلم أجد في أحاديثه ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف ولم يتخلف عن الرواية عنه

الثقات والأئمة . قال الإمام أحمد رحمه الله وقد تابع محمد بن إسحاق بن يسار على هذه الرواية عن مكحول غيره من ثقات الشاميين .

115_ عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله يقول لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . (صحيح)

116_ عن محمود بن الربيع أنه صلى إلى جانب عبادة بن الصامت فسمعه يقرأ وراء الإمام فسأله حين انصرف عن ذلك فقال إن رسول الله أمَّنا يوما فانصرف إلينا وقد غلط في بعض القرآن فقال هل قرأ معي منكم أحد ؟ قلنا نعم ، قال قد عجبت من هذا الذي ينازعني القرآن إذا قرأ الإمام ، فلا يقرأ معه أحد منكم إلا بأم القرآن . (صحيح)

117_ عن محمود بن الربيع أنه صلي إلي جانب عبادة بن الصامت يوما فسمعه يقرأ وراء الإمام فذكره بمثله وقال عن النبي قد عجبت قلت من هذا الذي ينازعني القرآن ؟ إذا قرأ الإمام فلا يقرأن أحد منكم معه إلا بأم القرآن . (حسن لغيره)

118_ عن محمود بن الربيع قال قام إلى جنبي عبادة بن الصامت فقرأ مع الإمام وهو يقرأ فلما انصرف قلت يا أبا الوليد تقرأ يسمع وهو يجهر بالقراءة ؟ قال نعم إنا قرأنا مع رسول الله فغلط رسول الله ثم سبح فقال لنا حين انصرف هل قرأ معي أحد ؟ قلنا نعم ، قال قد عجبت قلت من هذا الذي ينازعني القرآن ، إذا قرأ الإمام فلا تقرأوا معه إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها . (ضعيف / إسناده ضعيف ولم أجد شاهدا لقوله ثم سبح)

120-119_ عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت وكان على إيليا فأبطأ عبادة عن صلاة الصبح فأقام أبو نعيم الصلاة وكان أول من أذن ببيت المقدس فجئت مع عبادة حتى صففنا مع الناس وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فقرأ عبادة بأم القرآن حتى ختمها وحتى فهمتها منه فلما انصرف قلت سمعتك تقرأ بأم القرآن ، قال نعم صلى بنا رسول الله بعض الصلاة التي كان يجهر فيها بالقرآن فقال لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن . (صحيح)

121_ عن نافع بن محمود قال كنت أغدو إلى المسجد مع عبادة بن الصامت فأبطأ عبادة ذات يوم فجئنا وأبو نعيم يصلي بالناس الصبح فصففنا خلفه فسمعت عبادة يقرأ بفاتحة الكتاب ، فلما انصرف أبو نعيم قلت يا أبا الوليد رأيتك تقرأ مع الإمام ولا أدري تعمدته أم سهوت ؟

قال لم أنسه ولكن تعمدته ، صلى بنا رسول الله بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ، فالتبست عليه القراءة فلما انصرف قال هل تقرءون معي ؟ قالوا نعم ، قال لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها . (صحيح)

122_ عن نافع بن محمود قال أبطأ عبادة عن صلاة الصبح فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فذكر هذا الحديث وفي آخره عن النبي فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن . (صحيح)

124-123_ عن عبادة بن الصامت أنه سمع رسول الله يقول لا يقرأنَّ أحدكم مع الإمام إلا بأم القرآن . (حسن لغيره)

125_ عن أبي نعيم الأنصاري أنه سمع عبادة بن الصامت عن النبي أنه قال هل تقرءون في الصلاة معي ؟ قلنا نعم ، قال فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب . (صحيح)

126-127_ عن مكحول بن أبي مسلم أن عبادة بن الصامت قام في الناس فقال إن رسول الله صلى بنا فجهر بالقران فلبست عليه القراءة فلما انصرف قال هل تقرأون خلف الإمام إذا جهر ؟ قالوا نعم نهذُّ القرآن هَذّاً ، قال عجِبتُ أُنَازَع القرآن ، وقال لا تقرءوا إذا جهر الإمام إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن . (حسن لغيره)

128_ عن عبادة قال سَأَلنا رسول الله هل تقرءون القرآن معي وأنا في الصلاة ؟ قالوا نعم يا رسول الله نهذه هذّاً أو نَدرُسه دَرساً ، قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن سِرّاً في أنفسكم . (حسن لغيره)

129_ عن عبادة قال قال رسول الله هل تقرأون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة ؟ قلنا نعم يا رسول الله ، قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن . (صحيح لغيره)

130-131_ عن عبادة بن الصامت قال سأل رسول الله أصحابه فقال أتقرأون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة ؟ قالوا نعم يا رسول الله نهذُّه هذّاً ، قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن . (صحيح)

132_ عن عبادة بن الصامت قال نهى رسول الله أصحابه فقال أتقرأون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة ؟ قالوا نعم يا رسول الله نهذه هذا ، قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن . (صحيح لغيره)

133_ عن محمود بن الربيع قال صلينا صلاة وإلى جنبي عبادة بن الصامت فقرأ بأم القرآن فلما انصرف قلت له يا أبا الوليد ألم أسمعك قرأت بفاتحة الكتاب ؟ قال بلى إنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب . (صحيح)

.. فهذا حديث سمعه مكحول الشامي وهو أحد أئمة أهل الشام من محمود بن الربيع ونافع بن محمود كلاهما عن عبادة بن الصامت ، وسمعه حرام بن حكيم من نافع بن محمود عن عبادة ، وسمعه رجاء بن حيوة وهو أحد أئمة أهل الشام من محمود بن الربيع عن عبادة ،

إلا أن من شأن أهل العلم في الرواية أن يروى الحديث مرة فيوصله ويرويه أخرى فيرسله ،حتى إذا سُئِل عن إسناده فحينئذ يذكره ، ويكون الحديث عنده مُسنَداً وموقوفا فيذكره مرة مسندا ومرة موقوفا والحجة قائمة بمَوصُولِه وموقوفه ،

وفي وصل من وصله دلالة على صحة مخرج حديث من أرسله ، وإرسال من أرسله شاهد لصحة حديث من وصله . وفي كل ذلك دلالة على انتشار هذا الحديث عن عبادة بن الصامت عن النبي مسندا ثم من فتواه به موقوفا .

وإنما تعجَّب من تعجب من قراءته خلف الإمام فيما يجهر الإمام فيه بالقراءة لذهاب من ذهب إلى ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر الإمام فيه بالقراءة حين قال النبي ما لي أنازع القرآن ولم يسمع استثناء النبي قراءة فاتحة الكتاب سِرّاً وقوله فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ، وسمعه عبادة بن الصامت وأتقنه وأداه وأظهره ، فوجب الرجوع إليه في ذلك .

قال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله فيما قرأته من كتابه والذي زاد مكحول وحرام بن حكيم ورجاء بن حيوة عن ابن الربيع عن عبادة فهو تبَعٌ لِمَا روى الزهري قال حدثني محمود بن الربيع أن عبادة أخبره عن النبي يعني قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقد مضى ذِكرُه .

135-134_ عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام . (صحيح)

قال أبو الطيب قلت لمحمد بن سليمان خلف الإمام ؟ قال خلف الإمام . وهذا إسناد صحيح والزيادة التي فيه كالزيادة التي في حديث مكحول وغيره فهي عن عبادة بن الصامت صحيحة ومشهورة من أوجه كثيرة . وعبادة بن الصامت رضي الله عنه من أكابر أصحاب رسول الله وفقهائهم .

136_ عن قتادة قال كان عبادة بن الصامت بدريا عقبيا أحد نقباء الأنصار وكان بايع رسول الله على أن لا يخاف في الله لومة لائم .

137_ عن أبي إدريس الخولاني أن عبادة بن الصامت وقد شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله قال وحوله عصابة من أصحابه فذكر الحديث .

138_ عن أحمد ابن حنبل قال سمعت سفيان بن عيينة فذكر النقباء وذكر فيهم عبادة بن الصامت . ثم قال سفيان عبادة عَقَبِيٌّ بَدرِيٌّ أُحُدِيٌّ شَجَرِيٌّ وهو نَقِيب .

وروينا في كتاب المدخل عن جنادة بن أبي أمية أنه قال دخلت على عبادة بن الصامت وكان قد تفقه في دين الله .

_ باب ذكر الشواهد التي تشهد لرواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه في استثناء قراءة فاتحة الكتاب بالصحة مع استغنائها عن الشواهد

139-140_ عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل على القوم بوجهه وقال أتقرأون في صلاتكم والإمام يقرأ ؟ فسكتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل أو قائلون إنا لنفعل ، قال فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه . (صحيح)

قال البيهقي احتج به البخاري في جملة ما احتج به في كتاب القراءة خلف الإمام .

141-146_ عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال أتقرءون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ ؟ فسكتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل وقال قائلون إنا لنفعل ، قال فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه . (صحيح)

147_ عن أنس أن رسول الله صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال أتقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ ؟ فسكتوا حتى قالها ثلاث مرات فقال قائل أو قائلون إنا لنقرأ ، قال فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه .

148_ عن أبي قلابة أن النبي صلى يوما بأصحابه صلاة الصبح ثم أقبل على القوم بوجهه فقال هل تقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ ؟ فسكتوا فأعاد ذلك عليهم مرتين أو ثلاثا فقال قائل أو قائلون إنا لنفعل ، قال فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه . (حسن لغيره)

149-150_ عن أبي قلابة أن رسول الله قال لعل أحدكم يقرأ خلف الإمام والإمام يقرأ ؟ فقال رجل إنا لنفعل ذلك ، قال فلا تفعلوا ولكن ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب . (حسن لغيره)

151_ عن أبي قلابة أن رسول الله قال لعل أحدكم يقرأ خلف الإمام والإمام يقرأ ، فقال رجل إنا لنفعل ذلك ، قال فلا تفعلوا ولكن ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب . (حسن لغيره)

152-154_ عن أبي هريرة قال صلى رسول الله ثم أقبل علينا بوجهه فقال أتقرأون خلف الإمام بشيء ؟ فقال بعضهم نقرأ وقال بعضهم لا نقرأ ، فقال اقرءوا بفاتحة الكتاب . (حسن لغيره)

155-156_ عن محمد ابن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي قال قال رسول الله لعلكم تقرءون والإمام يقرأ ؟ قالوا إنا لنفعل ، قال فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب . (صحيح)

157-160_ عن محمد ابن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي قال قال رسول الله لعلكم تقرءون والإمام يقرأ ؟ قالوا إنا لنفعل ، قال فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه .(صحيح)

وهذا حديث صحيح احتج به محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله في جملة ما احتج به في هذا الباب .

_ عن سفيان بن عيينة قال ذكر أيوب أبا قلابة فقال كان والله من الفقهاء ذوي الألباب .

_ عن أيوب عن أبي قلابة قال قمت بالمدينة ثلاثا وما لي بها حاجة إلا رجل كان في ضيعة له وبلغني عنه حديث انتظرته أن يقدم فأسأله عنه .

161_عن عبد الرحمن بن سوار قال كنت جالسا عند عمرو بن ميمون بن مهران فقال له رجل من أهل الكوفة يا أبا عبد الله بلغني أنك تقول من لم يقرأ خلف الإمام بأم القرآن فصلاته خداج ، قال عمرو صدق حدثني أبي ميمون بن مهران عن أبيه مهران عن رسول الله أنه قال من لم يقرأ بأم الكتاب خلف الإمام فصلاته خداج . (حسن)

162_ عن عبد الله بن سوادة القشيري عن رجل من أهل البادية عن أبيه وكان أبوه أسيرا عند النبي قال سمعت محمدا صلي الله عليه وسلم يقول كل صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج لا تُقبَل . (حسن لغيره)

163_ عن عبد الله بن سوادة عن رجل من أهل البادية عن أبيه وكان أبوه أسيرا عند رسول الله قال سمعت محمدا يقول لأصحابه تقرأون خلفي القرآن ؟ فقالوا يا رسول الله نهذُّه هَذّاً ، قال لا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب . (حسن لغيره)

164_ عن أبي قتادة الأنصاري أن النبي قال أتقرأون خلفي ؟ قلنا نعم ، قال فلا تفعلوا إلا بفاتحة القرآن . (صحيح)

165_ عن أبي قتادة الأنصاري أن النبي قال أتقرأون خلفي ؟ قالوا نعم ، قال فلا تفعلوا إلا بفاتحة القرآن . (صحيح)

166_ عن أبي أمامة الباهلي قال قال رسول الله من لم يقرأ خلف الإمام فصلاته خداج . (حسن لغيره)

167_ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله أتقرأون خلفي ؟ قالوا نعم يا رسول الله إنا لنهذه هذا ، قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن . (صحيح)

168_ عن عبد الله بن عمرو أن النبي قال إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأم القرآن قبله إذا سكت . (حسن)

169_ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله خطب الناس فقال من صلى صلاة مكتوبة أو سبحة فليقرأ فيها بأمِّ القرآن وقرآنٍ معها فإذا انتهى إلى أم القرآن أجزأت عنه ، ومن كان مع الإمام فليقرأ بأم القرآن قبله إذا سكت ، ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج . (حسن)

170_ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله خطب الناس فقال من صلى صلاة مكتوبة فليقرأ بأم القرآن وقرآن معها ، فإذا انتهى إلى أم الكتاب فقد أجزأت عنه ، ومن كان مع الإمام فليقرأ قبله إذا سكت ، ومن صلى صلاة فلم يقرأ فيها فهي خداج فهي خداج فهي خداج . (صحيح لغيره)

171_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه . (حسن لغيره)

172-173_ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله من صلى صلاة مكتوبةً أو تطوُّعاً فليقرأ فيها بأم الكتاب وسورة معها فإن انتهى إلى أم الكتاب فقد أجزأ ، ومن صلى صلاة مع إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تمام . (حسن لغيره)

.. ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وإن كان غير محتج به وكذلك بعض من تقدم ممن رواه عن عمرو بن شعيب فلقراءة المأموم فاتحة الكتاب في سكتة الإمام شواهد صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خَبراً ومن فعلهم وعن أبي هريرة وغيره من فتواهم ونحن نذكرها إن شاء الله في ذكر أقاويل الصحابة رضي الله عنهم .

_ باب ما يستدل به على أن النبي إنما نهى المأموم عن الجهر بالقراءة لا عن أصل القراءة

174_ عن أبي هريرة أن عبد الله بن حذافة صلى فجهر بالقراءة فقال له النبي يا ابن حذافة لا تسمعني وأسمع الله . (صحيح لغيره)

175_ عن أنس أن النبي صلى بأصحابه بعض صلواته فقال أتقرأون في صلاتكم والإمام يقرأ ؟ حتى قالها ثلاث مرات فقال قائل أو قائلون إنا لنفعل ، قال فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه . (صحيح)

_ باب ما يستدل به على أن المأموم يقرأ بفاتحة الكتاب إذ المصطفى سأل الفتى الذي صلى خلف معاذ بن جبل كيف تصنع ؟ فأخبره بأنه يقرأ بفاتحة الكتاب فلم ينكره عليه ولم يفصل عليه الحال

176_ عن جابر بن عبد الله في قصة معاذ بن جبل وصلاة الرجل خلفه قال وقال النبي للفتى كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت ؟ قال أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار وإني لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ ، فقال رسول الله إني ومعاذ حول هاتين ندندن . (صحيح)

_ باب ما يستدل به على أن المأموم يقرأ خلف الإمام

وأن المَنهِيَّ عنه إنما هو كلام الناس ، إذ المصطفى قال لمن تكلم خلفه إن الصلاة لا يَصلُح فيها شيء من كلام الناس وإنما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن ، ولم يفصل عليه الحال ، ولو كانت القراءة منهيا عنها خلفه لنهاه عنها مُفَصَّلاً كما نهاه عن الكلام في الصلاة جُملَة .

177_ عن معاوية بن الحكم قال بينا أنا مع رسول الله في الصلاة إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فحدقني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمِّيَاه ما لكم تنظرون إليَّ ، قال فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكت ،

فلما انصرف رسول الله دعاني فبأبي وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه والله ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ، قال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن . (صحيح)

(أقول ومن كان قريب عهد بإسلام وفي بادية أو بين جهال لا يعرفون شيئا من الأحكام يختلف تمام الاختلاف عمن سوي ذلك ممن أسلم ومضي عليه في الإسلام مدة أو كان بين أناس فيهم علم أو كان يستطيع الوصول لأحد يعلم وغير ذلك . وقد أفردت في ذلك عددا من الكتب السابقة سبق ذكر بعضها)

_ باب ما يستَدَل به على أن المأموم يقرأ خلف الإمام

إذ المصطفى قد أخبر أن المصلي يناجي ربَّه ، والمناجاة إنما تكون بالنطق لا بالسكوت ، ولم يفصل بين أن يكون إماما أو مأموما أو منفردا .

178_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا قام أحدكم للصلاة فلا يبصق أمامه إنه يناجي الله ما دام في مُصَلَّاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملَكاً ، ولكن يبصق عن شماله أو تحت رجله فيدفنها . (صحيح)

179_ عن أنس بن مالك قال قال رسول الله إن المؤمن إذا كان في صلاة فإنما يناجي ربه فلا يبزقن أمامه ولا عن يمينه ولكن عن يساره تحت قدمه . (صحيح لغيره)

180_ عن أنس أن النبي قال إن أحدكم إذا كان في صلاته فإنه يناجي ربه وذكر الحديث . (صحيح)

_ باب ما يستدل به على أن المأموم لا بد له من القراءة

إذ المصطفى أخبر أن كلَّ مُصَلٍّ إنما يصلي لنفسه ، والقراءة بعض الصلاة ، فلا يكون قراءة الإمام قراءة للمأموم ، فيكون المأموم قد صلى بعض صلاته بنفسه وبعضها صلاها له الإمام ، مع ما في التنزيل من قول الله عز وجل (وأن لَيسَ للإنسان إلا ما سَعَى ، وأن سَعيَه سوف يُرَى) وقال (لتُجزَى كلُّ نَفسٍ بما تَسعَى)

(وهذا استدلال ما كنت أظن أن ينطق به إمام كالبيهقي . فالصلاة أمر تعبدي محض وهل يستطيع أن يأتي بحكم عقلي محض في كيفيات الصلاة ! . فالنبي الذي أخبر عن الله بكيفية الصلاة هو نفسه من أخبر أن قراءة الإمام قراءة للمأموم .

ثم كيف يستدل بهذه الآيات هنا أصلاً ! ولماذا لا يقول أن المأموم هنا قد سَعَي أيضا ، فقد ذهب إلي المسجد ، وتعمد أن يذهب في وقت الجماعة ، وصلي في جماعة الناس ، ووقف وراء الإمام وتابعه يسجد بسجوده ويركع بركوعه ، وأخذ ثواب صلاة الجماعة أكثر من خمسة وعشرين ضِعفاً وهو ليس يسعي بخمسة وعشرين صلاة ، ووقف يستمع قراءة الإمام مُنصِتا ، وغير ذلك . فلماذا لا يقول أن كل هذا من السعي)

181_ عن أبي هريرة قال صلى رسول الله يوما ثم انصرف فقال يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي فإنما يصلي لنفسه ، إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يديَّ . (صحيح)

182_ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله الإمام ضامن فاصنعوا ما صنع . (صحيح)

.. وكذلك رواه أبو حاتم الرازي عن الحميدي وقال هذا تصحيح لمن قال بالقراءة خلف الإمام .

_ باب ما يستدل به على وجوب القراءة على المأموم

إذ المصطفى علَّم من لا يُحسِن القرآن ما يقوم مقامه من الذِّكر ولم يأمره بالائتمام حتى تسقط عنه القراءة .

(وهذا أيضا من غرائب الاستدلال بل والحديث نفسه الذي احتج به يرد عليه ففيه أن الرجل صلي منفردا ولم يكن يصلي وراء الإمام ! فأي إمام هنا حتي يقول لم تسقط عنه القراءة بقراءة

الإمام ! . وكذلك الرجل كان بدويا ممن كان عهدهم بالإسلام حديث ولم يكن يحفظ القرآن وأما بعد ذلك فيحفظ الفاتحة علي الأقل)

183_ عن رفاعة البدري قال كان رسول الله جالسا في المسجد ونحن عنده إذ جاءه رجل كالبدوي فدخل المسجد فصلى فأخفَّ صلاته ثم أتى رسول الله فسلم عليه فقال رسول الله وعليك أعِد صلاتك فإنك لم تُصَلِّ ، فكبُرَ ذلك على الناس أنه من أخف صلاته لم يصلِّ ،

ففعل ذلك مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول له مثل ذلك فقال له يا رسول الله أرني وعلمني فإني بشر أصيب وأخطىء ، فقال رسول الله إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم كبِّر ، فإن كان معك قرآن فاقرأه وإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله وهلله وكبره ،

فإذا ركعت فاركع حتى تطمئن ، ثم ارفع رأسك فاعتدل قائما ، ثم اسجد واعتدل ساجدا ، ثم ارفع رأسك واعتدل قائما ، حتى تقضي صلاتك ، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت من ذلك شيئا فإنما انتقصت من صلاتك . (حسن)

184_ عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل إلى رسول الله فقال إني لا أحسن القرآن فعلمني شيئا يجزيني من القرآن ، قال الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فلما عقد عليهن قال يا رسول الله هذه لربي فماذا أقول لنفسي ؟ قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني ، قال فقبض عليهن ثم ولَّى فقال رسول الله قد ملأ هذا يديه من الخير . (صحيح)

(وهذا أيضا لا دلالة فيه لأنه ثبت في بعض الأحاديث أن هذا في الدعاء وليس المراد فيه قراءة القرآن في الصلاة)

185_ عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل إلى النبي فقال إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فعلمني ما يجزيني فقال تقول سبحان الله والحمد لله فذكر الحديث غير أنه قال وجعل يعد حتى قبض أصابعه . (صحيح)

_ ذِكر ما يُؤثر عن أصحاب النبي المصطفى في قراءتهم خلف الإمام وأمْرِهم بها

_ ذكر ما روي عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك

186_ عن يزيد بن شريك قال قلت لعمر بن الخطاب أقرأ وراء الإمام يا أمير المؤمنين ؟ قال نعم ، قلت وإن قرأتُ يا أمير المؤمنين ؟ قال وإن قرأتَ . (صحيح)

187_ عن يزيد بن شريك قال قلت لعمر أقرأ خلف الإمام ؟ قال نعم ، قلت وإن كنا خلفك ؟ قال نعم وإن كنتم خلفي . (صحيح)

188_ عن عمر بن الخطاب قال اقرأ خلف الإمام وإن جهر واقرأ فاتحة الكتاب وشيئا . (صحيح)

189_ عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام فقال اقرأ بفاتحة الكتاب ، قلت وإن كنتَ أنتَ ؟ قال وإن كنت أنا ، قلت وإن جهرتَ ؟ قال وإن جهرتُ . (صحيح)

190_ عن الحارث بن سويد ويزيد التيمي قالا أمرنا عمر بن الخطاب أن نقرأ خلف الإمام . (صحيح لغيره)

191_ عن عباية القرشي قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها شيء ، قلت أرأيت إذا كنت خلف الإمام ؟ قال اقرأ في نفسك . (صحيح)

192_ عن عباية بن ربعي قال كنا مع عمر بن الخطاب في موكبه فقال لا تجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها ، فقال رجل يا أمير المؤمنين أرأيت إن كنت خلف الإمام أو كان بين يدي إمام ؟ قال اقرأ في نفسك . (صحيح)

193_عن عمر بن الخطاب قال لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها . (صحيح)

_ ذكر رواية صحيحة فيه عن أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

194_ عن علي بن أبي طالب أنه كان يأمر أن يقرأ خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب . (صحيح)

195_ عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول اقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة . (صحيح)

196_ عن علي بن أبي طالب أنه كان يأمر بالقراءة خلف الإمام . (حسن لغيره)

197_ عن علي بن أبي طالب أنه كان يأمر أن يقرأ خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب . (صحيح)

_ ذكر الرواية فيه عن أبي بن كعب رضي الله عنه

198_ عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر . (حسن لغيره)

199_ عن عبد الله بن أبي الهذيل قال سألت أبي بن كعب أقرأ خلف الإمام ؟ قال نعم . (صحيح)

_ ذكر الرواية فيه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه

200_ عن أبي شيبة المهري قال سأل رجل معاذ بن جبل عن القراءة خلف الإمام فقال إذا قرأ فاقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وإذا لم تسمع فاقرأ في نفسك ولا تؤذ من عن يمينك ولا من عن شمالك . (ضعيف)

_ ذكر الرواية فيه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه

201_ عن محمود بن الربيع قال صلينا صلاة وإلى جنبي عبادة بن الصامت فسمعته يقرأ بفاتحة القرآن فلما فرغنا قلت أبا الوليد ألم أسمعك قرأت بفاتحة القرآن ؟ قال أجل إنه لا صلاة إلا بها . (صحيح)

قال عبد الله بن عون فكان يقال لرجاء بن حيوة أرأيت إن كان خلف الإمام فيما يجهر ؟ فيقول إن جهر وإن لم يجهر فلا بد من قراءة .

202_ عن محمود بن الربيع قال سمعت عبادة بن الصامت يقرأ خلف الإمام فقال عبادة رضي الله عنه لا صلاة إلا بقراءة . (صحيح)

204-203_ عن عبادة بن الصامت أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فأتاه فأخذ بيده فقال لا تشبهوا بهذا ولا بأمثاله ، إنه لا صلاة إلا بأم الكتاب ، فإن كنت خلف الإمام فاقرأ في نفسك وإن كنت وحدك فأسمع أذنيك ولا تؤذ من عن يمينك ومن عن يسارك . (حسن)

_ ذكر الرواية فيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

207-206_ عن عبد الله بن زياد قال صليت إلى جنب عبد الله بن مسعود خلف الإمام فسمعته يقرأ في الظهر والعصر . (صحيح)

208_ عن ابن مسعود أنه قرأ في العصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة . (حسن)

_ ذكر الرواية فيه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

209_ عن ابن عباس قال اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب . (حسن)

210_ عن ابن عباس قال اقرأ خلف الإمام جَهَرَ أو لم يجهر . (حسن)

211_ عن ابن عباس قال لا تَدَع فاتحة الكتاب جهَرَ الإمام أو لم يجهر . (حسن)

212_ عن ابن عباس قال اقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الإمام . (حسن)

_ ذكر الرواية فيه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

213_ عن زياد بن فيروز أن عبد الله بن صفوان قال لابن عمر يا أبا عبد الرحمن أفي كل صلاة تقرأ ؟ قال إني لأستحي من ربِّ هذه البِنيَة أن أركع ركعتين لا أقرأ فيها بأم الكتاب فزائدا أو فصاعدا . (صحيح)

214_ عن أبي العالية البراء قال سئل ابن عمر أفي كل صلاة قراءة ؟ فقال إني لأستحي من رب هذا البيت أن أصلي له صلاة لا أقرأ فيها بفاتحة الكتاب وما تيسر . (صحيح)

_ عن يحيى البكاء قال سئل ابن عمر عن القراءة خلف الإمام فقال ما كانوا يرون بأسا أن يقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه . (ضعيف)

_ ذكر الراوية فيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

215_ عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام . (صحيح)

216_ عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم . (صحيح)

217_ عن حصين السلمي قال صليت إلى جنب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فسمعته يقرأ خلف الإمام فلقيت مجاهدا فذكرت له ذلك فقال مجاهد سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الإمام . (صحيح)

218_ عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو قرأ خلف الإمام في الظهر والعصر . (صحيح)

_ ذكر الرواية فيه عن أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه

219_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام . قال العلاء بن عبد الرحمن قلت يا أبا هريرة إني أحيانا أكون وراء الإمام ، فقال يا ابن الفارسي اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله يقول قال الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل ،

فيقوم عبدي فيقول (الحمد لله رب العالمين) يقول الله حمدني عبدي ، فيقول (الرحمن الرحيم) فيقول الله أثنى عليَّ عبدي ، فيقول (ملك يوم الدين) فيقول الله مجدني عبدي ، وهذا بيني وبين عبدي (إياك نعبد وإياك نستعين) ، وآخر السورة لعبدي ولعبدي ما سأل ، فيقول العبد (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) . (صحيح)

220_ عن أبي هريرة أنه كان يقول اقرأوا إذا سكتوا واسكتوا إذا قرأوا فإن الصلاة المخدجة التي لا قراءة فيها . (ضعيف)

_ ذكر الرواية فيه عن أبي هريرة وعائشة بنت الصديق رضي الله عنهم

221_ عن أبي هريرة وعائشة أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وشيء من القرآن ، وكانت عائشة تقول يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب . (حسن)

222_ عن أبي هريرة وعائشة أنهما كانا يريان القراءة خلف الإمام فذكر مثل الحديث السابق . (صحيح)

_ ذكر الرواية فيه عن هشام بن عامر رضي الله عنه

223_ عن حميد بن هلال أن هشام بن عامر قرأ فقيل له أتقرأ خلف الإمام ؟ قال إنا لنفعل . (حسن)

_ ذكر الرواية فيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

224_ عن أبي نضرة قال سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة خلف الإمام فقال بفاتحة الكتاب . (حسن)

_ ذكر الرواية فيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه

225-226_ عن علي بن أبي طالب قال يقرأ الإمام ومن خلفه في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب . (صحيح لغيره)

وعن جابر بن عبد الله مثل ذلك . (حسن لغيره)

227_ عن جابر بن عبد الله قال اقرأ في الأوليين بالحمد والسورة وفي الأخريين بالحمد . (صحيح)

228_ عن جابر بن عبد الله قال كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب . (صحيح)

_ ذكر الرواية فيه عن أبي الدرداء رضي الله عنه

229_ عن أبي الدرداء قال لا تترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو لم يجهر ولو أن تقرأ وأنت راكع . وفي رواية قال وإن كان راكعا فاقرأها إذا علمت أنك تدرك آخرها . (حسن لغيره)

230 _ عن أبي الدرداء قال لو أدركت الإمام وهو راكع لأحببت أن أقرأ بفاتحة الكتاب . (حسن لغيره)

_ ذكر الرواية فيه عن أنس بن مالك رضي الله عنه

232-231_ عن ثابت عن أنس قال كان يأمرنا بالقراءة خلف الإمام . قال وكنت أقوم إلى جنب أنس فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المُفَصَّل ويُسمِعنا قراءته لناخذ عنه . (صحيح)

_ ذكر الرواية فيه عن عمران بن حصين رضي الله عنه

233_ عن عمران بن حصين قال لا تَزكُو صلاة مسلم إلا بطهور وركوع وسجود وفاتحة الكتاب وراء الإمام وغير الإمام . (حسن)

234_ عن عمران بن حصين قال لا تجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا . (حسن)

_ ذكر الرواية فيه عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه

235_ عن عمر بن أبي سحيم قال كان عبد الله بن مغفل المزني صاحب رسول الله يعلمنا أن نقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب . (حسن)

_ ذكر الروايات فيه عن جماعة منهم غير مسمين ثم عن جماعة من التابعين وأتباعهم بأسمائهم

236_ عن عبد الله بن عمرو أنهم كانوا يقرأون خلف رسول الله إذا أنصت فإذا قرأ لم يقرأوا وإذا أنصت قرأوا ، وكان رسول الله يقول كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج . (صحيح لغيره)

237_ عن سعيد بن جبير قال لكن من مضى كانوا إذا كبَّروا سكت الإمام ساعة لا يقرأ قدر ما يقرأون بأم الكتاب . (صحيح)

وعن سعيد بن جبير قال كانوا إذا كبَّرُوا لا يفتتحون القراءة حتى يعلم أن من خلفه قد قرأوا فاتحة الكتاب . (صحيح)

وعن عبد الله ابن خثيم قال قلت لسعيد بن جبير أقرأ خلف الإمام ؟ قال نعم وإن سمعت قراءته فإنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه ، إن السَّلَفَ كان إذا أمَّ أحدُهم الناسَ كبَّر ثم أنصت حتى يظن أن من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ وأنصتوا . (صحيح)

238_ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال يا بني اقرأوا في سكتة الإمام فإنه لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب . (حسن)

وعنه قال يا بني اقرأوا فيما سكت فيه الإمام واسكتوا فيما جهر به الإمام . (صحيح)

وعنه قال يا بني لا تتم صلاة لأحد من الناس لا يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعِداً ، مكتوبة ولا سُبحَة . (حسن)

239_ عن أبي هريرة قال كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ثم هي خداج . (حسن)

فقال بعض القوم لأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف فكيف إذا كان الإمام يقرأ ؟ قال أبو سلمة للإمام سكتتان فاغتنموهما ، سكتة حين يكبر وسكتة حين يقول (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) .

قال البيهقي فهذا الجواب من أبي سلمة بن عبد الرحمن كان بين يدي أبي هريرة ولم ينكر عليه ذلك فهو كما قاله أبو هريرة ورواية العلاء بن عبد الرحمن تشهد لذلك بالصحة .

240_ عن مكحول بن أبي مسلم قال اقرأ بها يعني بالفاتحة فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سِرّاً وإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده ، لا تتركنَّها على حال .

241_ عن القاسم بن محمد قال كان رجالٌ أئمةٌ يقرؤون وراء الإمام .

242_ عن الحسن البصري أنه كان يقول اقرأ خلف الإمام في كل صلاة بفاتحة الكتاب في نفسك .

243_ عن عامر الشعبي أنه كان يقول اقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب .

244_ عن مالك بن مغول قال سمعت الشعبي يحسِّن القراءة خلف الإمام .
وعن الشعبي قال اقرأ خلف الإمام في خَمْسِهِنَّ ، يقول الصلوات كلها .

245_ عن الحصين بن عبد الرحمن قال صليت إلى جنب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فسمعته يقرأ خلف الإمام فلقيت مجاهدا فذكرت ذلك له فقال مجاهد سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم . (صحيح)

قال البيهقي وقرأت في كتاب القراءة خلف الإمام للبخاري رحمه الله حكاية عن الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وما لا أحصي من التابعين وأهل العلم أنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر . قال وقال مجاهد إذا لم يقرأ خلف الإمام أعاد الصلاة ، وكذلك قال عبد الله بن الزبير .

246_ عن موسى بن يسار قال سمعت مكحولا يقرأ بأم الكتاب خلف الإمام وإنه لَيَقرأ .

247_ عن الأوزاعي أنه كان يقول يحق على الإمام أن يسكت سكتة بعد التكبيرة الأولى استفتاح الصلاة وسكتة بعد قراءة فاتحة الكتاب ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب فإن لم يمكن قرأ معه بفاتحة الكتاب إذا قرأ بها وأسرع القراءة ثم استمع .

_ باب ذكر ما احتج به من رأي وجوب القراءة خلف الإمام فيما خافت الإمام فيه بالقراءة دون ما جهر بها فيه

وهو أحد قَوْلَي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رحمه الله . وفيه إن صحَّ وجه الاحتجاج بما ورد فيه تثبيت القراءة في الظهر والعصر وفي الركعة الآخرة والركعتين الأخريين من العشاء على المأموم ، خلاف ما ذهب إليه بعض العراقيين ، قال الله تبارك وتعالي (وإذا قُرِئ القرآن فاستمِعُوا له وأنصِتُوا لعلَّكم تُرحَمُون) .

248_ عن مجاهد قال كان رسول الله يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الأنصار فنزلت (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) . (حسن لغيره) فكان مجاهد لا يرى بالذِّكر بَأساً .

249_ عن أبي العالية قال كان النبي إذا صلى فقرأ أصحابه فنزلت (فاستمعوا له وأنصتوا) فسكت القوم وقرأ النبي . (حسن لغيره)

250_ عن عبد الله بن المغفل في هذه الآية (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال في الصلاة . (حسن لغيره)

251_ عن معاوية بن قرة قال سألت عبد الله بن مغفل قلت أكلُّ من سمع القرآن يُقرَأ وجَبَ عليه الاستماع والإمساك ؟ قال إنما أنزلت هذه الآية (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له) في قراءة الإمام فإذا قرأ الإمام فاستمِع له وأنصِت . (حسن لغيره)

252_ عن معاوية بن قرة قال قلنا لعبد الله بن مغفل كل من استمع القرآن يقرأ به وجب عليه الاستماع والإنصات ؟ قال إنما أنزلت هذه الآية (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) في قراءة الإمام فإذا قرأ فاستمعوا له وأنصتوا . (حسن لغيره)

253_ عن ابن عباس قال المؤمن في سعة من الاستماع إليه إلا في صلاة مفروضة أو المكتوبة أو يوم جمعة أو يوم فطر أو يوم أضحى ، يعني (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) . (صحيح)

254_ عن ابن عباس في قوله تعالي (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال يعني في الصلاة المفروضة . (حسن لغيره)

255_ عن ابن عباس أن رسول الله قرأ في الصلاة فقرأ أصحابه وراءه فخلطوا عليه فنزل (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) فهذه في المكتوبة . ثم قال ابن عباس وإن كنا لا نستمع لمن يقرأ إنَّا إذاً لأَجْفَى من الحَمِير . (حسن)

256_ عن عطاء قال سألت ابن عباس عن قول الله (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) فهذا لكل قارىء ؟ قال لا ولكن هذا في الصلاة . (حسن لغيره)

257_ عن ابن مسعود قال في القراءة خلف الإمام أنصِت للقرآن كما أُمِرتَ فإن في القراءة لَشُغلاً وسيكفيك ذلك الإمام . (صحيح)

258_ عن ابن مسعود أنه صلى بأصحابه فقرأ ناس خلفه فلما فرغ قال ما آن لكم أن تَفقَهُوا (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) . (حسن لغيره)

259_ عن محمد بن كعب قال كانوا يتلقون من رسول الله إذا قرأ شيئا قرءوا معه حتى نزلت هذه الآية التي في الأعراف (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) . (حسن لغيره)

261-260_ عن مجاهد (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال في الصلاة .

262_ عن مجاهد (فاستمعوا له وأنصتوا) قال في المكتوبة .

266-263_ عن مجاهد (فاستمعوا له وأنصتوا) قال في الصلاة والخطبة .

267-268_ عن مجاهد في قوله (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال في الخطبة يوم الجمعة .

269_ عن سعيد بن المسيب (فاستمعوا له وأنصتوا) قال في الصلاة .

270_ عن إبراهيم النخعي (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال في الصلاة .

271_ عن الحسن البصري (فاستمعوا له وأنصتوا) قال في الصلاة .

272_ عن عامر الشعبي قال إذا جهر الإمام فأنصِتْ كما أمر الله (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) .

273_ عن الزهري قال لا يقرأ من وراء الإمام فيما يجهر به الإمام بالقراءة ، يكفيهم قراءة الإمام وإن لم يسمعهم صوته ولكنهم يقرأون فيما لا يجهر به سِرّاً في أنفسهم ، ولا يصلح لأحد ممن خلفه أن يقرأ معه فيما جهر به سرا ولا علانية ، قال الله (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) .

قال البيهقي وقد روى بعض الناس في هذا المعنى أحاديث مرفوعة وموقوفة سوى ما ذكرنا وأنا لا أحب تدنيس كتابي بأمثال تلك الأحاديث على وجه الاحتجاج بها .

(وهذا تعبير سيء من البيهقي ولا أدري لماذا تعصب للمسألة هذا التعصب الشديد حتي أفضي به إلي كلام كأنه لم يدر ماذا ينطق فيه ! . والأحاديث المرادة فيها أحاديث حسنة وحتي إن سلمنا جدلا أنها ضعيفة بل وباتفاق فهل الضعيف يقال فيه مثل هذه التعبيرات البشعة ! والبيهقي نفسه وقبله إمامه الشافعي احتجوا في بعض المسائل بالأحاديث الضعيفة وبنوا عليها بعض الأحكام فلماذا لم ينطق فيها بهذا الكلام !)

قال البيهقي ومن قال بقول الشافعي رحمه الله في القديم احتج بالآية والآية في الاستماع لقراءة الإمام فيما يجهر بها دون ما يُسِرُّ بها . قال الشافعي في القديم فهذا عندنا على القراءة التي تُسمَع خاصة فكيف ينصت لما لا يسمع .

وعلى هذا الوجه احتج أبو عبيد وغيره من أهل العلم والأدب بالآية . وقال محمد بن إسماعيل البخاري في كتابه إنما يستمع لما يجهر . قال الإمام أحمد رحمه الله ولا معنى لقول من زعم أن المأموم مأمور بالاستماع للقرآن والإنصات له وإن كان الإمام لا يجهر بالقرآن ،

فمَعرُوفٌ في اللغة عند أرباب اللسان أن الاستماع للشيء إنما يؤمر به إذا كان الشيء مسموعا في الجملة ، فإذا كان غير مسموع في الجملة فلا يؤمر باستماعه ولا بالإنصات له . ولأجل ذلك ذهب بعض الصحابة والتابعين إلى ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر الإمام فيه بالقراءة دون ما خافت فيه بها وهم أرباب اللسان .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله قال من استمع إلى حديث قوم يفِرُّون منه صُبَّ في أذنه الآنك يوم القيامة فذلك من الحديث الذي يصير مسموعا لمن استمع له من حيث لا يعلم

به صاحبه ، فأما إذا قصد إلى الاستماع ولم يسمع فإنا لا نجعله مُستَمِعاً ولا مُستَحِقاً لهذا الوعيد وإن كان مأثوما بما وجد منه من القصد إلى الاستماع ،

وهو كما لو قصد معصِيةً ثم لم يقدر عليها فإنه لا يقال له إنه فعلها ولا صار مستحقا للوعيد الوارد فيها . وكل من لم يستمع القراءة لصَمَمٍ يكون به أو تباعِدٍ عن الإمام فإنما يكون مأمورا بالاستماع والإنصات على طريق التبَع لمن سمعها حُكماً وشَرعاً . فأما اللغة فعَلَى ما حكينا والله أعلم .

قال الإمام أحمد رحمه الله ومن قال بالقول الصحيح وهو أن القراءة واجبة خلف الإمام جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها زعم أنَّا لا ننكر نزول هذه الآية في الصلاة أو في الصلاة والخطبة كما ذهب إليه من ذكرنا قوله من سلف هذه الأمة ، غير أنهم أو بعض من روى عنهم اختصروا الحديث فقالوا في الصلاة مطلقا ،

ورواه أبو هريرة رضي الله عنه وهو أحفظ من روى الحديث في دَهرِه ثم من تابعه من الصحابة والتابعين بتمامه مُقيَّداً مُفسَّراً بذِكرِ ما كانوا يفعلون في الصلاة قبل نزول هذه الآية حتى نزلت في النهي عن ذلك ، فوجب المصير إليه والاقتصار عليه دون السكوت عن القراءة التي وجبت بأصلِ الشرع في الصلاة مع إمكان الجَمعِ بين قراءتها والاستماع لقراءة الإمام على ما نُبَيِّنه إن شاء الله .

274_ عن أبي هريرة قال كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) . (صحيح لغيره)

276_ عن أبي هريرة (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) الآية قال كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت الآية إلى آخرها . (صحيح لغيره)

277_ عن أبي هريرة قال كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية (فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) يعني بذلك في الصلاة . (صحيح لغيره)

278_ عن أبي هريرة قال كانوا يتكلمون في الصلاة فأنزل الله هذه الآية (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) الآية فأُمِرُوا بالخشوع في الصلاة ونُهُوا عن الكلام . (صحيح)

279_ عن أبي هريرة في هذه الآية (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) قال نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله . (حسن)

280_ عن ابن عباس في هذه الآية (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله في الصلاة وفي الخطبة يوم الجمعة وفي العيدين فنُهُوا عن الكلام في الصلاة . (حسن)

281_ عن الزهري قال كان شاب من الأنصار خلف النبي فكلما قرأ النبي آية قرأها الشاب فنزلت (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) . (حسن لغيره)

282_ عن قتادة في قوله تعالي (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال كان الرجل يأتي وهم في الصلاة فيسألهم كم صليتم ؟ كم بقي ؟ فأنزل الله (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له) .

283_ عن معاوية بن قرة قال إن الله أنزل هذه الآية (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) في الصلاة ، أن الناس كانوا يتكلمون في الصلاة فأنزلها القَصَّاصُ في القَصَص .

قال البيهقي فهذه الأخبار تدل على أن الله إنما أمر في هذه الآية بالإنصات وهو السكوت عن الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلاة وعن الأصوات التي كانوا يرفعونها بالقراءة خلف الإمام ، لا عن القراءة والذكر في أنفسهم . ومثل هذا حديث زيد بن أرقم وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

284-285_ عن زيد بن أرقم قال كان أحدنا يكلم صاحبه إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأُمِرنَا بالسكوت ونُهِينا عن الكلام . (صحيح)

286_ عن ابن مسعود قال كنا نسلّم على النبي في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنت ترد علينا ما لك اليوم ؟ قال إن في الصلاة شُغلاً . (صحيح)

287_ عن ابن مسعود قال كنا نتكلم في الصلاة ويسلم بعضنا على بعض ويوصي أحدنا بالحاجة ، قال فجئت ذات يوم والنبي يصلي فسلمت عليه فلم يرد فأخذني ما قَدُمَ وما حَدُثَ ، فلما فرغ قال إن الله يُحدِث من أمره ما يشاء وإنه قد أحدَثَ أن لا تَكَلَّمُوا في الصلاة . (صحيح لغيره)

قال الإمام أحمد رحمه الله فالسكوت الذي أمروا به في حديث زيد بن أرقم عند نزول قوله (وقوموا لله قانتين) هو الإنصات الذي أمروا به في خبر أبي هريرة وغيره عند نزول قوله (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) ، والذي أحدث من أمره في حديث ابن مسعود رضي الله عنه هو السكوت عما كانوا يتكلمون به في حوائجهم في الصلاة وتسليم بعضهم على بعض فيها ،

وهو الإنصات الذي أمروا به في قوله (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) ، فأما الذكر وما ينبغي للمصلّي وهو قراءة الفاتحة فإنه لم يُؤمَر بالإنصات عنها ، وذلك بيِّنٌ في رواية أخرى صحيحة عن ابن مسعود رضي الله عنه .

288_ عن ابن مسعود قال كنت آتي النبي فأسلم عليه وهو يصلي فيرد السلام ، فأتيته فسلمت عليه فلم يرد عليَّ ، قال فما صلى صلاة كانت أعظم عليَّ منها ، قال فلما سلم قال بيده إلى القوم إن الله يُحدِث ما يشاء وإن الله قد أحدث في الصلاة أن لا تَكَلَّموا إلا بذِكرِ الله وما ينبغي لكم وأن تقوموا لله قانِتِين . (صحيح لغيره)

289_ عن ابن مسعود بنحو الحديث السابق وفيه قال إن الله قد أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله وبما ينبغي لكم وأن تقوموا لله قانتين . (صحيح)

وهذا حديث قد رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام رحمه الله واحتج به وقال فهذا الخبر يبيِّن ويوضح أن المُصَلِّين إنما زُجِروا عن الكلام في الصلاة إلا بذكر الله وما ينبغي للمصلي ، والقراءة فيها مما ينبغي للمصلي أن يقرأ فيها ، ثم احتج بحديثٍ ثابتٍ صحيحٍ يصرِّح بأن النبي إنما زجَرَ المصلين في الصلاة عن كلام الناس وأنه أمرهم بالتكبير والتسبيح وتلاوة القرآن في الصلاة وإن كانوا مأمومين.

290-291_ عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا مع رسول الله في الصلاة إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فحدقني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمِّياه ما لكم تنظرون إليَّ ، قال فضربوا بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكت ،

فلما فرغ رسول الله من الصلاة دعاني فبأبي وأمي رسول الله ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، والله ما كهرني ولا ضربني ولا سبني ، قال إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن . (صحيح)

292_ عن معاوية بن الحكم بنحو الحديث السابق وفيه قال إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك . (صحيح)

وفيه الدليل الواضح على أن صلاة المأموم تشتمل على تلاوة القرآن والتكبير والتسبيح كما يشتمل عليها صلاة الإمام والمنفرد ، إذ النبي المصطفى أعلَمَ معاوية بن الحكم أن صلاتهم تلك لا يَصلُح فيها شيء من كلام الناس وإنما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن ،

ومعاوية بن الحكم في تلك الصلاة كان مأموما لا إماما ولا منفردا ، وفيه البيان الظاهر أن الذي زجَرَ عنه إنما هو كلام الناس بعضهم بعضا ، إلا الذكر وتلاوة القرآن اللَّذين سمَّاهما صلاة . ولا معنى لدعوى من زعم أن الآية عامة في الكلام وغيره لأن الآية عامة في الصلاة وغير الصلاة وفي الخطبة وغير الخطبة ،

فخصصناها بقول من قال من الصحابة والتابعين أنها نزلت في الصلاة والخطبة ، حتى يكون المؤمن في سعة من ترك الاستماع للقرآن والإنصات خارج الصلاة والخطبة ، فكذلك خصصناها بقول من قال منهم أنها نزلت في السكوت عن كلام الناس ورفع الأصوات بالقرآن خلف النبي ،

لأنهم بسَمَاع المَقَال ومشاهدة الحَالِ استدلوا على صرفها عن غير الصلاة إلى الصلاة وعن غير الخطبة إلى الخطبة ، فكذلك استدلوا على صرفها عن غير كلام الناس ورفع الأصوات إلى كلام

الناس ورفع الأصوات ، وبيَّنوا أو من بيَّن منهم أن الذكر وما ينبغي للمصلي في صلاته غيرُ داخلٍ في الآية ولا في النهي عن الكلام في الصلاة .

ثم في حديث معاوية بن الحكم السلمي بيان صاحب الشرَّع ما وجب السكوت عنه وما وجب الإتيان به حتى يكون صلاة . ثم في حديث عبادة بن الصامت وغيره بيان ما كرهه من الجهر بالقراءة وما أمر به من قراءة الفاتحة سِرّاً غير جَهر ،

فوجب قبول جميع ذلك حتى يكون مطِيعاً لله في ترك كلام الناس وترك رفع الصوت بالقراءة ومطيعا لرسول الله المبيِّن عن الله معنى ما أراد بكتابه في قراءة فاتحة الكتاب في نفسه إن كان مأموما . ثم في الآية التي بعد قوله (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) كالدلالة على مثل ما وردت به السنة ،

لأنه قال عزَّ مِن قائل (واذكر ربك في نَفسِك تضرُّعاً وخِيفةً ودُونَ الجَهرِ من القول بالغُدُوِّ والآصالِ) ، وهذا وإن كان خطابا خاصا فيحتمل أن يكون المراد به الأمة ، وله في كتاب الله نظائر خاطب بها رسول الله والمراد به أمَّتَه ،

فيكون المأموم مأمورا بالاستماع والإنصات وهو السكوت عن الجهر بالقراءة في الآية الأولى مأمورا بالذكر في نفسه وهو قراءة الفاتحة وغيرها من الأذكار سرا في نفسه غير جهر في الآية الأخرى ، فإذا ترك الجهر بقراءة الفاتحة خلف الإمام وقرأها سرا ممتثلا لأمر الله من الآيتين جميعا . وقد أشار زيد بن أسلم رحمه الله وهو أحد علماء التابعين بالتفسير إلى معنى ما ذكرنا .

293_ عن زيد بن أسلم في قوله (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال الذي يكون خلف الإمام ، قال الله (واذكر ربك في نفسك) يقول اذكر ربك وأنصت في نفسك .

فأخبر بأنه مأمور بالإنصات والذكر معاً فيكون الأمر بالإنصات راجعاً إلى ترك الجهر دون ترك الذكر في النفس الذي هو دون الجهر من القول .

ولا معنى لقول من زعم أن الإنصات في اللغة هو السكوت وأنه في عرف الشريعة لا يُطلَق إلا على السكوت وترك النطق أصلاً ، فقد وردت أخبار صحيحة في إطلاق اسم الإنصات والسكات على ترك الجهر دون الإخفاء وعلى ترك كلام الناس دون الذكر في النفس . منها :

294-295_ عن أبي هريرة قال كان رسول الله إذا كبَّر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ ، فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما هو ؟ قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبَرَد . وفي رواية بلفظ أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ . (صحيح)

فهذا الخبر الصحيح يبين ويوضح أن الإنصات قد يكون ترك الجهر وإن كان المُنصِت عن الجَهرِ ذاكِراً لله أو قارئا للقرآن ، إذ لا فرق بين السكوت والإنصات عند العرب ، وقد قال أبو هريرة للنبي ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة ؟ ولم يقل النبي لست بساكت ولكن أعلَمَه ما يقول في سكوته ذلك .

296_ عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري قالا سمعنا رسول الله يقول من اغتسل يوم الجمعة واستنَّ ومسَّ من طِيبٍ إن كان عنده ولبس أحسن ثيابه ثم جاء إلى المسجد ولم يتخطَّ رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع ثم أنصت إذا خرج إمامُه حتى يصلي كانت كفارةً لما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها ، يقول أبو هريرة وثلاثة أيام زيادة ، إن الله قد جعَلَ الحسنة بعَشرِ أمثالها . (صحيح)

297_ عن أبي أيوب الأنصاري قال سمعت رسول الله يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من الطيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحدا ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى . (صحيح)

وروي مثل ذلك في حديث سلمان الفارسي وغيره ، وفي بعض رواياتهم ثم ينصت حتى يقضي الإمام صلاته . فالنبي ندَبَ في هذه الأخبار إلى الإنصات عند خروج الإمام يوم الجمعة حتى يصلي الإمام ، ومعلوم أنه لم يُرِد به سكوت الإمام عن تكبيرة الافتتاح وتكبيرات الانتقالات والتسبيح في الركوع والسجود والذكر عند الرفع والتشهد والدعاء والتسليم ،

وإنما أراد سكوته عن كلام الناس وإنصاته عن محادثة بعضِهم بعضاً حتى يفرغ الإمام من الصلاة ، وكذلك لم يُرِد سكوته عن قراءة الفاتحة . وفيه دليل على أن الإنصات يُطلَق على ترك الجهر وترك كلام الناس وإن كان قارئا في السرِّ ذاكِراً في نَفسِه .

298_ عن علي بن أبي طالب قال من السنة أن يقرأ الإمام في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بأم الكتاب وسورة سِرّاً في نفسه ويُنصِتون مِن خلفه ويقرؤون في أنفسهم ، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب في كل ركعة ويستغفر الله ويذكره ، ويفعل في العصر مثل ذلك . (حسن)

قوله وينصتون من خلفه ويقرؤون في أنفسهم دلِيلٌ على أن الإنصات إنما هو ترك الجهر وأنه إذا قرأ في نفسه لم يجهر بقراءته .

ولا معنى لعيب من عاب قول من اختار الإنصات جُملةً حال قراءة الإمام والقراءة حال سكوت الإمام ليكون ذلك أبلغ في الإنصات المأمور به في الآية عند قراءة القرآن في الجمع بين الكتاب والسنة في الإنصات والقراءة بضَرَر الأمثال في قَدْرِ السكوت وإمكان القراءة فيه وعدم إمكانها وإنكار الخبر الوارد في سَكَتتي الإمام ومعارضته بخبر ترك السكوت عند القيام من الركعة الثانية ،

فحديث السكوت بين التكبيرة الأولى والفاتحة ثم حديث السكتتين أثبت من كلِّ حديثٍ يحتج به من يقول بترك القراءة خلف الإمام في جميع الصلوات عند أهل المعرفة بالحديث . وذهب إلى هذا المذهب في الجمع بين الإنصات عند قراءة الإمام وقراءة الفاتحة عند سكوت الإمام من سميناهم في الجزء قبله من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وهو وإن لم يسكت في الركعة الثانية عند الابتداء بالفاتحة فيسكت عند الفراغ منها ، وقراءة الفاتحة في ذلك السكوت ممكنة لمن أراد قراءتها ، ثم إن لم يمكنه قرأها سرا في نفسه مع الإمام كما أمر به صاحب الشرع في خبر عبادة بن الصامت وغيره وأمر به من سميناهم من الصحابة رضي الله عنهم ولا يخرج بقراءته إياها سرا من أن يكون لقراءة إمامه مستمعا ولها منصتا لما ذكرنا من الدلالة . وخبر السكوت بين التكبيرة الأولى والقراءة قد ذكرناه في هذا الجزء .

299_ عن الحسن البصري قال كان سمرة بن جندب إذا كبر سكت هنيهة وإذا فرغ من السورة سكت هنيهة ، فعاب عليه ذلك عمران بن حصين فكتب إلى أبيٍّ بن كعب في ذلك فكتب يصدِّق سمرة . (صحيح)

300_ عن الحسن أن سمرة بن جندب كان إذا صلى بهم سكت سكتتين إذا افتتح الصلاة وإذا قال (ولا الضالين) سكت أيضا هنية ، فأنكروا ذلك عليه فكتب إلى أبي بن كعب فكتب إليهم أبيٌّ أن الأمر كما صنع سمرة . (صحيح)

302-301_ عن عبد الله بن عمرو أنه كان يقرأ خلف رسول الله إذا أنصت ، فإذا قرأ لم يقرأ فإذا أنصت قرأ ، وكان رسول الله يقول كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج . (صحيح لغيره)

وفيما احتج به محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله في اشتهار سكتة الإمام وقراءة المأموم فيها جمعا بين الإنصات والقراءة حديث محمد بن عمرو عن عبد الملك بن المغيرة عن أبي هريرة قال كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ثم هي خداج ، فقال بعض القوم فكيف إذا كان الإمام يقرأ ؟ قال أبو سلمة للإمام سكتتان فاغتنموهما ،

سكتة حين يكبر وسكتة حين يقول (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) . قال أبو بكر ابن خزيمة وأبو سلمة إنما قال هذه المقالة بحضرة أبي هريرة في مجلسه ولو لم يكن أبو هريرة رأى جواب أبي سلمة صوابا لأشبه أن يحكي عن أبي هريرة الإنكار عليه ، وبيقِينٍ نعلم أن أبا هريرة كان يرى القراءة خلف الإمام على ما روينا في الأخبار التي قدمنا ذكرها .

303_ عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال سألت سعيد بن جبير عن القراءة خلف الإمام فقال إن الأئمة قد أحدثوا ما لم يكن السلف يصنعونه ، كان الإمام إذا كبر أنصت حتى يظن أن من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب سمعته أو لم تسمع ، لا صلاة إلا بقراءة . (صحيح)

_ وعن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال يا بني اقرأوا فيما يسكت الإمام واسكتوا فيما جهر ، ولا تتم صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصاعِداً ، مكتوبة وسُبحَة .

304_ عن عطاء بن أبي رباح قال إذا كان الإمام يجهر فليبادر بقراءة أمِّ القرآن أو ليقرأ بعدما يسكت فإذا قرأ فلينصت كما قال الله .

_ ذكر الخبر الذي ورد في الأمر بالإنصات لقراءة الإمام
وذلك فيما يحتج به من ذهب إلى قول الشافعي رحمه الله في القديم

305_ عن أبي موسى الأشعري عن النبي قال إذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا . (صحيح)

309-306_ عن حطان بن عبد الله أن أبا موسى الأشعري صلى بأصحابه فلما جلس قال رجل أُقِرَّت الصلاة بالبرِّ والزكاة ، فلما فرغ أبو موسى من صلاته قال أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ فأرم القوم فقالها ثلاثا ثم قال يا حطان لعلك قائلها ؟ قال ما قلتها ولقد خشيت أن تبكعني بها ، فقال رجل من القوم أنا قائلها وما أردت بها إلا الخير ،

فقال أبو موسى أما تعلمون ما تقولون في صلاتكم ، إن رسول الله خطبنا فعلَّمنا صلاتنا وبيَّن لنا سُنَّتَنا فقال إذا صليتم فأقيموا صفوفكم وليؤمَّكم أحدكم ، فإذا كبَّر الإمام فكبِّروا ، وإذا قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا آمين يُجِبكُم الله ،

وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم ، فقال نبي الله فتلك بتلك ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فإن الله قال على لسان نبيه سمِعَ الله لمن حمِدَه ، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم ، قال نبي الله فتلك بتلك ،

وإذا كان عند القعدة فليكن من أوّل قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله . (صحيح)

310_ عن أبي موسي عن النبي بنحو الحديث السابق وفيه قال إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا . (صحيح)

311-312_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله إنما جُعِلَ الإمام لِيُؤتَمَّ به فإذا كبَّر فكبِّروا وإذا قرأ فأنصتوا . (صحيح)

(ضعف البيهقي هذا الحديث ونقل عن بعض الأئمة كلاما في بعض رواته . ولا أدري لماذا تعصب وتعنت هنا ولم ينقل كلام كثير من الأئمة الذي وثقوا هؤلاء الرواة وأجابوا علي من تكلم فيهم بخطإ

وتعنت . ومع ذلك فللحديث متابعات تثبت صحته قطعا ومع ذلك لم يذكر منها إلا ما يمكنه الكلام فيه)

قال البخاري ولو صحَّ لكان يحتمل أن يكون سوى فاتحة الكتاب وأن يقرأ فيما يسكت الإمام وأما في ترك فاتحة الكتاب فلم يتبين في هذا الحديث . قال البخاري وقال أبو هريرة كان النبي يسكت بين التكبير والقراءة . قال الإمام أحمد رحمه الله وفي حديث سمرة كان يسكت قبل القراءة وبعدها . قال البخاري فإذا قرأ في سكتة الإمام لم يكن مخالفا لحديث أبي خالد لأنه يقرأ في سكتات الإمام فإذا قرأ أنصَتَ .

313_ عن أنس بن مالك أن النبي قال إذا قرأ الإمام فأنصِتُوا . (صحيح)

314_ عن أنس أن النبي ركب فرسا فوقع منه فوشئت رجله فدخل عليه أصحابه يعودونه فحضرت الصلاة فصلى بأصحابه وهو قاعد فقاموا فأومأ إليهم أن اجلسوا فجلسوا فلما فرغ من الصلاة قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا . (حسن لغيره)

وروى بعض الناس بإسناد له عن عبد المنعم بن بشير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال صلى رسول الله يوما صلاة الظهر فقرأ معه رجل من الناس في نفسه فلما قضى صلاته قال هل قرأ معي منكم أحد ؟ قال ذلك ثلاثا ، فقال له الرجل نعم يا رسول الله أنا كنت أقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، قال ما لي أُنَازَع القرآن ، أما يكفي أحدكم قراءة إمامه ، إنما جُعِل الإمام ليؤتمَّ به فإذا قرأ فأنصتوا .

وهذا يخالف ما ثبت عن عمران بن حصين عن النبي في هذه القصة فإنه قال فقرأ معه رجل في نفسه وليس في رواية عمران في نفسه ، وقال حكاية عن الرجل أنا كنت أقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وفي رواية عمران أن النبي قال أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى ؟ ، وذلك يدل على أنه سمع صوته بالقراءة ثم قال قد عرفت أن بعضكم خالجنيها ،

ولولا رفع الرجل صوته بالقراءة لم يكن في قراءته مخالجة قراءة النبي ومنازعته فيما قرأ ثم لم يَزِد ما زِيدَ فيما روي عن عبد المنعم بن بشير في هذا الحديث . وعبد المنعم بن بشير ذكره أبو أحمد بن عدي الحافظ رحمه الله في كتاب الضعفاء وقال له أحاديث مناكير لا يتابع عليها ،

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم من الضعفاء المشهورين الذين جَرَحهم مُزَكُّو الأخبار مالك بن أنس فمن بعده من أهل العلم بالحديث . وقد خالفه غيره عن أبيه فرواه عبد الله بن عامر الأسلمي عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي هريرة في هذه الآية (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله .

والصحيح عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم في هذه الآية قال الذي يكون خلف الإمام ، قال الله (واذكر ربك في نفسك) يقول اذكر ربك وأنصت في نفسك . وفي هذا أنه أمر بأن يذكر في نفسه ودون الجهر من القول وينصت .

وقد ذكرنا أن الجَمْعَ بينهما ممكن وهو أن لا يرفع صوته بالقراءة فيصير بذلك منصتا لقراءة إمامه قارئا في نفسه دون الجهر ، كما كان النبي بين التكبير والقراءة ساكتا حين لم يرفع صوته بالدعاء داعِياً حين نطق به لسانه دون الجهر ذاكِراً له في نفسه .

ورأيت بعض الناس ذكر في الآية قول زيد بن أسلم ثم لم يَسُقه بتمامه وهذا دأبه في نقل الأخبار ينقل منها ما يمكنه التعلق به ويَدَع الباقي ليُوهِم من نظر في كتابه أنه حُجَّةٌ له ولا يفكر في نفسه أن المُطَّلِعَ على السرائر عالِمٌ بفعله وأنه ربما ينظر في كتابه من هو عالِمٌ فيطلع على تلبيسه ، والله يعصمنا من أمثاله بفضله .

واحتج أيضا بحديث المغيرة بن مسلم عن عطاء الخراساني قال كتب عثمان إلى معاوية إذا قمتم إلى الصلاة فاستمعوا له وأنصتوا فإني سمعت رسول الله يقول للمُنصِت الذي لا يسمع مثل أجر السامع المنصت . وفي رواية أخرى أن مُرْ من قِبَلك فليقيموا صفوفهم وليحاذوا بين المناكب ولينصتوا وليستمعوا . وهذا حديث منقطع ورَاوِيه غير محتج به ، والصحيح في هذا الخبر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الخطبة موقوفا عليه .

315_ عن مالك بن أبي عامر أن عثمان رضي الله عنه كان يقول في خطبته وقلما يدع ذلك إذا خطب إذا قام الإمام يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع الخطبة مثل ما للسامع المنصت فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة . (صحيح)

316_ عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلَّما يَدَع ذلك إذا خطب ، إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا ، فإن للمُنصِتِ الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع ، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ، ثم لا يكبِّر حتى يأتيه رجال قد وكَّلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبِّر . (صحيح)

_ ذكر خبر آخر يحتج به من قال بقول الشافعي في القديم

317_ عن أبي هريرة أن رسول الله انصرف من صلاةٍ جهَرَ فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا ؟ فقال رجل نعم أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله إني أقول ما لي أُنَازَع القرآن . قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله فيما جهر فيه رسول الله بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله . (صحيح)

(وقوله (فانتهي الناس ...) قيل هو من قول الزهري . والصحيح عندي أنه ثابت من قول أبي هريرة ومن قول الزهري . فكان يرويه مرة وكان يذكره مرة علي سبيل الحكم والفتوي)

318-319_ عن أبي هريرة قال صلينا مع رسول الله صلاة فجهر فيها بالقراءة فلما انصرف سأل الناس فقال ألا هل قرأ معي آنفا منكم أحد ؟ قالوا نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله إني لأقول ما لي أنازع القرآن . (صحيح)

320-321_ عن أبي هريرة قال صلى لنا رسول الله صلاة يأهر فيها ثم سلم فأقبل على الناس فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا ؟ قالوا نعم يا رسول الله ، قال إني أقول ما لي أنازع القرآن . (صحيح)

322_ عن أبي هريرة قال قرأ ناس مع رسول الله في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلما قضى رسول الله أقبل عليهم فقال هل قرأ معي منكم أحد آنفا ؟ قالوا نعم يا رسول الله ، قال رسول الله ما لي أنازع القرآن . (صحيح) قال الزهري فاتعظ المسلمون فلم يكونوا يقرأون معه فيما جهر به .

323-324_ عن أبي هريرة قال صلى رسول الله صلاة فلما قضاها قال هل قرأ أحد منكم معي بشيء من القرآن ؟ فقال رجل من القوم أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله إني أقول ما لي أُنَازَع في القرآن ، إذا أسرَرتُ بقراءتي فاقرءوا معي وإذا جهَرتُ بقراءتي فلا يقرأنَّ معي أحد . (ضعيف)

325-326_ عن عبد الله ابن بحينةأن رسول الله قال هل قرأ أحد منكم آنِفاً في الصلاة ؟ قالوا نعم يا رسول الله ، قال أما إني أقول ما لي أنازَعُ القرآن . فانتهى الناس عن القراءة حين قال ذلك . (صحيح)

ضعّف البيهقي هذا الحديث ثم قال ولا يُترَك الثابت عن أبي هريرة في الأمر بقراءة فاتحة الكتاب وراء الإمام لرواية رجل مجهول مع احتمال روايته أن يكون المراد بها ما بعد الفاتحة من القرآن دون الفاتحة التي أمر أبو هريرة بقراءتها وراء الإمام وإن كان يجهر الإمام بالقراءة كما سبَقَ ذِكرُنا له . وهذا هو المراد بما عَسَ يصِحُّ مرفوعا :

329_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ما كان من صلاةٍ يجهر فيها الإمام بالقراءة فليس لأحَدٍ أن يقرأ معه . (صحيح)

.. فإن صحت فالمراد بها فليس لأحد أن يجهر معه أو فليس لأحد أن يقرأ معه السورة ، فقد أمر أبو هريرة بقراءة الفاتحة خلف الإمام سِرّاً في نفسه في الحديث الثابت عنه ، وفيه دلالة على قراءته خلفه فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة . غير أن النفس نافرة عن هذه الرواية لشذوذها عن الروايات الصحيحة عن أبي هريرة فلم نَرَ أن نحتج بها وبالله التوفيق .

(النفس نافرة ! . إنما نفرت لتعصبه في المسألة فصار كل ما يخالف مذهبه لا يأتي علي نفسه . وانظر كذلك كتاب رقم (540) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من (16) طريقا عن النبي ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم ضعفه وشذوذه))

330_ عن عبد الله بن عمر قال يكفيك قراءة الإمام فيما يجهر . (صحيح)

وعن ابن شهاب الزهري قال كان سالم بن عبد الله بن عمر ينصت للإمام فيما يجهر فيه من الصلاة ولا يقرأ معه .

331_ عن عروة بن الزبير أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة .

332_ عن يزيد بن رومان أن نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الإمام فيما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة .

332_ عن ابن شهاب الزهري أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة .
قال مالك بن أنس وذلك أحبُّ ما سمعت إليَّ في ذلك .

وليس في هذه الآثار التي رويناها المنع من القراءة خلفه فيما يجهر بها فيه . وقد روينا عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه أمر بَنِيه بالقراءة في سكتة الإمام وقال لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب .

333_ عن معاوية بن السائب قال سمعت ابن الزبير يقول إذا جهر فلا تقرأ وإذا خافت فأقرأ .

_ باب ذكر أخبار يحتج بها من زعم أن لا قراءة خلف الإمام بحال

_ ذكر خبر ورد فيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه وبيان علته

334_ عن جابر بن عبد الله عن رسول الله أنه قال من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة . (صحيح لغيره)

335_ عن جابر بن عبد الله قال صلى رسول الله ورجل خلفه يقرأ فنهاه رجل من أصحاب رسول الله فلما انصرف تنازعا فقال أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله ، فتنازعا حتى بلغ رسول الله فقال رسول الله من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة . (حسن)

337-336_ عن عبد الله بن شداد قال قال رسول الله من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة . (صحيح لغيره)

338_ عن جابر بن عبد الله قال صلى رسول الله بأصحابه الظهر أو العصر فلما انصرف قال من قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى ؟ فلم يتكلم أحد فردد ذلك ثلاثا فقال رجل أنا يا رسول الله ، قال لقد رأيتك تخالجني أو تنازعني القرآن ، من صلى منكم خلف إمام فقراءته له قراءة . (صحيح لغيره)

339-340_ عن جابر أن رجلا صلى خلف رسول الله في الظهر أو العصر فقرأ فأومى إليه رجل فنهاه فأبَى فلما انصرف قال أتنهاني أن أقرأ خلف النبي فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي فقال رسول الله من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة . (صحيح)

341_ عن جابر بن عبد الله أن رجلا قرأ خلف رسول الله بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف النبي قال من صلى منكم بسبح اسم ربك الأعلى ؟ فسكت القوم فسألهم ثلاثا كل ذلك يسكتون ، قال رجل أنا ، فقال قد علمت أن بعضكم خالجنيها . (صحيح)

ضعف البيهقي هذا الحديث ثم قال قال ابن خزيمة وفي قصة سبح اسم ربك الأعلى دليل على أن الرجل قرأ خلف النبي سبح اسم ربك الأعلى جَهراً لا خُفيَة لأن في الخبر أن النبي قال من قرأ منكم سبح اسم ربك الأعلى ، فإن كان كره قراءة الرجل خلفه فإنما كره جهره بالقراءة ومخالجته قراءته .

وأما خبر أبي الوليد عن جابر ففيه أنه أومأ إليه رجل والعراقيون ينهون عن الإيماء في الصلاة بما يُفهَم عن المومئ . ومَن أبو الوليد لِيُحتَجَّ به على أخبار ثابتة عن النبي ويُترَك له النظر والمقاييس .

_ ذكر خبر آخر روي فيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه وبيان ضعفه

342-345_ عن جابر بن عبد الله عن النبي قال من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة . (صحيح لغيره)

346-348_ عن جابر قال قال رسول الله من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة . (صحيح لغيره)

349_ عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلم يصلِّ إلا وراء الإمام . (حسن لغيره)

350_ عن جابر قال قال رسول الله كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج إلا وراء الإمام . (حسن لغيره)

351_ عن جابر قال كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج إلا وراء الإمام . (صحيح)

352_ عن جابر قال قال رسول الله من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة . (حسن لغيره)

353_ عن جابر قال قال رسول الله لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب إلا أن يكون وراء الإمام . (صحيح لغيره)

354-358 _ عن جابر قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام . (صحيح)

وفيه حجة على تعيين القراءة في الصلاة بأم القرآن ووجوب قراءتها في كل ركعة من ركعات الصلاة ، خلاف قول من قال لا يتعين ولا يجب قراءتها في الركعتين الأخريين . وأما قوله إلا وراء الإمام فيحتمل أن يكون من مذهبه جواز ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر الإمام فيه بالقراءة ،

فقد روينا عنه فيما تقدم كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب ، ويحتمل أن يكون المراد به الركعة التي يدرك المأموم إمامه راكعا فتجزئ عنه بلا قراءة ، وإلى هذا التأويل ذهب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي فيما حكاه محمد بن إسحاق بن خزيمة عنه .

359_ عن جابر بن عبد الله أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة معها ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ، قال وكنا نتحدث أنه لا يجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها . وفي رواية قال إلا بفاتحة الكتاب فما فوق ذاك أو فما أكثر من ذاك . (صحيح)

وهذا لفظ عام يجمع المنفرد والمأموم والإمام . ورواه عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أنه قال سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأوليين بأم القرآن وسورة وفي الأخريين بأم القرآن . والصحابي إذا قال سنة أو كنا نتحدث فإن جماعة من أصحاب الحديث يخرجونه في المسانيد .

_ ذكر خبر آخر يحتج به من نهى عن القراءة خلف الإمام وبيان ضعفه

360-361_ عن عمران بن حصين قال كان رسول الله يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني سورتي ؟ فنَهَى عن القراءة خلف الإمام . (صحيح)

362_ عن عمران بن حصين أن النبي صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فقال أيكم القاريء ؟ فقال رجل أنا ، فقال لقد ظننت أن بعضكم خالجنيها . (صحيح) قال شعبة فقلت لقتادة أكرِه ذلك ؟ قال لو كره لنهى عنه .

363-364_ عن عمران بن حصين أن النبي صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما فرغ قال أيكم قرأ ؟ قالوا رجل ، قال قد عرفت أن بعضكم خالجنيها . (صحيح)

قال شعبة فقلت لقتادة أليس قول سعيد أنصت للقرآن ؟ قال ذاك إذا جهر به .
وقال محمد بن كثير في حديثه قال شعبة قلت لقتادة كان كرهه ؟ قال لو كرهه لنهى عنه .

قال الإمام أحمد رحمه الله ذاك إذا جهر به يحتمل أن يكون راجعا إلى الإمام ويحتمل أن يكون راجعا إلى المأموم ، يعني إنما لا يجوز للمأموم قراءته إذا جهر بالقرآن ، فأما إذا قرأه في نفسه فلا يكون مخالفا للإنصات .

ثم إن كان كره النبي من قراءته شيئا فإنما كره جهره بالقراءة خلف الإمام ، ألا تراه قال أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، فلولا أنه رفع صوته بقراءة هذه السورة وإلا لم يُسَمِّ له ما قرأ ، ونحن نكره للمأموم رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام . فأما أن يترك أصْلَ القراءة فلا . وقد روينا عن عمران بن حصين في هذا الكتاب ما روي عنه في القراءة خلف الإمام وذلك يؤكد ما قلنا .

365_ عن ابن مسعود قال كانوا يقرءون خلف النبي فقال خلطتم عليَّ القرآن . (صحيح)

وهذا أيضا في جهرهم بالقراءة خلفه ، ونحن نكره للمأموم الجهر بالقراءة ، فأما أن يترك أصل القراءة فلا . وقد روينا فيما تقدم من هذا الكتاب عن أبي هريرة أن عبد الله بن حذافة رضي الله عنه صلى فجهر بالقراءة فقال له النبي يا ابن حذافة لا تسمعني وأسمع الله .

366_ عن أبي هريرة أن عبد الله بن حذافة السهمي قام يصلي فجهر بصلاته فقال النبي يا ابن حذافة لا تسمعني وأسمع ربك . (صحيح لغيره)

وروينا في حديث عبادة بن الصامت وغيره في جهْرِ من جهَرَ بالقراءة خلف النبي في صلاة يجهر فيها بالقراءة لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها .

_ ذكر خبر آخر يحتج به من كره القراءة خلف الإمام وبيان ضعفه

367_ عن ابن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلاة فلما سلم قال أيكم قرأ خلفي ؟ فسكت القوم فقال أيكم قرأ خلفي ؟ فقال رجل أنا يا رسول الله ، فقال ما لي أنازع القرآن ، إذا صلى أحدكم خلف إمام فليَصمُت فإن قراءته له قراءة وصلاته له صلاة . (صحيح لغيره)

368-369_ عن ابن مسعود عن رسول الله أنه قال لقوم يقرءون القرآن يجهرون به خلطتم عليَّ القرآن . (صحيح)

ثم إن كان قوله فإن قراءته له قراءة يدل على أن قراءة الإمام تقوم مقام قراءة المأموم وجب أن يكون قوله وصلاته له صلاة يدل على أن صلاة الإمام تقوم مقام صلاة المأموم ، ولا نعلم أحدا يقول ذلك ، فدلَّ على ضعف الخبر .

370_ عن ابن مسعود قال لأن أعضَّ على جَمرِ الغَضَا أحبُّ إليَّ من أن اقرأ خلف الإمام . (حسن)

وهذا إن سلِمَ من عمرو بن عبد الغفار ثم من محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فالمراد بالقراءة الجهر الذي قال النبي في رواية أبي الأحوص عنه خلطتم عليَّ القرآن .

370_ عن ابن مسعود قال لا تقرأ خلف الإمام فإن قراءته لك قراءة . (حسن)

371_ عن علقمة أن ابن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام إلا أن يكون الإمام لا يقرأ . (حسن)

وإنما أراد إلا أن يكون الإمام لا يجهر فحينئذ كان يقرأ خلفه .

372_ عن علقمة قال صليت إلى جنب عبد الله بن مسعود فلم أعلم أنه يقرأ حتى جهر بهذه الآية (وقل ربِّ زِدنِي عِلماً) . (صحيح)

وروينا فيما تقدم من هذا الكتاب عن عبد الله بن زياد الأسدي قال صليت إلى جنب عبد الله بن مسعود خلف الإمام فسمعته يقرأ في الظهر والعصر .

373-374_ عن أبي وائل أن رجلا سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام فقال أنصت للقرآن فإن في الصلاة لشغلا وسيكفيك ذاك الإمام . (حسن)

فهذا في صلاة يجهر الإمام فيها بالقراءة ، وإنما يقال أنصت للقرآن لما يسمع منه لا لما لا يسمع . وقد روينا عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر . ويشبه أن يكون قوله أنصت للقرآن راجِعاً إلى النهي عن الجهر بالقرآن لا عن الإمساك عن أصل القراءة كما ذكرنا فيما تقدم .

375_ عن عبيدة أن ابن مسعود كان يقول إن كل صلاة ليس فيها قراءة فليست بشيء . (صحيح)

376_ عن ابن مسعود قال لا تسبقوا قرَّاءكم إنما جُعِل الإمام ليؤتمَّ به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا ، فإن أحدكم تكون معه السورة فيقرأها فإذا فرغ ركع من قبل أن يركع الإمام فلا تسابقوا قراءكم فإنما جعل الإمام ليؤتم به . (صحيح)

قال أبو بكر ابن خزيمة أَفَلَسْتَ ترى ابن مسعود في هذا الخبر ينهى المأموم أن يركع إذا فرغ من قراءة السورة قبل ركوع الإمام ونهاه عن مسابقة الإمام بالقراءة ولم يَنهَه عن القراءة خلف إمامه .

_ ذكر خبر آخر يحتج به من كره القراءة خلف الإمام وبيان علته

377_ عن أبي الدرداء قال سئل رسول الله أفي كل صلاة قراءة ؟ قال نعم ، فقال رجل من الأنصار وَجَبَت هذه ، فقال لي رسول الله وكنت أقرب القوم إليه ما أرى الإمام إذا أمَّ القوم إلا قد كفاهم . (صحيح لغيره)

378_ عن أبي الدرداء قال سئل رسول الله أفي الصلاة قراءة ؟ فقال نعم ، فقال رجل من الأنصار وجبت هذه ، وكنت أدنى القوم إليه فقال رسول الله ما أرى الرجل إذا أمَّ القوم إلا قد كفاهم . (صحيح)

379_ عن كثير بن مرَّة بنحو الحديث السابق وفيه قال فالتفت إليَّ أبو الدرداء وقال ما أرى الإمام إلا قد كفاهم . (صحيح)

380_ عن أبي الدرداء أن رجلا قال يا رسول الله في كل صلاة قراءة ؟ قال نعم ، فقال رجل وجبت . فقال أبو الدرداء ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم . (صحيح)

قال البيهقي وذكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في استحالة إضافة هذا القول إلى النبي فَصلاً طويلا ، فمن المحال أن يقول النبي ما أرى الرجل إذا أم القوم إلا قد كفاهم فيقول في دين الله على الحسبان والظن والارتياء .

وإذا كان النبي المصطفى يشك ويرتاب في اجتزاء قراءة الإمام عن المأمومين فمن هذا الذي يتيقن ذلك ويعرفه ، والله إنما اختاره من بين الأنام ليعلمهم ما افترض عليهم يتنفلون به . وهذا القول إنما يليق بأبي الدرداء دون النبي .

وقول أبي الدرداء الذي قاله على الارتياء والظن لا يوجب حكما بعد إعلام النبي باليقين أن في كل صلاة قراءة بقوله بعد سؤال السائل نعم وقول من قال وجبت ولم ينكر عليه . فهذا من رسول الله يقين وقول أبي الدرداء ظن وارتياء والظن لا يغني من الحق شيئا فإنه ربما يخطئ .

(وهكذا يفعل التعصب بأصحابه ! . ولو كان الحديث لهم لوجدوا له المخرج ولاستطاعوا له التأويل ! . وابن خزيمة نفسه روي في صحيحه حديث أبي ذر (قام بنا رسول الله في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلي ثلث الليل الأول ثم قال ما أحسب ما تطلبون إلا وراءكم) ولم يقل فيه هذا الكلام ! .

وفي مثل ذلك بضعة أحاديث مقطوع بثبوتها ومتفق علي صحتها وما نطق فيها أحد بهذا الكلام . وإن قالوا أن كون تلك الجملة من قول أبي الدرداء وضعفوا الوجه الآخر لكان لكلامهم وجهٌ قويٌّ مُعتَبر وأما النزول بها عن ذلك فليس كذلك)

381_ عن كثير بن مرة عن أبي الدرداء قال قام رجل فقال يا رسول الله أفي كل صلاة قرآن ؟ قال نعم ، فقال رجل من القوم وجب هذا . فقال أبو الدرداء يا كثير -وأنا إلى جنبه- لا أرى الإمام إذا أمَّ القوم إلا قد كفاهم . (صحيح)

382_ عن كثير بن مرة قال سمعت أبا الدرداء يقول سألت رسول الله أفي كل صلاة قراءة ؟ قال نعم ، فقال رجل من الأنصار وجبت . فالتفت إليَّ أبو الدرداء وكنت أقرب القوم منه فقال يا كثير ما أرى الإمام إذا أمَّ القوم إلا قد كفاهم . (صحيح)

383_ عن أبي إدريس قال سأل رجل أبا الدرداء قال أقرأ خلف الإمام ؟ فقال أبو الدرداء سأل رجل رسول الله فقال في كل صلاة قراءة ؟ فقال نعم ، فقال رجل وجب هذا ، فقال النبي ما أرى إذا كان الإمام إلا كان كافيا . (صحيح لغيره)

384_ عن حسان بن عطية قال كان أبو الدرداء يقول لو لم أقدر على أن أقرأ بأم القرآن لقرأت وأنا راكع . (حسن لغيره)

وإنما أراد إذا أدرك الإمام في الركوع . وروينا قبل هذا عن الوليد بهذا الإسناد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال لا تترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو لم يجهر . وفي رواية وإن كان راكعا

واقرأها إذا علمت أنك تدرك آخرها . وهذا من قول أبي الدرداء دليل على أن قوله في الحديث الذي مضى يرجع إلى قراءة السورة وإلى الجهر بالقراءة والله أعلم .

_ ذكر خبر آخر يحتج به بعض من لا يرى القراءة خلف الإمام وبيان تلبيسه وتقصير بعض الرواة بسياق متنه

385_ عن أنس بن مالك قال صلى رسول الله بأصحابه ثم أقبل بوجهه على أصحابه فقال أتقرءون والإمام يقرأ ؟ فسكتوا فسألهم ثلاثا فقالوا إنا لنفعل ، قال فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه . (صحيح)

386_ عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال أتقرءون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ ؟ فسكتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل أو قائلون إنا لنفعل ذلك ، قال فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه . (صحيح)

فذكر أمره بقراءة فاتحة الكتاب في نفسه من غير حرف الألف الذي يوهم التخيير .
(يعني أن بعضهم صحّف وأخطأ فقال (أو ليقرأ أحدكم ...))

ولو كان فيه حرف الألف محفوظا لدلَّ أيضا على خلاف مذهبه فإنه لا يخيَّر المأموم بين القراءة وتركها . ثم إنه أردفه برواية أبي يعلى الموصلي عن مخلد بن أبي زميل عن عبيد الله الرقي وساق المتن إلى قوله فلا تفعلوا ثم قال الحديث ، ولم يذكر أمر النبي فيه بقراءة الفاتحة في نفسه ،

وقد ذكرنا هذا الحديث عن شيخنا أبي عبد الله الحافظ عن أبي علي الحافظ عن أبي يعلى وفيه عن النبي فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه . وكذلك عن أبي بكر الحارثي الفقيه عن أبي محمد بن حيان عن أبي يعلى . وأسقط هذا الرجل قول النبي وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه عن هذا الحديث في روايته عن أبي بكر الحارثي وغيره ،

وأسقطه أيضا عن رواية عبد السلام بن عبد الحميد عن عبيد الله بن عمرو . وليس هذا من النقصان الذي يجوز عند المحدث ، هذا يجري مجرى الاستثناء مع المُستَثنى منه فلا يجوز أن ينقل أحدهما ويترك الآخر ، ولو جاز ذلك لجاز للشهود أن ينقلوا إقرار الإنسان بالشيء دون استثنائه .

وفي ذلك فسَادٌ عظِيمٌ لا يستحله أحَدٌ يُعلَم . ثم رأيته كتب عقيب حديثه ورواه إبراهيم بن أبي طالب عن مخلد ورواية إبراهيم عن مخلد على ما تقدم ذكري له عليه لا له ! فكيف استجاز لدِينِه هذا الإيهام للعوام ! أو كيف فرح بهذه الرواية وفي تمام الحديث إبطال قوله ! . ما هو إلا كالمُتَشبِّع بما لم يُعطَ ، الذي جعل المصطفى مثاله كلابِسِ ثَوْبَي زُور .

387-388_ عن أنس بن مالك أن النبي لما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال أتقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ ؟ فسكتوا فقال لهم ثلاث مرات فقال قائل أو قائلون إنا لنفعل ، قال فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه . (صحيح)

389_ عن ثابت أنه قال كان يأمرنا أنس بن مالك بالقراءة خلف الإمام ، قال وكنت أقوم إلى جنب أنس فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المُفَصَّلِ ويُسمِعنا قراءته لناخذ عنه . (صحيح)

390_ عن ثابت قال كان أنس يأمرنا بالقراءة خلف الإمام . (صحيح)

_ ذكر خبر آخر يحتج به من كره القراءة خلف الإمام وبيان ضعفه وخطإ من أخطأ في رفعه

390-391_ عن ابن عمر عن النبي قال من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة . (صحيح لغيره)

392_ عن ابن عمر قال من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة . (حسن)

على أنه قد روي عن ابن عمر خلافه . قال عبدان حدثناه .. عن أبي الأزهر قال سئل ابن عمر عن القراءة خلف الإمام فقال إني لأستحي من ربِّ هذه البِنيَة أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن . هكذا قال في هذه الحكاية في السؤال عن ابن عمر . وقد رويناه فيما تقدم من هذا الكتاب عن أبي الأزهر عن أبي العالية عن ابن عمر على الوجه الذي هو الصحيح .

393_ عن ابن عمر أنه قال في القراءة خلف الإمام يكفيك قراءة الإمام . (صحيح)

394_ عن ابن عمر عن النبي قال من كان له إمام فقراءة الإمام له . (حسن)

395_ عن ابن عمر أنه كان يقول من صلى وراء الإمام كفاه قراءة الإمام . (صحيح)

396_ عن جابر عن النبي قال من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة . (صحيح لغيره)

397_عن ابن عمر قال قال رسول الله من صلى وراء إمام فإن قراءة الإمام له قراءة . (حسن لغيره)

398_ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ يقول إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ . قال وكان عبد الله لا يقرأ خلف الإمام . (صحيح)

399_ عن ابن عمر قال قال رسول الله من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة . (حسن لغيره)

400_ عن ابن عمر أن رسول الله نهى عن القراءة خلف الإمام . (ضعيف جدا / وصحَّ بغير هذا السياق عن غير ابن عمر / والنهي إنما هو الجهر بالقراءة خلف الإمام في صلاة الجماعة)

قال البيهقي وروي بإسناد مظلم عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر وذكر الحديث السابق ثم قال وأنا أتعجب من مسلم يستحل أن يضع على إمامه مثل هذا الكذب الصراح الذي رَاوِيه داخِلٌ في قول رسول الله من حدث بحديث وهو يرى أنه كذِبٌ فهو أحد الكاذبين .

ولَسنَا نعرف محمد بن الحسين الهمداني ولا محمد بن عبد الرحمن ولا القاسم بن عبد الواحد ولا بكر بن حمزة ، وأبو حنيفة رحمه الله برِيءٌ من هذه الرواية الموضوعة عليه ، فإن روايته عن نافع قليلة وأحاديث معدودة لا تَخفَى على أهل النقل . ولو كان لمثل هذا الخبر أصل عن أصحاب أبي حنيفة لما كانوا يتعلقون بالمرسل الذي رووه عن موسى بن أبي عائشة ! .

401-402_ عن ابن عمر قال قال رسول الله من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة . (حسن لغيره)

403_ عن ابن عمر عن النبي قال من كان له إمام فقراءته له قراءة . (حسن لغيره)

404_ عن ابن عمر قال من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة . (حسن)
وعنه قال يكفيك قراءة الإمام فيما يجهر . (صحيح)

405_ عن ابن عمر قال سئل رسول الله عن القراءة خلف الإمام فقال الإمام يقرأ . (حسن)

406_ عن عبد الله بن عمرو قال صلينا مع رسول الله فقال هل تقرؤون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة ؟ قالوا نعم ، قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن . (صحيح لغيره)

407_ عن عبد الله بن عمرو قال صلينا مع رسول الله فلما انصرف قال لنا هل تقرؤون معي إذا كنتم في الصلاة ؟ قلنا نعم ، قال فلا تفعلوا إلا بأمِّ القرآن . (صحيح لغيره)

408_ عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمر ووابصة ابن عتبة يقرآن خلف الإمام . (صحيح)

409_ عن مجاهد أن عبد الله بن عمر كان يقرأ خلف الإمام . (صحيح لغيره)

410_ عن ابن عمر أنه قرأ خلف الإمام في صلاة الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بأم الكتاب . (حسن)

_ ذكر خبر آخر يحتج به من كره القراءة خلف الإمام وبيان ضعفه

411_ عن علي بن أبي طالب قال سأل رجل النبي أقرأ خلف الإمام أم أنصت ؟ قال لا بل أنصت فإنه يكفيك . (حسن لغيره)

413_ عن عامر الشعبي قال قال رسول الله لا قراءة خلف الإمام . (حسن لغيره)

_ واحتج من قال بترك القراءة خلف الإمام بما روي عن علي رضي الله عنه موقوفا عليه بإسناد رواه ضعيف يكفي ذكره واختلاف الرواة فيه عن بيان ضعفه

415-414_ عن علي بن أبي طالب في الذي يقرأ خلف الإمام قال ليس على الفطرة . (حسن)

416_ عن علي بن أبي طالب قال ليس على الفطرة من قرأ خلف الإمام . (حسن)

421-417_ عن علي بن أبي طالب قال من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة . (حسن)

422_ عن علي بن أبي طالب قال من قرأ خلف الإمام لم يُصِب الفطرة . (حسن)

وقد أمليت خبر الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول اقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في كل ركعة بأم الكتاب وسورة . وهذا إسناد متصل قد رواه العدول ، الزهري الذي لم يكن في زمانه أعلم بالأخبار ولا أحفظ لها ولا أحسن سياقا للحديث منه عن عبيد الله بن أبي رافع كاتب عليٍّ رضي الله عنه .

ولا يُرفَع هذا الخبر الذي روي بإسناد صحيح متصل برواية مثل المختار بن عبد الله عن أبيه إلا جاهل بالعلم أو متجاهل ، ولا يعتقد هذه المقالة التي رويت في خبر ابن أبي ليلى ولا يضيفها إلى علي بن أبي طالب مع علمه وجلالته وفقهه من يعرف أحكام الإسلام ،

إذ الفطرة عند من يحتج بهذا الخبر هي الإسلام فيجب على قبوله مقالة المحتج بهذا الخبر أن يرى القاريء خلف الإمام مخالفا للإسلام ومخالف الإسلام غير مسلم وبسط الكلام في هذا ولا يقول بهذا أحد نعلمه .

423_ عن علي بن أبي طالب قال اقرأ في صلاة الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة . (صحيح)

قال البيهقي وهذا الإسناد من أصح الأسانيد في الدنيا .

_ ذكر خبر آخر يحتج به من كرِهَ القراءة خلف الإمام وبيان ضعفه

427-424_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة . (حسن لغيره)

430-428_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله كل صلاة لا يُقرَأ فيها بأم الكتاب فهي خداج إلا صلاة خلف إمام . (صحيح لغيره)

_ ذكر خبر آخر يحتج به من لم يَرَ القراءة خلف الإمام وبيان ضعفه

432-431_ عن ابن عباس أن النبي قال يكفيك قراءة الإمام خافَتَ أو جهَرَ . (صحيح لغيره)

433_ عن ابن عباس عن النبي أما تكتفون بقراءتي ؟ إن الإمام ضامِنٌ للصلاة . (ضعيف جدا)

434_ عن ابن عباس قال قال رسول الله كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلا صلاة إلا وراء الإمام . (صحيح لغيره)

435_ عن ابن عباس قال لا تصلِّ صلاة إلا قرأت فيها من القرآن وإن لم تقرأ إلا بفاتحة الكتاب . (صحيح)

436_ عن ابن عباس قال اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب . (صحيح لغيره)

437_ عن أبي العالية قال سألت ابن عباس فقال كل صلاة قرأ فيها إمامك فاقرأ معه ما قلَّ أو كثُرَ وليس كتاب الله قليل . (صحيح)

_ ذكر خبر آخر يحتج به من لم ير القراءة خلف الإمام وبيان ضعفه

438_ عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة . (حسن لغيره)

439_ عن أبي سعيد الخدري قال سألت رسول الله عن الرجل خلف الإمام لا يقرأ شيئا أيجزئه ذلك ؟ قال نعم . (حسن لغيره)

440_ عن أبي هريرة قال صلى رسول الله صلاة ثم أقبل بوجهه علينا فقال تقرءون خلف الإمام بشيء ؟ فقال بعضهم نقرأ وقال بعضهم لا نقرأ ، فقال اقرأوا بفاتحة الكتاب . (حسن لغيره)

_ ذكر خبر آخر يحتج به من لم ير القراءة خلف الإمام وبيان ضعفه

441_ عن بلال قال أمرني رسول الله أن لا أقرأ خلف الإمام . (حسن لغيره)

_ ذكر خبر آخر يحتج به من لا يَعلَم

442_ عن النواس بن سمعان قال صليت مع رسول الله صلاة الظهر وكان عن يميني رجل من الأنصار فقرأ خلف النبي وعلى يساري رجل من مزينة يلعب بالحصا فلما قضى صلاته قال من قرأ خلفي ؟ قال الأنصاري أنا يا رسول الله ، قال فلا تفعل ، من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة ، وقال للذي يلعب بالحصا هذا حظك من صلاتك . (حسن لغيره)

_ قال البيهقي واحتج بعض الناس بأخبارٍ واهية ذكرنا بعضَ ما بلغنا من طَعْنِ الحفاظ فيها ، ثم قال (لم ينفصل المخالفون عن هذه الأخبار على كثرتها واتصال سندها واشتهار رواتها إلا بما لا حاصل فيه من قولهم تفرد فلان به وفلان غير حجة وفلان ضعيف وما أشبه ذلك ، ثم ساق الكلام إلى أن قال وجرحهم الرجل من غير بيان سبب الجرح غير مؤثر ولا معمول به ، لأن المعلوم من عادتهم أنهم يجرحون بما لا يوجب الجرح) .

قال البيهقي ومن نظر في كتابنا هذا وقف على خلاف ما وصف به أخباره ، ففيها من الانقطاع وجهالة الرواة والمشهور منهم بالوضع ثم بالخطأ في الرواية ما لا يُحصَى ومن لا يُعَدّ ، ودَنَسَ ما قال هذا الرجل على أئمة أهل النقل ومزكي رواة الأخبار بأنهم يجرحون بما لا يوجب الجرح ، وعهدنا منهم وهم لخشيتهم الله وتقواهم لم يحابوا فيما جرحوا أو عدلوا .

(يعني أن هذا الفاجر البليد يتمحك بهذه الشنائع حين يريد تصحيح شئ موافق لمذهبه ثم كذلك يحتج بالمتروكين بل المكذوبين ويكثر بهم الطرق والآثار حين تكون في شئ موافق لمذهبه .

وانظر كتاب رقم (780) (الكامل في جَمعِ أسانيد حديث لا نكاح إلا بوليٍّ مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف مع بيان تواتره عن النبي وبيان عادة مقلدة المذاهب وحدثاء المتفيقهة في التعنت الشديد والتبلُّد المريب في تضعيف الأحاديث التي تخالف رأيهم / 330 إسناد

وكتاب رقم (781) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرَّهن بما فيه من خمسة طرق عن النبي مع بيان مذاهب الأئمة في هلاك الرهن وبيان شدة أثر استدلال بعض الأحناف بهذا الحديث علي كشف تمحكهم بتصحيح الأحاديث الضعيفة والاحتجاج بالدلالات الواهية حين تكون موافقة لرأيهم وسايرة علي مذهبهم)

وكتاب رقم (782) (الكامل في جَمعِ أسانيد حديث ما أسكَرَ كثِيرُه فقلِيلُه حرام مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وإظهار الدلائل علي صحة قول الأئمة القائلين أن مستحِلَّ ذلك يكفر كفرا أكبر وبيان عادة الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف لنقض المتواتر واستحلال الكبائر / 180 إسناد))

قال البيهقي غير أن أهل العلم بالحديث يختلفون في بعض أسباب الجرح ، فربما يختلفون في جرح إنسان لاختلافهم في سببه ، كمزكي الشهود وربما يقف بعضهم على جرح إنسان دون بعض ، فيكون القول قول من وقف عليه دون من خفِيَ عليه ، ويكون علينا النظر في أقاويلهم والعمل على ما يوجب العلم في الجرح والتعديل .

فإن أطلق الجرح فمن مذهب العراقيين قبول الجرح في الشهود على الإطلاق ، فما بال هذا الرجل لا يقبله في رواة الأخبار ! ولأنه نسِيَ مذهب صاحبه في الشهادة حتى قال هذا القول في الرواية . وأما نحن فإنا لا نقبل من الأحاديث إلا حدِيثاً قد عرفت رواته بالعدالة والصدق في الرواية ،

فإذا كان بعض رواته مطعونا فيه عند أئمة أهل النقل فأدنى حاله أن يكون غير ثابت العدالة والصدق فلا نقبل حديثه حتى نقف من حاله على ما يوجب قبول خبره ، ومن ثبت عدالته وعرف بالصدق في روايته فطَعنُ فيه بعضهم لم يقدح ذلك فيه حتى يذكر من حاله ما يوجب الجرح ،

فإذا ثبت جرحه سقطت عدالته كما نقول في الشهادة . فنحن بحمد الله ونعمته قد استعملنا هذا الأصل في قبول ما قبلنا من الأخبار ورد ما رددنا منها في هذه المسألة وغيرها . غير أن بيان ذلك فيمن عدلنا وفيمن جرحنا يطول بذكره الكتاب . وقد صنف فيه مُزَكُّو الأخبار كتُباً كثيرة من أحب الوقوف على ذلك نظر فيها واجتهد في معرفتها فيقف عليه إن شاء الله .

وادَّعى هذا الرجل أن أكبر ما يُعلَم به صحة الحديث أن يكون موافقا لكتاب الله ! ولذلك ورد الشرع بعرض الحديث على الكتاب وأمر النبي به في عدة أخبار وما احتج به من الأخبار موافق لكتاب الله وللنص الذي قدمه والإجماع الذي حكاه فثبت صحتها ! .

وهذه الدعوى باطلة . والأخبار التي وردت في عرض الحديث على الكتاب مردودة وهي في الانقطاع وضعف الرواة وجهالة بعضهم كالأحاديث التي احتج بها في هذه المسألة ، وقد ذكرناها في كتاب المدخل وبيَّنَّا عِلَلها وضَعفَها ، من أراد الوقوف عليه رجع إليه إن شاء الله .

والذي زعم من موافقة أخبارِه كتابَ الله فليس كذلك ، ففي كتاب الله أن عمَلَ كل إنسان لنفسه دون غيره ، قال الله عز وجل (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) وقال تعالي (لتُجزَى كلُّ نَفسٍ بما تَسعَى) وقال (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) ،

وهو يقول بأخباره الواهية أن عمَلَ الإمام في القراءة للمأموم والإمام وأن للمأموم ما لم يكسب ولم يَسْعَ بقراءة الإمام ! والأصول مبنية على أن الإنسان لا ينتفع بفعل غيره إلا فيما خصصتها سنة صحيحة كالحج والعمرة وما يُقضَى عن الميت من الدين والزكاة والدعاء ثم الحج والعمرة ، لا يكونان مُشتَرَكين بين الفاعل والمفعول عنه بل يكونان عن المفعول عنه ، وكذلك غيرهما من الزكاة وغيرها ،

ومن قال قراءة الإمام للمأموم قراءة جعلها مشتركة بين الإمام والمأموم وخالف ظاهر الخبر الذي احتج به من حيث أنه جعلها للمأموم وهو جعلها للإمام والمأموم ، وخالف ظاهر الكتاب من حيث أنه جعل لكل نفس ما سعت وكسبت وهو جعَلَ سَعْيَ الإمام وكسبه بين الإمام والمأموم ، فهو مخالِفٌ للكتاب ولأخباره الواهية جميعا من هذا الوجه ،

وأخباره الواهية مخالفة لظاهر الكتاب كما بيَّنَّا ، فليس في كتاب الله ما يوافق أخباره الواهية بحمد الله ونعمته . وأما ما ادَّعى من النَّصِّ فباطِلٌ لأن النصَّ ما لا يحتمل التأويل وقد حَمَلنا ما احتج به من الكتاب والأخبار على وجُوهٍ صحيحة واستدللنا على صحتها بدلائل واضحة ،

وقول الله عز وجل (وإذا قرئ القرآن فاستمِعُوا له وأنصِتُوا لعلَّكم تُرحَمون) مما يحتج به أهل الحجاز ويحتج به لقول الشافعي رحمه الله في القديم ، وكذلك ما ورد في معناه من الأخبار ، فاحتجاج هذا الرجل به وبتلك الأخبار كالمتشبِّع بما لم يُعطَ وفي التلبيس كلابِسِ ثَوْبَي زُور ،

وهو لا يفصل بين ما يُسمَع من القرآن وبين ما لا يسمع ، وظاهر الآية وتلك الأخبار توجب التفصيل ، ثم قد حملنا تلك الأخبار إن صحت على ترك الجهر بالقراءة وعلى ترك قراءة السورة وكذلك الآية ، ونقلنا الأخبار في سبب نزولها وهو أنها نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله وفي كلام بعضهم بعضا ،

ونحن لا نكلم في الصلاة ولا نرفع أصواتنا خلف الإمام بالقراءة بل نقرأ بفاتحة الكتاب في سكتة الإمام أو معه سِرّاً دون الجهر لقوله عز وجل (واذكر ربك في نَفسِك تضرُّعاً وخِيفةً ودُونَ الجَهرِ من القول بالغدُوِّ والآصال) ، وهو وإن كان خطابا للنبي فالمراد به هو وغيره ،

وحمله على غيره في صلاة الصبح والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء أوْلَى لأنه كان إماما يجهر فيها بالقراءة فالمأموم هو الذي يذكر الله في نفسه ويقرأ الفاتحة دون الجهر كما أمر الله عز وجل به في هذه الآية ويستمع لقراءة الإمام وينصت له بالإمساك من الجهر بالقراءة وعن قراءة السورة وعن كلام بعضهم بعضا كما أمرت به في الآية الأولى ،

فقد قلنا بمقتضى الآيتين وسائر الآيات التي ذكرناها لم نخالف شيئا منها بحمد الله ونعمته . وما ادَّعى من الإجماع أبطل فهذه المسألة مشهورة بما فيها من الاختلاف فأنَّى إجماعٌ معه فيما ذهب

إليه حتى يدّعيه مرة بعد أخرى لولا الجهل بمذاهب أهل العلم والتجاهل أو الاعتراض برواية الضعفاء ، والله يعصمنا عن أمثال ذلك برحمته .

واحتج بعض الناس في هذه المسألة بأحاديث أخر مجهولة ومنقطعة ثم ذكر فَصلاً في صحة الاحتجاج بالمراسيل والكلام في المراسيل وفي رواية المجهولين موضعه الأصول ، وقد ذكرنا في كتاب المدخل ما ورد فيه من الآثار وذكرنا فيه وفي غيره ما يُقبَل من المراسيل عند اقتران ما يؤكَّد به وما يُرَدُّ منه ، فمن أحب الوقوف عليه رجع إليه إن شاء الله .

فأما ما ذكر هذا القائل من إرسال الصحابة فمراسيل الصحابة رضي الله عنهم مقبولة . وكذلك مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها من عدالة رجال من أرسل منهم حديثه وشهرتهم واجتناب رواية الضعفاء والمجهولين ومتابعته من أرسل ذلك الحديث بعَينِه ممن قبل العلم من غير رجاله ، أو موافقة مرسله قول بعض الصحابة أو أقوال عوام من أهل العلم ، ولم يخالف مُرسَلُه حدِيثاً مُتَّصِلاً معروفا ،

فإذا خالفه كان المُتَّصِلُ المعروف أوْلَى . فأما مَن بعد كبار التابعين الذين يتساهلون في الرواية عن المجهولين والضعفاء فإنا لا نقبل مراسيلهم لأنّا لا ندري أحمل الذي أرسل منهم حديثا حديثه عن موثوق به أو مرغوب عنه .

أخبرنا .. قال الشافعي رحمه الله في ذِكرِ المراسيل فأما من بعد كبار التابعين فلا أعلم منهم واحدا يُقبَل مُرسَلُه لأمور ، أحدها أنهم أشدُّ تجوُّزاً فيمن يَروُون عنه ، والآخر أنه توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا لضعف مخرجه وكثرة الإحالة في الأخبار وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه .

وروى مسلم بن الحجاج رحمه الله في خطبة كتابه بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف . وعن ابن سيرين قال لقد أتى علىَّ الناس زمان وما سئل عن إسناد الحديث فلما وقعت الفتن سئل عن إسناد الحديث .

وعن عبد الله بن المبارك قال الإسناد من الدين لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ولكن إذا قيل من حدثك ؟ بقِيَ . وروينا عن الشافعي أنه قال يقولون نحابي ولو حابَينَا لحابينا الزهري وإرسال الزهري ليس بشيءٍ وذاك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم .

قال الإمام أحمد رحمه الله وكذلك إبراهيم النخعي وإن كان ثقة فإنا نجده يروي عن قوم مجهولين لا يروي عنهم غيره مثل هني بن نويرة وحزافة الطائي وقرثع الضبي ويزيد بن أوس وغيرهم . والحكايات في عوار المراسيل كثيرة وأنا أذكر منها هنا واحدة .

(وأقول التمثيل بهؤالاء الرجال غير صحيح . فهني بن نويرة صدوق لا بأس به . وقرثع الضبي ثقة من كبار التابعين ومن كبار القرّاء الأوّلين . ويزيد بن أوس لا بأس به . فكان الأوْلي والأحسن ذكر أمثلة مما لا يخُتلَف فيها وتكون لضعفاء ومجهولين فِعلاً)

443_ عن نصر بن حماد قال كنا قعودا على باب شعبة نتذاكر فقلت حدثني إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر قال كنا نتناوب رعية الإبل على عهد رسول الله ، قال فجئت ذات يوم النبي وحوله أصحابه فسمعته يقول من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين واستغفر الله إلا غفر له ، قال بَخٍ بخ ،

قال فجذبني رجل من خلفي فالتفت فإذا عمر بن الخطاب فقال الذي قال قبل أحسن ، قلت وما قال ؟ قال من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قيل له ادخل من أي أبواب الجنة شئت . قال فخرج شعبة فلطمني ثم رجع فدخل ، قال فتنحيت من ناحية ثم خرج بعد فقال ما له قعد يبكي ؟ فقال له عبد الله بن إدريس إنك قد أسأت إليه ،

قال انظر فإنه يحدث عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر عن النبي ، قال شعبة أنا قلت لأبي إسحاق من حدثك ؟ قال حدثني عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر ، قلت سمع عبد الله بن عطاء من عقبة بن عامر ،

قال فغضب ومسعر بن كدام حاضر فقال قد أغضبت الشيخ ، فقلت لتصححن هذا الحديث ، فقال مسعر عبد الله بن عطاء بمكة ، قال شعبة فرحلت إلى مكة فلقيت عبد الله بن عطاء فسألته فقال سعد بن إبراهيم حدثني ، قال شعبة ثم لقيت مالك بن أنس فقال سعد بالمدينة لم يحج العام ، قال شعبة فرحلت إلى المدينة ،

فلقيت سعدا فسألته فقال الحديث من عندكم زياد بن مخراق حدثني ، قال شعبة فلما ذكر زيادا ، قلت أي شيء هو لهذا الحديث بينما هو كوفي إذ صار مكيا إذ صار مدنيا إذ صار بصريا ، قال شعبة فرحلت إلى البصرة فلقيت زياد بن مخراق فسألته فقال ليس هذا الحديث من شأنك ،

قلت حدثني ، قال لا تعيده ، قلت حدثني به ، فقال حدثني شهر بن حوشب عن أبي ريحانة عن عقبة بن عامر عن النبي ، قال شعبة فلما ذكر شهرا قلت دمي على هذا الحديث لو صح هذا عن

رسول الله كان أحب إليَّ من أهلي ومالي والناس أجمعين . وقد روى هذه الحكاية عبد الرحمن بن مهدي وبشر بن المفضل وغيرهما عن شعبة مختصرا .

(ولا أدري أبلغ الأمر بالبيهقي وغيره الاحتجاج بهذا المثال في تقعيد القواعد ! . وحتي لو صح ما قال عن شهر بن حوشب فكيف يأخذ بقول شعبة شديد التعنت في ابن حوشب ! ولماذا لم ينقل أقوال عشرات الأئمة الذين وثقوا ابن حوشب بل ومنهم من رفع حديثه إلي الصحيح ! ثم من بعدهم من الأئمة مئات ممن يحتجون به ولا ينزلون بحديثه عن درجة الصحيح ! .

لماذا لا ينقل أقوال هؤلاء ! . ثم قول شعبة كوفي ثم مدني ثم بصري فماذا في ذلك أصلا ! . وعدد غير قليل من الأحاديث يقوله النبي في المدينة فيأخذه صحابي ويسافر إلي الكوفة فيرويه ويأخذه عنه رجل ثقة من كبار التابعين ثم يسافر ويعيش في البصرة أو غيرها ، فكان ماذا ! . وقس علي هذا أيَّ مثال آخر ! .

ومع كل ذلك فالحديث له طرق أخري تقويه وتقطع بثبوته ! . فلا هم قالوا بالقواعد والأصول الصحيحة علي وجهها ! ولا هم تركوا التعنت في الحكم علي الرجال والرواة ! ولا هم جمعوا طرق الحديث قبل أن يتكلموا فيه ! .

وهذا الحديث بعينه له طريق صحيحة رواها الإمام مسلم في صحيحه (1 / 209) وابن خزيمة في صحيحه (222) وابن حبان في صحيحه (1050) وغيرهم)

قال البيهقي واحتج بعض الناس في جملة ما احتج به من المراسيل بما :

444_ عن يحيي بن عبد الله بن سالم ويزيد بن عياض أن رسول الله قال من كان منكم له إمام فأتم به فلا يقرأن معه فإن قراءته له قراءة . (حسن لغيره)

ثم قال يحيى هو ابن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر العدوي ويزيد هو ابن عياض بن جعدبة الليثي البصري وكلاهما ثقتان وجعل يعتد به لأنه يمنع من التأويل . ويحيى بن عبد الله فيه نظر ويحتمل أن يكون ابن وهب حمل لفظ حديثه على حديث يزيد ، ويزيد بن عياض قد جرحه كافة أهل العلم بالحديث .

ذكره أبو أحمد بن عدي في الضعفاء ، وروى بإسناده عن مالك بن أنس أنه سئل عن ابن سمعان فقال كذاب ، قيل فيزيد بن عياض ؟ قال أكذب وأكذب . وعن يحيى بن معين قال يزيد بن عياض ليس بشيء ولا يكتب حديثه ، وفي رواية أخرى عن يحيى قال ليس بشيء وضعيف . وعن البخاري قال يزيد بن عياض مدني متروك الحديث .

وإذا كان أقاويل أهل الحفظ فيه على هذه الجملة فمن أين جاء له توثيقه ، إلا أنه روى ما يوافقه فصار عنده ثقة ، ومحمد بن إسحاق بن يسار روى ما يخالفه فصار عنده غير ثقة ! . وإن صح هذا اللفظ فيحتمل أن يكون المراد بقوله فلا يقرأن معه أي فلا يجهرن بالقراءة معه فإن قراءته له قراءة أي جهره له جهر .

(وأقول هذا تعنت شديد . فيحيي بن عبد الله قال فيه الدارقطني وهو من هو وكذلك هو من المتعنتين في الجرح وممن يضعف الراوي بالغلطة والغلطتين ومع ذلك قال فيه (ثقة) مطلقا ، وقال فيه البخاري (ثقة) ، وذكره ابن حبان في الثقات ،

وقال النسائي علي تعنته وهو كذلك ممن يضعف الراوي بالغلطة والغلطتين ومع ذلك قال فيه (مستقيم الحديث) ، وروي له مسلم في صحيحه ، واحتج بأحاديثه كثير من الأئمة ، فلا أدري كيف جعله البيهقي (فيه نظر) ! . وقد وقع البيهقي هنا فيما كان ينكره علي هذا الرجل الذي ينتقده .

وأما يزيد بن عياض فاختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومن تتبع أحاديثه ونظر فيما لها من شواهد ومتابعات يعلم أن الرجل ضعيف فقط . وعلي كل فقد تابعه يحيي الثقة . وكلام البيهقي في رد حديثه ولعله أخذه علي لفظ يزيد تمحك ظاهر وهو نفسه لا يطبقه في كثير من الأحاديث التي علي مذهبه ، لكنه لما أراد علي الآخر كان لا بد من تضعيف حديثه !)

قال البيهقي واحتج بعض الناس بحديث رواه بإسناد له عن محمد بن يزيد عن المؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثوري عن أسامة بن زيد عن القاسم بن محمد قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يُقرَأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر . ولا أدري تعمد في تحويل هذا القول من ابن عمر إلى عمر أو أوهم ، فهذا الحديث في الجامع لسفيان الثوري رحمه الله كما أخبرنا :

445_ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعد محمد بن موسى قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان حدثنا أسامة عن القاسم بن محمد قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر وكان رجالٌ أئمةٌ يقرءون وراء الإمام . (صحيح)

هكذا رواه جماعة عن سفيان الثوري ، ورواه هذا الرجل عن أبي سعيد بإسناده وترك منه قول القاسم بن محمد وكان رجال أئمة يقرأون وراء الإمام . وليس من الإنصاف أن يذكر من أقاويل السلف

ما يوافق مذهبه ويترك ما يخالفه ثم يدعي الإجماع لنفسه ويشنع على غيره بخرق الإجماع في مسألة معروفة مشهورة بما فيها من الاختلاف منذ عصر الصحابة إلى يومنا هذا .

446_ عن أسامة بن زيد قال سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام قال إن قرأت فقد قرأ قوم كان فيهم أسوة والأخذ بأمرهم وإن تركت فقد ترك قوم كان فيهم أسوة . قال وكان ابن عمر لا يقرأ . (صحيح)

قال الإمام أحمد رحمه الله وكان مالك بن أنس رحمه الله يذهب إلى أن ابن عمر إنما كان لا يقرأ في صلاة يجهر الإمام فيها بالقراءة . وقد روينا عن ابن عمر في القراءة خلف الإمام .

447_ عن أبي العالية قال سألت ابن عمر بمكة اقرأ في الصلاة ؟ قال إني لأستحيي من ربِّ هذا البيت أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها ولو بأم الكتاب . (صحيح)

وعن يحيى البكاء قال سئل ابن عمر عن القراءة خلف الإمام فقال ما كانوا يرون بأسا أن يقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه . (ضعيف)

448_ عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال ينصت للإمام فيما يجهر فيه من الصلاة . (صحيح)

449_ عن يزيد بن شريك قال سألت عمر رضي الله عنه أقرأ خلف الإمام ؟ قال نعم ، قلت وإن قرأتَ يا أمير المؤمنين ؟ قال وإن قرأتُ . (صحيح)

450_ عن زيد بن ثابت قال من قرأ وراء الإمام فلا صلاة له . (ضعيف جدا)

قال الإمام أحمد رحمه الله والصحيح عن زيد بن ثابت رواية عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال لا قراءة مع الإمام في شيء . وهو محمول عندنا على الجهر بالقراءة مع الإمام ، وما من أحد من الصحابة وغيرهم من التابعين قال في هذه المسألة قولا يَحتَج به من لم ير القراءة خلف الإمام إلا وهو يحتمل أن يكون المراد به ترك الجهر بالقراءة .

وكذلك من الأخبار المُسنَدة ما عَسَى يصِحُّ منها فإنا قد روينا ما دل على أنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالقراءة خلف الإمام فنُهُوا عن ذلك ، فأما قراءة فاتحة الكتاب في أنفسهم فقد أمر بها المصطفى واستثناها مما نهى عنه في الأخبار التي تقدم ذكرها ، ولما احتمل التأويل خرج من أن يكون نصّاً في موضع الخلاف ، فدعوى من ادَّعى النَّصَّ في ترك القراءة أصلاً خلف الإمام باطلة .

قال البخاري رحمه الله في كتابه قوله من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة وإن ثبت جُملةً فقوله إلا بأمِّ القرآن مُستَثنَى من الجملة والمستثنى خارِجٌ من الجملة ، كذلك فاتحة الكتاب خارجة من قوله من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة . مع انقطاعه يعني مع انقطاع حديث من كان له إمام .

قال الإمام أحمد رحمه الله والذي روي عن بعض الصحابة والتابعين في التشديد على من قرأ خلف الإمام فكل ذلك إن صحَّ شيءٌ منه يرجع إلى الجَهرِ بالقراءة خلف الإمام .

451_ عن ابن مسعود قال قال رسول الله خلطتم عليَّ القرآن . (صحيح لغيره / وسبق الحديث بتمامه)

وعن علقمة بن قيس قال وددت أن من قرأ خلف الإمام مُلِئ فُوه تراباً . (حسن)

فإن صحَّ ذلك فإنما أراد الجهر بالقراءة خلف الإمام ، ألا ترى ما حكاه أبو إسحاق عنه عقيب الحديث الذي ورد في جهر بعض من كان خلف رسول الله حتى قال رسول الله خلطتم عليَّ القرآن ، والتخليط إنما يحصل بجهر المأموم ، ونحن نكره جهره بالقراءة ، ولو سكت علقمة عما سكت عنه رسول الله كان ذلك أوْلَى به إن صح هذا القول منه ،

فإن النبي لم يَزِد على قوله خلطتم عليَّ القرآن أو ما معناه ولم يقل وددت أن أفواهكم مُلِئت ترابا أو جمرة أو نَتَناً كما يَروُون عنه وعن أمثاله ، ثم قد أجاب البخاري رحمه الله عن أكثر ما ورد فيه فقال وروى داود بن قيس عن ابن بجاد رجل من ولد سعد عن سعد رضي الله عنه وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فِيهِ جمرة ،

قال البخاري وهذا مرسل وابن بجاد لا يُعرَف ولا سمِّي ولا يجوز لأحد أن يقول في فيِّ القارئ خلف الإمام جمرة لأن الجمرة من عذاب الله وقال النبي لا تعذبوا بعذاب الله ، ولا ينبغي لأحد أن يتوهم ذلك عن سعد ، مع إرساله وضعفه .

قال وروى ابن حباب عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه نَتَنا ، وهذا مرسل لا يحتج به ، وخالفه ابن عون عن إبراهيم عن الأسود وقال رُضَفا ، وقيل عن الأسود ترابا ، قال البخاري رحمه الله وليس هذا من كلام أهل العلم بوجوه ، أما أحدها قال النبي لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بالنار ولا تعذبوا بعذاب الله ،

والوجه الآخر أنه لا ينبغي لأحد أن يتمنى أن يملأ أفواه أصحاب النبي مثل عمر بن الخطاب وأبي بن كعب وحذيفة رضي الله عنهم ومن ذكرنا رضفا ولا نتنا ولا ترابا ، والوجه الثالث إذا ثبت الخبر عن النبي وأصحابه فليس في الأسود ونحوه حجة ، قال ابن عباس ومجاهد ليس أحد بعد النبي إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ،

وقال حماد بن سلمة وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه سُكْرا ، قال البخاري رحمه الله وقال لنا إسماعيل بن أبان حدثنا شريك عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبي مريم سمعت ابن مسعود يقرأ خلف الإمام ، وقال حذيفة رضي الله عنه يقرأ ، ورواه البخاري عن جماعة من الصحابة وقد ذكرنا أقوالهم في موضعها من هذا الكتاب .

(ولا أدري لماذا هذا التشديد في هذه الآثار ! ففيها ما يمكن أن يكون حسنا وفيها ما هو ضعيف ضعفا خفيفا يستعمل مثله في الاستئناس . فإن لم يوافق قائلي ذلك فليقل وليرد عليهم وبأقوال غيرهم كذلك . وقد صدر من بعض الصحابة والأئمة ما هو أشد من هذه العبارات بل واحتج بها البيهقي نفسه والبخاري ورواها في صحيحه كذلك فلماذا لم يقولوا هذا الكلام !)

قال البيهقي قال الإمام أحمد رحمه الله وفي الجملة من عرف شيئا من علم الحديث ووقف على ما يصِحُّ به طرقه وما لا يصح وعلِمَ ما هو أقوى من الأسانيد مما هو أضعف ثم خشي الله فأنصف اعترف بأن ليس في هذه الأحاديث حديث أصح من حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي أنه قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ،

ثم حديث أبي السائب وعبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة عن النبي على اللفظ الذي سبق ذِكرُنا له ، ثم حديث زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين على الوجه الذي ذكرناه . ولا يُفهَم من

حديث عمران غير رفع الرجل صوته بسبح اسم ربك الأعلى وكراهية النبي جَهرَه بقراءته من غير نَهيٍ منه عن أصل القراءة ، في الروايات الصحيحة عن زرارة بن أوفى عن عمران ،

ونحن نكره من ذلك ما كره النبي من رفع الرجلِ صوتَه بالقراءة خلف الإمام ، فأما قراءة فاتحة الكتاب فجملة حديث عبادة بن الصامت وأبي هريرة تدل على وجوبها على كل أحَدٍ سواءً كان إماما أو مأموما أو منفردا ، مع ثبوت الدلالة فيه عن من حمَلَ الحديث عن رسول الله أن ذلك على العموم وأن وجوبها على المنفرد والإمام والمأموم ،

وهو بالآثار التي رويناها عن عبادة بن الصامت وأبي هريرة في ذلك ، فمن ترك تفسيرهما وأخذ بتفسير سفيان بن عيينة الذي وُلِد بعدهما بسنين ولم يشاهد من رسول الله ما شاهدا حيث قال بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا لمن يصلي وحده أو أخذ بتأويل من تأوله على غير ما تأوَّلا من الفقهاء كان تارِكاً لسبيل أهل العلم في قبول الأخبار وردِّها ،

فنحن إنما صرنا إلى تفسير الصحابي الذي حمل الحديث لفَضلِ عِلمِه بسماع المَقَال ومشاهدة الحال على غيره ، فإذا صار الأمر إلى تأويل الفقهاء فلا تجعل قول بعضهم حجة على بعض ، ولو صار تأويل سفيان حجة لم يجب على الإمام قراءة القرآن في صلاته لأنه لا يصلي وحده إنما يصلي بالجماعة .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت سلمة بن محمد الفقيه يقول سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن الحديث المروي عن النبي من كان له إمام فإن قراءته له قراءة فقال لم يصحَّ فيه عندنا عن النبي شيء إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي وعبد الله بن مسعود والصحابة رضي

الله عنهم . قال أبو عبد الله رحمه الله أعجبني هذا لما سمعته فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي على أديم الأرض .

(ولا أدري أصار أبو موسي الرازي حكَماً علي جميع الأئمة وعالما بجميع طرق الأحاديث لا يفوته منها شئ ! ولماذا لم يعجبه من قال بهذا الحديث وصححه وأبان عن أن طرقه كثيرة تقطع بثبوته ولا بد ! . بل وهم أنفسهم كم صححوا أحاديثا أخري بطرق أقل من طرق هذا الحديث ! . لكن هكذا تفعل العصبية للمذاهب بأصحابها)

قال البيهقي قال الإمام أحمد رحمه الله وقد روينا عن عليٍّ وعبد الله وغيرهما رضي الله عنهم قراءتهم وأمْرَهم بها خلف الإمام في الظهر والعصر والعراقيون يخالفونهم في ذلك ! ، وكذلك يخالفون قول من ذهب من أهل الحجاز إلى ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة ووجوبها فيما أسرَّ فيه الإمام بالقراءة في الأكثر من عدد ركعات الصلوات ،

وذاك أن الوفاق بينهم إنما يحصل في ركعتي الصبح وركعتين من المغرب وركعتين من العشاء ، وبينهم خلاف في أربع ركعات من الظهر وأربع ركعات من العصر وركعة من المغرب وركعتين من العشاء ، فالوفاق في ست ركعات من صلاة الليل والنهار والخلاف في إحدى عشرة ركعة من صلاة الليل والنهار .

فقولنا أقرب إلى أقاويل أهل الحجاز ومن ذهب مذهبهم من قول العراقيين . والذي يحتج به أهل الحجاز من الأمر بالإنصات للقرآن في الآية والخبر أقرب إلى أقاويلنا من أقاويلهم مع تقليد الشافعي ظاهره في القديم فاستَبَينا العراقيين بحُجَجِ غيره .

ودعوى الإجماع ممن قال بقولهم لنفسه خطأ بيِّنٌ لا يَخفَى على عالِم ، ومن طعن في رواية محمد بن إسحاق بن يسار عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي في قراءتهم خلف النبي في صلاة يجهر فيها بالقراءة وقوله فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة إلا بها ، مع ما يشهد لروايته بالصحة ، واحتج بما ذكرنا من أخبارهم وحكم لها بالصحة ، لم يكن له بأحوال الرواة كثِيرُ معرفة .

ولا يجوز تعليل رواية محمد بن إسحاق بن يسار برواية زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود عن عبادة بن الصامت فالحديث محفوظ عن الأب والابن جميعا . وقد ذكرنا أقاويل الحفاظ في ذلك .

وقد ذكرنا في شواهد حديثهما عن عبادة حديث خالد الحذاء وغيره عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي عن النبي وفيه من الزيادة ألا يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه .

ولو لم يكن فيه إلا حديث أبي قلابة لكانت فيه الحجة لصحة إسناده وقوة رجاله وشهرة حديثه والرجل من الصحابة لا يكون إلا ثقة . وفي حديثه وحديث من تابعه بيان النبي لما لا يقرؤه المأموم ولما يقرؤه ونَهيُه عن قراءته لما لا يقرؤه فقضى به على كل عمومٍ وردٍّ في هذا الباب وبالله التوفيق .

(وأقول حديث عبادة رضي الله عنه متفق علي صحته ومقطوع بثبوته ولا يتكلم فيه إلا أحمق ظاهر الجهالة بعلم الحديث أو أعمي بلغ به تعصبه أن ينكر أيَّ شئ أيّا كان إن لم يكن علي مذهبه ورأيه)

قال البيهقي وقد حكى بعض الناس عن جماعة من العلماء مثل مذهب نفسه ومذهبهم في كتب من جَمَع اختلاف الفقهاء بخلاف ذلك ، وروينا نحن عن جماعة منهم كعروة بن الزبير وسعيد بن جبير وغيرهما من التابعين وكالأوزاعي وغيره من الفقهاء نحو مذهبنا ، وعن بعضهم نحو مذهب الشافعي في القديم .

فلا أدري كيف استجاز هذا الرجل دعوى الإجماع لنفسه فيما هو في غَيرِ روايته بخلاف ما في روايته ! أو كيف استحل ترك ما روي في هذا الباب من الأخبار الصحيحة بما روي فيه من الأخبار الواهية وهو يدَّعي بالأخبار معرفة ! ،

أو كيف حمل جُملَة حديث عبادة وأبي هريرة وغيرهما في وجوب قراءة الفاتحة على المنفرد بتأويل سفيان بن عيينة وهو لا يوجب تعيين القراءة بالفاتحة لا على المنفرد ولا على غيره وسفيان بن عيينة يوجبه وظاهر الأخبار كلها توجبه ! ، فاعتذر لترك التعيين بأن ذلك يؤدي إلى نسخ الكتاب بالسنة ! فإن قوله تعالى (فاقرءوا ما تيسر منه) يمنع التعيين ونسخ الكتاب بغير الواحد لا يجوز ،

وهذا جَهلٌ منه بأصول العِلمِ ، فالآية وردت في نَسخِ وجوب قيام ما ذكره من الليل في أول السورة بقيام ما تيسَّر منه ، وهذا معروف مشهور فيما بين أهل العلم وذكرنا ما فيه من الأخبار في غير موضع .

452_ عن قيس بن أبي حازم قال صليت خلف ابن عباس بالبصرة فقرأ في أول ركعة بالحمد وأول آية من البقرة ثم قام في الثانية فقرأ الحمد لله والآية الثانية من البقرة ثم ركع فلما انصرف أقبل علينا فقال إن الله يقول (فاقرءوا ما تيسَّر منه) . (حسن)

قال البيهقي قال الدارقطني رحمه الله هذا إسناد حسن . وفيه حجة لمن يقول إن معنى قوله (فاقرءوا ما تيسر منه) أن ذلك إنما هو بعد قراءة فاتحة الكتاب والله أعلم . ثم قوله (ما تيسر منه) جُملَةٌ يقع على الآية وما فوقها فبيَّن رسول الله المبيِّن عن الله تعالي معنى ما أراد بكتابه ، يقول الله تعالي (لِتُبيِّنَ للناس ما نزِّل إليهم) ،

مراده بقوله (فاقرءوا ما تيسر منه) فقال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، فوجب الرجوع إلى تفسيره ، كما قال في فدية الأذى (ففِديةٌ مِن صِيَامٍ أو صَدَقةٍ أو نُسُك) ، واسم الصيام يقع على اليوم وما زاد عليه فبيَّن صاحب الشريعة أنه ثلاثة أيام ، واسم الصدقة قد يقع على تمرة وما فوقها على مسكين فأعلَمَ صاحِبُ الشريعة أنها ثلاثة آصُعٍ على ستة مساكين ،

واسم النُّسُكِ يقع على كل دمٍ أو على كل ما يتبرَّر به فأخبر صاحب الشرع أنه ذَبْحُ شاة ، وقال في دم التمتع والإحصار (فما استيسر من الهَدْي) ، واسم الهَدْيِ يقع على الدجاجة وعلى البيضة بدليل حديث الجمعة وبدليل اشتقاقه في اللغة من الهدية فبيَّن مَنْ في قوله حُجَّةٌ أن ما استيسر من الهدي شاة فوجب الرجوع إلى بيانه .

ولم يكن فيه نَسْخُ الكتاب بغيره . وفي القرآن من أمثال هذا ما يطول الكتاب بذِكرِه . وفي بعض ما ذكرنا لمن له عقل كفاية ، وبالله التوفيق والعصمة . فنحن بتوفيق الله وعصمته نقول بكل ما ورد فيه من الكتاب والسنة ، فنقول يقرأ ما تيسَّر من القرآن في صلاته بدليل الكتاب ،

وفي كل ركعة منها بدليل قول النبي في سنته ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ، بعد أمْرِه في جُمْلَةِ ما به أمِرِ بقراءة ما تيسَّر من القرآن ، ونقول بتعيين القراءة بالفاتحة بدليل بيان صاحب الشريعة وتسمية الله على لسان المصطفى الفاتحة صلاة لكون قراءتها فيها من أركانها ،

ونقول بوجوب قراءتها على الإمام والمأموم والمنفرد بدليل جملة قوله في حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة وجملة قوله في حديث أبي هريرة وغيره ، ثم تخصيصه المأموم بالاقتصار على قراءة فاتحة الكتاب في حديث عبادة وغيره ،

ونقول بالاستماع لقراءة الإمام والإنصات له بالكتاب ثم بما عسى يصح فيه من السنة بأن يمسك عن الجهر بقراءة الفاتحة وعن قراءة السورة أو يقرأ الفاتحة في سكتة الإمام ليكون استماعه لقراءته أوقر ، وذلك يقول بما عسى أن يصح من قوله من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ،

فنقول قراءة الإمام للمأموم قراءة أو جهْرُ الإمام بالقراءة للمأموم جَهرٌ بها فلا يحتاج إلى الجهر بها مع الإمام في صلاة يجهر بها فيها ، أو قراءة الإمام للمأموم قراءة إذا أدركه في الركوع ولم يدرك معه القيام ، ومَن جمَعَ بين الآيات والروايات يكون أوْلَى ممن ترك بعضها وأخذ بعضها ، والحمد لله على حُسْنِ التوفيق حَمداً كثيرا وله الشكر على متابعة كتابه وسنة رسوله شُكراً وَافِرا .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في التاريخ قال سمعت أبا الحسن الحاتمي الفقيه يقول سمعت أبا زيد الفقيه المروزي يقول رأيت النبي في المنام بأسفل الماجان كأنه مستند إلى جدار القِبلَة وأنا وأبو الفضل الحدادي بين يديه فقلت يا رسول الله روي عنك أنك قلت لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب أحقٌّ ما قيل عنك ؟ فقال نعم ، فقلت لأبي الفضل الحدادي احذر الآن فإنك إن خالفت كفرت فإنك كنت تقول الحديث لا يصح وقد شافهك به الآن رسول الله .

_ فصل في ذكر الأقيسة

حكى لنا شيخنا الإمام أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري رحمه الله ورضوانه عليه عن الشيخ الإمام أبي الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله أنه قال في جملة ما احتج به في هذه المسألة من الأقيسة ما يلزم المأموم إذا خَلَفه إمامه يلزمه إذا كان خَلْف إمامه كأعمال الصلاة وما يكون فَرضُه على المنفرد لم يَسقُط جمِيعُه عن المقتدي بالإمام كأعمال الصلاة ،

ولأن ما يلزم المسبوق من قراءة الركعة التي يلحق فيها إمامَه راكعاً يلزمه في الركعة التي تلِيها قِياساً لِمَن أدرك إمامه في الركعة الأولى من صلاة الصبح بمن أدركه في الثانية منها ، ولأن إصابة فضيلة الجماعة ودرك موقعها لا تُسقِط فريضة القراءة في موضعها بدليل المسبوق فيما ينفرد به ، ولأن فريضة القراءة لا تسقط عن ركن الجماعة وعن ركن الجمعة جملة بدليل الإمام .

وللعراقيين من أصحابنا في هذه المسألة أحرف منها أن قالوا رُكنٌ من أركان الصلاة أدرك مَحِلَّه مع الإمام فوجب أن لا يَسقَط فَرضُه بالائتمام كالركوع والسجود والقيام ولأن كل من لزمته القراءة إذا صلى منفردا جاز أن يلزمه إذا صلى في جماعة أو لزمته إذا صلى في الجماعة مع القدرة كالإمام ،

ولأن كل من تعرَّت صلاته عن القراءة على القدرة عليها لم يعتدَّ بها ، قِياساً على المنفرد إذا صلى بلا قراءة ، ولأنه ذكر من شرط صحة صلاة الإمام فوجب أن يكون من شرط صحة صلاة الإمام فوجب أن يكون من شرط صحة صلاة المأموم مع الإمكان كالتكبير .

وقال بعض أصحابنا ذِكرٌ من أذكار الصلاة متَمكِّنٌ منه المأموم فلا يختص به الإمام والمنفرد . وقرأت في كتاب محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله فيما احتج به في هذه المسألة قيل له اتفق أهل العلم وأنتم أن لا يتحمل الإمام فَرضاً عن القوم ثم قلتم القراءة فريضة ويتحمل الإمام هذا الفرض عن القوم فيما جهر الإمام أو لم يجهر ولا يتحمل الإمام شيئا من السنن نحو الثناء والتسبيح والتحية ! ،

فجعلتم الفرض أهون من التطوع ! والقياس عندك أن لا يُقَاس الفرض بالتطوع وأن لا يجعل الفرض أهون من التطوع وأن يُقَاس الفرض أو الفرع بالفرض إذا كان من نحوه ، فلو قِستَ القراءة بالركوع والسجود والتشهد إذ كان كلها فَرضاً ثم اختلفوا في فَرضٍ منهما كان أوْلَى عند من يرى القياس أن يقيس الفرض أو الفرع بالفرض .

قال الإمام أحمد رحمه الله ولا يدخل على قوله إذا أدرك إمامه راكعا فإن عنده لا يصير بإدراكه مُدرِكاً للركعة حتى يدرك القيام ويأتي بالقراءة ، ورواه عن أبي هريرة لا يجزئه حتى يدرك الإمام قائما ، وفي رواية أخرى عن أبي هريرة إذا أدركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة .

قال البخاري وقال أبو سعيد وعائشة لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن . قال البخاري وقال أبو قتادة وأنس وأبو هريرة عن النبي إذا أتيتم الصلاة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . قال فمن فاته فرض القراءة والقيام فعليه إتمامه كما أمر النبي . وضعّف البخاري رحمه الله حديث يحيى بن أبي سليمان المدني ويحيى بن حميد في إدراك الركعة بإدراك الركوع .

وسمعت أبا عبد الله الحافظ رحمه الله يقول سمعت الشيخ أبا بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الضبعي رحمه الله يفتي في ذلك بأنه لا يصير مدركا للركعة بإدراك الركوع . وأما الشافعي رحمه الله

فإنه يجعله مدركا للركعة بإدراك الركوع لما فيه من الآثار عن أبي بكر وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير ، مع ما روينا فيه من حديث أبي بكرة وروينا فيه من المرسل والله أعلم .

ولا يدخل سقوط القراءة عن المأموم بإدراك الركوع على ما قلنا ، لأن ذلك رخصَةٌ ورَدَ بها الشرع فلا يقاس عليها . وهذا معنى قول محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله ولو كان في ذلك إجماع لكان هذا المُدرِك للركوع مُستَثنَى من الجملة مع أنه لا إجماع فيه ،

ولأن القيام يسقط عنه بإدراك الركوع ، والقدر الذي يأتي به من القيام للتكبير ليس هو بالقيام الذي هو مَحِلُّ القراءة ، ثم الإمام لا يتحمل عنه القيام عند إدراكه ، وكذلك لا يسقط عنه القراءة بإدراك الركوع ولا يتحمل عنه القراءة عند إدراكها .

وإن شئت قلت إذا أدركه في الركوع فلم يدرك محل القراءة فلم تلزمه القراءة وإذا أدركه في القيام فقد أدرك محل القراءة فلزمته القراءة . وقول من زعم أن بقاء فَرضِ القراءة على كل واحد من المُصَلّين يمنع أن يكون لهم فَضلُ الجماعة كلامُ من لا يَعقِل ،

لأن من أدرك الإمام في الركوع في آخر صلاته صار مُدرِكاً لفضيلة الجماعة ، وعليه القراءة فيما بقي عليه من صلاته ، ومن أدرك الإمام في التشهد فأحرم ونوى الاقتداء به وقعد معه ثم حين سلم قام لقضاء صلاته ففَرضُ القراءة بَاقٍ عليه في جميع صلاته وهو مُدرِكٌ لفضيلة الجماعة بما فيه من الخبر عن صاحب الشريعة .

ثم الجماعة إما أن تكون سنة أو فرضا على الكفاية والقراءة فَرضُ عَينٍ فلا يجوز تركها بما هو دونها من غير ضرورة . ثم إن المأموم يشارك الإمام في سائر أذكار الصلاة وأفعالها والجماعة لا تؤثر فيها كذلك يشاركه في فرض القراءة والجماعة لا تؤثر في أصلها عند إدراك مَحِلّها .

وقول من زعم أن حالة الجماعة والانفراد إنما يفترقان بسقوط القراءة عن المأموم فقط لا يصح لأنهما يفترقان بنيَّة الاقتداء ثم بائتمام المأموم بالإمام ومراعاة ترتيبه والاقتداء به في أفعاله وسائر أذكاره فَرضاً ونَفْلاً ، ثم بترك المأموم الجهر بالقراءة وقراءة السورة والقيام والقراءة إذا أدركه في الركوع وسجود السهو وحفظ عدد ركعات الصلاة .

وليس أثر اقتداء بالإمام في صفة القراءة يؤثر في أصلها . ولأن عندهم سنة المنفرد في القراءة الإسرار بها ، فالجماعة لم تؤثر وإنما أثرت عندنا في صِفَتها لئلا يؤدي جَهرُه بها إلى منازعة الإمام ومخالجته ، وليس كالإمام مع المأموم لأن الإمام واحد وربما يكون في المأمومين كثرة فجهر كل واحد منهم في القراءة يؤدي إلى منازعة الإمام ومنازعة بعضهم بعضا .

ثم الجهر بالقراءة سنة وهيئة وليس بفريضة فجاز أن يتحملها الإمام عنه دون الفريضة ، كما يتحمل عنه سجود السهو الذي هو سنة دون الركوع والسجود الذي هو واجب ، فإن قاسوا على سجود السهو قلنا سجود السهو ليس بواجب ومتابعة الإمام فرض والقراءة واجبة فلا يجوز تركها عند الإمكان كمتابعة الإمام وكسائر الواجبات ، ثم إن الإمام يلزمه سجود سَهوِ نَفسِه فجاز أن يتحمل عنه سجود سهوه .

وإن قاسوا على قراءة السورة قلنا المأموم يقرأ السورة خلف إمامه في أحد الجوابين ، وإن قلنا لا يقرأ فلأنَّ الإمامة تؤثر في سنة الانفراد ولا تؤثر في فريضة الانفراد ، كما تؤثر في سجود السهو ولا تؤثر

في سجود الأصل ، وإمامة الأميِّ للقارئ جائزة عندنا على أحد القولين ، وإن لم نجوّزها فلنقصه لا لعدم تحمله عنه القراءة ، فهو كنقص الأنوثة ، وكما قالوا في اقتداء القائم بالمُومِئ واللابس بالعاري وإن كانا لا يتحملان عن المأموم قياما ولا لباسا .

فإن قالوا القراءة ذِكرٌ مُمتَدٌّ جُعِل شَرطاً في صحة الصلاة فلم يَجِب على المأموم كخطبة الجمعة ، قيل القراءة عندكم ليست بذِكرٍ ممتد لأنها تجزئ منها آية ، وكذلك الخطبة غير ممتدة عندكم لأنها تجزئ منها تسبيح أو تحميد ، فالوصف غير صحيح في الأصل والفرع جميعا ، وإن تركوه بطلت العلة بتكبيرة الافتتاح ،

ثم الخطبة لا تجب على المنفرد فلم تجب على المأموم والقراءة تجب على المنفرد فوجبت على المأموم عند الإمكان ، ولأن المأموم لا يشارك الإمام في أفعال الخطبة فلم يشاركه في أذكارها والصلاة يشارك المأموم الإمام في أفعالها من القيام وغيره فجاز أن يشاركه في أذكارها عند القدرة عليها .

فإن قالوا الوفد إذا قدموا على السلطان تكلم أحدهم ، قيل باطِلٌ بالتكبير والتشهد وسائر أذكار الصلاة . ثم إن الله لا يشغله سَمعٌ عن سَمعٍ والآدميُّ بخلاف ذلك . وأما الترجيح فالاحتياط لأمر الصلاة مع من يوجب القراءة خلف الإمام لأن من أوجبها أوجب على من تركها إعادة الصلاة ومن لم يوجبها لا يوجب على من قرأ إعادتها ،

ولأن الأصل في القراءة الوجوب فمن قال بوجوبها على المأموم بنى على الأصل ومن قال بسقوطها يحتاج إلى دليل . ولأن الأصل في الصلاة أنها ممتنعة للنيابة والتحمل ، فمن قال في رُكنٍ من أركانها أنه يقبل النيابة خالف به أصْلَ الصلاة . ولأن العبادات على ضربين ، أحدهما لا يقبل النيابة

كالطهارة والصلاة والصوم على أحد القولين ، والآخر يقبلها كالحج والعمرة والزكاة والصوم في القول الآخر ،

فكانت القراءة بأصل الصلاة والطهارة أشبه لأنها إليهما أقرب ولأنه لا مدخل للمال فيها بخلاف ما للنيابة فيه مَدخَلٌ لدخول المال فيه ، ثم العبادة التي للنيابة فيها مدخل يفعلها الغير فتكون العبادة عن المفعول عنه لا عن الفاعل وأنتم تجعلون القراءة مشتركة بين القارئ والمأموم وهذا بخلاف الأصول وبالله التوفيق .

__ قائمة الكتب السابقة :

1_ الكامل في السُّنن . أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (65,000) خمسة وستون ألف حديث / الإصدار السابع والأخير

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان وبيان تعنت من زعم أنه ضعيف وبلادة من زعم أنه متروك أو مكذوب

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / النسخة الرابعة / 7200 حديث / مع بيان أن نسبة الأحاديث الضعيفة نحو عشرة بالمائة (10 %) من مُجمَل السنة النبوية المروية وبيان شدة تعنت من زعم أن الضعيف لا يُعمَل به في شئ

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / النسخة الرابعة / 1900 حديث / مع بيان أن نسبة الأحاديث المتروكة والمكذوبة نحو ثلاثة بالمائة (3 %) من مُجمَل السنة النبوية المروية

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث / النسخة الثانية / مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري المشركين العامدين لهدم الدين واستحلال الكبائر

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل إمام المهتدين أول الخلفاء الراشدين ثاني الاثنين أبو بكر الصديق مع بيان تسعة أمورٍ قاضية بأن تمثيل الصحابة كفرٌ أكبر وأن فاعله يُستَتاب / 750 حديث / النسخة الثالثة

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل سيِّد المسلمين إمام المتقين الصِّدِّيق الأكبر علي بن أبي طالب مع بيان تسعة أمورٍ قاضية بأن تمثيل الصحابة كفرٌ أكبر وأن فاعله يُستَتاب / 950 حديث / النسخة الثالثة

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسَان الوجوه من (19) طريقا عن النبي مع بيان تأويله وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك أو مكذوب / النسخة الثالثة

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديٍّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من خمس وعشرين امرأة مع بيان بلادة من حاول تعليل ذلك وبيان تأويل قوله تعالي (من كلِّ شيءٍ خلقنا زوجين) وشدة بلادة من قَصَره علي الذكر والأنثي في الخَلق / 200 حديث / النسخة الثالثة

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من سراري وملك يمين مع بيان بلادة من حاول تعليل ذلك وبيان تأويل قوله تعالي (من كلِّ شيءٍ خلقنا زوجين) وشدة بلادة من قَصَره علي الذكر والأنثي في الخَلق / 60 حديث / النسخة الثالثة

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني من خمسين (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثالثة

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث تحريم المتعة وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم نكاح المتعة وكونه من الزني مع بيان أن العلة فيه تعبدية وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف وشذوذات الأخطاء لتسهيل هدم الدين واستحلال الكبائر / 70 حديث / النسخة الثانية

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها تسع سنوات وعمره أربعة وخمسون عاما وبيان اتفاق الأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة ونقض المتواتر واتهام الأئمة / 100 حديث / النسخة الثالثة

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث

25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من اثنين وعشرين (22) طريقا مختلفا إلي النبي مع ذِكر ثمانين (80) إماما ممن صححوه وبيان عادة متعصبة الفقهاء ومقلدة المذاهب في التعنت الشديد والتبلد المريب عند تضعيف الأحاديث التي تخالف رأيهم / النسخة الثالثة

26_ الكامل في تواتر حديث يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة من تسعة (9) طرق مختلفة إلي النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بمنكرات الأخطاء وشذوذات الخلاف / النسخة الثالثة

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفِّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دماً فلحسته ولا تُقبَل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وبيان شدة بلادة الحدثاء والمنافقين المنكرين لآيات وأحاديث لعن الملائكة لبعض الناس علي أعمالهم / 150 حديث / النسخة الثالثة

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث النهي عن مصافحة النساء مع بيان ثمانية أمور قاضية بفضح شدة النفاق واستحلال الكبائر في الحدثاء الزاعمين أن المصافحة من الصغائر فصافح كيف شئت وبيان عادتهم في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 40 حديث / النسخة الثالثة

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء من عشرين (20) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وإظهار شدة بلادة الحدثاء المنافقين في قولهم لماذا لا تُروَي كل الأحاديث عن جميع الصحابة مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن آية آية عن واحد بالمائة فقط من الصحابة / النسخة الثانية

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في ذلك بين الجواز والكراهة / 40 حديث / النسخة الثانية

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وبيان ما اتفق عليه الصحابة والأئمة من ذلك وما اختلفوا فيه / 40 حديث / النسخة الثانية

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به

من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يؤمن بالله ورسوله بالكافرين والمشركين والظالمين والمجرمين وشرِّ الدواب والقردة والخنازير والسفهاء والفاسقين والخاسرين وأصحاب الجحيم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن وهدم المعلوم من الدين بالضرورة / 700 آية و450 حديث / النسخة الثالثة

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك يريدون ألا تسب آلهتهم فقال لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري ما تركت هذا الأمر وبيان أن ذلك كان قبل نزول الفرائض والأحكام وبيان شدة أثر ذلك في الدلالة علي أن قدماء الكافرين وحدثائهم يبغضون التوحيد لذاته وليس لتوابعه / 50 حديث / النسخة الثانية

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وما ورد في إيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة ونقض المتواتر واتهام الأئمة / 800 حديث / النسخة الثالثة

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافرُ المسلمَ من أحد عشر (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر / النسخة الثانية

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من سبَّ رسول الله أو انتقصه أو جهر بتكذيبه وانتقاص دينه يجب قتله وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 100 حديث / النسخة الثالثة

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم كفر فاقتلوه من خمسة وثلاثين (35) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب قتل المرتد وإن كان مسالما وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر / النسخة الثانية

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب من ثلاثة عشر (13) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر / النسخة الثانية

59_ الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام من اليهود والنصاري فخذوا منه الجزية والخَرَاج واجعلوا عليهم الذي والصَّغَار وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وأن الجزية إنما فرضها الله إذلالاً للكافرين وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 200 حديث / النسخة الثالثة

60_ الكامل في أحاديث من أبَي الجزية وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم رسول الله بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونساءهم وأطفالهم سَبايَا وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 270 حديث / النسخة الثالثة

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين مُخلِصاً بهما ولم يأت كفراً أو استحلالاً أو تكذيباً فهو من أهل الجنة ولو بعد عذابٍ في جهنم ومن لم يشهدهما فهو كافِرٌ مُخلَّدٌ في النار وما ورد في آخر المسلمين دخولاً الجنة / 800 حديث / النسخة الثالثة

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في آيات وأحاديث النهي عن الترحم والاستغفار لمن مات كافرا وحيثما مررت بقبر كافر فبشِّره بالنار وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر ونقض المتواتر / النسخة الثانية / 490 آية وحديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالَسَ أهل المعاصي لعنه الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تهوين الكبائر وتسهيل الفحش والتجرئ علي الفجور / 700 حديث / النسخة الثالثة

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث النهي عن إتيان الرجل امرأته في دبرها من أربعة وعشرين (24) طريقا مختلفا إلي النبي وإظهار الدلائل علي صحة قول الصحابة والأئمة القائلين أن مستحِلَّه كافر وبيان عادة الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف لهدم الدين ونقض المتواتر / النسخة الثانية

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستَتِر ولا يتجرَّدَان تجرُّد العِيرَين من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك / النسخة الثالثة

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عادة الديايثة في نشر الكبائر وتزيين الفجور وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة

91_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المحلل والمحلل له من عشر (10) طرق مختلفة إلي النبي وبيان عادة الديايثة في استحلال الكبائر ونقض المتواتر وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء من خمس طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك وشدة بلادة من زعم أنه بدعة مع بيان الفرق بين البدعة والوسيلة / النسخة الثانية

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي من خمس طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك وشدة بلادة من زعم أن العمل به بدعة مع بيان الفرق بين البدعة والوسيلة / النسخة الثانية

94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها

/ 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث
97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث سجود الشمس مع ذكر سبعين (70) إماما منهم مع بيان أن الزمن مخلوق من مخلوقات الله وشدة أثر ذلك في كشف بلادة المتكلمين فيه بالتأويل وبيان اتفاق الأئمة أن منكر قدرة الله في مثل هذه الأمور ملحد / النسخة الثانية

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة بلادة من زعم أن ذلك لترويع الناس وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم السنن وتكذيب المتواتر / النسخة الثانية

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن فيه أربعين حديثا ضعيفا فقط وأن ليس فيه حديث متروك ولا مكذوب / النسخة الثانية / 4300 حديث

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان أن فيه عشرين حديثا ضعيفا فقط / النسخة الثانية / 3900 حديث

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه من (19) طريقا مختلفا عن عشرة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة مع بيان تأويله وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء / النسخة الثالثة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من ثمانية عشر (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف / النسخة الثالثة

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث

118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث

120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث

122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أنه حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان أن علة النكاح الرئيسية إحصان الفرج وغض البصر وليس حفظ النسل ومنع اختلاطه وبيان شدة أثر ذلك في كشف بلادة حدثاء المنافقين المستحلّين للكبائر / 170 حديث / النسخة الثانية

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربِّي بكسر المعازف والمزامير وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريمها وفسق صاحبها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحُّكِ بشُذُوذَاتِ الخلافِ ومُنكَراتِ الأخطاء / 90 حديث / النسخة الثالثة

143_ الكامل في أحاديث الغناء يُنبِتُ النفاقَ في القلب ولعن فاعله وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريمه وفسق صاحبه وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحُّكِ بشُذُوذَاتِ الخلافِ ومُنكَراتِ الأخطاء / 100 حديث / النسخة الثالثة

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من ذم وتحريم وعقوبة ووعيد وحدود مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وأن ذلك حكم متواتر معلوم من

الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر / 700 حديث / النسخة الثانية

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكَرَ كثِيرُه فقلِيلُه حرام من اثنين وعشرين (22) طريقا مختلفا إلي النبي مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم شرب القليل من جميع أنواع الخمور وإن لم تُسكِر بالكلية وإظهار الدلائل علي صحة قول الأئمة القائلين أن مستحِلَّ ذلك يكفر كفرا أكبر / النسخة الثانية

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث اقتلوا الفاعل والمفعول به وما ورد في عمل قوم لوط من ذم ولعن ووعيد مع بيان أن كونه من الكبائر حكم متفق عليه معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر واتهام الصحابة والأئمة / 180 حديث / النسخة الثانية

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العِلمَ من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف / النسخة الثالثة

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبِل وتُدبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحججي حين ضعّفتُه

164_ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفيه

165_ الكامل في تقريب كتاب (الأدب المفرد للبخاري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان اتفاق الأئمة علي العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها / النسخة الثانية / 1300 حديث وأثر

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحُدثَاء الأغرار

168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) و(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و(إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر (120) صحابي وإمام منهم و(280) مثالا من آثارهم وأقوالهم

169_ الكامل في تقريب (الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من (55 %) إلي (90 %) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171_ الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه

172_ الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه

173_ الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه

174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عوِّدوا نساءكم المغزل ونِعمَ لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي منادٍ يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتي تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسّنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178_ الكامل في تواتر حديث أوتِيتُ القرآن ومِثلَه معه من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكمٌ معلومٌ من الدين بالضرورة وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين العامدين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثالثة

179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة

180_ الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعّفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجِماع وحور عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهري بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعَرَق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذِكر (40) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خيّر النبي بين الغني والشبع والفقر والجوع فاختار الفقر والجوع / 750 حديث

197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورِجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئل هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْماً دحما بذَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من (8) ثمانية طرق عن النبي

204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعونٌ ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من ثمانية طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان الدلالة علي عدم دخول الحلال المحض فيه / النسخة الثانية

205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي ثلاث وسبعين فرقة من أربعة وعشرين (24) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر ثمانين (80) إماما منهم وبيان سبب كلام الحدثاء فيه لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثانية

206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207_الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء غير مقبولة في الحدود ومقبولة في العقوبات والمعاملات وبيان الوجه التعبدي في ذلك مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

209_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر (140) صحابي وإمام منهم

210_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من (10) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقون يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

212_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذِكر (80) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

213_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

214_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمَة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر (60) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

215_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم

216_ الكامل في أحاديث ذِكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث

217_ الكامل في أحاديث الدعاء وما ورد في الأمر به والإكثار منه وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه وأوقاته / 650 حديث

218_ الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من عيّر أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث

219_ الكامل في أحاديث الكذب وما ورد فيه من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان أن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر ودخول التمثيل في ذلك / 600 حديث

220_ الكامل في تواتر حديث من سمعتموه يَنشُد ضالته في المسجد فقولوا لا ردَّها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من خمسة عشر (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في جعل المساجد مَرتَعاً للعزف والبَذاء ومَسرحاً للرقص والغِناء / النسخة الثانية

221_ الكامل في تواتر حديث اللهم املأ بيوتهم بيوتهم وقبورهم ناراً لأنهم شغلونا عن صلاة العصر من عشر (10) طرق مختلفة إلي النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين / النسخة الثانية

222_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من (10) عشر طرق عن النبي وذِكر (20) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به

223_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عند كل ختمة للقرآن دعوة مستجابة من (7) سبع طرق عن النبي

224_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني (4000) إسناد

225_ الكامل في تواتر حديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله من ثمانية وثلاثين (38) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوته والعمل به وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثانية

226_ الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذِكر (10) أئمة ممن صححوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة

227_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم همتهم الدنيا ليس لله فيهم حاجة من خمس طرق عن النبي ومن صححه من الأئمة

228_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا من (10) طرق عن النبي وبيان تعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث

229_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان اختلاف الأئمة في نَسخه ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال والنساء بماء توضأ منه رجل

230_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمَّه من (16) طريقا عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضعّفوه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا

231_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذِكر ستين (60) إماما ممن صححوه

232_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذّي بجار السوء كالأحياء من خمس طرق عن النبي وبيان الأخطاء المنكرة التي وقع فيها من ضعّفوه

233_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي القبر أنا بيت الوحدة أنا بيت الوحشة أنا بيت الدود من خمس طرق عن النبي وبيان الجهالة التامة لمن ادعوا أنه مكذوب

234_ الكامل في مدح الإمام ابن أبي الدنيا وذِكر (200) كتاب من كتبه وبيان الاختلاف بيني وبينه في طرق جمع الأحاديث النبوية وبيان جواز تسمية الكتب بالكامل

235_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (عبس وتولي) وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان أقوالهم أنها للعتاب / 75 حديث وأثر

236_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يؤكل الطعام سخنا وقال إن الطعام الحار لا بركة فيه من عشر (10) طرق عن النبي وبيان أن ذلك علي الاستحباب

237_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ترّبوا كتبكم فإن ذلك أنجح للحاجة من تسع طرق عن النبي مع بيان تأويله واستحباب الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

238_ الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه

239_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا وثبوته عن الصحابة وبيان وجوب ترك تضعيفات الألباني في كل الأحاديث بالكلية

240_ الكامل في أحاديث الاحتضار والموت والكفن وغسل الميت والجنازة والقبور والدفن والتعزية وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 2200 حديث

241_ الكامل في أحاديث النياحة علي الميت وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 160 حديث

242_ الكامل في أحاديث الغيبة والنميمة وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وما في تركها من أمر وفضل ووعد / 370 حديث

243_ الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث

244_ الكامل في أحاديث يأتي عليكم أمراء شرٌّ عند الله من المجوس وأحب الناس إلي الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1000 حديث

245_ الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث

246_ الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلي النبي

247_ الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما ورد في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث

248_ الكامل في أحاديث فضائل التسمية بمحمد وبيان جواز التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم / 50 حديث

249_ الكامل في تواتر حديث لأن يمتلئ جوف أحدكم قَيحا خير له من أن يمتلئ شِعرا من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله

250_ الكامل في أحاديث الأمراض والبلايا والمصائب وما ورد في الصبر عليها من كفارة وفضل ووعد وثواب وعيادة المريض وما ورد فيها من فضائل وآداب / 1400 حديث

251_ الكامل في أحاديث ما قال فيه النبي أنه دواء وشفاء وما قال فيه أنه شفاء من كل داء وبيان أن النبي قالها بالجزم واليقين والعلم وليس بالشك والظن والجهل / 980 حديث

252_ الكامل في أحاديث أفضل ما تداويتم به الحجامة وأمرني جبريل والملائكة بالحجامة وما ورد فيها من أحكام وآداب / 260 حديث

253_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك بالحجامة من (14) طريقا عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

254_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية

255_ الكامل في أحاديث الصيام وشهر رمضان وليلة القدر والسحور والإفطار وما ورد في ذلك من أحكام وآداب ووعد ووعيد / 2000 حديث

256_ الكامل في أحاديث زكاة الفطر وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وبيان جواز إخراجها بالمال وإظهار خطأ من نقل عن الأئمة خلاف ذلك / 50 حديث

257_ الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعيد / 2600 حديث

258_ الكامل في أحاديث الحج والعمرة وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وأحكام / 2900 حديث

259_ الكامل في أحاديث الأضحية وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام / 330 حديث

260_ الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين (53) صحابيا عن النبي / 290 حديث

261_ الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين (20) صحابيا عن النبي / 75 حديث

262_ الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهيه في حياته وأمر النبي لهم بذلك / 300 حديث

263_ الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله / 350 آية وحديث

264_ الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث

265_ الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث

266_ الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث

267_ الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث

268_ الكامل في أحاديث الحسد والعين والسحر وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وأحاديث الرقية والتميمة وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 500 حديث

269_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة (10 %) فقط من دية المسلم مع ذِكر ستين (60) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم

270_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِكر (180) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة ومنهم الحسن بن علي

271_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث انتظار الفرج عبادة من تسع (9) طرق عن النبي وذِكر (20) إماما ممن قبِلوه وبيان اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفه لأي حديث بالكلية

272_ الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في ستين (60) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

273_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك

274_ الكامل في أحاديث الجن والشياطين والغِيلان وما ورد فيهم من نعوت وأوصاف / 1100 حديث

275_ الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة ذماً شديداً مع ذِكر (80) إماما منهم مالك والشافعي وأحمد وحماد وأبو يوسف وإثبات كذب ما نُقِل عن بعضهم من مدحه وبيان حقيقة قول الذهبي وابن حجر فيه وبيان عادة الحدثاء في التمحك بالمكذوب / 270 أثر / النسخة الثانية

276_ الكامل في أحاديث نزول الله إلي السماء الدنيا في الليل وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

277_ الكامل في أحاديث لا تفكروا في الله وإن قال الشيطان لأحدكم من خلق الله فليستعذ بالله ولينتهِ ونقل الإجماع أن الإيمان بالله يُبني علي التسليم القلبي وليس علي الجدل العقلي / 100 حديث

278_ الكامل في أحاديث كرسي الله وعرشه وحملة العرش وما ورد في ذلك من نعوت وأوصاف / 350 حديث

279_ الكامل في أحاديث الصحابة الذين ارتكبوا القتل والانتحار والسرقة والزني والسُّكْر في حياة النبي وبيان أن عدد قتلي الحروب بين الصحابة وبعضهم بلغ تسعين ألفا مع الإنكار علي الخاسئين الشامتين في الموتي إن كانوا من غير المسلمين / 380 حديث

280_ الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس

281_ الكامل في أحاديث زواج النبي من زينب بنت جحش بعد تحريم التبني وما ورد في شدة جمالها وإعجاب النبي بها وذِكر أربعين (40) إماما ممن قالوا بذلك / 65 حديث وأثر

282_ الكامل في أحاديث سجود الشكر وما ورد فيه من فضائل وآداب / 15 حديث

283_ الكامل في تواتر حديث الجرس مزمار الشيطان ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به

284_ الكامل في أحاديث من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وبيان أن ذلك إذا رآه علي صورته الحقيقية وبيان متي تكون رؤية النبي في المنام كذبا ومن الشيطان / 30 حديث

285_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

286_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأمَة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذِكر خمسين (50) مثالا من آثارهم وأقوالهم

287_ الكامل في تقريب (منتقي ابن الجارود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وجواز تسميته ب (صحيح ابن الجارود)

288_ الكامل في اختلاف الأئمة في اسم الصحابي (أبو هريرة) علي عشرين (20) قولا واسما وبيان أهمية ذلك حديثيا وتاريخيا والنتائج العملية لذلك من عدم تأثير الأسماء في الأحوال والمرويات

289_ الكامل في تقريب (سنن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وصحة قول الأئمة الذين أطلقوا عليه (صحيح النسائي)

290_ الكامل في إصلاح (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني) وتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من (7000) إلي (2000) حديث فقط ورفع خمسة آلاف (5000) حديث منها إلي الصحيح والحسن

291_ الكامل في تواتر حديث كل أمتي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه واحتجوا به

292_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب هو الصِّدِّيق الأكبر من عشر (10) طرق عن النبي ومن صححه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

293_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي قال لبعض الصحابة آخركم موتا في النار من ست (6) طرق عن النبي وبيان أقوال الأئمة في تأويله

294_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم

295_ الكامل في أقوال ابن عباس والأئمة في آية (وهمَّ بها) أنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته وفكّ السراويل وذِكر (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم مع الإنكار علي المنافقين الظانين أنهم أتقي في النساء من نبي الله يوسف

296_ الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث

297_ الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

298_ الكامل في أحاديث الذهب والحرير حرام علي الرجال وحلال للنساء ما لم يتبرجن به وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 170 حديث

299_ الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث

300_ الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث

301_ الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر (14) صحابيا / 20 حديث

302_ الكامل في أحاديث العقيقة وما ورد فيها من استحباب وفضائل وآداب / 45 حديث

303_ الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث

304_ الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث

305_ الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري وعموم الكافرين بأعيادهم وعدم ورود أثر بذلك ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك وأن حكمه متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر مع بيان الفرق بين البدعة والوسيلة / النسخة الثانية

306_ الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث

307_ الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالاة والمعاداة في الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث ومدح وذم ووعد ووعيد / 160 حديث

308_ الكامل في أحاديث الأمر بالوضوء لمن أكل أكلا مطبوخا وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في نَسخه / 80 حديث

309_ الكامل في إثبات أن حديث وجود بيوت الرايات الحُمرِ في المدينة في عهد النبي مكذوبٌ لا وجود له وأن من قال بذلك يكفر كفراً أكبر للكذب علي النبي ونقض المعلوم بالضرورة وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين الذين يحتجون بالمكذوب وينكرون المتواتر / النسخة الثانية

310_ الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث

311_ الكامل في أحاديث إياكم واللون الأحمر فإنه زينة الشيطان وما ورد في ذلك المعني من أحاديث في النهي عن الملابس الحمراء / 20 حديث

312_ الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخِمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين (48) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

313_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين (46) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

314_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذِكر (130) إماما منهم وبيان أن مخالِف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقه كلهم مع بيان اختلافهم في وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجِماع ولم تبلغ بعد

315_ الكامل في تواتر حديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

316_ الكامل في أحاديث من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله وما ورد في اللعب بالنرد من نهي وذم ووعيد / 20 حديث

317_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر تسعين (90) صحابيا وإماما منهم

318_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُعِثتُ بهدم المزمار والطبل من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه

319_ الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصِرَها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقِيهَا من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر والتجارة فيها وقتل شاربها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثانية

320_ الكامل في أحاديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فعليه كفارة يمين وما ورد في النذر من أحكام وآداب / 130 حديث

321_ الكامل في أحاديث من أفضل الأعمال سرور تدخله علي مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وما ورد في قضاء الحوائج من أمر وفضل ووعد / 340 حديث

322_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر

323_ الكامل في أحاديث أخاف علي أمتي زلة عالم ودع ما يريبك إلي ما لا يريبك وإن من خالط الريبة يوشك أن يَجسُر وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 70 حديث / النسخة الثانية

324_ الكامل في أحاديث بكاء النبي من خشية الله وما ورد في البكاء من خشية الله من أمر وفضل ووعد والإنكار علي المنافقين الطاعنين في البكّائين من خشية الله / 170 حديث

325_ الكامل في أحاديث كان النبي يصلي حتي تتورم قدماه وما ورد في استحباب الإكثار والشدة في التعبد والجواب عن حجج من نافق وزعم أن ذلك بدعة وغلو / 480 حديث

326_ الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط

327_ الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحمو في قول النبي الحمو الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذِكر خمسة وثلاثين (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات

328_ الكامل في تفصيل آية (فقولا له قولا لينا) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر

329_ الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل ووعد / 360 حديث

330_ الكامل في تواتر حديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

331_ الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثرثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380 حديث

332_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خَمر من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

333_ الكامل في تواتر حديث نظر المؤمنين إلي الله في الجنة من خمسة وثلاثين (35) طريقا مختلفا إلي النبي

334_ الكامل في المقارنة بين حديث الآحاد اتخذوا من مصر جندا كثيفا وتفصيل إسناده وبيان أن فيه أربعة رواة مختلف فيهم اختلافا شديدا والحديث المشهور من خمس طرق دخل إبليس مصر فاستقر فيها والجمع بينهما

335_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن لله عبادا يضن بهم عن البلايا يحييهم في عافية ويميتهم في عافية ويدخلهم الجنة في عافية من ثمانية (8) طرق عن النبي

336_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم

337_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ألم الموت أشد من ثلاث مائة ضربة بالسيف من خمس طرق عن النبي

338_ الكامل في أحاديث الخلفاء بعدي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وما ورد في تبشير النبي لهم بالخلافة من بعده / 80 حديث

339_ الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث

340_ الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمتي قائلة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث

341_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ولد زنا من عشر (10) طرق عن النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان اختلاف الأئمة في تأويله وبيان عدم تفرد أبي هريرة بشئ من أحاديثه

342_ الكامل في أحاديث احترسوا من الناس بسوء الظن وإن من الحزم سوء الظن بالناس وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان ما لها من تأويل واعتبار / 20 حديث

343_ الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث

344_ الكامل في الآيات والأحاديث التي أدخلها بعضهم في الإعجاز العلمي ودلائل النبوة بالظن والخطأ والجهل مع تفصيل كل منها وبيان أسباب إخراجه من باب الإعجاز والدلائل / 1200 آية وحديث

345_ الكامل في أحاديث لا يمس المصحف إلا متوضئ ولا يقرأ الجُنُب شيئا من القرآن وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم / 20 حديث و100 أثر

346_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (غير المغضوب ولا الضالين) يعني اليهود والنصاري وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم

347_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم

348_ الكامل في أحاديث من الفطرة الختان وتقليم الأظافر ونتف الإبط وإعفاء اللحية وقص الشارب وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد / 140 حديث

349_ الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث

350_ الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

351_ الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث

352_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن السماوات والأرض مقارنة بكرسي الله كمثل حلقة خاتم في صحراء واسعة من عشر (10) طرق عن النبي

353_ الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث

354_ الكامل في أحاديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وما ورد في القتل بغير حق من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في توبة القاتل / 570 حديث

355_ الكامل في أحاديث فضائل مكة والمدينة وما ورد فيهما من أحاديث في أشراط الساعة / 700 حديث

356_ الكامل في أحاديث صفة الملائكة وما ورد في أشكالهم وأحجامهم وملابسهم وأعمالهم وعبادتهم / 1000 حديث

357_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي

358_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثر من يتبع الدجال النساء من سبع (7) طرق عن النبي

359_ الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله

360_ الكامل في تقريب (صحيح مسلم) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وألفاظ / نسخة مطابقة لصحيح مسلم محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح مسلم من الضعف والخطأ

361_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذِكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث

362_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث رضاع الكبير من ست (6) طرق عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه وبيان أنه منسوخ متروك العمل وشدة ضعف من خالف ذلك

363_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة

364_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل سيدة النساء بعد مريم فاطمة بنت رسول الله) لابن شاهين وكتاب (فضائل سورة الإخلاص) للخلال بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث

365_ الكامل في تقريب كتاب (البدع لابن وضاح) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 290 حديث وأثر

366_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اثنان فما فوقهما جماعة من (12) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن احتجوا به

367_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بوليّ مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

368_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من (25) طريقا عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه

369_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث وأثر

370_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين (80) طريقا عن النبي

371_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن عرش الله فوق سماواته له أطيط كأطيط الرَّحل الجديد من ثِقله من خمس طرق عن النبي وذِكر ثلاثين إماما ممن صححوه واحتجوا به

372_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فيها في قبورهم من سبع (7) طرق عن النبي

373_ الكامل فيما اتفق عليه الصحابة والأئمة من مسائل الوضوء والتيمم والمسح علي الخفين / 100 مسألة

374_ الكامل في تواتر حديث من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل

375_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلي النار من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تأويله

376_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين (20) طريقا عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه

377_ الكامل في تواتر حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

378_ الكامل في تواتر حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (35) إماما ممن صححوه واحتجوا به

379_ الكامل في بيان كذب نسبة كتاب (نواضر الإيك) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير

380_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شهر رمضان أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من ثلاث طرق عن النبي

381_ الكامل في تواتر حديث من قُتِل دون ماله فهو شهيد من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي

382_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الحولين قبل الفطام من (16) طريقا عن النبي

383_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك

384_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر

385_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن قوله تعالي (اللائي لم يحِضن) يعني الصغيرات مع ذِكر (180) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين

386_ الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث

387_ الكامل في تقريب (المستدرك علي الصحيحين) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه (99 %) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر

388_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا من تسع (9) طرق عن النبي وبيان كذب ما نُقل عن الإمام أحمد من تكذيبه وبيان اتباع من ضعّفوه للنقد المزاجي

389_ الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث

390_ الكامل في إثبات أن حديث انشقاق القمر لا يرويه إلا صحابي واحد فقط وبيان الخلاف في آية (انشق القمر) وبيان أثر ذلك علي إخراج انشقاق القمر من مسائل الإعجاز

391_ الكامل في تفاصيل حديث علي كل سُلامي من الإنسان صدقة وبيان الاختلاف الشديد الوارد في ألفاظه بين عظم ومفصل وعضو ومنسم ومِيسم وبيان أثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز

392_ الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعمِلِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب

393_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من (16) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات

394_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي

395_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين (20) طريقا عن النبي

396_ الكامل في تفصيل قوله تعالي عن فرعون (ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية) وبيان أن المراد بها نخرجك من البحر ليري موتك بنو إسرائيل مع ذِكر (50) صحابيا وإماما قالوا بذلك وأن الآية لا تدخل في مسائل الإعجاز

397_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (وتقلبك في الساجدين) تعني صلاتك في جماعة المسلمين مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن ليس لها علاقة بآباء النبي وبيان عادة البعض بالغلو في الأنبياء

398_ الكامل في تقريب (تفسير عبد الرزاق الصنعاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 3700 حديث وأثر

399_ الكامل في بيان اختلاف الصحابة والأئمة في معني فواتح السور (الم حم عسق ص ق المص المر كهيعص طه يس طس طسم ن) علي عشرين (20) قولا وبيان أثر ذلك علي إخراجها من مسائل الإعجاز والدلائل

400_ الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث

401_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر

402_ الكامل في تفصيل آية (فأغشيناهم فهم لا يبصرون) وأن المراد بها صرفهم عن الإسلام وأن لا علاقة لها بالهجرة وأن الحديث الوارد بذلك حديث آحاد مختلف فيه بين حسن وضعيف / 50 أثر

403_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا قصاص علي الأب الذي يقتل ابنه متعمدا من ثمانية طرق عن النبي وبيان أن جمهور الصحابة والأئمة علي العمل بهذا الحديث

404_ الكامل في تواتر حديث النهي عن الاستغفار لأبي طالب وأنه في ضحضاح من النار من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي من دون أبي طالب بالأضعاف

405_ الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر

406_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرقدة علي البطن ضجعة جهنمية يبغضها الله من سبع طرق عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

407_ الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع

408_ الكامل في آيات وأحاديث إن الله علي عرشه فوق السماوات السبع / 370 آية وحديث

409_ الكامل في مراسيل الحسن البصري / جمع لمرسلات الحسن البصري مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 700 حديث

410_ الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث

411_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (7000) إسناد

412_ الكامل في تقريب كتاب (التوحيد وإثبات صفات الرب لابن خزيمة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 450 حديث وأثر

413_ الكامل في تقريب كتاب (الصفات للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

414_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتاني ربي في أحسن صورة فوضع كفه علي كتفي فوجدت برد أنامله بين ثدييَّ من (18) طريقا عن النبي وذِكر (25) إماما ممن صححوه منهم البخاري وابن حنبل والترمذي

415_ الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث

416_ الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد

417_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر (120) صحابيا وإماما منهم

418_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر

419_ الكامل في رواة الحديث النبوي من بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الأول / عشرة آلاف (10,000) راوي

420_ الكامل في آثار الصحابة والأئمة الدالة علي جواز الاستمناء وعلي وجوبه عند خوف الزنا وبيان اتفاق القائلين بمنعه أنه من الصغائر / 40 أثر

421_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين

422_ الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث

423_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر

424_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم

425_ الكامل في اتفاق أكثر الأئمة أن الشيطان ألقي علي لسان النبي تلك الغَرانِيق العُلَي شفاعتهن تُرتَجي ثم أحكم الله آياته وذِكر (60) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وبيان عادة المتعنتين في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين

426_ الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر

427_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

428_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل

429_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين (50) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها

430_ الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث

431_ الكامل في أقوال الصحابة والأئمة في آية (ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب) ومخالفة ذلك للمقطوع به طبيا أنه لا يخرج من الظهر والرقبة وبيان تأويل الآية وأثر ذلك علي مزاعم الإعجاز العلمي / 120 أثر

432_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نسج العنكبوت علي باب الغار من ست طرق وبيان اختلاف الأئمة فيه بين حسن وضعيف وأثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز والدلائل

433_ الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه

434_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني عشرون ألف (20,000) راوي

435_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

436_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك

437_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

438_ الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث

439_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر

440_ الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام

441_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (430) صحابيا وإماما منهم و(1000) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر

442_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤتَى بالموت في صورة كبش فيُذبَح من (20) طريقا وذِكر (90) إماما ممن صححوه مع بيان خبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة

443_ الكامل في إثبات أن حديث ما التفت يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا وأري أم عمارة تقاتل دوني حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وأثر ذلك علي تمحك الحدثاء بالاحتجاج بالمكذوب وترك المتواتر

444_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من قام ليلتي العيد بالصلاة لم يمت قلبه يوم تموت القلوب من ست طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه حديث متروك

445_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ شيئا من القرآن مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

446_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم

447_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك

448_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من (21) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم

449_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي

450_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر من (15) طريقا عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه واحتجوا به

451_ الكامل في أحاديث لا تَشَبَّهوا باليهود والنصاري ومن تشبه بقوم فهو منهم وما ورد في التشبه بالكافرين من نهي وذم ووعيد / 180 حديث

452_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ويلٌ للأعقاب من النار من (22) طريقا عن النبي وذِكر (100) إمام ممن صححوه واحتجوا به

453_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث زُر غِبّاً تزدد حُباً من (20) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

454_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغي الثالث ولا يملأ جوفه إلا التراب من (35) طريقا عن النبي

455_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المؤمن يأكل في معيٍّ واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء من (35) طريقا عن النبي وبيان معناه

456_ الكامل في أحاديث من سمع نداء الصلاة فلم يأت المسجد فلا صلاة له والأحاديث الدالة علي وجوب صلاة الجماعة وبيان كذب وبلادة من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك / 70 حديث

457_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقول النبي لرجل أعمي لا أجد لك رخصة في ترك صلاة الجماعة من (30) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف

458_ الكامل في تواتر حديث القيام عند مرور الجنازة عن خمسة عشر (15) صحابيا عن النبي وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

459_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث

460_ الكامل في تقريب (صحيح البخاري) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وأحكام / نسخة مطابقة لصحيح البخاري محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح البخاري من الضعف والخطأ

461_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كنتُ متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا من (29) طريقا عن النبي وذِكر (80) إماما ممن صححوه واحتجوا به

462_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نضَّر الله امرأ سمع مني حديثا فبلغه من (39) طريقا عن النبي وبيان أن الأصل في القرآن والسنن السماع وليس الكتابة وخبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة

463_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في صوت المرأة أعورة هو أم لا واتفاقهم علي حرمة رفع المرأة صوتها بتنغيم ولو بالأذان وقراءة القرآن مع ذِكر (130) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين

464_ الكامل في أحاديث الشفاعة وإخراج المُذنبِين من المسلمين من النار بعد عذابهم وبيان عدم ورود حديث بالشفاعة لهم لعدم إدخالهم النار بالكلية وبيان معني ذرة من إيمان / 250 حديث

465_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا وعلي بن أبي طالب من شجرة واحدة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

466_ الكامل في إثبات أن إسماعيل بن أبي أويس ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

467_ الكامل في إثبات أن نعيم بن حماد ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

468_ الكامل في تقريب كتاب (أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 850 حديث / وبيان كذب من زعم أن النبي صافح امرأة وقاس علي ذلك

469_ الكامل في ذِكر (300) إمام ممن رووا وصححوا حديث أمِرتُ أن أقاتل الناس مع بيان عادة الحدثاء في تعصيب الجناية علي أحد الأئمة وتعمد إخفاء موافقة جميع الأئمة له لتسهيل إنكار السنن وهدم المتواتر

470_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لموتي المشركين يوم بدر إنهم ليسمعون ما أقول من (15) طريقا عن سبعة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

471_ الكامل في إثبات أن شهر بن حوشب ثقة مطلقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه

472_ الكامل في إثبات أن محمد بن إسحاق ثقة مطلقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه ينزل عن درجة الثقة وسبب كلام الإمام مالك فيه وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه

473_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا رأيتم معاوية علي منبري فاقتلوه من ست (6) طرق عن النبي وبيان أنه معاوية بن تابوه وليس معاوية بن أبي سفيان وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

474_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة من ثلاث وثلاثين (33) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

475_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من (14) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم

476_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر

477_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا التقي الختانان فقد وجب الغُسل من اثنتين وثلاثين (32) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ذلك وأن ما قبله منسوخ

478_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من أتي كاهنا أو عرَّافا فصدقه فقد كفر ولا تُقبَل له صلاة أربعين ليلة من (17) طريقا عن النبي وذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

479_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تخليل اللحية في الوضوء من تسع وعشرين (29) طريقا عن أربعة عشر (14) صحابيا عن النبي

480_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شيبتني هود وأخواتها من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

481_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تتكلموا في القَدَر من (26) طريقا عن النبي وبيان سبب ذلك للعجز عن السؤال القائل لماذا خلق الله بعض العباد مع علمه بأنهم يعصون ويكفرون وأنه مدخلهم النار علي ذلك مع قدرته علي تغيير خلقتهم أو عدم خلقهم من الأصل

482_ الكامل في تقريب (سنن أبي داود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 5200 حديث وأثر / وبيان أن نسبة الأحاديث الصحيحة في السنن الخمسة تسعة وتسعون ونصف بالمائة (99.5 %)

483_ الكامل في تقريب كتاب (الأربعون حديثا للآجري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 45 حديث وأثر

484_ الكامل في تقريب كتاب (المنتخب من كتاب أزواج النبي للزبير بن بكار) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان اتفاق الأئمة أن مارية أم إبراهيم كانت مسلمة وبيان كذب وفحش من زعم خلاف ذلك / 110 حديث وأثر

485_ الكامل في تقريب (صحيفة همام بن منبه) و(نسخة طالوت بن عباد) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 240 حديث وأثر

486_ الكامل في تقريب (جزء رفع اليدين في الصلاة للبخاري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 115 حديث وأثر

487_ الكامل في تقريب كتاب (البعث لابن أبي داود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 80 حديث وأثر

488_ الكامل في تقريب كتاب (أحكام العيدين للفريابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 180 حديث وأثر

489_ الكامل في تقريب كتاب (الرد علي الجهمية للدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 200 حديث وأثر

490_ الكامل في تقريب كتاب (الذرية الطاهرة للدولابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 230 حديث وأثر

491_ الكامل في تقريب كتاب (الأوائل لأبي عروبة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 170 حديث وأثر

492_ الكامل في تقريب كتاب (حياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 20 حديث وأثر

493_ الكامل في تقريب كتاب (الحوض والكوثر لبقي بن مخلد) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث / وبيان بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول القرآن والسنن علي أكثر من حرف

494_ الكامل في تقريب كتاب (العلم لزهير بن حرب) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث وأثر

495_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل الرمي وتعليمه للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

496_ الكامل في تقريب كتاب (القناعة لابن السني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

497_ الكامل في تقريب كتاب (النزول للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث

498_ الكامل في تقريب كتاب (إكرام الضيف لإبراهيم الحربي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 130 حديث وأثر

499_ الكامل في تقريب كتاب (الزهد لأسد بن موسي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر

500_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لو شِئتُ لأجرَي الله معي جبال الذهب والفضة من (25) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي زعم الحدثاء كذباً أن الزهد يكون في القلب وليس اليد

501_ الكامل في بيان اتفاق الأئمة علي الاحتجاج بالرواة الثقات من أهل البدع كالخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم بذِكر مائة (100) راوٍ منهم وبيان الاختلاف بين الفاسق بالكبائر والفاسق بالتأويل

502_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / ثلاثة آلاف (3,000) حديث

503_ الكامل في بيان إنكار عائشة لقراءة متواترة في آية (وظنوا أنهم قد كُذِبُوا) وبيان أثر ذلك علي ضعف تأويلها ومن تبعها وشدة خطأ إنكارهم علي بعض أصحاب النبي مع بيان أقوال الأئمة في تأويل الآية / 150 أثر

504_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث ما أسْكَر شرب الكثير منه فالشَّربة الواحدة منه حرام وإن لم تُسكِر مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة بلادة وفُحشِ من شذ وخالف في ذلك وأثرهم في هدم المتواتر وتكذيب الصحابة

505_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (أمة وسطا) يعني عدولا غير فاسقين مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدثاء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية

506_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها الجورقاني في (الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أشهر الأئمة المتعنتين في جرح الرواة / 560 حديث و70 أثر

507_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في الثقات) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 370 حديث

508_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث كان النبي إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه مُنذِر جيش مع ذِكر (80) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها

509_ الكامل في هدم كتاب (قبول الأخبار ومعرفة الرجال لعبد الله الكعبي) وبيان أنه كان ينكر علم الله وقدرته وبيان أثر ذلك علي نقض اعتماد الحدثاء والمعتزلة علي كتب كبرائهم في ترك السنن والأحاديث

510_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي عن المشي في النعل الواحدة من إحدي عشرة (11) طريقا عن خمسة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

511_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من مسَّ فَرجَه فليتوضأ من (24) طريقا عن النبي وبيان ضعف من زعم أنه حديث منسوخ

512_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الصحة والفراغ نعمتان مغبونٌ فيهما كثير من الناس ولا تزول قدما عبد يوم القيامة حتي يُسأَل عن عمره فيما أفناه من (15) طريقا عن النبي وبيان أن ربع ساعة في اليوم لمدة عشرين عاما تساوي (1800) ساعة

513_ الكامل في تقريب (تفسير ابن أبي حاتم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / أربعة آلاف (4,000) حديث وأثر

514_ الكامل في تقريب (جامع البيان عن تأويل آي القرآن / تفسير الإمام الأعظم أبو جعفر الطبري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / 800 حديث وأثر

515_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني ستة آلاف (6,000) حديث

516_ الكامل في أحاديث الكوثر والحوض وما ورد في صفته وبيان أنه ثبت من رواية سبعة وخمسين (57) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

517_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اللهم اجعل معاوية بن أبي سفيان هاديا مهديا واهدِ به وعلّمه الكتاب والحساب وقِهِ العذاب من (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

518_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقَه فزوِّجوه من ثمان (8) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء في انتقاء ما يعجبهم من الأحكام وترك ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي والتمحك في ألفاظ تكريم المرأة

519_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث فضل عائشة علي النساء كفضل الثريد علي سائر الطعام من (13) طريقا عن النبي وبيان ضعف هذا اللفظ في الفضل مقارنة بالأحاديث الواردة في فضائل الصحابة كأبي بكر وعمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم

520_ الكامل في أسانيد وتصحيح قول ابن مسعود لأناس يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعة ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه من (14) طريقا وبيان شدة أثر ذلك علي من زعم أن في الدين بدعة حسنة

521_ الكامل في أحاديث نزول عيسي ابن مريم قبل قيام الساعة وأنه يقتل الدجال وبيان أنه ثبت من رواية أربعة وعشرين (24) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

522_ الكامل في أحاديث الدجال وما ورد في صفته وخروجه قبل يوم القيامة وبيان تواترها وثبوتها عن ثلاثة وستين (63) صحابيا عن النبي وبيان شدة بلادة من نافق وزعم أن الدجال ليس شخصا بعينه / 360 حديث

523_ الكامل في أحاديث المهدي وما ورد في صفته وأنه من ذرية فاطمة بنت النبي وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

524_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من بلغه عن الله ثواب علي عمل فعمله رجاء ذلك الثواب أعطاه الله إياه وإن لم يكن كذلك من خمس طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

525_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث موتي من أعظم المصائب من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وفحش من نافق وزعم أن موت النبي نعمة وفائدة لتقليل الواجبات والأحكام

526_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عِفُّوا تعِفُّ نساؤكم من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

527_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وسَّع علي عياله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنَتِه من سبع (7) طرق عن النبي وذِكر عشرة (10) أئمة ممن صححوه وبيان شدة تعنت من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه

528_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة تسعة آلاف (9,000) حديث

529_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تُوطَأ حاملٌ حرةً كانت أو مملوكة حتي تضع حملها من (24) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وعلي حرمة نكاحها قبل وضع الحمل

530_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد من (24) طريقا عن النبي وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في الصلاة في تلك المساجد بين التحريم والكراهة

531_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود حرَّم الله عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها من (16) طريقا عن النبي وبيان دخول الحدثاء هادِمِي المتواتر ومستحلي الكبائر بالتحايل في قوله تعالي (يخادعون الله)

532_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة فليصلها ودَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضَي من (33) طريقا عن النبي وبيان شدة ضعف من شذ وخالف وقال بعدم وجوب قضاء الصلوات المتروكة عمدا

533_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تصوم المرأة في غير رمضان إلا بإذن زوجها من ثلاث عشرة (13) طريقا عن النبي وذِكر خمسة وستين (65) إماما ممن صححوه واحتجوا به

534_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إزرة المؤمن إلي نصف الساق من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي أن ذلك لا ينزل عن درجة الاستحباب وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها

535_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كان النبي يتخوف علي أمته قوما يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ليغنيهم به غناء من إحدي عشرة (11) طريقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

536_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنزل القرآن علي سبعة أحرف من (31) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول الأحاديث والسنن علي أكثر من حرف

537_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دخلت امرأة النار في قطة حبستها حتي ماتت من (19) طريقا عن ثمانية (8) من الصحابة عن النبي وبيان شدة ضعف وخطأ تأويل عائشة فيه

538_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سد أبواب المسجد إلا باب علي بن أبي طالب من (15) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت وجهالة من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه

539_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرة أئمة ممن صححوه منهم ابن المديني وابن الجارود وابن البيع الحاكم وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

540_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من (16) طريقا عن النبي ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم ضعفه وشذوذه

541_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام من أربع وعشرين (24) طريقا عن النبي وبيان عدم كراهته إن وافق صيامه صوما يعتاده

542_ الكامل في تواتر حديث أفطر الحاجم والمحجوم من (23) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان شدة نفاق وبلادة من زعم أنه ضعيف مع ذِكر أشهرهم

543_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة نفاق وبلادة من أدخل الفاسقين والمنافقين في ذلك

544_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث البلاء مُوَكَّلٌ بالقول من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

545_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث داووا مرضاكم بالصدقة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

546_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عادَي لي وليّاً فقد آذنتُه بالحرب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في محاربة أصحاب النبي وأئمة المسلمين واتهامهم بالجهالة ونقض الدين

547_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حُبُّك الشئ يُعمِي ويُصِمّ من خمس (5) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

548_ الكامل في تواتر حديث يُنضَح الثوب من بول الغلام ويُغسَل من بول الأنثي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أن ذلك في الرضيع الذي لا يأكل الطعام

549_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الفقر أسرع إلي من يحبني من خمس عشرة (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف وبيان تأويله

550_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة اثنا عشر ألف (12,000) حديث

551_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر

552_ الكامل في تواتر حديث دخل ثلاثة غارا فأغلقته صخرة من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي إثبات كرامات الأولياء وبيان شدة نفاق وجهالة من خالفهم

553_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم زواج المسلمة من يهودي أو نصراني وعلي إبطاله إن وقع وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 إجماع وأثر

554_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر

555_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة خمسة وعشرون ألف (25,000) راوي

556_ الكامل في تواتر حديث من نبت لحمه من سحت فالنار أَوْلي به من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة وليس الصدقة

557_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي قول أبي بكر الصديق اشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وبيان شدة أثر ذلك علي من نافق وزعم أن التألي علي الله لا يجوز بحال / 60 أثر

558_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوت عذاب القبر وأن ذلك أمر متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 حديث وإجماع وأثر

559_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة تسعة آلاف (9,000) إسناد

560_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله نفقة ولا صدقة من مال حرام من (37) طريقا عن النبي وإظهار بلادة وخبث الكافرين المنافقين الظانين أنهم يخادعون الله في الآخرة كنفاقهم في الدنيا

561_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله زادكم صلاة الوتر ومن لم يُوتِر فليس مِنّا من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن من أبغض المستحبات ودعا الناس إلي تركها يكون كافرا كفرا أكبر

562_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والخلوة بالنساء ولا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة من (24) طريقا عن النبي وبيان ما يجتمع في خلاف ذلك من خمس كبائر من استحل واحدة منها يكفر كفرا أكبر وبيان جواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل

563_ الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع

564_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مُرَّ علي النبي بجنازة فقالوا فيها شرّاً فقال وجبت له النار من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين القائلين لعل له أعمال خير لا تعلمونها ولعل الله غفر له

565_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يُلدَغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين من أربع طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وخبث المنافقين الذين يتعلمون الإسلام من الكافرين والمشركين ويتمحكون بأباطيل الوسطية والاعتدال

566_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر

567_ الكامل في إثبات أن حديث لا تلعنوه إنه يحب الله ورسوله حديث آحاد وبيان أنه ورد في رجل صالح ارتكب كبيرة وتاب منها وأقيم عليه حدها وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء الذين يتمحكون برَدِّ الآحاد ويمدحون أفسق الفجرة وأفحش المنافقين

568_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يستحل أناس من أمتي الخمر بتغيير اسمها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر بتغيير الأسماء وقلب أحكام الكفر والفسق إلي ألفاظ المدح والحُسن

569_ الكامل في إثبات أن حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب حديث آحاد وبيان أنه ورد في غفران الصغائر لامرأة ارتكبت الزني مرة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين الذين يحتجون بالآحاد حين يوافق هواهم ويخالفون المتواتر المتفق عليه حين لا يعجب مزاجهم

570_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قول امرأة العزيز هيت لك يعني الزني وبيان شدة أثر ذلك في فضح الفسقة والمنافقين المستعملين للتعريض في نشر الزني والفجور تحت فواحش التمثيل وهدم الدين بالجهر بالكبائر والتزيين إليها

571_ الكامل في أحاديث المسلم أخو المسلم ينصره ولا يخذله والمسلمون يدٌ علي من سواهم ومن خذل مسلما لعنه الله وخذله ومن لم يهتم للمسلمين فليس منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر / 65 حديث

572_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المسلم أخو المسلم ينصره ولا يخذله والمسلمون يدٌ علي من سواهم ومن خذل مسلما لعنه الله وخذله من (95) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر

573_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أفضل الأعمال وأحبها إلي الله الصلاة علي وقتها ومن علامة المنافق تأخير الصلاة من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين هادمي الدين ومستحلي الكبائر ومزيِّنيها للناس

574_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بين يدي الساعة فتن يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا يبيع دينه بشئ من الدنيا من (20) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر واتهام الصحابة والأئمة

575_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن ملكا من الملائكة بين عاتقه وأذنه مسيرة طيران الطائر سبع مائة سنة من أربع طرق عن النبي وبيان علاقة ذلك بقول النبي لا تفكروا في الله وإظهار شدة بلادة القائلين طريقة الخلف أعلم من طريقة السلف

576_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الجساسة من تسع طرق عن خمسة من الصحابة وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وحلّ الإشكال في رؤية بعض الصحابة لبعض الملائكة والشياطين مما لم يره غيرهم وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم بالمزاج والهوي

577_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة العصر فكأنما خسر أهله وماله وحبط عمله من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة الحدثاء والمنافقين المتهاونين بالكبائر الظانين أن لا تحبط أعمالهم

578_ الكامل في تواتر حديث من ادّعي إلي غير أبيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والجنة عليه حرام من (34) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين مستحلي الكبائر ومُزيِّني الزني والتبني للناس

579_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تقوم الساعة حتي يقاتل المسلمون اليهود فيقول الحجر والشجر يا مسلم هذا يهودي ورائي تعالي فاقتله من (18) طريقا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب والأحكام ما يعجبهم بالمزاج والهوي

580_ الكامل في تواتر حديث لا نبيَّ بعدي من (60) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة

581_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في المجروحين) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان شدة تعنته في الجرح وما تبع ذلك من أخطاء منكرة في تضعيف الحدثاء وتمحكات المتعنتين في تضعيف الأحاديث / 1250 حديث

582_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة ثلاثون ألف (30,000) راوي

583_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الخامس / مجموع الأجزاء الخمسة خمسة عشر ألف (15,000) حديث

584_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وكل صلاة بغير الفاتحة فهي ناقصة من أربعة وثلاثين (34) طريقا عن النبي

585_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حُفَّت الجنة بالمكاره وحُفَّت النار بالشهوات من (18) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة المنافقين الذين ينتقون من الأحكام ما يعجبهم ومن الأعمال ما لا يتعب أجسامهم

586_ الكامل في إثبات أن حديث جمع النبي بين صلاتين بغير سفر ولا خوف حديث آحاد مع بيان عذر الجمع فيه وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم الجمع بين صلاتين بغير عذر صحيح وبيان شدة بلادة وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك

587_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تزال طائفة من أمتي قائمةٌ بأمر الله يقاتلون علي الحق حتي تقوم الساعة من (48) طريقا عن النبي وبيان معني قول النبي ظاهرون في الناس ولا يضرهم من خذلهم

588_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك صلاة الجمعة ثلاث مرات طُبِع علي قلبه وكُتِب منافقا من (16) طريقا عن النبي

589_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا خرجت المرأة فلتخرج تَفِلَة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة أثر التعبير بذلك اللفظ في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين المجيزين لخروج المرأة بزينةٍ وعطر

590_ الكامل في تقريب (نسخة إبراهيم بن طهمان) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع ما فيها من أحاديث / 200 حديث

591_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / 950 حديث

592_ الكامل في تقريب كتاب (مساوئ الأخلاق لأبي بكر الخرائطي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 800 حديث وأثر

593_ الكامل في تقريب كتاب (فضل الصلاة علي النبي لإسماعيل القاضي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر

594_ الكامل في تقريب (نسخة أبي مسهر الغساني ويحيي الوحاظي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

595_ الكامل في تقريب (نسخة الحسن بن رشيق) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر

596_ الكامل في تقريب كتاب (ذم اللواط وتحريمه لأبي بكر الآجري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

597_ الكامل في تقريب كتاب (الدعاء لأبي عبد الله المحاملي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

598_ الكامل في تقريب كتاب (الصلاة علي النبي لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

599_ الكامل في تقريب كتاب (الأربعين علي مذهب المتحققين من الصوفية لأبي نعيم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

600_ الكامل في تقريب كتاب (مكارم الأخلاق للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 240 حديث وأثر

601_ الكامل في تقريب (جزء يحيي بن محمد الذهلي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 110 حديث وأثر

602_ الكامل في تقريب (جزء الحسن بن عرفة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

603_ الكامل في تقريب (جزء بكر بن بكار) و(جزء المؤمل بن إهاب) و(منتقي أبي الحسن العبدوي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 115 حديث وأثر

604_ الكامل في تقريب (جزء الحسن بن فيل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث

605_ الكامل في تقريب كتاب (الزهد لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 280 حديث وأثر

606_ الكامل في تقريب كتاب (الأشربة لأحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان معني النبيذ وبيان شدة بلادة وخبث من زعم جواز شرب القليل مما يُسكِر كثِيرُه / 240 حديث وأثر

607_ الكامل في تقريب كتاب (تثبيت الإمامة والرد علي الرافضة لأبي نعيم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 200 حديث وأثر

608_ الكامل في تقريب (جزء سعدان بن نصر) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث وأثر

609_ الكامل في تقريب (جزء الألف دينار لأبي بكر القطيعي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 320 حديث

610_ الكامل في تقريب كتاب (أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 370 حديث وأثر

611_ الكامل في بيان إنكار ابن مسعود وعائشة لآيات متواترة من القرآن وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء إن كانت علي الهوي وينكرون الخلاف الثابت إن لم يكن علي المزاج / 70 أثر

612_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني (2800) حديث

613_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث استشهد رجلٌ في سبيل الله مع رسول الله فقال رسول الله رأيته في النار بسبب عباءةٍ سرقها مع ذِكر (100) إمام منهم وبيان شدة أثر ذلك علي من نسبوا الظلم إلي الله بتفريقِهِ في العقوبات بين المتماثِلين في الأفعال والكبائر

614_ الكامل في تقريب كتاب (المعجم الصغير للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1190 حديث

615_ الكامل في تقريب (مسند أبي بكر الحميدي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1300 حديث

616_ الكامل في تقريب (فوائد سمويه العبدي) و(فوائد أبي محمد ابن ماسي) و(فوائد أبي الحسن العيسوي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 170 حديث

617_ الكامل في تقريب (فوائد أبي بكر النصيبي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 200 حديث

618_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمانٌ الصابر فيهم علي دِينه كالقابض علي الجمر من ست (6) طرق عن النبي وبيان ما في قوله تعالي (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) من سلوةٍ للصابرين العاملين ونقمةٍ علي الفسقة ناشِرِي الكبائر وأعوانهم من متفيقهة المنافقين

619_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الخامس / مجموع الأجزاء الخمسة خمسة وثلاثون ألف (35,000) راوي

620_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم إتيان الرجل زوجته في دُبُرها ولعن فاعله مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء مع بيان أن علة ذلك الحكم تعبدية

621_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شِرار أمتي قوم يأكلون ألوان الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام من تسع (9) طرق عن النبي وبيان أصلِه بما وصف الله المترفين في كتابه من أوصاف السوء

622_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من غسّل ميتا فليغتسل من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك

623_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الغناء ينبت النفاق في القلب من خمس طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي من أدمن الكبائر حتي نافق واستحلها مع بيان وتفصيل في ثبوت مسند زيد بن علي

624_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث مُرُوا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان شدة أثر ذلك في كشف بلادة وخبث فريقَي

المنافقين ممن يمنعون تعليم الدين للأطفال وممن يعلمونهم استحلال الكبائر ونقض المعلوم بالضرورة

625_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أطّت السماء ما فيها موضع شِبرٍ إلا وعليه مَلَكٌ ساجد من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

626_ الكامل في تواتر حديث لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا من (30) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي المنافقين في زعمهم أنهم يعبدون الله رغبةً لا رهبة وطمعاً بلا خوف وأثر قوله (لو تعلمون) علي الملحدين في زعمهم العلم وسلوة لكل مسلم ضعيف اليقين

627_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء السادس / مجموع الأجزاء الستة أربعون ألف (40,000) راوي

628_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء السابع والأخير / مجموع الأجزاء السبعة خمسة وأربعون ألف (45,000) راوي / مع بيان الإحصائية النهائية والأولي من نوعها بالعدد الكلي لرواة السنة النبوية ونسبة الثقات والضعفاء والمتروكين منهم

629_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النارُ الحطبَ من خمس طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك

630_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤخَذ من سيئات المظلوم فتوضع علي الظالم ثم يُطرَح في النار من (16) طريقا عن النبي مع بيان أن الجهر بالكبائر من الظلم وبيان شدة بلادة من زعموا أن الله لا يعذب الفسقة والمجرمين إن تابوا وشدة نفاق من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردع من قانون الله

631_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن القرآن كلام الله غير مخلوق وكُفرِ القائل أنه مخلوق مع ذِكر (700) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في إحياء أساليب التحريف وشذوذات الأهواء لهدم الأحكام المتواترة ونقض الأمور المعلومة من الدين بالضرورة / 900 أثر

632_ الكامل في تقريب جزء (الرد علي من يقول (الم) حرف لابن مَندة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 35 حديث وأثر

633_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (4100) حديث

634_ الكامل في تقريب (جزء أبي أحمد ابن الغطريف) و(جزء أبي الحسن الحميري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 130 حديث

635_ الكامل في تقريب جزء (العرش وما رُوِيَ فيه لأبي جعفر المروزي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

636_ الكامل في تواتر حديث اللهم بارِك لأمتي في بُكُورِهَا من ثلاثين (30) طريقا مختلفا إلي النبي

637_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثِرُوا ذِكرَ هادِمِ اللذات الموت من إحدي عشرة (11) طريقا عن النبي

638_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة التسبيح من ستة عشر (16) طريقا عن النبي مع ذِكر ثلاثين (30) إماماً ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنها بدعة

639_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تُقَام الحدود في المساجد من أحد عشر (11) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في جعل المساجد مَرتعاً للعزف والبَذاء ومَسرحاً للرقص والغناء

640_ الكامل في أحاديث دلائل النبوة ومعجزات الرسول مع بيان لزوم عدم الاقتصار علي بلاغة القرآن في ذلك وجوابي علي نفسي فيما تأولته من بعضها / 3700 حديث / الكتاب الذي جعلته حجة بيني وبين الله

641_ الكامل في جمع الكتب والنُّسَخ والأجزاء الحدِيثيَّة التي كتبها الصحابة والتابعون في القرن الأول الهجري وبيان أثر ذلك في فضح شدة بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين وعلاقة المدرسة العقلية بالمدرسة الإلحادية / 750 كتاب ونسخة مجموع ما فيها خمسون ألف (50,000) حديث

642_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُنِيَ الإسلام علي خمس من ستة عشر طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

643_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كثرة الضحك تميت القلب من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

644_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتدوا باللَّذَين من بعدي أبي بكر وعمر من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين

645_ الكامل في إثبات أن خالد بن مخلد القطواني ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

646_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ما قلَّ وكفي خيرٌ مما كثر وألهَي من تسعة (9) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

647_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي زمانٌ يتكلم الرويبضة التافه الفاسق في أمر العامة من تسع (9) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتحسين والتعظيم

648_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تقوم الساعة حتي يكون أسعد الناس بالدنيا ويغلب عليها لكع ابن لكع من تسع (9) طرق عن النبي

649_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء أصدق من أبي ذر الغفاري من سبعة عشر (17) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

650_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ضحك في الصلاة يعيد الوضوء والصلاة من سبعة طرق عن النبي وبيان اختلاف الأئمة في ثبوته والقول به وبيان دلالة ذلك علي الفرِيقَين

651_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من تعلم العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو ليصرف وجوه الناس إليه فهو في النار من اثنين وعشرين (22) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

652_ الكامل في تواتر حديث طلب العلم فريضةٌ علي كل مسلم من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعّفوه

653_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث للسائل حقٌّ وإن جاء علي فَرَس من إحدي عشرة (11) طريقا عن النبي وبيان تأويله وشدة تعنت من زعم أنه ضعيف

654_ الكامل في تقريب كتاب (القَدَر للفريابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 440 حديث وأثر

655_ الكامل في تقريب كتاب (القَدَر لابن وهب) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

656_ الكامل في أحاديث إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه وحرَّم التجارة في الخمر ولعن فاعليها وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 450 حديث

657_ الكامل في آيات إن الله لعن الكافرين وأحاديث أن رسول الله كان يلعن الكافرين وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين وتمحكهم بحديث لم أُبعَث لعّاناً وبيان تأويله وكونه حديث آحاد / 400 آية وحديث

658_ الكامل في جَمع أسانيد أحاديث رجم الزاني مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكمٌ متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 850 إسناد

659_ الكامل في جَمع الأحاديث التي ورد فيها ذِكر الملَك إسرافيل / 70 حديث

660_ الكامل في أحاديث يوم الجمعة وما ورد فيه من فضائل وأحكام وآداب / 1050 حديث

661_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطَهور شَطر الإيمان من ستة (6) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان تأويله

662_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مَطل الغني ظُلم من عشرة (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان معناه

663_ الكامل في مُسنَد أبي قتادة الأنصاري / جَمعٌ لأحاديث أبي قتادة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 190 حديث

664_ الكامل في مُسنَد أبي مالك الأشعري / جَمعٌ لأحاديث أبي مالك عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 80 حديث

665_ الكامل في مُسنَد أبي مسعود الأنصاري / جَمعٌ لأحاديث أبي مسعود عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 120 حديث

666_ الكامل في مُسنَد عبادة بن الصامت / جَمعٌ لأحاديث عبادة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 280 حديث

667_ الكامل في مُسنَد معاوية بن حيدة / جَمعٌ لأحاديث معاوية بن حيدة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 90 حديث

668_ الكامل في مُسنَد أم سلمة زوج النبي / جَمعٌ لأحاديث أم سلمة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 500 حديث

669_ الكامل في مُسنَد ثوبان بن بجدد / جَمعٌ لأحاديث ثوبان عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 190 حديث

670_ الكامل في مُسنَد المقدام بن معدي كرب / جَمعٌ لأحاديث المقدام عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 70 حديث

671_ الكامل في مراسيل سعيد بن جبير / جَمعٌ لمرسلات سعيد بن جبير عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 70 حديث

672_ الكامل في مراسيل محمد بن سيرين / جَمعٌ لمرسلات محمد بن سيرين عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 70 حديث

673_ الكامل في مراسيل مكحول بن أبي مسلم / جَمعٌ لمرسلات مكحول عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 150 حديث

674_ الكامل في مراسيل الضحاك بن مزاحم / جَمعٌ لمرسلات الضحاك عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 45 حديث

675_ الكامل في مراسيل سعيد بن المسيب / جَمعٌ لمرسلات سعيد بن المسيب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 230 حديث

676_ الكامل في مراسيل عكرمة مولي ابن عباس / جَمعٌ لمرسلات عكرمة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 160 حديث / مع بيان اتفاق الأئمة علي كونه ثقة يُحتَجُّ بحديثه وبيان سبب تمحك الحدثاء والمنافقين بالكلام فيه

677_ الكامل في مراسيل الربيع بن أنس / جَمعٌ لمرسلات الربيع بن أنس عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 25 حديث / مع بيان أن الربيع ثقة صحيح الحديث

678_ الكامل في مراسيل مجاهد بن جبر / جَمعٌ لمرسلات مجاهد بن جبر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 190 حديث

679_ الكامل في مراسيل طاوس بن كيسان / جَمعٌ لمرسلات طاوس بن كيسان عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 115 حديث

680_ الكامل في مراسيل إسماعيل السدي / جَمعٌ لمرسلات السدي الكبير عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 60 حديث / مع بيان أن السدي ثقة صحيح الحديث

681_ الكامل في مراسيل مقسم بن بجرة وخالد بن معدان / جَمعٌ لمرسلات مقسم وخالد عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

682_ الكامل في مراسيل أبي العالية الرياحي / جَمعٌ لمرسلات أبي العالية عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 30 حديث

683_ الكامل في مراسيل محمد بن كعب / جَمعٌ لمرسلات محمد بن كعب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 90 حديث

684_ الكامل في مراسيل زيد بن أسلم / جَمعٌ لمرسلات زيد بن أسلم عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 140 حديث

685_ الكامل في مراسيل أبي قلابة الجرمي / جَمعٌ لمرسلات أبي قلابة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 65 حديث

686_ الكامل في مراسيل عكرمة بن خالد وعطاء بن أبي مسلم / جَمعٌ لمرسلات عكرمة وعطاء عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث / مع بيان أن عطاء بن أبي مسلم ثقة صحيح الحديث

687_ الكامل في مراسيل قتادة بن دعامة / جَمعٌ لمرسلات قتادة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 340 حديث

688_ الكامل في مراسيل موسي بن عقبة / جَمعٌ لمرسلات موسي بن عقبة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

689_ الكامل في مراسيل يزيد بن رومان / جَمعٌ لمرسلات يزيد بن رومان عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

690_ الكامل في مراسيل عامر بن شراحيل / جَمعٌ لمرسلات عامر الشعبي عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 200 حديث

691_ الكامل في مراسيل إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي / جَمعٌ لمرسلات إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 80 حديث

692_ الكامل في مراسيل يحيي بن أبي كثير / جَمعٌ لمرسلات يحيي بن أبي كثير عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 75 حديث

693_ الكامل في مراسيل عاصم بن عمر بن قتادة / جَمعٌ لمرسلات عاصم بن عمر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 100 حديث

694_ الكامل في مراسيل عمر بن عبد العزيز / جَمعٌ لمرسلات عمر بن عبد العزيز عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 40 حديث

695_ الكامل في مراسيل عمرو بن شعيب / جَمعٌ لمرسلات عمرو بن شعيب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 45 حديث / مع بيان أن عمرو بن شعيب ثقة صحيح الحديث وبيان شدة تعنت من أنزله عن درجة الثقة

696_ الكامل في مراسيل عمرو بن دينار / جَمعٌ لمرسلات عمرو بن دينار عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

697_ الكامل في مراسيل المطلب بن عبد الله بن حنطب / جَمعٌ لمرسلات المطلب بن عبد الله عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

698_ الكامل في مراسيل محمد بن المنكدر / جَمعٌ لمرسلات محمد بن المنكدر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 60 حديث

699_ الكامل في مراسيل عطاء بن يسار / جَمعٌ لمرسلات عطاء بن يسار عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 65 حديث

700_ الكامل في مراسيل أبي جعفر الباقر / جَمعٌ لمرسلات محمد الباقر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 200 حديث

701_ الكامل في مراسيل علي بن الحسين / جَمعٌ لمرسلات علي زين العابدين عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 55 حديث

702_ الكامل في مراسيل عطاء بن أبي رباح / جَمعٌ لمرسلات عطاء بن أبي رباح عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 150 حديث

703_ الكامل في مراسيل الوضين بن عطاء والحكم بن عتيبة / جَمعٌ لمرسلات الوضين والحكم عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

704_ الكامل في مراسيل محمد ابن إسحاق / جَمعٌ لمرسلات ابن إسحاق عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 250 حديث

705_ الكامل في مُسنَد فاختة بنت أبي طالب / جَمعٌ لأحاديث أم هانئ عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 80 حديث

706_ الكامل في مُسنَد حفصة زوج النبي / جَمعٌ لأحاديث حفصة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 60 حديث

707_ الكامل في مُسنَد أبي سعيد الخدري / جَمعٌ لأحاديث أبي سعيد عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 1670 حديث

708_ الكامل في مُسنَد معاذ بن أنس / جَمعٌ لأحاديث معاذ بن أنس عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

709_ الكامل في مُسنَد أبي ذر الغفاري / جَمعٌ لأحاديث أبي ذر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 500 حديث

710_ الكامل في مُسنَد سمرة بن جندب / جَمعٌ لأحاديث سمرة بن جندب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 300 حديث

711_ الكامل في مُسنَد عمرو بن عبسة / جَمعٌ لأحاديث عمرو بن عبسة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

712_ الكامل في مُسنَد جابر بن سمرة / جَمعٌ لأحاديث جابر بن سمرة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 170 حديث

713_ الكامل في مُسنَد أبي أمامة الباهلي / جَمعٌ لأحاديث أبي أمامة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 900 حديث

714_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) يعني الكفر والشرك وأنهما أكبر وأشد من القتل مع ذِكر (100) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن وهدم الدين ونقض المتواتر تحت مسمي منع الفتنة

715_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة (5000) حديث

716_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استعينوا علي قضاء الحوائج بالكتمان من خمسة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك وشدة بلادة من زعم أنه مكذوب

717_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وسيد الشهداء رجل قام إلي إمام جائر فأمره ونهاه فقتله من (15) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها

718_ الكامل في تواتر حديث العرنيين الذين قطع النبي أيديهم وأرجلهم وفقأ أعينهم ورماهم في الصحراء حتي ماتوا من تسعة وعشرين (29) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة

719_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نزول قوله تعالي (عبس وتولي) في النبي وابن أم مكتوم من ثمانية طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن والتلاعب باللغة واتهام الصحابة والأئمة

720_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه من تسعة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان اختلاف الأئمة في وجوب التسمية عند الوضوء

721_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي رهن درعه عند يهودي من تسعة (9) طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر (100) إمام منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة وهدم الدين واتهام الأئمة

722_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تحت كل شَعرةٍ جَنَابة من سبعة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك

723_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي صحته وثبوته مع ذِكر سبعين (70) إماما منهم

724_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله جعل الحق علي لسان عمر وقلبه ولو كان نبيٌّ بعدي لكان عمر من ثمانية وعشرين (28) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

725_ الكامل في تواتر حديث أن رسول الله سُئِل عن أطفال المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين من تسعة عشر (19) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان علاقة ذلك بالغلام الذي قتله نبي الله الخَضِر وبيان اتفاق الأئمة أن القَدَرَ سِرٌّ من أسرار الله يجب الإمساك عن الخوض فيه

726_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الخامس / مجموع الأجزاء الخمسة (5900) حديث

727_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (البخاري في التاريخ الكبير) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 850 حديث

728_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا سيِّد ولَدِ آدم من تسعة وعشرين (29) طريقا عن النبي وبيان علاقة جواب سؤال أليس في قدرة الله أن يدخل الأنبياء النار بفضح الحدثاء المنافقين والملحدين المتسترين القائلين أن في قدرة الله أن يدخل الكافرين الجنة

729_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء السادس / مجموع الأجزاء الستة (7100) حديث

730_ الكامل في إثبات أن حديث اتخذوا في مصر جُنداً كثيفا حديث آحاد مُختلَف فيه بين متروك ومكذوب وأن فيه أربعة رواة ضعفاء ومجاهيل وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التلاعب بالقرآن ونقض المتواتر والاحتجاج بالمكذوب لمدح الفسق واستحلال الكبائر

731_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ليس للقاتل من الميراث شئ من ستة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به

732_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عشرة في الجنة النبي وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

733_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء السابع / مجموع الأجزاء السبعة (8200) حديث

734_ الكامل في تواتر حديث لا وصية لوارث من تسعة عشر (19) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به

735_ الكامل في توثيق عبد الله بن لهيعة وبيان أنه إمامٌ حَسَنُ الحديث وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه وذِكر أشهر خمسين حديثاً انتُقِدت عليه والجواب عنها وبيان ما لها من متابعات وشواهد

736_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء السادس / مجموع الأجزاء الستة سبعة عشر ألف (17,000) إسناد

737_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثامن / مجموع الأجزاء الثمانية (9300) حديث

738_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من شغله ذِكرِي عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين من ستة طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان تأويله وبيان تحريف المنسوبين زُوراً إلي الصوفية

739_ الكامل في تواتر حديث ما من نَفسٍ تأتي عليها مائة سنة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وإظهار شدة غباء الحمقي وبلادة المنافقين الذين يتمحكون بقولهم في الأحاديث أنها تخالف القرآن وبيان أساليبهم في تحريف اللغة وهدم المتواتر ونقض المعلوم من الدين بالضرورة

740_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ويتم صلاته من ثمانية عشر (18) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر مائة (100) إمام منهم

741_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يدفع الله إلي كل مسلم يهوديا أو نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار من ستة طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وإظهار بلادة المنافقين الذين يتمحكون بقولهم في الأحاديث أنها تخالف القرآن وبيان الدلالة علي العجز عن إثبات اليهودية والنصرانية بدون الإسلام

742_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وليُضِف إليها أخري من ثمانية طرق عن النبي وذِكر ثلاثين إماما ممن صححوه واحتجوا به

743_ الكامل في اختصار أصول الفقه مع تخليصه مما أدخل فيه الكلامية والخوارج والمعتزلة والحدثاء المنافقون / مَتنٌ مختَصَر لقواعد أصول الفقه في ثمانين (80) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

744_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يبعث الله علي رأس كل مائة سنة من يجدِّد لها دِينَها وبيان بلُوغِي إياه وبيان اتفاقهم أن ذلك فيمن يقيم الدين ويمنع الكبائر وبيان عادة الحدثاء في إطلاق ذلك علي المنافقين والكافرين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها

745_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء التاسع / مجموع الأجزاء التسعة (10200) حديث

746_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) يعني الحب والميل القلبي مع ذِكر (150) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء المنافقين في التحريف الاستهزائي للقرآن لهدم الدين ونقض المتواتر ونشر الكبائر

747_ الكامل في تواتر حديث أنتنَّ صواحب يوسف من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان علاقته بالحديث المتفق علي العمل به لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة وبيان كذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن النبي كان يستشير نساءه

748_ الكامل في تواتر حديث انشقاق القمر من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته بما في ذلك قدماء المعتزلة مع ذِكر (150) إماما منهم وجوابي علي نفسي عما كنت زعمته فيه وبيان اتفاقهم أن منكر قدرة الله في مثل هذه الأمور مُلحِد

749_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والجلوس بالطرقات من خمسة عشر (15) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وعلي تحريم الجلوس في مكان تظهر فيه المعصية وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نشر الكبائر وتسهيل الفحش والتجرئ علي الفجور

750_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أعطوا الأجير أجرَه قبل أن يجفَّ عرَقُه من ثمانية طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي بطلان التجارة والبيع والشراء في المحرمات كالخمر والزني وأن ذلك حكمٌ معلومٌ من الدين بالضرورة

751_ الكامل في تواتر حديث قول النبي لعلي بن أبي طالب اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه من أربعة وثلاثين (34) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت ابن تيمية في تكذيبه وشدة بلادة من تبعه في استنكاره

752_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها من أربعة عشر (14) طريقا عن النبي مع ذِكر خمسة وعشرين (25) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه مكذوب وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعفوه

753_ الكامل في تواتر حديث لا يبغض علي بن أبي طالب إلا منافق من خمسة عشر (15) طريقا مختلفا إلي النبي مع ذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت ابن تيمية في كلامه فيه وشدة بلادة من تبعه من الحدثاء فضعَّفه

754_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل قَسمٍ قُسِمَ في الجاهلية فهو علي ما قُسِم وكل قَسمٍ أدركه الإسلام فهو علي قسم الإسلام من تسعة (9) طرق عن النبي مع ذِكر خمسة وعشرين (25) إماما ممن احتجوا به

755_ الكامل في تواتر حديث خلق الله آدم يوم الجمعة من خمسة عشر (15) طريقا مختلفا إلي النبي مع ذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه

756_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن المستوفي في تاريخ إربل) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث

757_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (خليفة بن خياط في تاريخه) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 65 حديث

758_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (خليفة بن خياط في مسنده وفي طبقاته) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 70 حديث

759_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 70 حديث

760_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن المنذر في الإقناع) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 230 حديث

761_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (القاسم بن سلام في الطهور) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 150 حديث

762_ الكامل في تقريب كتاب (الجمعة لأبي عبد الرحمن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث

763_ الكامل في تقريب كتاب (الجمعة وفضلها لأبي بكر المروزي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 70 حديث وأثر

764_ الكامل في تقريب (جزء الحسن بن شاذان وجزء الحسن بن موسي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 140 حديث وأثر

765_ الكامل في تقريب (جزء حنبل بن إسحاق) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 95 حديث وأثر

766_ الكامل في تقريب (جزء صلاة الوتر لمحمد المروزي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 80 حديث

767_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل القرآن وتلاوته لأبي الفضل الرازي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 130 حديث وأثر

768_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء السابع / مجموع الأجزاء السبعة ثمانية عشر ألف (18,000) إسناد

769_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء العاشر / مجموع الأجزاء العشرة (11200) حديث

770_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء الثامن / مجموع الأجزاء الثمانية تسعة عشر ألف (19,000) إسناد

771_ الكامل في توثيق ابن عقدة الحراني وبيان أنه ثقة حافظ وبيان قول الأئمة أنه كان أحفظ الناس بالكوفة من وقت الصحابة إلي وقته مع ذِكر أشهر ثلاثين حديثا انتقدت عليه والجواب عنها وبيان ما لها من متابعات وشواهد

772_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي من ست طرق عن النبي وبيان شدة بلادة الحدثاء المنافقين في قولهم لماذا لا تُروَي كل الأحاديث عن جميع الصحابة مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن آية آية عن واحد بالمائة فقط من الصحابة

773_ الكامل في تواتر حديث أبو بكر وعمر سيِّدا كهول أهل الجنة بعد النبيين والمرسلين من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

774_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء التاسع / مجموع الأجزاء التسعة عشرون ألف (20,000) إسناد

775_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الحادي عشر / مجموع الأحد عشر جزءا اثنا عشر ألف وأربعمائة (12,400) حديث

776_ الكامل في جمع الأحاديث التي ورد فيها ذِكر الخنزير مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة أن الخنزير محرَّم بجميع أجزائه وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 90 حديث

777_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب أقدم أمتي سِلماً وأكثرهم عِلماً وأعظمهم حِلماً من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان شدة بلادة الحدثاء المنافقين في قولهم لماذا لا تُروَي كل الأحاديث عن جميع الصحابة مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن آية آية ولا عن واحد بالمائة فقط من الصحابة

778_ الكامل في جمع الأحاديث التي ورد فيها ذِكر الثوم والبصل وأحاديث كراهة دخول المسجد وريحها ظاهرة وبيان شدة أثر ذلك علي من ساءت ريحه بالمحرمات كالدخان / 90 حديث

779_ الكامل في جَمعِ (150) مثالا من الأحكام التي قال الإمام ابن حزم أن المخالف فيها كافر مشرك حلال الدم والمال بإجماع الأمَّة مع بيان أن ابن حزم نقل الإجماع القطعيَّ في (1200) مسألة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف وشذوذات الزلات لهدم الدين واستحلال الكبائر

780_ الكامل في جَمعِ أسانيد حديث لا نكاح إلا بوليٍّ مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف مع بيان تواتره عن النبي وبيان عادة مقلدة المذاهب وحدثاء المتفيقهة في التعنت الشديد والتبلُّد المريب في تضعيف الأحاديث التي تخالف رأيهم / 330 إسناد

781_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرَّهن بما فيه من خمسة طرق عن النبي مع بيان مذاهب الأئمة في هلاك الرهن وبيان شدة أثر استدلال بعض الأحناف بهذا الحديث علي كشف تمحكهم بتصحيح الأحاديث الضعيفة والاحتجاج بالدلالات الواهية حين تكون موافقة لرأيهم وسايرة علي مذهبهم

782_ الكامل في جَمعِ أسانيد حديث ما أسكَرَ كثِيرُه فقلِيلُه حرام مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وإظهار الدلائل علي صحة قول الأئمة القائلين أن مستحِلَّ ذلك يكفر كفرا أكبر وبيان عادة الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف لنقض المتواتر واستحلال الكبائر / 180 إسناد

783_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء العاشر / مجموع الأجزاء العشرة واحد وعشرون ألف (21,000) إسناد

784_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثاني عشر / مجموع الاثني عشر جزءا ثلاثة عشر ألف (13,000) حديث

785_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزيادة في قوله تعالي (للذين أحسَنوا الحَسنَي وزيادة) هي النظر إلي وجه الله في الآخرة من ستة طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن حُكمَ ذلك متواترٌ معلومٌ من الدين بالضرورة وبيان الدلائل الكاشفة أن مُنكِري ذلك هم المجسِّمة الذين يشبِّهون الله بخَلقِه

786_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي أَمَنَةٌ لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتي أمتي ما يُوعَدون من خمسة طرق عن النبي وبيان بقاء أثر أصحاب رسول الله بتابِعِيهم وشدة دلالة ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين العامدين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر

787_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة من ثلاث طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين في تحويل الشهر المبارك إلي ميعادٍ لنشر الكبائر وبؤرةٍ لعرض الفجور وإظهار عادة الدايثة في قَلبِ أحكام الفسق والكفر إلي ألفاظ المدح والتحسين

788_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كانت الدنيا تعدِلُ عند الله جناح بعوضة ما سقي كافراً منها شربة ماء من اثني عشر (12) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي أن الله يكون غنِيّاً عن الشئ ولا يبالي به ومع ذلك يفعله وشدة أثر ذلك علي أتباع المرجئة وحدثاء المتفيقهة الزاعمين أن الله يغفر الذنوب ولا يبالي

789_ الكامل في جَمعِ أسانيد حديث النهي عن إتيان الرجل امرأته في دبرها مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وإظهار الدلائل علي صحة قول الصحابة والأئمة القائلين أن مستحِلَّه كافر وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف لهدم الدين ونقض المتواتر / 250 إسناد

790_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي الأئمة المُضِلُّون من سبع طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين وخبثاء الملحدين في التستر بالشهادتين نِفاقاً لهدم الدين وإذاعة الكفر واستحلال الكبائر ونشرها وحمايتها وبيان شدة نفاق وبلادة المتفيقهة في قولهم أفتاني المفتون ببلدي

791_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر من ستة طرق عن النبي وبيان لزوم استعمال ذلك في فضح ملة الملحدين في دعوتهم لارتكاب كل أنواع القتل والظلم والاغتصاب والاعتداء ما دام ينجو من عقوبة الدنيا مع بيان العجز القطعي عن إثبات اليهودية والنصرانية بغير الإسلام

792_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث لا وصية لوارث وبيان أن الإضرار في الوصية من الكبائر مع ذكر (120) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين في هدم الدين واستحلال الكبائر ونشرها وحمايتها حتي لا يبقي من الإسلام إلا اسمه

793_ الكامل في تواتر حديث الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة من ثلاثة وعشرين (23) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين الزاعمين أن أكثر السنة النبوية آحاد وبلادة المتفيقهة الذين لا يفرقون بين تواتر اللفظ وتواتر المعني

794_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وأشار بأصبعيه من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي مع بيان أن كفالة اليتيم من الفروض الواجبة علي عموم المسلمين وبيان الآثام اللازمة علي من يتركها قادراً والآثام المضاعفة علي فاعلي الحج دون أداء المظالم

795_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء الحادي عشر / مجموع الاثني عشر جزءا اثنان وعشرون ألف (22,000) إسناد

796_ الكامل في عد أسانيد صحيح مسلم / أول نسخة من صحيح مسلم كاملة الترقيم ومرقمة علي الأسانيد / 12,400 إسناد / مع بيان العصمة العملية لصحيحي البخاري ومسلم واتفاق الأئمة علي ذلك وبيان أن الكلام في الصحيح علامة حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين لهدم الدين

797_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثالث عشر / مجموع الأجزاء الثلاثة عشر ثلاثة عشر ألف وسبعمائة (13,700) حديث

798_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء الثاني عشر / مجموع الاثني عشر جزءا ثلاثة وعشرون ألف (23,000) إسناد

799_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الرابع عشر / مجموع الأجزاء الأربعة عشر أربعة عشر ألف (14,000) حديث

800_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء الثالث عشر / مجموع الأجزاء الثلاثة عشر أربعة وعشرون ألف (24,000) إسناد

801_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الخامس عشر / مجموع الخمسة عشر جزءا خمسة عشر ألف وخمسمائة (15,500) حديث

802_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء الرابع عشر / مجموع الأربعة عشر جزءا خمسة وعشرون ألف (25,000) إسناد

803_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء السادس عشر / مجموع الستة عشر جزءا ستة عشر ألف وسبعمائة (16,700) حديث

804_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء الخامس عشر / مجموع الخمسة عشر جزءا ستة وعشرون ألف (26,000) إسناد

805_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء السابع عشر / مجموع السبعة عشر جزءا سبعة عشر ألف وسبعمائة (17,700) حديث

806_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء السادس عشر / مجموع الستة عشر جزءا سبعة وعشرون ألف (27,000) إسناد

807_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثامن عشر / مجموع الثمانية عشر جزءا ثمانية عشر ألف وستمائة (18,600) حديث

808_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء السابع عشر والأخير / مجموع السبعة عشر جزءا سبعة وعشرون ألف وسبعمائة (27,700) إسناد

809_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الكتاب كاملا / سبعة وعشرون ألف وسبعمائة (27,700) إسناد / مع بيان أن نسبة الصحيح فيه (91 %) والحَسَن نحو (9 %) وأن ليس فيه إلا تسعون حديثا ضعيفا

810_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء التاسع عشر / مجموع التسعة عشر جزءا تسعة عشر ألف وتسعمائة (19,900) حديث

811_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خالد بن الوليد سيف من سيوف الله صبَّه الله علي الكفار من عشر (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع بيان عادة حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين في هدم الدين واستحلال الكفر ونشر الكبائر وحمايتها

812_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء العشرون / مجموع العشرين جزءا واحد وعشرون ألف (21,000) حديث

813_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الحادي والعشرون والأخير / مجموع الواحد وعشرين جزءا اثنان وعشرون ألف (22,000) حديث

814_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الكتاب كاملا بمجموع ثمانية عشر ألف (18,000) حديث بغير المكرر

815_ الكامل في إثبات أن الإمام عوف بن أبي جميلة ثقة من أوثق الثقات وبيان شدة تعنت من أنزله عن درجة الثقة وبيان سبب كلام حدثاء المنافقين ومتستري المشركين في ثقات الرواة لتسهيل هدم الدين وإعلاء الكفر واستحلال الكبائر ونشرها وحمايتها

816_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبي ذر الطويل من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

817_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث لما قام النبي لجنازة يهودي قال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض النفوس وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كاليهود والنصاري فهو كافرٌ كفراً أكبر وإن أظهر الإسلام وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري المشركين

818_ الكامل في تقريب جزء (فوائد أبي الشيخ ابن حيان الأصبهاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 140 حديث

819_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها الإمام مالك في الموطأ برواية يحيي الليثي وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه إلا أربعة أحاديث / 850 حديث

820_ الكامل في تقريب جزء (حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر لابن خزيمة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه إلا سبعة أحاديث / 450 حديث

821_ الكامل في تقريب كتاب (خصائص علي بن أبي طالب لأبي عبد الرحمن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 190 حديث

822_ الكامل في تقريب كتاب (الصيام للفريابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 190 حديث وأثر

823_ الكامل في تقريب كتاب (تركة النبي لحماد بن إسحاق) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث

824_ الكامل في تقريب كتاب (خَلْق أفعال العباد والرد علي الجهمية وأصحاب التعطيل للبخاري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 370 حديث وأثر / مع بيان شدة بلادة حمقي المتفيقهة وحدثاء المنافقة الزاعمين أن طريقة الخَلَف أعلم وأحكم من طريقة السَّلَف

سلسلة الكامل / كتاب رقم 825 /

الكامل في تقريب كتاب (القراءة خلف الإمام للبيهقي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 450 حديث وأثر

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني